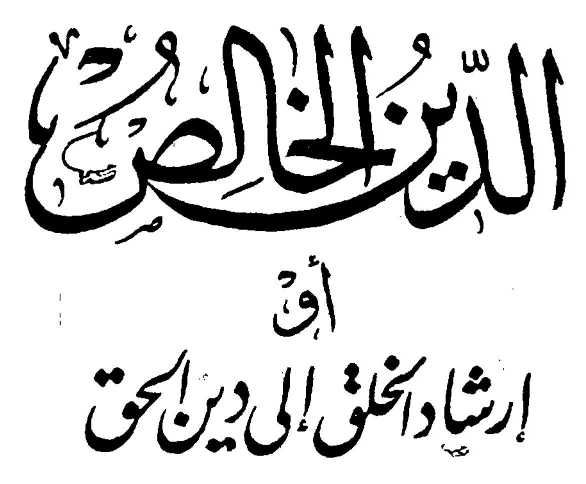


الدين الخالص

أو

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محيي السنة ومميت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ — ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان

الجزء السابع

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمها وبيان مراجعها خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطّاب

المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ — ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين
وقام بتصحيحه والإشراف عليه نجله فضيلة إمام أهل السنة

يوسف أمين خطاب

الطبعة الثالثة : ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائز

هى بفتح الجيم جمع جِنازة بكسرها وتفتح ، من الجنز وهو الستر اسم للنعش عليه الميت(١) . والكلام هنا ينحصر فى سبعة أصول :

(ا) المرض

المرض نعمة من نعم الله تعالى على عباده الصالحين والكلام فيه ينحصر فى أحد عشر فرعا :

(١) فضل المرض : جاء فى فضله أحاديث (منها) حديث أبى هريرة : « من يُرد الله به خيراً يُصِبْ منه » أخرجه الشيخان والنسائى(٢) [١]

(وحديث) أنس بن مالك : أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنة لى كذا وكذا ذكرت من حسنها وجمالها . أثرِبُكَ بها قال : قد قبلتُها فلم تزل تمدحُها حتى ذكرتْ أنها لم تُصدع ولم تشتك شيئاً قط « قال » لا حاجة فى ابنتك . أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند رجاله ثقات(٣) [٢]

---

(١) وقيل هى بكسر الجيم اسم للنعش وبالفتح اسم للميت .

(٢) انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح البارى (كفارة المرض) و (يصب) بكسر الصاد عند الأكثر . والمعنى يبتليه الله تعالى بالمصائب ليثيبه عليها . وروى بفتح الصاد والمعنى يوجه إليه البلاء فيصيبه وهو أليق بالأدب لقوله تعالى : (وإذا مرضت فهو يشفين) ويشهد للأول حديث محمود بن لبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات. انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد (من لم يمرض) أتربك : أى أغنيك بها، يقال : أترب الرجل إذا استغنى .

وهو رافع للدرجات مكفر للسيئات لمن صبر ولم يظهر الجزع (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما مِن مُصيبةٍ تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكُها » أخرجه البخاري[1] [٣]

(وحديث) أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يصيب المؤمن من نصَب ولا وصَب ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه » أخرجه أحمد والشيخان[2] [٤]

(في هذه) الأحاديث بشارة عظيمة المؤمن لأنه لا ينفك غالبا عن ألم من مرض أو نحوه. وفيها أن الأمراض والآلام بدنية أو قلبية تكفر ذنوب من يصاب بها. وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغائر (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي[3] [٥]
حملوا المطلَقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، ويحتمل أن يكون معنى المطلق أن البلايا والأمراض ونحوها صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب. والمراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة (وقد) استدل بإطلاق الأحاديث على أن السيئات تكفّر بمجرد حصول المرض أو غيره وإن لم يكن معها صبر (وقال) القرطبي وغيره: محله إذا صبر المصاب واحتسب (لحديث) صهيب بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » أخرجه مسلم[4] [٦]

---

(١) انظر ص ٨٢ ج ١٠ فتح الباري (كفارة المرض).

(٢) انظر ص ٨٤ ج ١٠ فتح الباري. و (النصب) «بفتحتين» التعب. و (الوصب) المرض. والهم: الحزن على ما يأتي. والغم: الألم لما وقع.

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووي مسلم. (٤) انظر ص ١٢٥ ج ١٨ منه.

والظاهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات وإن لم يحصل صبر ولا جزع يذم عليه من قول أو فعل ففضل الله واسع . ولكن منزلته منحطة عن منزلة الصابر . وإن لم يكن صبر ومعه جزع يذم عليه نقص الأجر أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر[١] .

هذا . ويندب للمريض أن يصبر ويحمد الله ولا يشكو وأن يتضرع إلى ربه (لحديث) أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل ليقول للملائكة : انطلقوا إلى عبدى فصبّوا عليه البلاء صبا فيحمد الله فيرجعون فيقولون : يا ربنا ، صببنا عليه البلاء صبًّا كما أمرتنا فيقول : ارجعوا فإنى أحب أن أسمع صوته » أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عُفَير بن مَعْدان وهو ضعيف[٢] . [٧]

(٢) **فضل الله تعالى على المريض** : من فضل الله تعالى على عبده المؤمن أنه إذا مرض أو منعه مانع من طاعة كان يؤديها وهو صحيح مقيم أن يعطيه الله تعالى أجر ما كان يعمله من الخير ومنعه منه مرض أو غيره . وقد ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول « إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كُتِب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » أخرجه أبو داود والبيهقى وكذا البخارى[٣] بلفظ : إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحاً . [٨]

(وحديث) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد

---

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح البارى (آخر كفارة المرض) . ويشير إلى هذا التفصيل حديث محمود بن لبيد المتقدم بهامش حديث رقم ١ .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن يبتلى) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٨ - المنهل العذب (إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض) و ص ٨٣ ج ٦ فتح البارى (يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة)

إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلىّ » أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسند صحيح(١) [٩]

والأحاديث فى هذا كثيرة(٢) :

(٣) **فضل الصبر** : الصبر لغة حبس النفس عن الضجر والرضا بما يقتضيه العقل أو الشرع . واصطلاحا خلق فاضل يحمل النفس على التحلى بما يحسن والتخلى عن القبيح . (وقيل) هو اعتراف العبد بأن ما أصابه من الله واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه . (وقيل) هو حبس النفس على الطاعة ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها (وهو) ثلاثة أنواع : صبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية . هذا . والصبر فضله عظيم وأجره عميم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(٣) وقال : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾(٤) وأفضله ما كان عند الصدمة الأولى (لحديث) ثابت عن أنس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها : اتقى الله واصبرى

---

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يجرى على المريض) وأكفته بفاء وتاء مثناة أى أضمه إلى القبر .

(٢) تقدم بعضها فى بحث صلاة المريض ص٣٦ ج ٤ الطبعة الأولى

(٣) الزمر : ٣٩ — أى يعطون أجرهم بلا مكيال ولا ميزان (فقد) قال على رضى الله عنه : كل مطيع يكال له كيلا ويوزن له وزناً إلا الصابرين فإنه يحثى لهم حثياً .

(٤) البقرة : ١٥٥ — ١٥٧ — والصلاة : المغفرة والثناء الحسن . والرحمة : العطايا والإحسان . والمهتدون : الكاملون فى الهداية ؛ فإن الرضا بالقضاء فى كل حال علامة الهدى الكامل . ولما نزلت هذه الآية قال عمر رضى الله عنه : نعم العدلان ونعمت العلاوة . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فهذان العدلان وأولئك هم المهتدون . فهذه العلاوة وهى ما يوضع بين العدلين .

فقالت : وما تُبالى أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبى صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الخمسة وأبو نعيم والطبرانى والبيهقى[1] [١٠]

أى لا يكون الصبر الكامل المترتب عليه الثواب العظيم والأجر الجزيل إلا عند أول نزول المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه بمرور الأيام يسلو (وفائدة) جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بيّن لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال ، فهو الذى يترتب عليه الثواب الكامل .

(وجوابه) صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها « لم أعرفك » من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله تعالى . وتحلّىْ بما فيه سعادتك فى الدارين وإنما يكون ذلك بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره ولا سيما عند مفاجأة المصيبة . وقد ورد فى فضل الصبر أحاديث كثيرة (منها) حديث أبى هريرة قال : « جاءت امرأة بها لمم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع لى فقال : إن شئتِ دعوتُ الله فشفاك وإن شئتِ صبرتِ ولا حساب عليك . قالت بلى ، أصبر وَلا حساب علىّ » أخرجه البزار بسند حسن وأحمد وابن حبان بسند رجاله رجال الصحيح خلا محمد ابن عمرو وهو ثقة وفيه ضعف[2] [١١]

(١) انظر ص ٩٥ ج ٣ فتح البارى (زيارة القبور) و ص ٢٢٧ ج ٦ نووى (الجنائز) و ص ٢٧٣ ج ٦ــ المنهل العذب (الصبر عند المصيبة) و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصبر فى الصدمة الأولى) . و (اتقى الله واصبرى) إنما أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لأنها كانت تبكى بنوح . ففى رواية يحيى بن كثير : فسمع مايكره والمعنى : احذرى غضب الله تعالى وعقابه واتركى النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر (وما تبالى أنت بمصيبتى) أى لايهمك أمرها . وفى رواية البخارى : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى (والصدم) فى الأصل : ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب لشدته .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ٢ ، و ص ١١٦ ج ٥ مجمع الزوائد ، وص ٩١ ج ١٠ فتح البارى

(وعن) عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت بلى. فقال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله تعالى لى. فقال إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة. وإن شئتِ دعوتُ الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر. فقالت إنى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف فدعا لها. أخرجه الشيخان[1] [١٢]

(وعن) أنس قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة. يريد عينيه » أخرجه البخارى[2] [١٣]

(وعن) أبى منيب الأحدب قال: خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبضُ الصالحين قبلكم، اللهم اجعل على آل محمد نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن ابن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿ الحقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ فقال معاذ: سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات[3] [١٤].

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « يقول الله تعالى: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخارى[4] [١٥]

---

(١) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح البارى (فضل من يصرع من الريح) (والصرع) بفتحتين: علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام (وسببه) ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لشدة الرطوبة (وقد) يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية. وإما لإيقاع الأذية به. وهذا لا يعالج إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى وتمامه يأتى فى علاج الصرع.

(٢) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح البارى (فضل من ذهب بصره).

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون وما تحصل به الشهادة).

(٤) انظر ص ١٩١ ج ١١ فتح البارى (العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى)

(٤) **عيادة المريض** : العيادة : الزيارة وتفقد الحال ، وهى حق من حقوق المسلم على المسلم (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : حق المسلم على المسلم ست . قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيتَه فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه . وإذا استنصحك فانصح له ؛ وإذا عَطَسَ فحمد الله فسمِّتْه ، وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتَّبعه » أخرجه أحمد والشيخان(١) [١٦]

والكلام فيها ينحصر فى خمسة مباحث :

(أ) **حكمها** : هى سنة مؤكدة عند الجمهور (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع » أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر وحديثه حسن(٢) [١٧]

(وقال) البخارى : إنها واجبة . وقال ابن حمدان : إنها فرض كفاية (لحديث) أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفُكُّوا العانى » أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود(٣) [١٨]

(ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم(٤) [١٩]

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فى الحديث الأول والوجوب فى الثانى محمول

---

(١) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى (من حق المسلم على المسلم رد السلام) وص ٧٣ ج ٣ فتح البارى (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخارى : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض الخ . (فسمته) بالسين المهملة : من السمت وهو القصد والطريق القويم وروى بالشين المعجمة من التشميت وهو الدعاء بالخير والرحمة .

(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجمع الزوائد . (عيادة المريض)

(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المريض) وص ٢٣٨ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمريض) و(العانى) الأسير .

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى مسلم (حق المسلم للمسلم) وص ٧٣ ج ٣ فتح البارى (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخارى تقدم بهامش حديث رقم ١٦ .

على مزيد الترغيب فى عيادة المريض والاهتمام بشأنها ، وللحث على التواصل والألفة ، وإلا فهى فى الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق البعض وتتأكد فى حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك (ونقل) النووى الإجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان [١]

(هذا) وقد استدل بعموم قوله : « عودوا المريض » على مشروعية العيادة لكل مريض (وقد) جاء فى عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينىّ » أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم وصححه [٢] [٢٠]

(ويلحق) بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به . وربما كان ذلك سببا لنشاطه وانتعاش قوته. وفى إطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تتقيد بوقت.

(ب) **فضل العيادة** : قد ورد فى فضلها والترغيب فيها أحاديث منها (حديث) ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع . قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والبيهقى [٣] [٢١]

(وحديث) ثابت البنانى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح البارى (وجوب عيادة المريض) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٨ - المنهل العذب (العيادة من الرمد) وص ٣٨١ ج ٣ بيهقى (وأما) حديث أبى هريرة مرفوعا « ثلاث لا يعاد صاحبهن : الرمد ، وصاحب الضرس ، وصاحب الدملة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ؛ فى سنده مسلمة بن على الخشنى ضعيف . انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (ورد) بأنه ضعيف فقط .

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضل عيادة المريض) وص ٣٨٠ ج ٣ بيهقى وص ١٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (والخرفة) كغرفة وهى ثمرة الجنة النضجة ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه من يجتنى الثمر (وجناها) أى يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها .

توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً ، فقلت يا أبا حمزة ما الخريف ؟ قال : العام» أخرجه أبو داود[1] [٢٢]

(وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً خاض فى الرحمة ، فإذا جلس إليه غمرته الرحمة ، فإن عاده من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وأن عاده من أول الليل استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح ، قيل يارسول الله هذا للعائد فما للمريض ؟ قال : أضعاف هذا » أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى وفيه محمد بن عبد الملك الأنصارى ولم أجد من ذكره[2] . [٢٣]

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا بن آدم مرضت فلم تعدنى . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده ، أمَا علمتَ أنك لو عدتَه لوجدتنى عنده » (الحديث) أخرجه مسلم[3] [٢٤]

أضاف المرض إليه تعالى — والمراد العبد — تشريفا للمريض ، ومعنى « وجدتنى عنده » أى وجدت ثوابى وكرامتى ، لقوله فى تمام الحديث : لو أطعمتَه لوجدت ذلك عندى ، لو أسقيتَه لوجدت ذلك عندى : أى ثوابه[4]

(ج) آداب العيادة : يندب فيها أمور : المذكور منها هنا عشرة :

(١) يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر (لحديث) عائشة بنت سعد بن أبى وقاص أن أباها قال : « اشتكيت بمكة فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى ثم

---

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ ــ المنهل العذب (فضل العيادة) .
(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (عيادة المريض) .
(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (عيادة المريض) .
(٤) انظر ص ١٢٦ ج ١٦ نووى مسلم .

قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته » أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخاري مطولا(١) [٢٥]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » أخرجه الثلاثة وابن حبان(٢) [٢٦]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك يَنْكَأُ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان(٣) [٢٧]

(وعن) أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : « عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار ، فأكبَّ عليه يسأله قال : يارسول الله ماغمضتُ منذ سبع ليال ولا أحدٌ يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي أخيَّ اصبر ، أي أخي اصبر ، تخرج من ذنوبك كما دخلتَ فيها . أخرجه ابن أبي الدنيا [٢٨]

(٢) ويستحب أن يقول الزائر المريض : لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله تعالى (لحديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال : « لا بأس ، طَهور إن شاء الله ، فقال : كلا بل هي حُمَّى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا » أخرجه البخاري(٤) [٢٩]

---

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمريض) وص ٣٨١ ج ٣ بيهقي. (وضع اليد على المريض) وص ٩٤ ج ١٠ فتح الباري .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمريض)

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٨ منه (الدعاء للمريض) و (ينكأ) كيمنع مهموزاً : يجرح لإرضائك عدواً لدينك .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح الباري (ما يقال للمريض) (ولا بأس) أي أن المرض يكفر الخطايا . و(طهور) أي هو مطهر لك من ذنوبك ؛ وهو دعاء (فنعم إذا) أي إذا كان الأمر كما ظننت فنعم يحتمل أنه دعاء عليه . أو خبر عما يؤول إليه أمره =

(٣) ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو المريض لما تقدم ، ولقول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول : باسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن(١) [٣٠]

(٤) ويستحب للزائر أن يطيّب نفس المريض بإطماعه فى الحياة وقرب الشفاء (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له فى الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيّب بنفس المريض » أخرجه ابن ماجه والترمذى بسند فيه لين(٢) [٣١]

(٥) ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فإن دعاءه مستجاب (لحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا المرضى ومُرُوهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبى وهو متروك الحديث(٣) [٣٢]

(٦) ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم إلا إن رغب المريض فى ذلك فإن رغب فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلا بأس به (ويؤيده) حديث عروة عن عائشة قالت : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل فضرب عليه النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخارى مطولا(٤) [٣٣]

= ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه . انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ منه (وضع اليد على المريض) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ١ – ابن ماجه (عيادة المريض) « ويطيب بنفس » الباء للتعدية أو زائدة .

(٣) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد (دعاء المريض) .

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ٨ – المنهل العذب (العيادة مرارا) وص ٣٧٢ ج ١ فتح البارى (الخيمة فى المسجد للمرضى) (والرجل) هو حبان – بكسر فشد – ابن قيس =

. . . .

= ابن علقمة (والأكحل) بفتح فسكون ففتح عرق فى الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه . (وغزوة) الخندق كانت فى شوال سنة أربع من الهجرة (مارس سنة ٦٢٦ ميلادية) لقول ابن عمر : « رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ثم أجازنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة (وحاصلها) أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه تحزب قبائل العرب بإغراء حيى بن أخطب من بنى النضير وآخرين لمهاجمة المدينة فأشار سلمان الفارسى على النبى صلى الله عليه وسلم بحفر خندق شمال المدينة وهى الجهة التى يخاف دخول العدو منها فحفر وقد قاسى المسلمون فى حفره صعوبات وكابدوا مشقات وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكابد معهم وينقل التراب بنفسه حتى وارى الغبار بشرته وكان يتمثل بقول عبد الله بن رواحة :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ولما رأى ما بهم من النصب قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ولما تم الخندق أقبلت الأحزاب كما قال الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ أى من الشرق وهم غطفان خرجوا فى ألف . عليهم عوف بن مالك ؛ وعيينة بن حصن فى بنى فزارة ، والحارث بن عوف المرى ، فى بنى مرة . ومسور ابن مخرمة . فيمن تابعه من أشجع ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ وهم قريش وكنانة . وكانوا عشرة آلاف قائدهم أبو سفيان وانضم إليهم بنو قريظة ناقضين العهد . وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف . وجعل بينه وبين العدو الخندق وترامى الفريقان بالنبل نيفاً وعشرين ليلة . اشتد فيها الحصار على المسلمين ونجم النفاق واضطرب ضعفاء الدين قال الله تعالى ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ (١٢) ورجع المنافقون قائلين : ﴿ إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴾ (١٣) وأراد النبى صلى الله عليه وسلم =

. . . .

= أن يصالح عيينة بن حصن على ثلث ثمار المدينة ليفرق الجمع واستشار سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فى ذلك فقال ابن معاذ : قد كنا وهؤلاء على الشرك وهم لا يطمعون منا بثمرة إلا قرى — بالكسر — أى ضيافة أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف . فترك النبى صلى الله عليه وسلم ما أراد . ثم أقحم جماعة من العدو خيلهم مهزما — أى مضيقاً — من الخندق منهم عمرو بن عبد ود . وكان عمره تسعين سنة فبارزه على بن أبى طالب فقتله ومنهم عكرمة بن أبى جهل فحمل عليه على فألقى رمحه وولى منهزما . ومنهم نوفل بن عبد الله المخزومى فسقط فى الخندق فقتله على . وأصيب سعد بن معاذ فى أكحله فقال : اللهم لا تمتنى حتى تقر عينى من بنى قريظة ثم جاء نعيم بن مسعود الأشجعى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى قد أسلمت وإن قومى لم يعلموا بإسلامى فمرنى ما شئت . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما أنت واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة — بفتح فسكون أو بضم ففتح — فتوجه إلى بنى قريظة وقال لهم : إن العرب إن لم ينصروا ينصرفوا ويتركوكم ومحمداً ولا طاقة لكم به فاتخذوا منهم رهائن كى لا ينصرفوا حتى يناجزوا محمداً . فصدقوه ثم قال لقريش : إن اليهود قد ندموا وباطنوا محمداً ووعدوه أن يأخذوا منكم رهائن ويسلموهم له فيقتلهم وأخبر غطفان بمثل ذلك ، ولما أصبحوا طلبت العرب من بنى قريظة الخروج للحرب فاعتذروا بالسبت وأنهم لا يخرجون معهم حتى يأخذوا منهم رهائن . فصدقوا نعيما وتواهنوا وتخاذلوا وتفرقوا . ودعا النبى ﷺ أدعية (منها) « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » فأرسل الله عليهم ريحاً فى برد شديد فزلزلتهم وأقلعتهم وأسقطت كل خيمة قائمة لهم وجالت الخيل بعضها فى بعض وكثر تكبير الملائكة فيهم حتى قالوا : النجاء النجاء . وقام أبوسفيان وقال : يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام . فقد هلك الكراع (الخيل) والخف وأخلفتنا بنوقريظة وبلغنا عنهم الذى نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون . والله ما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء . فارتحلوا فإنى مرتحل فارتحلوا . ولما سمع غطفان بما فعلت قريش انهزموا راجعين إلى بلادهم تاركين ما استثقلوا من متاعهم فغنمه المسلمون وانصرفوا منصورين يوم الأربعاء لسبع بقين من ذى القعدة سنة أربع (وقد) استشهد منهم ستة : ثلاثة من الأوس وهم سعد بن =

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عليه الخيمة فى المسجد لتسهل عليه عيادته كثيراً .

(٧) ويستحب لمريد العيادة الوضوء (لحديث) أنس السابق فى فضل العيادة[١]

(٨) ويستحب للعائد الذى يتبرك به المريض أن يتوضأ ويصب عليه وَضوءه (لقول) جابر: «مرضت مرضاً فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان فوجدانى أغمى علىّ فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وَضوءه علىّ فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث» أخرجه البخارى[٢] [٣٤]

(٩) والأفضل المشى فى العيادة ولا بأس بالركوب لا سيما إذا كان لحاجة (لحديث) جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغلا ولا بِرْذَوْناً» أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والحاكم[٣] [٣٥]

(وعن) عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف على قطيفة فَدَكِيَّة وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادة

= معاذ وأنس بن أوس وعبدالله بن سهل وثلاثة من الخزرج وهم الطفيل بن نعمان وثعلبة ابن عنمة — بفتح المهملة والنون — وكعب بن زيد ، وقتل من المشركين ثلاثة : منبه ابن عبدالعبدرى ، ونوفل بن عبد الله المخزومى ، وعمرو بن عبدود (وفى غزوة الخندق) نزل قول الله تعالى من سورة الأحزاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا ﴾ ٢٩ ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ الآيات .

(١) تقدم رقم ٢٢ ص ٩ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المغمى عليه) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٠ منه (عيادة المريض راكباً وماشياً) وص ٢٢٧ ج ٨ المنهل العذب (المشى فى العيادة) و (البرذون) بكسر فسكون ففتح — فى الأصل: الدابة، وفى العرف : التركى من الخيل .

قبل وقعة بدر (الحديث) أخرجه البخاري[1] . [٣٦]

(١٠) ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعاما ولا شرابا فإنه مكروه مضيع لثواب العيادة (لحديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فإنه حظه من عيادته » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس . وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين والذهبي[2] [٣٧]

وفي معنى الأكل ما اعتيد من إتحاف الزائر بشرب القهوة أو الشراب أو اللبن أو نحو ذلك . فينبغي تجنبه للعائد إلا الأصل في عيادة فرعه فلا يمنع من ذلك (لحديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنت ومالك لأبيك » أخرجه الطبراني والبزار وفيه عبد الله بن إسماعيل الحرراني قال أبو حاتم لين وبقية رجاله ثقات[3] [٣٨]

(فائدة) قال جابر : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يأيها الناس أنا أكرم الناس حسبا فذكر حديثاً وفيه : من عاد مرضانا عدنا مرضاه » أخرجه أبو الطيب الفسولي بسند ضعيف[4] [٣٩]

ولذا قال ابن وهب وأحمد : « لاتعد من لايعودك » (لكن) قد يعارضه حديث قيس رجل من الأنصار قال : أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عد من لايعودك » أخرجه الديلمي وهو حديث ضعيف[5] [٤٠]

ويجمع بينهما بأن هذا محمول على الفضل ، والأول على العدل .

---

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح الباري (عيادة المريض راكبا وماشياً وردفا على الحمار) و (على قطيفة) بدل مما قبله . (والإكاف) ما يلي ظهر الحمار كالبرذعة (والقطيفة) كساء يوضع فوق الإكاف (وفدكية) بفتحتين فكسر نسبة إلى فدك قرية بالشام صنعت فيها القطيفة .

(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ١ مناوي الجامع الصغير رقم ٧٥٣ .

(٣) انظر ص ٤٩ و ص ٥٠ ج ٣ منه رقم ٢٧١٢

(٤ و ٥) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ كشف الخفاء . رقم ٣٠٣٣

(د) **عيادة المرأة** : لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة إذا لم تؤدّ إلى خلوة بأجنبية (لحديث) عبد الملك بن عُمَير عن أم العَلاء قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبْشِرِى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يُذْهِبُ اللهُ به خطاياه كما تُذْهِبُ النارُ خَبَثَ الذهب والفضة. أخرجه أبو داود[1] [٤١]

(والمرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار . ذكره البخارى معلقا[2] .

(وقالت) عائشة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال فدَخلتُ عليهما فقلت يا أبتِ كيف تجدُكَ ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمّى يقول :

كل امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهــــله ... والموتُ أدنى من شِراك نعله

وكان بلال إذا أقلعتْ عنه يقول :

ألا ليتَ شعرى هل أبيتنّ ليلة ... بواد وحولى إذخِرٌ وجَليل

وهــــل أرِدَنْ يوماً مياه مَجِنَّة ... وهل يَبْدُوَنْ لى شامةٌ وطفيل

أخرجه البخارى[3] [٤٢]

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ـ المنهل العذب (عيادة النساء)

(٢ و ٣) انظر ص ٩٣ ج ١٠ فتح البارى (عيادة النساء الرجال) و (وعك) بضم فكسر أى أصابه الوعك وهى الحمى (كيف تجدك) أى كيف تعلم حال نفسك؟ و (مصبح) اسم مفعول كمحمد : أى مصاب بالموت صباحا أو يقال له: صبحك الله بالخير وقد يأتيه الموت بعد وهو مقيم بأهله (والشراك) بكسر الشين ــ السير يكون فى وجه النعل . والمعنى : أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله برجله . و(الإذخر) بكسر فسكون : نبت طيب الرائحة . و (جليل) بالجيم نبت ضفيق يوضع فى سقف البيوت و (أردن) بنون التوكيد الخفيفة وكذا (تبدون) و (مجنة) بالجيم وشد النون. موضع على أميال من مكة كان به سوق (وشامة وطفيل) قيل جبلان قرب مكة. وقال الخطابى: ثبت عندى أنهما عينان .

(هـ) **عيادة الذمى** : تجوز عيادته إذا رُجىَ منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريباً أو جاراً (الحديث) ثابت عن أنس أن غلاما من اليهود مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : « أسْلِمْ » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطعْ أبا القاسم فأسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى(١) [٤٣]

(وعن) أنس أن أبا طالب مرض فعاده النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يابن أخى أدعُ إلهك الذى تعبُد أن يعافِيَنى . فقال : « اللهم اشفِ عمِّى » فقام أبو طالب كأنما نَشِط من عِقال فقال له يابن أخى : إن إلهك الذى تعبُد لَيُطِيعُكَ . قال : « وأنت يا عم إن أطعتَ الله ليطيعُك » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن جماز البكاء وهو ضعيف(٢) [٤٤]

وبهذا قال الجمهور . وقالت الحنبلية : لا يعاد مبتدع ومجاهر بمعصية وتحرم عيادة الذمى(٣)

(٥) **طول العمر مع حسن العمل** : طول العمر له أثر عظيم فى السعادة وضدها لأنه كلما طال عمر الإنسان كثر عمله واطلع على أحوال الدنيا وتقلباتها (فإن) اتعظ بكثرة من مات وما يقع من الشدائد ، فزهد فى الدنيا وأكثر من عمل الخير والبر ، كثرتْ حسناته وكُفِّرت سيئاتُه ورُفِعت درجاته وقبله مولاه إذ لم يره حيث نهاه ولم يفقده حيث أمره فكان سعيداً فى الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً

(١) انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المشرك) وص ٢٢٦ ج ٨ - المنهل العذب (عيادة الذمى) .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (عيادة غير المسلم) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٢ غذاء الألباب .

﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١] (وإن لم يتعظ) ويعتبر بتقلبات الدهر وشغلته دنياه عن طاعة مولاه كان طولُ عُمُره وبالا عليه وليس له عذر عند الله عز وجل بعد أن مدّ فى عمره ومكّنه من الطاعة فأبى أن يطيع مولاه قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾[٢]

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتت عليه ستون سنة فقد أعْذر الله إليه فى العُمُر . أخرجه أحمد والنسائى والطبرانى[٣] [٤٥]

---

(١) النحل : ٩٧ .

(٢) فاطر: ٢٧ (أو لم نعمركم) استفهام توبيخى . أى أو ما عدتم فى الدنيا أعمارا لو كنتم ممن ينتفع بالحق لعلمتم به فى مدة عمركم. أو المعنى: أو لم نعمركم تعميرا يتذكر فيه من تذكر. وهو متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من إصلاح شأنه فقصر إلا أن التوبيخ فى المتطاول أعظم. واختلف فى مقدار العمر هنا. والصحيح أنه ستون أو سبعون (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » أخرجه البخارى (انظر ص ١٨٨ ج ١١ فتح البارى) (من بلغ ستين سنة) وفى رواية لأحمد والطبرانى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لقد أعذر الله تعالى إلى عبد أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة. لقد أعذر الله إليه . لقد أعذر الله إليه.

فالإنسان لا يزال فى ازدياد إلى كمال الستين ثم يشرع فى النقص والهرم . ولما كان هـذا هو العمر الذى يعذر الله إلى عباده به . كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة (فعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن (انظر ص ٢٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى) (وجاءكم النذير) يعنى الشيب . والصحيح أن النذير هو النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو الحسن رزين بن معاوية عن ابن عباس .

(٣) انظر ص ٥٢ ج ٧ـ الفتح الربانى (لقد أعذر الله إليه) أى لم يبق له اعتذارا حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر . فالإعذار إزالة العذر ومنه قولهم (أعذر من أنذر) أى أتى بالعذر وأظهره ، وإنما كانت الستون أو السبعون حدا لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا وهى سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعباده حيث نقلهم من الجهل إلى العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج=

وقد ورد فى فضل طول العمر وحسن العمل أحاديث (منها) حديث عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه أن رجلا قال : « يارسول الله أىُّ الناس خيرٌ ؟ قال : من طال عُمُره وحسُن عمله . قال : فأى الناس شر ؟ قال : من طال عمُره وساء عملُه » أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح ، والطبرانى والحاكم والبيهقى بسند صحيح(١) [٤٦]

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألاَ أنبئكم بخيركم؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال : « خيارُكم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالا » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح(٢) [٤٧]

(٦) حسن الظن بالله تعالى : ينبغى المريض أن يغلِّب الرجاء على الخوف ولا ييأسَ من رحمة الله فإنه لا ييأسُ من رَوح الله إلا القوم الكافرون ، وعليه أن يحسِّن الظن بالله بأن يرجوَ مغفرتَه وعفوَه ، ولا ييأسَ من رحمته لكن لا يركن إلى حسن الظن وهو منغمس فى الشهوات وغارق فى المخالفات ظالم لنفسه مخالف أوامر ربه . بل يلزم سبيل الرشاد متذكراً قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٣) فمن فعل ذلك ثم أحسن الظن بالله فقد أحسن إلى نفسه

= الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به وينزجروا عما نهوا عنه. انظر ص١٨٩ ج ١١ - فتح البارى (من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر) .

(١) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الربانى. وص ٣٧١ ج ٣ بيهقى (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) وص ٢٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (طول العمر للمؤمن) .

(٢) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الربانى . و ص ٣٧١ ج ٣ بيهقى (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) .

(٣) النحل : ١١٩ (للذين) متعلق بمحذوف أى ثم إن ربك لغفور رحيم للذين عملوا السوء (بجهالة) أى بسبب جهل العواقب وجلال الله تعالى .

وسَعِد سعادة أبدية ووضع الرجاء موضعَه . وأما ظن المغفرةِ والعفو مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور . (روى) أنس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الإيمانُ بالتمنّى ولكن ما وَقرَ فى القلب وصدّقه العمل وإن قوما ألهتهم أمانيُّ المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنةَ لهم وقالوا نحن نُحْسِنُ الظنَّ بالله تعالى وكَذَبوا لو أحسنوا الظنّ لأحسنوا العمل » أخرجه البخارى فى تاريخه والديلمى فى مسند الفردوس تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال ابن عدى مجمع على ضعفه انظر ص ٣٣٥ رقم ٧٥٧٠ ج ٥ فيض القدير [٤٨]

وعلى الجملة فحسن الظنّ المعتبر مستلزم لحسن العمل (لحديث) أبى هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حسنُ الظن من حسن العبادة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان والترمذى وفيه مهنا أبو شبل قال أبو داود ثقة بصرى[1] [٤٩]

وأما حسن الظن بلا عمل فهو الطمع المذموم الواردُ فيه قول الله تعالى فى الحديث القدسى : ما أقلّ حياء مَن يطمع فى جنّتى بغير عملٍ كيف أجود برحمتى على من بَخِلَ بطاعتى ؟ [٥٠]

فيجب على المرء أن يجتهد فى طاعة الرحمن موقناً بالقَبول والغُفران فقد وعد الله بذلك وهو لا يُخلف الميعاد . ومن اعتقد أو ظن خلافَ ذلك فهو آيس من رحمة الله . وهذا من الكبائر وإن مات على ذلك وُكِلَ إلى ظنه (وقد) ورد فى هذا أحاديث منها (حديث) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يموتَنّ أحدكم إلا وهو يُحسن بالله الظنّ فإن قوما قد أرداهم سُوء ظنهم بالله عز وجل . وذلكم ظنُّكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين» أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبى الدنيا[2] [٥١]

---

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٤ عون المعبود (حسن الظن) .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٧ - الفتح الربانى (وذلكم ظنكم) أى هذا الظن الفاسد وهو اعتقادكم أن الله تعالى لا يعلم كثيرا مما تعملون هو الذى أهلككم فأصبحتم من =

وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدى بى إن ظن بى خيراً فله وإن ظن شرا فله» أخرجه أحمد وفيه ابن لَهيعة مُتكلّم فيه (١) [٥٢]

وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمر الله عز وجل فعبدين إلى النار . فلما وقف أحدهما على شَفَتِها التفت فقال : أمَا والله إنى كان ظنى بك لحَسَن . فقال الله رُدُّوه فأنا عند ظنك بى فغفر له » أخرجه البيهقى [٥٣]

(٧) حسن الخاتمة : على العاقل ألاّ يغفُل عن طاعة الله تعالى وأن يجتهد فى العمل بما يُرضى مولاه حتى يموتَ ويُبْعثَ على خير (لحديث) أنس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمَلَه قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوفِّقه لعمل صالح قبل الموت ثم قبضه عليه » أخرجه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم (٢) [٥٤]

(وحديث) عائشة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً قيّضَ له قبل موته بعام مَلَكا يُسدّده ويُوَفقه حتى يقالَ مات بخيرِ ما كان . فإذا حُضِر ورأى ثوابَه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحبّ الله لقاءه . وإذا أراد الله بعبد شرا قيّض له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال مات

= الخاسرين فى مواقف القيامة وخسرتم أنفسكم وأهليكم(قال) ابن مسعود: اجتمع عند البيت (الكعبة) ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول ؟ فقال الآخر : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا (وقال) الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله تعالى : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون . وذلكم ظنكم (الآية) أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وقال حسن صحيح . انظر ص ١٧٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة السجدة) .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٧ـ الفتح الربانى .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مناوى رقم ٣٨١

بشر ما كان عليه . فإذا حُضر ورأى ما أُعِدّ له من العذاب جزِعَت نفسه فذلك حين كَرِه لقاء الله وكَرِه الله لقاءه . أخرجه عبد بن حميد[١] [٥٥]

(٨) شكاية المريض : لا بأس أن يُخبر المريض بما يجده من ألم لا على سبيل الضّجَر والسخط مبتدئاً بحمد الله بأن يقول : الحمد لله أجد كذا وكذا . أو والحمد لله بي كذا وكذا من الأذى (فقد) قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك . أخرجه الشيخان . [٥٦]

(وعن) هشام بن عروة عن أبيه قال : « دخلت أنا وعبدُ الله بن الزبير على أسماء بنتِ أبي بكر وأسماء وَجِعةٌ فقال لها عبد الله : كيف تجدينَك ؟ قالت : وَجِعَة » (الحديث) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٥٧]

(وقال) القاسم بن محمد قالت عائشة: « وارأساه .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ » (الحديث) أخرجه البخاري[٢] [٥٨]

وقد اختلف العلماء في هذا . والتحقيق أن الألم لا يَقْدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وُجْدان ذلك فلا يُسْتطاع تغييرها عما جُبِلت عليه وإنما كُلِّف العبد ألاّ يقع منه في حَال المصيبة ماله سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد . وأما مجرّد التشكي فليس مذموما حتى يحصُل التسخُّط المقدور . وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربّه بذكر الألم للناس على سبيل التضجر . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا[٣] . والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبرَ الجميل فإنّ سيدنا يعقوب وَعَدَ بالصبر الجميل والنبي إذا وعد لا يُخلف . ثم قال : ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾[٤] وكذلك سيدنا أيوب أخبر

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ٧ـ الفتح الرباني .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح الباري (مارخص المريض أن يقول إني وجع أو وارأساه) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٠ فتح الباري (ما رخص المريض أن يقول : إني وجع)

(٤) يوسف : ٨٦

الله تعالى عنه أنه وجده صابراً مع قوله ﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[1] وإنما ينافى الصبرَ شكوى الله لا الشكوى إليه كما رأى بعضهم رجلا يشكو إلى آخرَ فاقةً وضرورة ؛ فقال : ياهذا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك ؟ ثم أنشده .

وإذا عَرَاكَ بليةٌ فاصبر لها صبرَ الكريمِ فإنه بك أعلم
وإذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ إنما تشكو الرحيم إلى الذى لا يرحمُ

هذا . وأنين المريض تارة يكون عند تبرم وتضجر فيكره . وتارة يكون عند تسخط بالمقدور فيحرُم . وتارة يكون لما ينشأ عنه من نوع استراحة بقطع النظر عن التبرم أو التضجر فيباح وتارة يكون عند ذل لرب العالمين وانكسار وخضوع مع حسْم مادّة العون إلا من بابه والشفاء إلا من عنده فيندب[2] .

(٩) مرض النبي صلى الله عليه وسلم : لمَّا كان الموت مكروهاً طبعاً لما فيه من شدّة ومشقة عظيمتين ، لم يمت نبى من الأنبياء حتى خُيِّرَ (قال) الزهرى : أخبرنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول : إنه لم يُقبض نبى قطُّ حتى يرَى مقعَده من الجنة ثم يُخيَّر . فلما اشتكى وحضره القبض ورأسُه على فخذ عائشة غُشِىَ عليه . فلما أفاق شَخَصَ بَصَرُه نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم فى الرفيق الأعلى . فقلت إذاً لايجاورنا فعرفتُ أنه حديثُه الذى كان يحدّثنا وهو صحيح . أخرجه مالك والشيخان والترمذى[3] . [٥٩]

(١) الأنبياء : ٨٣ وأول الآية : وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى
(٢) انظر ص ٣٩٦ ج ١ ـ غذاء الألباب .
(٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم) ، وص ٢٠٩ ج ١٥ نووى (فضائل عائشة) وفى البخارى (ثم يحيا أو يخير) شك من الراوى هل قال يحيا (بضم ففتح فشد الياء) أو قال يخير . وعند أحمد : ما من نبى يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير .

وقد عَرَّف الله النبيَّ صلى الله عليه وسلم قُرْبَ أجله بإنزال سورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قال ابن عباس : لما نزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: إنه نُعِيَتْ إليَّ نفسي فبكتْ فقال: لا تبكي فإنكِ أوّلُ أهلي لاحِقٌ بي فضحِكت (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله رجال الصحيح غيرَ هلالِ بن خَبَّابٍ وهو ثقة وفيه ضعف(١) . [٦٠]

وقال جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنه : لمَّا نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريلَ نَعَيْتَ إليَّ نفسي . فقال له جبريل : والآخرةُ خير لك من الأولى . أخرجه الطبراني(٢) . [٦١]

وعن أبي مُوَيْهِبَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . إني أُتِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض والخُلْدَ ثم الجنةَ فخُيِّرتُ بين ذلك وبين لقاء ربي والجنةِ فاخترت لقاء ربي والجنةَ . أخرجه أحمد(٣) . [٦٢]

والأحاديث في هذا كثيرة(٤) . وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يُعَرِّضُ

---

(١) انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم وما أطلعه الله عليه من ذلك) . (٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) (٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ منه .

(٤) (منها) حديث معاذ بن جبل قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج معه النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ : إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا . ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري . فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال : إن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا. أخرجه أحمد بسندين رجالهما رجال الصحيح إلا راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان . انظر ص ٢٢ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم) وحديث العباس بن عبد المطلب قال : رأيت في المنام كأن الأرض تنزع إلى السماء بأشطان (جمع شطن بكسر فسكون وهو الحبل الطويل) شداد فقصصت ذلك على النبي صلى الله =

باقتراب أجله حتى مَرِضَ فى أواخر الحجة سنة إحدى عشرة هجرية (سنة ٦٣٢ ميلادية) وأوّل ذلك أنه خرج من جوف الليل إلى البقيع فاستغفر لهم ودعا كالمودع للأموات وأصبح مريضاً من يومه (قالت)عائشة : لما رَجَعَ من البقيع وجدنى وأنا أجد صُداعاً فى رأسى وأقول: وارأساه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ذاكِ لو كان وأنا حىٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ فقلت : واثُكلياه والله إنى لأظنك تحب موتى ولو كان ذلك لَظَلَلْتَ آخرَ يومك مُعَرِّساً ببعض أزواجك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه(الحديث) أخرجه البخارى(١) . [٦٣]

وكان وجعه صلى الله عليه وسلم فى الخاصرة وهو عرق فى الكُلْية إذا تحرّك أوجع صاحبه . وقيل كان مرضه الصُّدَاع (وقالت) عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشةُ ما أزال أجدُ ألَمَ الطعام الذى أكلتُ بخيبرَ وهذا أوانُ وجدت انقطاع أبْهَرِى من ذلك السم . أخرجه البخارى(٢) . [٦٤]

= عليه وسلم فقال : ذاك وفاة ابن أخيك . أخرجه البزار والطبرانى ورجالهما ثقات . انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد .

(١) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح البارى وتقدم بعضه رقم ٥٨ (واثكلياه) بضم الثاء وسكون الكاف وفتح اللام وتكسر . والثكل فى الأصل فقد الولد ومن يعز على الفاقد وليس هذا مرادا هنا . بل هو كلام يجرى على لسان عند نزول المصيبة أو توقعها (ومعرسا) بضم ففتح أو سكون وشد الراء وتخفيفها من التعريس أو الإعراس . يقال : عرس وأعرس إذا بنى على زوجه ثم استعمل فى كل جماع .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم) (وأبهرى) بفتح فسكون ففتح وهو عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه .

(وخيبر) قرى وحصون بين المدينة والشام على ثمانية برد من المدينة كانت غزوتها فى المحرم سنة سبع من الهجرة (أغسطس سنة ٦٢٨ م) وحاصلها أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية وقد وعده الله فتح خيبر بقوله « وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه »أى غنائم خيبر . خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ١٦٠٠ =

وأصابه صلى الله عليه وسلم فى مرضه هذا حمى شديدة (قال) عبد الله بن مسعود : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَكُ فمسسته فقلت : «إنك لتوعَك وَعْـكا شديداً. قال أجَلْ كما يوعَك رجلان منكم . قلت: ذلك بأن لك أجرين . قال أجَلْ ذلك كذلك مامن مسلم يصيبه أذى شوكةٌ فما فوقها إلا كفَّر الله بها

= ستمائة وألف . فيهم مائتا فارس ـ ليلا فناموا دونها ثم ركبوا إليها بعد أن صلوا الصبح ولما أشرف عليها قال : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . وخرج أهلها إلى أعمالهم بمساحيهم (جمع مسحاة وهى الفأس) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا . ولما علم بأمره غطفان وأسد خرجوا ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب فى قلوبهم فرجعوا ثم هموا بالتوجه إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى فذلك قوله تعالى « وكف أيدى الناس عنكم » ثم أقبل النبى صلى الله عليه وسلم على حصون خيبر وبنى هناك مسجدا صلى فيه طول مقامه بخيبر وأعطى الراية أبا بكر فقاتل قتالا شديداً ثم رجع ولم يتم الفتح فأخذ الراية عمر وقاتل أشد من الأول ورجع ولم يتم الفتح واستمر القتال ستة أيام . ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فبات الناس ليلتهم أيهم يعطاها. وفى الصباح بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى على وهو أرمد شديد الرمد . فجاء وقد عصب عينيه فبصق النبى صلى الله عليه وسلم فيهما ودلكهما فبرئ حتى كأنه لم يكن بهما وجع ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم اكفه الحر والبرد قال على فما وجدت بعد ذلك لا حرا ولا بردا وأعطاه الراية فخرج على حتى ركز الراية تحت الحصن فأشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت ؟ فقال على بن أبى طالب . فقال : علوتم وما أنزل على موسى . وخرج من الحصن الحارث بن الحارث وكان مشهورا بالشجاعة فقتله على وانهزم اليهود إلى الحصن ثم خرج إليه مرحب أخو الحارث لابساً درعين ومتقلدا سيفين ومعتما بعمامتين ولبس فوقهما مغفرا وحجرا قد ثقبه قدر البيضة وهو يقول :

« قد علمت خيبر أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب »

=

سيئاتِه كما تحط الشجرة ورقها » أخرجه الشيخان[1] . [٦٥]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدور فى مرضه على أزواجه التسع حتى اشتدّ به المرض فى يوم ميمونةَ فاستأذنهن أن يمرَّض فى بيت عائشة فأذِنَّ له (قالت) لما ثقُل النبي صلى الله عليه وسلم واشتدّ به وجعُه استأذن أزواجه أن يُمرَّض فى بيتى فأذِنّ له فخرج بين رجلين — العباسِ ورجلٍ آخرَ — تخُط رجلاه فى الأرض

= فقال على رضى الله عنه :

« أنا الذى سمتنى أمى حيدرة كليث غابات كريه المنظره
أو فيهم بالصاع كيل السندره »

ثم حمل مرحب على على وضربه فطرح ترسه من يده . فتناول على رضى الله عنه باباً فتترس به فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله له الحصن وضرب مرحبا فقتله . ثم خرج ياسر أخو مرحب فقتله الزبير رضى الله عنه ولم يزل القتال ناشبا بين المسلمين واليهود حتى فتح المسلمون الحصون حصنا بعد حصن . وقد قتل من اليهود ثلاث وتسعون واستشهد من المسلمين خمسة عشر أو عشرون . وأصاب المسلمون منها سبيا منه صفية بنت حيي فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام . ثم عامل اليهود على خيبر بنصف ما يخرج منها وقال نقركم على ذلك ماشئنا . فاستمروا على ذلك حتى خانوا فى عهد عمر رضى الله عنه فأجلاهم إلى أريحاء وتيماء « موضعان فى أول طريق الشام إلى المدينة » . وفى هذه الغزوة لاك النبى صلى الله عليه وسلم قطعة من شاة مسمومة أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية أخت مرحب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذا الذراع ليخبرنى أنه مسموم فلفظها وأكل معه بشر بن البراء فجىء بها فاعترفت وأسلمت فعفا عنها النبى صلى الله عليه وسلم. ولما مات بشر بعد سنة قتلت فيه ، وقسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر فأعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة أسهم .

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح البارى « شدة المرض » و ص ١٢٧ ج ١٦ نووى « ثواب المؤمن فيما يصيبه » والوعك ــ بفتح فسكون أو فتح ــ الحمى أو ألمها و (تحط الشجرة ورقها) بفتح فضم فشد أى تلقيه منتثرا . والمعنى أن شدة المرض ترفع الدرجات وتحط السيئات حتى لا يبقى منها شىء .

فلما دخل بيتي واشتد وجعه قال: هَرِيقوا علىّ من سبع قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أَوْ كِيتُهن لَعَلِّى أعهد إلى الناس فأجلسناه فى مِخْضَبٍ لحفصةَ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفِقْنا نصب عليه الماء من تلك القِرب حتى طفِق يشير إلينا بيده أنْ قد فعلتن ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم . أخرجه الشيخان[1] . [٦٦]

وهذه آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم مع القوم (قال) ابن شهاب: حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه أن المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلى لهم لم يفاجئهم إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد كَشَفَ سِتْر حُجْرَة عائشة فنظر إليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكَصَ أبو بكر على عقبيه لِيَصِل الصف وظنّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهمّ المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم بيده أن أتمّوا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر ، وتوفى من

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح البارى « مرض النبى صلى الله عليه وسلم » «وسبع قرب » الحكمة فى هذا العدد أن له خاصية فى دفع ضرر السم والسحر . وسيأتى الحديث : من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . انظر رقم ٨٩ وللنسائى فى قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسيأتى فى الحديث رقم ٢١٨ وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر (بحث الرقى) «وخطبهم» كان ذلك يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام كما فى مسلم: وهذه آخر خطبة للنبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت بصفحة ٢٥٧ ج ٤ ـ الدين الخالص طبعة أولى . وروى أن آخر خطبة للنبى صلى الله عليه وسلم أنه خرج معصوب الرأس وجلس فى أسفل مرقاة من المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس بلغنى أنكم تخافون من موت نبيكم فهل خلد نبى قبلى فيمن بعث إليه فأخلد فيكم ؟ ألا إنى لاحق بربى وإنكم لاحقون بى وأوصيكم بالمهاجرين الأولين خيرا وأوصى المهاجرين فيما بينهم فإن الله تعالى يقول (والعصر . إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) . وإن الأمور تجرى بإذن الله ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد : ومن غالب الله غلبه ومن خادع الله خدعه ، فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم. وأوصيكم =

يومه ذلك. أخرجه الشيخان [١]. [٦٧]

(١٠) آخر وصايا وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم: ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي تُوفى فيه، الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم فما زال يقولها حتى ما يَفيضَ بها لسانُه. أخرجه ابن ماجه بسند صحيح على شرط الشيخين [٢]. [٦٨]

وحديث أنس قال: كان آخرُ وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت: الصلاةَ الصلاةَ مرتين وما ملكت أيمانكم وما زال يُغَرْغِر بها في صدره وما يَفِيضُ بها لسانُه. ذكره الحاكم في المستدرك وقال: قد اتفقا (يعني الشيخين) على إخراجه وإخراج حديث عائشة: آخر كلمة تكلم بها: الرفيقُ الأعلى. وقال الذهبي: فلماذا أوردته [٣]. [٦٩]

وحديث ابن أبي مُليكةَ أنّ أبا عمرٍو ذكوانَ مولَى عائشةَ أخبره أن عائشة كانت تقول: إنّ من نِعم الله علىّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوفى في بيتى وفي يومى وبين سَحْرى ونَحْرى وأنّ الله جمع بين ريقى وريقِهِ عند موته: دخل

= بالأنصار خيراً – فإنهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم – أن تحسنوا إليهم. ألم يشاطروكم في الثمار؟ ألم يوسعوا لكم في الديار؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخصاصة ألا فمن ولى أن يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم. ألا ولا تستأثروا عليهم، ألا وإنى فرط لكم وأنتم لاحقون بي، ألا فإن موعدكم الحوض، ألا فمن أحب أن يرد على غدا فليكف يده ولسانه (انظر ص ٤٤٨ من كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأستاذ محمد رضا).

(١) انظر ص ١٠١ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ١ – ابن ماجه. و (الصلاة) أى الزموها واهتموا بشأنها (وماملكت أيمانكم) أى أدوا زكاة أموالكم وحقوق ما ملكتم من العبيد والدواب (حتى مايفيض بها لسانه) أى ما يجرى بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء إذا سال وجرى.

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٣ مستدرك (فلماذا أوردته) يريد أنه كان على الحافظ الحاكم ألا يورد الحديث في المستدرك حيث إن الشيخين اتفقا على إخراجه.

علىّ عبد الرحمن وبيده السواك وأنا مُسْنِدةٌ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فرأيتُه ينظر إليه وعرفتُ أنه يحب السواك فقلت آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته فاشتدّ عليه. وقلت: أُلَيِّنُه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليَّنته فأمرَّه وبين يديه رِكْوَة أو عُلْبة فجعل يدخِل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه يقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، ثم نَصَبَ يده فجعل يقول: فى الرفيق الأعلى حتى قُبِض ومالت يده. أخرجه الستة إلا أبا داود[1]. [٧٠]

وفى رواية مسلم: اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى[2] (والمراد) بالرفيق الأعلى: الملائكة أو المذكورون فى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَـٰئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً ﴾[3]. قال السهيلى: فهذه آخر كلمة تكلم بها عليه الصلاة والسلام. وهى تتضمن معنى التوحيد الذى يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنه قال ﴿ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم أصحاب الصراط المستقيم وهم أهل لا إله إلا الله. قال تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ثم بيَّنَ فى الآية المتقدّمة مَن الذين أنعم الله عليهم فذكرهم وهم الرفيق الأعلى الذين ذكرهم النبى صلى الله عليه وسلم حين

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم) (وسَحرى) بفتح فسكون فى الأصل الرئة والمراد به هنا الصدر و (نحرى) بفتح فسكون موضع النحر. و (عبد الرحمن) هو ابن أبى بكر (فأمره) بشد الراء أى أداره فى فمه (والركوة) بتثليث الراء إناء يصنع من الجلد و (العلبة) بضم فسكون القدح الضخم يتخذ من جلد الإبل. والشك من عمر بن سعيد الراوى عن ابن أبى مليكة.

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١٥ نووى.

(٣) النساء: ٦٩ (والرفيق): المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين. وقال الجوهرى: الرفيق الأعلى: الجنة (وهذه) الأحاديث ترد على الرافضة زعمهم أن النبى ﷺ أوصى إلى على رضى الله عنه. قال الأسود بن يزيد: ذكروا عند عائشة =

خُيِّر فاختار (وبعض) الرواة يقول عن عائشة فى هذا الحديث : فأشار بأصبعه وقال : فى الرفيق . وفى رواية أخرى أنه قال : اللهم الرفيقَ ، وأشار بالسبابة يريد التوحيد فقد دخل النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة [1] » ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام فى أعلى درجات الجنة ولو لم يُشِرْ ولكن ذكرنا هذا لئلا يقولَ القائلُ لِمَ لم يكن آخرُ كلامه لا إله إلا الله ؟ وأول كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسترضَع عند حليمة أن قال: الله أكبر [2] .

وفى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن آخر ما أوصى به النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أخْرِجوا المشركين من جزيرةِ العرب وأجِيزُوا الوفدَ بما كنت أُجيزُهم » . أخرجه البخارى [3] . [٧١]

وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يَقُمْ منه « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة :

= أن عليا رضى الله عنهما كان وصيا فقالت: متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مسندته إلى صدرى أو حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه . أخرجه الستة إلا أبا داود « انظر ص ٢٢٣ ج ٥ فتح البارى » « الوصايا » وقال طلحة بن مصرف : سألت عبد الله بن أبى أوفى هل كان النبى ﷺ أوصى . فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . أخرجه الستة إلا أبا داود . انظر ص ٢٣١ ج ٥ فتح البارى ، أراد بالنفى الأول الوصية التى زعم بعض الشيعة أنه ﷺ أوصى بالخلافة إلى على رضى الله عنه ، وقد تبرأ على من ذلك فقد قيل له أعهد إليك النبى ﷺ بشىء لم يعهده إلى الناس ؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة .

(١) أخرجه أحمد وغيره عن معاذ بن جبل وسيأتى إن شاء الله رقم ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ ـ الروض الأنف .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى ﷺ) و (جزيرة العرب) تشمل الحجاز ونجد وتهامة واليمن عند الجمهور ، وعليه فيجب إخراج الكفار من =

لولا ذلك لأبرز قبره خشى أن يتخذ مسجداً . أخرجه البخارى[1] . [٧٢]

(١١) أنواع المرض : المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان

(ا) فمرض القلوب نوعان :

(الأول) مرض شبهة وشك وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً[2] ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَـٰذَا مَثَلاً ﴾[3] .

(الثانى) مرض شهوة وغىّ ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰنِسَاءَ النَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[4] فهذا مرض شهوة الزنا (هذا) وطب القلوب إنما يكون من طريق الرسل والدعاة إلى الخير المهديين . فإن صلاح القلوب أن تكون عارفةً بربها وخالقها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مُؤْثِرَةً لمرضاته تعالى ولمحابه متجنبةً لمناهيه ومساخطه . ولا صحةَ لها ولا حياةَ ألبتةَ إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقى القلوب طبَّها إلا من جهة الرسل وورثتهم . وما يُظَنُّ مِنْ حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط .

(ب) وأما مرض الأبدان فهو المراد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[5] وذكرُ مرض البدن فى الوضوء والصوم والحج لسرٍّ بديع . ذلك أنّ قواعد طبِّ الأبدان ثلاثة :

= اليمن ، وخص الشافعى الجزيرة بغير اليمن بدليل آخر (وأجيزوا) أى أعطوا من يفد إليكم الجائزة ضيافة وإكراما كما كنت أفعل .

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى ﷺ ووفاته) .

(٢) البقرة : ١٠ .

(٣) المدثر : ٣١ . وصدر الآية : وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة

(٤) الأحزاب : ٣٢ . (٥) النور : ٦١ .

حفظ الصحة ، واستفراغ المواد الفاسدة ، والحِمية عن المؤذى . فذكر الله تعالى هذه الأصولَ فى هذه المواضع الثلاثة . فقال فى الصوم ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] أباح الفطر - لعذر المرض - وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يُذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه الصوم من تحليل مافى المعدة وعدم الغذاء الذى يخلُفُ ما تحلل فتخور القوة وتضعف. وقال فى الحج :﴿فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] أباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قَمْل أو حِكةٍ أو غيرهما أن يحلق رأسه فى الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حَلَقَ رأسه فُتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة فهذا استفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسُه.

وما يؤذى انحباسُه عشرة : الدم والمنىّ إذا هاجا ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والعُطاس ، والنوم ، والجوع ، والعطش . وكل واحد من هذه يوجب حبسه داء . وقد نبه الله تعالى باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه تنبيهاً بالأدنى على الأعلى (وأما) الحِمْية فقال تعالى فى آية الوضوء : ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[3] أباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حِميةً له أن يصيبه ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مُؤذٍ من داخل أو خارج .

فقد أرشد الله تعالى عباده إلى أصول الطب الثلاثة . وسنذكر هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونبين أنه أكمل هَدْى[4] إن شاء الله تعالى .

(١) البقرة : ١٨٤ . (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) انظر ص ٦٣ و ٦٤ ج ٣ زاد المعاد .

(ب) التداوى

كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (روى) أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء فإذا أُصيب دواء الداء بَرَأَ بإذن الله عز وجل » أخرجه مسلم(١) [٧٣]

(وفى) الحديث إشارة إلى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وقال : كل شىء بقضاء وقَدَر فلا حاجة للتداوى . (وَرُدّ) بأنه أيضاً من قَدَرَ الله ، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها(٢) .

(وقال) أسامةُ بن شَرِيك : أتَيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه كأنّ على رءوسهم الطير فسلمتُ ثم قعدتُ فجاء الأعرابُ من ههُنا وَههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال تداوَوْا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء

(١ ، ٢) انظر ص ١٩١ ج ١٤ نووى (استحباب التداوى) .

وقد تضمنت أحاديث الباب إثبات الأسباب والمسببات والرد على من أنكرها (وقوله) لكل داء دواء يحتمل العموم فيتناول الأدواء القاتلة والتى لا يمكن طبيباً أن يبرئها ويكون الله تعالى قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ، ولذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء (ويحتمل) أن يكون من العام المراد به الخاص ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الأدواء التى لا تقبل الدواء . ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الله تعالى وحكمته وإتقان صنعه وتفرده بالوحدانية والقهر وأنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج إليه . انظر ص ٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

فهو داء واحد الهَرَمُ . أخرجه أحمد والأربعة. وقال الترمذى حسن صحيح[١] [٧٤]

(وعن) ابن مسعود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يُنزلْ داء إلا أنزل له شِفاء فتداووا . أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه[٢] [٧٥]

(والظاهر) أن الأمر فى الحديثين للإباحة لأنّ السؤال إنما هو عنها (ولذا) قالت المالكية : التداوى وتركه سواء (وقال) بعض الشافعية : الأمر للندب ، ولذا قالوا : التداوى أفضل من الترك (وَرُدَّ) بأنه قد ورد فى مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله تعالى أحاديث (ولذا) قالت الحنبلية : ترك التداوى أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يدخلُ الجنةَ من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يَسْتَرقون ولا يَتطيرُون ولا يَكْتوون وعلى ربهم يتوكلون . أخرجه الشيخان[٣] [٧٦]

(وعن) المغيرة بن شُعْبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اكْتوَى أو اسْتَرقى فقد برِىء من التوكل . أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والحاكم[٤] [٧٧]

(وقال) الحنفيون : التداوى آكد للأمر به وقد تداوى النبى صلى الله عليه وسلم (قالت) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أَسْقَامُهُ فكان يقوم عليه أطباء العرب والعجم فيَصِفون له فنعالجه . أخرجه أحمد[٥] [٧٨]

---

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون المعبود . وص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (وكأن على رءوسهم الطير) وصفهم بالسكون والوقار لأن الطير لا تقع إلا على شىء ساكن .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ١٠٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) انظر ص ٣٩٧ ج ١ غذاء الألباب .

(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح البارى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وص ٩٠ ج ٣ نووى مسلم، وهو عنده من حديث عمران بن حصين (دخول طوائف الجنة بغير حساب).

(٥) انظر ص ٣٩٨ ج ١ غذاء الألباب .

والمعول عليه أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك[١] (وأجابوا) عن حديثى ابن عباس والمغيرة بأن أهل الجاهلية كانوا يسترقون بالكلمات الخبيثة ويكتوون زاعمين أن الرقية والكى يمنعان من المرض أبدا فلذا مَنَع منه النبى صلى الله عليه وسلم وأخبر أن مَنْ فعله فقد برىء من التوكل. أما من تداوى أو استرقى أو اكتوى معتقدا أنها أسباب تنفع بإذن الله تعالى وأنها لا تَنْجع بذاتها بل بما قدر الله فهذا مطلوب لا ينافى التوكل .

ثم الكلام هنا ينحصر فى ستة فصول :

(أ) الطبيب : هو فى الأصل الحاذق فى كل شىء وخصه العرف بمن يعالج المرضى وينبغى أن يكون مسلما ثقة . ويكره لغير ضرورة طلب التداوى من ذمى لعدم الثقة بهم (أما) إذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة إذا كان خبيرا ثقة عند

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ فتح البارى (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) قال ابن القيم : لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات مسبباتها قدرا وشرعا وتعطيلها يقدح فى نفس التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله تعالى فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع ما يضره فيهما ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، وقد روى أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال : يارب ممن الداء ؟ قال منى ، قال فممن الدواء ؟ قال منى . قال فما بال الطبيب ؟ قال رجل أرسل الدواء على يديه ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : لكل داء دواء ، تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء وترك اليأس . ومتى قويت نفسه تغلبت على المرض ودفعته . وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء بحث عنه .

وأمراض الأبدان كأمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى . انظر ص ٦٧ و ٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

المريض وقد رُوِىَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَطَبَّ الحارثُ بن كَلَدَة وكان كافرا[1] وكذلك لا يجوز المرأة الأجنبية معالجة الرجل إلا لضرورة وعليه يحمل حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ . قالت كنا نَغْزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمُهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . أخرجه البخارى . وفى رواية : كنا نسقى ونداوى الجرحى ونردّ القتلى[2] [٧٩]

ففيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة ولكن تكون بلا مباشرة ولا مسّ إذا أمكن وإلا فالضرورة تبيح المحظورة ، وتعالج المرأة المرأة إن تيسر وإلا داواها الرجل بعد ستر جسدها إلا موضعَ المرض ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح . ومما تقدم يُعلم جواز عرض المريض على الطبيب (ويؤيده) حديث زيد بن أسلم أن رجلا أصابه جُرْح فاحتقن الدم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم برجلين من بنى أنمار فقال أيكما أطب ؟ فقال وفى الطب ؟ قال الذى أنزل الداء أنزل الدواء . أخرجه مالك فى الموطأ [٨٠]

وفى قوله أيكما أطب دليل على أنه ينبغى اختيار الحاذق فى الطب .

(ب) ما يجوز التداوى به ومالا يجوز : يجوز التداوى بالطاهر الحلال ، ولا يجوز بالنجس والحرام (لحديث) مجاهد عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد يعنى السم[3] [٨١]

---

(١) (يستطب) أى يجعل طبيباً .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٦ فتح البارى (رد النساء القتلى والجرحى) و (مداوة النساء الجرحى فى الغزو) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المكروهة) و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (من قتل نفسه بسم أو غيره)

والدواء الخبيث قد يكون خبثه لنجاسته وحرمته كالخمر والبول والعَذِرَة ولحم غير المأكول (وعن) أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الداءَ والدواء وَجعل لكل داء دواء فتداوَوْا ولا تتداوَوْا بحرام » أخرجه أبو داود وَفى سنده إسماعيل بن عَيَّاش وَفيه مقال(١) [٨٢]

وَهذان الحديثان محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر وَالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وَبين حديث العرنيِّين(٢) ، وَلا فرق فى المحرم بين كونه مأكولا أو غيره كابن الأتان وَالخمر وَالسم وَالتميمة وَهى خرزة أو خيط وَنحوه يعلقها المريض .

وَالصحيح من مذهب الشافعى جواز التداوى بالنجس سوى المسكر ، لأن النبىصلى الله عليه وَسلم أمر العُرنيِّين بالشرب من أبوال الإبل للتداوى (وَردّ) بأنها طاهرة عند مالك ، وَعلى أنها نجسة فإنما أمر النبى صلى الله عليه وَسلم العُرنيين بالتداوى بها لأنه علم أن شفاءهم فيها فهو خاص بهم ، أو يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل لإذن النبى صلى الله عليه وَسلم بالتداوى بها (ويدل) على حرمة التداوى بالنجس مطلقاً (حديث) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وَسلم عن ضِفدِع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وَسلم عن قتلها . أخرجه أبو داود وَالنسائى(٣) [٨٣]

دل على أن الضِفدع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس

(وعن) علقمةَ بن وائل بن حُجرٍ عن أبيه : « أن طارق بن سُوَيد سأل النبى

---

(١) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المكروهة) .

(٢) حديث العرنيين يأتى برقم ١١٣ (لبن الإبل وبولها) إن شاء الله تعالى

(٣) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المكروهة) و (ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروى بفتح الدال .

صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبى الله : إنها دواء . قال النبى: لا ، ولكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح(١) [٨٤]

ففيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء كما يحرم شربها . وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبى صلى الله عليه وسلم (أباح) للعرنيين التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة (ورُدّ) بأن النبى صلى الله عليه وسلم منع التداوى بالخمر وذكر أنها داء ، وأباح التداوى ببول الإبل فلا يصح قياس أحدهما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبى صلى الله عليه وسلم (أما) إذا غُصّ إنسان بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها لأن حصولها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى (هذا) وقد نص الإمامُ أحمد رحمه الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لأنه لا يؤمن أن يُخلط بشىء محرم.

(ج) الطب النبوى : أنجع دواء وأنفعه ما بيّنه من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم . وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرضى نوعين : علاج بالأدوية الطبيعية وعلاج بالأدوية الإلهية .

العلاج بالأدوية الطبيعية

قد ورد عنه فى ذلك الكثير وهاك خمسةً وعشرين دواء :

(١) العسل : المراد به العسل النحل وله منافع كثيرة : يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، ويحلل

---

(١) انظر ص ٧ ج ٤ عون المعبود . و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهة التداوى بالمسكر) .

الرطوبات أكلا وطلاء ويحفظ المعجونات وينقى الكبد والصدر ويدر البول والحيض وينفع للسعال البلغمى وأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء . وهو غذاء من الأغذية ودواء وحلوى وطلاء . وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكَلِب وإذا وُضع فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان ، والليمون ونحوها . وإذا لطخ به البدن قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ؛ وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . ولم يكن يعوّل قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه(١) وهو شفاء بنص الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِى مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِى مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾(٢) .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بالعسل) .

(٢) النحل : ٦٨ ، ٦٩ (وأوحى ربك إلى النحل) ألهمها (أن اتخذى من الجبال بيوتا) أى مساكن توافقها فى كوى الجبال وتجويف الشجر وفى العروش التى يبنيها الناس . ومن كمال قدرته تعالى أن ألهم النحل اتخاذ بيوت على شكل مسدس ذى أضلاع متساوية وليس فيه خلل ولا فرج وألهمها أن تجعل عليها أميرا نافذا حكمه وألهمها أن تجعل على كل باب خلية بوابا لا يمكن غير أهلها من دخولها . وألهمها الخروج من بيوتها فترعى ثم ترجع إليها ولا تضل عنها (ثم كلى من كل الثمرات) أى حلوها ومرها وطيبها ورديئها (فاسلكى سبل ربك) طرقه فى طلب المرعى (ذللا) جمع ذلول حال من السبل أى مسخرة لك غير متوعرة لا تضلى عن العود منها إلى مسكنك . والمراد بالشراب العسل . ومعنى (مختلف ألوانه) أن بعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه أزرق وبعضه أصفر باختلاف مأكولها . وهو يخرج من أفواهها عند الجمهور (فيه شفاء للناس) من معظم الأمراض . وقيل شفاء لجميعها . ففى الباردة يستعمل خالصا وفى الحارة يستعمل مشوبا بغيره (روى) عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئا إلا جعل عليها عسلا حتى الدمل وكان بعضهم يكتحل به ويستنشق. وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية .

(وعن) أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخى اسْتَطلق بطنُه فقال : اسقِه عسلا فسقاه ، ثم جاءه فقال إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ثلاثَ مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدَق الله وكذَب بطن أخيك اسقِه عسلا فسقاه فبرأ » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وقال حسن صحيح (١) [٨٥]

فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذب بطن أخيك : إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

(٢) الحبة السوداء : هى دواء عام النفع عظيم الفائدة . وهى مُذهِبة للنفخ نافعة من حُمّى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة وإذا دقت

---

(١) انظر ص ١٣٠ ج ١٠ فتح البارى (دواء المبطون) و ص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى العسل) (وكذب بطن أخيك) أى لم يصلح لقبول الشفاء (وقد) اعترض بعض الجهلة بأن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال (والجواب) أن الإسهال يحدث بأسباب منها التخمة وعلاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة . فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى المعدة والأمعاء لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها . وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ولا شىء فى ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أضعف القوة وأحدث ضرراً آخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء ، برأ بإذن الله تعالى . انظر ص ١٣١ ج ١٠ فتح البارى .

وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والحيض (قال) خالد بن سعد : خرجنا ومعنا غالبُ بن أبجَرٍ فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عَتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السُّوَيداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيتٍ في هذا الجانب وفي هذا الجانب فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هـذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السّام » قلت وما السام ؟ قال « الموت » أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه(١) [٨٦]

وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض من عُطاس كثير . قالوا : تُقلى الحبةُ السوداء ثم تُدقُّ ناعماً ثم تُنقَع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات . فلعلَّ غالبَ بن أبجر كان مزكوما فلذلك وَصَف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة . وقد رُويت من طريق حُسامٍ بن مِصَكٍّ عن عبيد الله بن بُريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث وفيه قال : كيف أصنع بها ؟ قال : « تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصُرُّها في خِرْقةٍ ثم تضعُها في ماء ليلةً فإذا أصبحتَ قطرتَ في المِنْخَر الأيمنِ واحدة وفي الأيسر اثنتين فإذا كان من الغدِ قطرتَ في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدةً فإذا كان في اليوم الثالث قطرتَ في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين» أخرجه المستغفري في كتاب الطب(٢) [٨٧]

ويؤخذ من هـذا أن معنى كون الحبةِ السوداءِ شفاءً من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صِرفا بل ربما استُعمِلتْ مفردةً ومركّبة ومسحوقة وغير مسحوقة وأكلا وشربا وسُعُوطاً وضِماداً وغيرَ ذلك . وقيل : المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة(٣) .

---

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح الباري (الحبة السوداء) و ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه .
(٢ و ٣) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح الباري .

(٣) العجوة : هى نوع من التمر الجيد بالمدينة ونخلها يسمى لِينة قال تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى حصلت بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم أو لأن تمرها أوفق لمزاج المريض[١] لتعوده تناولَه ـ والعجوة تنفع لمرض القلب (روى) مجاهدٌ عن سعد بن أبى وقاصٍ قال : مرِضْتُ مرضاً أتانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثَدْيَىَّ حتى وجدتُ بردَها فى فؤادى فقال : « إنك رجل مفئود إيتِ الحارثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثَقِيفٍ فإنه رجل يتطببُ فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بنواهُنَّ ثم لِيَلُدَّكَ بهنّ » أخرجه أبو داود وهو منقطع فإن مجاهداً لم يدرك سعداً إنما يَروِى عن مُصْعب بن سعدٍ عن سعد[٢] [٨٨]

وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تصبّح سبْعَ تمراتِ عَجْوةٍ لم يضرّه سمٌ ولا سِحر ذلك اليوم » أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى[٣] [٨٩]

---

(١) مزاج البدن بكسر الميم ما ركب عليه من الطبائع .

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ عون المعبود (تمرة العجوة) . و (مفئود) اسم مفعول من الفؤاد وهو الذى أصابه داء فى فؤاده أى قلبه . (وابن كلدة) بفتحات . و(يتطبب أى يعرف الطب . و (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أى فليكسرهن . (ثم ليلدك) بكسر اللام وسكونها وفتح الياء وضم اللام وشد الدال مفتوحة أى ليسقيك، من لده الدواء إذا صبه فى فمه .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بالعجوة) و ص ٢ ج ١٤ نووى (فضل تمر المدينة) و ص ٨ ج ٤ عون المعبود (تمرة العجوة) و (تصبح) أى أكلها فى الصباح قبل أن يطعم شيئا . و (تمرات عجوة) بالإضافة ويجوز التنوين على أن عجوة عطف بيان لتمرات أو صفة لها أو لسبع . ولفظ عجوة مطلق فى هذه الرواية ومقيد بعجوة المدينة فى الحديث السابق . وروى عند الإسماعيلى بلفظ : من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية . والعالية قرى فى الجهة العالية من المدينة جهة نجد . =

وخصوص السبع لعله لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وِتْرا ، وقيل إنه أمرٌ تعبدىّ . وهذا فى عجوة المدينة وهى من أجود تمر الحجاز وهو صنف كريم مقوّ للجسم ومن ألين التمر وأطيبه وألذه .

(٤) الحناء : هى نافعة للقروح والصداع (فعن) سَلْمى أمّ رافع مولاةِ النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « كان لا يُصيبُ النبىّ صلى الله عليه وسلم قَرَحةٌ ولا شوكة إلا وضع عليها الِحنّاء » أخرجه ابن ماجه والترمذى وهو حديث حسن[1] [٩٠]

(وقال) ابن القيم : روى ابن ماجه فى سننه حديثاً فى صحته نظر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صُدِع غَلَفَ رأسَه بالحناء ويقول إنه نافع بإذن الله من الصداع[2] . والصداع ألم فى الرأس بعضاً أو كلا[3] . وعلاجه مختلف . فمنه ما علاجه بالاستفراغ . ومنه ما علاجه بتناول الغذاء . ومنه ما علاجه بالسكون والدعة . ومنه ما علاجه بالضمادات . ومنه ما علاجه بالتبريد . ومنه ما علاجه بالتسخين . ومنه ما علاجه باجتناب سماع الأصوات والحركات .

= وعند مسلم عن عائشة بلفظ : إن فى عجوة العالية شفاء أول البكرة . وتمامه فى فتح البارى ص ١٨٧ ج ١٠

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحناء) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالحناء) . (والقرحة) بفتح أو ضم فسكون الجراحة من نحو سيف أو سكين.

(٢) كذا فى زاد المعاد ص ٩٠ ج ٣ ولم أر الحديث فى ابن ماجه . و (غلف رأسه) من باب ضرب ضمخها . وغلف بشد اللام من كلام العامة والصواب غللها بالتشديد وغلاها تغلية أيضا . مصباح .

(٣) فما كان منه فى أحد شقى الرأس يسمى شقيقة وإن كان شاملا لجميعه يسمى بيضة وخوذة تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كله . انظر ص ٩٠ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة) .

إذا عُرِف هذا فعلاج الصداع بالحناء علاج نوع من أنواعه فإنه إذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . وإذا دُقّ وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع . وفيه قوة موافقة للعَصَب إذا ضُمِّد به سكن وجعه بالرأس أو غيره . وفيه قبض تشد به الأعضاء وإذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكّنه[1] . وقد رَوى فائدٌ عن مولاه عُبيدِ الله بن على بن أبى رافع عن جدته سَلْمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « ما كان أحدٌ يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً فى رأسه إلا قال: احتَجِمْ، ولا وجعاً فى رجليه إلا قال: اخضِبْهما بالحناء » أخرجه البخارى فى تاريخه وأبو داود[2] وعبيد الله بن على قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازى : لا يحتج بحديثه [٩١]

والحجامة تكون دواء لوجع الرأس إن كان ناشئاً من كثرة الدم . والحناء تكون دواء لوجع الرجل الناشئ من الحرارة . والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن الرجل يكتفى بخضب كفوف الرجل وَيجتنب صبغ الأظافر احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن[3] . وليس فى الحديث دليل على جواز خضاب الرجل يده ورجله لغير ضرورة .

(٥) السنا : هو بالقصر وَالمدّ نبت حجازى يُتَدَاوى به . وأفضله المكّى. وهو دواء مأمون الغائلة حار يابس معتدل يسهل الصفراء والسوداء ويقوّى القلب وينفع من الشقاق العارض فى البدن ويفتح العضل وينشر الشعر وينفع من القمل والصُّداع العتيق وَالجرَب وَالبثور وَالحكة والصَّرَع . وَشُرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشَّربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة وإن طبخ

---

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ زاد المعاد (علاج الصداع والشقيقة) .

(٢ و ٣) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (الحجامة) .

معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العَجَم كان أصلح[1] وهو دواء مسهل (قالت) أسماء بنت عُمَيْس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بم تَسْتَمْشِينَ ؟ قالت بالشُّبْرم . قال : حارٌ جارٌ قالت : ثم استمشيتُ بالسَّنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان فى السَّنا » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حديث غريب[2] [٩٢]

(٦) القسط : بضم فسكون نوع من البخور وهو نوعان : هندى أسود ، وبحرى أبيض . والهندى أشدّهما حرارة . ومن منافعه أنه يدر الحيض والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويُذْهِبُ الكَلَف طلاء وينفع لذات الجنب والعُذْرة[3] قال زيد بن أرقم : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسْط البحرى والزيت »

---

(١) انظر ص ٨٧ ج ٣ زاد المعاد (علاج يبس الطبع) والعجم بفتحتين النوى من التمر والعنب وغيرهما ، الواحدة عجمة بفتحات .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ — ابن ماجه (دواء المشى) وص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى السنا) . و (بم تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير كالواقف فيؤذى باحتباس البراز (والشبرم) بضم فسكون فضم : حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى . وقيل إنه نوع من قشر شجر وهو حار يابس قد أوصى الأطباء بترك استعماله لفرط إسهاله وخطره . وقيل هو نوع من الشيح . و (حار) بحاء مهملة وشد الراء . و (جار) بالجيم . أى شديد الإسهال . وقيل الثانى تأكيد للأول كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وإن كان فى الجار معنى آخر وهو ما يجر الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له

(٣) (كلف) الوجه كلفا كتعب تغيرت بشرته بلون علاه ، و (ذات الجنب) ثلاثة أنواع :

(أ) حقيقى وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع ويحدث بسببه الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى (ب) غير حقيقى وهو ما يعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التى فى الصدر والأضلاع فتحدث وجعا . (ج) وجع الخاصرة

أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ « تداووا من ذات الجنب بالقُسْط البحرى والزيت المسخن »(١) [٩٣]

وعن أم قيس بنت مِحْصَنٍ أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا العود الهندى فإنّ فيه سبعةَ أشفِية يُسْعط به من العُذْرة ويُلَدُّ به من ذات الجنب » أخرجه البخارى(٢) [٩٤]

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأةٍ أصاب ولدَها

= هذا وذات الجنب من الأمراض المخيفة لأنها تحدث بين القلب والكبد ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما كان الله ليسلطها على ، والمراد بها هنا النوع الثانى لأن القسط هو الذى يداوى به الريح الغليظة فإن القسط حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقى إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما وقت انحطاط العلة . انظر ص ١٣٣ ج ١٠ فتح البارى (ذات الجنب) . و (العذرة) بضم فسكون وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هى قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو فى الخرم الذى بين الأنف والحلق . (وقد) استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا . وهى تعرض فى زمن الحر للصبيان وأمزجتهم حارة وقطر الحجاز حار . (وأجيب) بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفى القسط تخفيف للرطوبة وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالذات وبالعرض كثيرا ، وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وغيره . انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط الهندى) .

(١) انظر ص ١٧٤ و ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى ذات الجنب) .

(٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط الهندى والبحرى) و (يسعط) بصيغة المجهول مخففا وروى مشددا مأخوذ من السعوط وهو ما يصب فى الأنف (وكيفية) التداوى به أن يدق العود ناعما ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه . و (يلد) بصيغة المجهول وشد الدال من لد الرجل إذا صب الدواء فى أحد شقى الفم . وسكت النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمسة الباقية لعدم الاحتياج إلى تفصيلها حينئذ . ففى رواية البخارى عن الزهرى قال : بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة .

عُذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قُسْطاً هنديا فتحكه بماء ثم تُسْعِطُه إياه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن(١) [٩٥]

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أَمْثَل ما تداويتم به الحجامة والقُسْط البَحَرى » أخرجه البخارى والنسائى(٢) [٩٦]

وهو محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم وصف لكل مريض ما يلائمه فحيث وصف الهندى كان الاحتياج فى المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحرى كان دون ذلك فى الحرارة لأن الهندى أشد حرارة من البحرى(٣) .

(٧) الإثمد : هو بكسر فسكون ، حجر معروف أسود يَضْرب إلى الحمرة يوجد فى بلاد الحجاز يُكْتَحَل به وهو دواء نافع للرمد(٤) ويستحب

---

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط الهندى)

(٢) انظر ص ١١٦ ج ١٠ منه (الحجامة من الداء) وبالجملة ففى القسط منافع وفوائد عجيبة وردت فى الأحاديث وتقدم بعضها . قال ابن القيم : القسط نوعان هندى وأبيض وهو ألينهما ومنافعهما كثيرة وهما حاران يابسان ينشفان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن الحمى وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم وإذا طلى به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وينفع من وجع الجنبين ويقتل حب القرع (وقد) خفى على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه . كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمى من ذات الجنب ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته فما بالهم ينكرون ما نص عليه سيد الأنبياء والأطباء . نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا فى الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق مما لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام الأطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الأزمنة والأمكنة والعوائد وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح فى كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح فى كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى — انظر ص ١٧٩ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط الهندى)

(٤) الرمد بفتحتين : ورم حار يعرض فى بياض العين .

الاكتحال به (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشيَ وخيرَ ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر ويُنبِتُ الشعر قال : وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم له مُكْحُلَة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن[1] [٩٧]

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بالإثمد فإنه من خير أكحالكم يجلو البصر وينبت الشعر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يكتحل فى اليمنى ثلاثا يبتدئ بها ويختم بها وفى اليسرى اثنين » أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية[2] [٩٨]

وحاصل ما ورد فى كيفية الاكتحال أنه يكون ثلاثا فى كل عين أو اثنين فى كل عين وواحدة بينهما أو فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى ثنتين وأرجحها الأول[3]. هذا ويعالج الرمد بالسكون وترك الحركة . والحمية مما يهيج الرمد وقد حَمَى النبي صلى الله عليه وسلم صُهَيبا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحَمَى عليا من الرُّطب لما أصابه الرمد . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رَمِدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها . هذا وفى الرمد منافع كثيرة : منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والأعمال الشاقة . وفى أثر ساقى : لا تكرَهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى . ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها . وقد روى فى حديث مرفوع (الله أعلم به)

---

(١) انظر ص ١٦١ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى السعوط) وسيأتى بيان السعوط . و (اللدود) بفتح اللام الدواء يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه أو يدخل بأصبع وغيرها ويحنك به . (والمشى) بفتح فكسر فشد فعيل من المشى وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ تيسير الوصول (ما وصفه صلى الله عليه وسلم من الأدوية)

(٣) انظر ص ١٢١ ج ١٠ فتح البارى (الإثمد والكحل) .

علاج الرمد تقطير الماء البارد فى العين . وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار فإن الماء بارد يستعان به على طفى حرارة الرمد إذا كان حارا ، قال عبد الله بن مسعود لامرأته وقد اشتكتْ عينها : لو فعلتِ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيراً لكِ وأجدرَ أن تشفى . تنضحين فى عينك الماء ثم تقولين أذهبِ الباسَ ربَّ الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما . وهذا خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا يُجعل كلامُ النبوة الجزئىُّ الخاصُّ كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطإ ما يقع(1) .

(٨) السعوط : هو بفتح فضم ما يتداوى به فى الأنف ويكون بالقُسْط وكيفية استعماله أن يستلقى المريض على ظهره ويُجْعلَ بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء منفرد أو مركب ليتسنى وصوله إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وهو من خير الأدوية . (روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وَسلم قال : « خير ما تداوَيتم به السَّعوط والحجامة واللَّدُود وَالمشِىّ » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبّاد بن منصور(2) [٩٩]

(٩) دواء الحمى : الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه فى العروق إلى جميع البدن وهى قسمان : (ا) عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو الحر الشديد ونحو ذلك . (ب) مرضية وهى ثلاثة أنواع منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تزول غالبا فى يوم ونهايتها إلى ثلاثة . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الأصلية

---

(١) انظر ص ٩٨ و ٩٩ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦١ و ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى . و (اللدود) بفتح فضم دواء تقدم بيانه . واللدود بضمتين الفعل . ولددت المريض فعلت به ذلك .

فهى حمى دِقّ وهى أخطرها . وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عِفنية وهى بعدد الأخلاط الأربعة(١) .

هذا ودواء النوع الأول يكون بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وغيره وعليه يحمل حديث نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى من فَيح جَهنّم فأطفئوها بالماء » قال نافع : وكان عبد الله يقول : اكْشِفْ عنا الرِّجزَ . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه(٢) [١٠٠]

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى كِيرٌ من كِير جهنم فَنَحُّوها عنكم بالماء البارد » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات(٣) [١٠١]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ١٠ فتح البارى (الحمى من فيح جهنم)

(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١٠ فتح البارى و ص ١٩٥ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء) وص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فيح جهنم) . و (فيح) بفتح فسكون الياء وفى رواية فوح بالواو وفى رواية فور بالواو والراء والمراد شدة حرها ولهبها . واختلف فى نسبتها إلى جهنم فقيل هى حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة . ويحتمل أنه من باب التشبيه . والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها (ويؤيد) الأول قول ابن عمر : اكشف عنا الرجز . والرجز العذاب . انظر ص ١٣٤ و ١٣٥ ج ١٠ فتح البارى (وكأن) ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا العذاب يكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة فى أجوره ، وللكافر عقوبة وانتقاما . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله تعالى فإنه القادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شىء يشق عليه . انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح البارى

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فيح جهنم) . وكيرها بفتح فسكون فيحها

وهو يشمل كل ماء (وقيل) المراد به ماء زمزم لما روى همام عن أبى جَمْرة الضبعى قال : « كنتُ أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمّى فقال أبرِدْها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هى الحُمّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم . شك همام » أخرجه البخارى[1] [١٠٢]

وقد تعلق به من قال : إن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك همّام فيه وتُعُقِّبَ بأنه روى عن عفان عن همام : « فأبردوها بماء زمزم » أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان[2] [١٠٣]

وقال ابن القيم : ولو جُزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء[3] والأمر بإطفاء الحمى بالماء البارد خاص ببعض الحميات دون بعض وببعض الأشخاص دون بعض وبأهل البلاد الحارة كأهل الحجاز إذ كان اكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالا (وكيفية) ذلك ما فى حديث هشام عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ أن أسماء بنتَ أبى بكر رضى الله عنهما كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة قد حُمَّتْ تدعو لها ، أخذتِ الماء فصبّته بينها وبين جيبها وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُبرِدَها بالماء ، أخرجه الشيخان وابن ماجه[4] [١٠٤]

وما فى حديث ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب أحدَكم الحمّى فإنّ الحمّى قطعةٌ من النار فليُطْفِئْها بالماء فليستنقِع فى نهر جار فليستقبلْ

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٦ فتح البارى (صفة النار)
(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح البارى (الحمى من فيح جهنم)
(٣) انظر ص ٧٢ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحمى)
(٤) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح البارى . وص ١٩٦ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء) ، وص ١٨٢ ج ٢ – ابن ماجه (الحمى من فيح جهنم) . و (الجيب) بفتح فسكون فتحة الثوب كالطوق والكم .

جِرْيَتَه فيقول باسم الله اللهم اشفِ عبدَك وصدِّقْ رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولْيَنْغَمِس فيه ثلاث غَمَسَات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس فإن لم يبرأ فى خمس فسبع ، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله » أخرجه أحمد والترمذى وقال غريب[1] . وفيه سعيد بن زرعة مختلف فيه

[١٠٥]

قال أبو بكر الرازى : إذا كانت القوى قوية والحُمّى حادّة والنضج بيّن ولا ورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خَصب البدن والزمان حارا وكان معتاداً استعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه (وقد) نزّل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية فإن الماء فى ذلك الوقت (قبل طلوع الشمس) أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لسكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء[2]

وقد تكرر فى الحديث استعمال النبى صلى الله عليه وسلم الماء البارد فى مرضه كما فى حديث عائشة قالت : لما ثقل النبىُّ صلى الله عليه وسلم واشتدّ به وجعُه استأذن أزواجَه فى أن يُمرّض فى بيتى فأذنّ له فخرج النبى صلى الله عليه وسلم بين رجلين يخط رجلاه فى الأرض بين عباس ورجل آخر وقال بعدَ ما دخل بيتَه واشتدّ وجعُه هريقوا علىّ من سبْع قِرَب لم تُحلَل أوكيتهنّ (الحديث) أخرجه البخارى[3]

[١٠٦]

---

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (فليستنقع) أى فليغتسل . و (الجرية) بكسر الجيم . و (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستنقع . وكذا (قبل طلوع الشمس) .

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح البارى (الحمى من فيح جهنم)

(٣) انظر ص ٢١١ ج ١ منه (الغسل والوضوء فى المخضب) وتقدم رقم ٦٦ ص ٢٨ و (من سبع قرب) يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة. وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث من آبار شتى . والظاهر أن ذلك =

وقال سمرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرْنه فاغتسل » أخرجه البزار والحاكم وصححه . وورد بأن فى سنده راويا ضعيفا(١) [١٠٧]

وقال أنس : « إذا حُمَّ أحدكم فليَشُنَّ عليه من الماء البارد من السَّحَر ثلاث ليال » أخرجه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب والطبرانى فى الأوسط بسند قوى وصححه الحاكم(٢) [١٠٨]

(وروى) عبد الرحمن بن المرقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحُمّى رائدُ الموت وهى سجن الله فى الأرض فبرِّدوا لها الماء فى الشِّنان وصُبّوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء. قال ففعلوا فذهب عنهم » أخرجه الطبرانى(٣) [١٠٩]

= للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح لعلى أستريح فأعهد أو أوصى . و (أوكية) جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة :

(١ و ٢ و ٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح البارى وقد خفى ما دلت عليه هذه الأحاديث على بعض سخفاء الأطباء فاعترض على الحديث بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف (والجواب) أن هذا إنما يصدر عن مرتاب فى صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال ؟ وليس فى الحديث تخصيصه بالغسل وإنما فيه الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء . فإن تبين أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما قصد النبى صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها . والصحابى ولا سيما مثل أسماء التى كانت تلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم - أعلم بالمراد من غيرها (وقال) المازرى : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشىء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء فى حالة ما ، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض =

وهذه الأحاديث ترد تأويل ابن الأنبارى أن المراد بقوله : فأبردوها بالماء الصدقة به (قال) ابن القيم : أظن الذى حمل قائلَ هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى فعدل إلى هذا وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل . فكأنه لما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا . ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فهو استعماله فى البدن حقيقة[1] .

(١٠) التلبينة بفتح فسكون فكسر بهاء وبدونها وهى حَسَاء رقيق يُعمل من دقيق أو نخالة ويُجعل فيه عسل أو لبن ، وقيل يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حَسْوا لا يخالطه شىء ، وقيل هى ماء الشعير المطحون المغلى سميت تلبينة لشبهها باللبن فى الرقة والبياض وهو دواء نافع للمريض والمحزون (روى) عروةُ عن عائشة أنها كانت تأمرُ بالتَّلْبين المريض والمحزون على الهالك وكانت تقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن التلبينة تُجِمُّ فؤادَ المريض وتَذْهب ببعض الُحزن » أخرجه أحمد والشيخان[2] [١١٠]

= الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء وقوة الطباع . وعلى تقدير ورود التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام أهل الطب . انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح البارى (الحمى من فيح جهنم)

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح البارى

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح البارى (التلبينة للمريض) وص ٢٠٢ ج ١٤ نووى مسلم (لكل داء دواء) و (تجم) بفتح فضم وبضم فكسر وفى رواية مسلم : التلبينة مجمة بفتح الميم والجيم وشد الميم الثانية . وروى بضم أوله وكسر ثانيه . يقال جم وأجم . والمعنى أنها تريح فؤاد المريض وتزيل عنه الهم والألم وتنشطه وتزيل عن المحزون الحزن . والمراد بالفؤاد رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء =

وعن محمد بن السائب بن بركةَ عن أمّه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهلَه الوَعَكُ أمر بالحَسَاء فصُنِع ثم أمرهم فحَسَوا منه ويقول : إنه ليَرْتُو فؤادَ الحزين ويَسْرُو عن فؤاد السقيم كما تَسْرو إحداكن الوسَخَ بالماء عن وجهها » أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم(١) [١١١]

ومن شاء معرفة منافع التلبينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا . فإذا شُرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغَريزية ولا شيء أنفع من الحَساء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به فى مرضه حَسَاء الشعير .

والتلبينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء . وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة فى البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً وبالحزين إذا طبخ مطحونا(٢) وهو نافع للسعال ، وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدّة الفضول ، مُدِرّ للبول ، جلاء لما فى المعدة ، قاطع للعطش ، ملطف للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل .

= اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيراً ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى .

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح البارى (التلبينة للمريض) و ص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما يطعم للمريض) وص ١٧٨ ج ٢ – ابن ماجه (التلبينة) و (يرتو) بفتح فسكون فضم المثناة أي يقوى . و (يسرو) بفتح فسكون أى يكشف عنه ضره ويزيله

(٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى

وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافى العذب خمسة أمثاله ويغلى فى قدر نظيف بنار معتدلة إلى أن يبقى خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة مُحَلًّى(١) .

(١١) لبن الإبل وبولها : هو دواء نافع للمعدة من داء الاستسقاء (روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذَّرِبَةِ بطونُهم » أخرجه ابن المنذر(٢) [١١٢]

وعن أنس : « أن ناساً من عُرَيْنة قَدِموا المدينة فاجْتَوَوْها فبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صَلَحَت أبدانهم » (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذى وقال حسن صحيح(٣) [١١٣]

كانوا مرضى بالاستسقاء . فى رواية مسلم أنهم قالوا : إنا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت(٤) أعضاؤنا . والجوى داء فى الجوف . والاستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو بها كلها أو المواضع الخالية من النواحى التى بها تدبير الغذاء والأخلاط (ولما كانت) الأدوية الجالية التى بها علاجه هى الأدوية التى فيها إطلاق معتدل وإدرار بحسب الحاجة وهى موجودة فى أبوال الإبل وألبانها (أمرهم) النبى صلى الله عليه وسلم بشربها

(١) انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد (شعير)

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بأبوال الإبل) و (الذربة) بفتح فكسر جمع ذرب وهو من فسدت معدته والذرب بفتحتين فساد المعدة

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بأبوال الإبل) و ١٥٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (شرب أبوال الإبل) و (عرينة) بالتصغير قبيلة . و (اجتووا) أى حصل لهم الجوى وهو داء يصيب الجوف

(٤) ارتهش من الارتهاش وهو الاضطراب .

فإن فى لبن اللقاح[1] جلاء وتليينا وإدرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر[2] وغيرها من الأدوية النافعة للاستسقاء. وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة فى الكبد، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والتليين والإدرار والجلاء. قال الرازى: لبن اللقاح يشفى أوجاع الكبد وفساد المزاج وهو أرق الألبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء؛ فلذا صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد لما فيه من الملوحة اليسيرة ولذا صار أخص الألبان بتطرية الكبد وتفتيح سدده وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثا وإنما ينفع من الاستسقاء إذا استعمل بحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فإن ذلك يزيد فى ملوحته وتقطيعه الفضول وإطلاقه البطن فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء فإن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء وشدة المنفعة فلو أن إنسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفى به وقد جرب فى قوم نزحوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى استعماله فعوفوا، وأنفع الأبوال بول الجمل الأعرابى وهو النجيب[3].

(١٢) الحجامة والفصد: (الحجامة) هى شرط الجلد بنحو موسى وجذب الدم بالمحجم ونحوه[4] (والفصد) قطع العرق لإخراج الدم عند الداعية وإلا فلا ينبغى إخراجه بل تركه أنفع فهو يقوى البدن لأنه من خالص الغذاء الذى هو قوام البدن.

---

(١) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن

(٢) (القيصوم) نبات بالبادية منظف كالبابونج وهو الأقحوان، بضم فسكون فضم: نبات له نور أبيض لا رائحة له. و (الإذخر) بكسر فسكون فكسر: نبت بالحجاز له رائحة طيبة منظف

(٣) انظر ص ٧٨ ج٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى داء الاستسقاء).

(٤) يقال حجمه الحاجم حجما من باب قتل: شرطه، واسم الصناعة حجامة بالكسر.

والحجامة والفصد من خير الأدوية عند الداعية (لحديث) على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء الحجامة والفصادة » أخرجه أبو نعيم فى الطب ورمز السيوطى لضعفه[1] [١١٤]

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْط البحرى » أخرجه البخارى والنسائى[2] [١١٥]

والخطاب لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن بجذب الحرارة لسطح الجلد . ومسامّ أبدانهم واسعة . ففى الفصد لهم خطر فالحجامة أولى . والخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم (قال) ابن سيرين : « إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم » أخرجه الطبرى بسند صحيح وقال : وذلك أنه يصير حينئذ فى انتقاص وانحلال من قوى بدنه فلا ينبغى أن يزيده وَهْنا بإخراج الدم . ومحله حيث لم تتعين حاجته إليـه ولم يعتده[3] .

هذا والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد . والفصد ينقى أعماق البدن وهى للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الأدوية ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد (والتحقيق) أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة فى الأزمان والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد[4] وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه . فمتى أمكن التداوى

---

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ٣ مناوى رقم ٤٠٠٨

(٢) تقدم رقم ٩٦ ص ٤٩

(٣) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة من الداء) .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة من الداء)

بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء . ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب . ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة . ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى الفصد[١] . ثم الكلام هنا فى ثلاثة مباحث :

(أ) **فضل الحجامة** : قد ورد فى فضلها أحاديث (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم حين عُرِج به ما مرّ على ملإ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة (الحديث) أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور[٢] [١١٦]

(وحديث) ابن مسعود قال : « حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسْرِىَ به أنه لم يمرّ على ملإ من الملائكة إلا أمروه أن مُرْ أمتك بالحجامة » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس[٣] [١١٧]

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان فى شىء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه[٤] [١١٨]

---

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون المعبود (قطع العرق) .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ٢ — ابن ماجه (الحجامة) و ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرخصة فى الكى) . و (يخف) من الإخفاف . و (الصلب) الظهر و (يجلو عن البصر) القذى والرمص ونحوهما و (قال) أى ابن عباس . و (عرج) بالبناء للمفعول أى أسرى به .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرخصة فى الكى) و ص ١٨٢ ج ٢ ابن ماجه (الحجامة) و (ليلة) بالفتح مضاف إلى (أسرى به) مبنى المفعول . ويجوز جر (ليلة) منونة .

(٤) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (الحجامة) . وص ١٨٢ ج ٢ — ابن ماجه . والتعليق بقوله « إن كان » ليس للشك بل للتحقيق لأن وجود الخير فى الأدوية محقق لا شك فيه فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب . انظر ص ١٨٢ ج ٢ سندى ابن ماجه .

(وحديث) عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى[1] [١١٩]

اشتمل هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس . وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط . والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم . وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل فى المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن . وأما الكى فإنما يستعمل آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات وحيث يتعين زوال الداء به . وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم . وفى المثل : آخر الدواء الكى . وقد كوى النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة[2] .

---

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح البارى (الحجم من الشقيقة والصداع) و ص ١٩٢ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء)

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح البارى (الشفاء فى ثلاثة) ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم الحصر فى الثلاثة فإن الشفاء قد يكون فى غيرها . وإنما نبه بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية . وشفاء الدموية بإخرج الدم بالحجم والفصد . والامتلاء الصفراوى وما ذكر معه ، دواؤه للمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل . والكى إنما يستعمل فى الخلط البلغمى الذى لا تنحسم مادته إلا به ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وعلى هذا يحمل حديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل . أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم . انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح البارى (الشفاء فى ثلاثة) و ص ١٨٤ ج ٢ — ابن ماجه (الكى) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية الرقية) و (برىء من التوكل) محمول على من فعل ما ذكر معتمدا عليه لا على الله تعالى .

(ب) موضع الحجامة : تكون الحجامة بالرأس وبين الكتفين وفى الأخدعين والكاهل وظهر القدم والفخذ وغيرها (روى) أبو كبشة الأنمارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : من أهراق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشىء لشىء « أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد(1) [١٢٠]

(وعن) قتادة عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً فى الأخدعين والكاهل » أخرجه الأربعة إلا النسائى بسند صحيح . وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم(2) [١٢١]

(قال) الأطباء : الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا . وفصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إن فسد . وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد . وفصد الودجين ينفع لوجع الطحال والربو(3) ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب

---

(١) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (موضع الحجامة) و ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه. و (الهامة) الرأس وقيل وسطه (فلا يضره . . . الخ) أى لا يحتاج للتداوى بشىء آخر غير الحجامة لشىء من الأمراض .

(٢) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (موضع الحجامة) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة) وص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه (موضع الحجامة) . و(الأخدعان) عرقان فى جانبى العنق يحجم منه . (والكاهل) ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

(٣) الباسليق عرق عند المرفق من ناحية الإبط . و (الشوصة) بفتح فسكون وجع فى البطن أو ريح تعتقب فى الأضلاع أو ورم فى حجابها من داخل . قاموس . و (الأكحل) بفتح فسكون ففتح عرق بالزند الأعلى من اليدين وهو عرق الحياة . =

عن فصد الباسليق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال . والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس . والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الحيض والحكة العارضة فى الأنثيين . والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النِّقْرِس والبواسير وداء الفيل(١) وحكة الظهر . ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض(٢) .

(فائدة) قال ابن الجوزى فى اللقط : اعلم أن أحوج الناس للفصد الشبان وَالكهول وأصحاب الأبدان الثقيلة . وينبغى أن يتوقاه الصبيان إذا لم يبلغوا أربع عشرة سنة والمشايخ وأصحاب الأمراض الباردة ما أمكن . وقد يحدث من إسرافه الاستسقاء والهَرَم وضعف القوة والرعشان والفالج والسكتة والربو وضعف المعدة والكبد وربما أعقب استفراغ الدم الكثير وكثيراً ما تنحل عنه القوة ولا يرجع حتى يموت صاحبه على طول الأيام وكثيراً ما يثقل البدن به .

(ج) وقت الحجامة : اعلم أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى آخره ولذا قالوا : الأفضل فى الحجامة أن تكون فى الربع الثالث من الشهر (لحديث)

= و (القيفال) بكسر فسكون معرب . عرق فى اليد يمشى إلى البدن من ناحية الكتف . و (الربو) بفتح فسكون النفس العالى .

(١) (الصافن) عرق عند الكعب الأيسر . و (البثور) جمع بثرة بفتح فسكون وهى خراج صغير . و (النقرس) بكسر فسكون فكسر ورم ووجع فى مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة على الرأس) .

أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من احتجم لسبعَ عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء » أخرجه الحاكم وأبو داود . وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه[1] [١٢٢]

وهو عام مخصوص بالداء الذى سببه غلبة الدم . وللحديث :

(ا) شاهد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ماتحتجمون فيه يومُ سبع عشرة ويومُ تسع عشرة ويومُ إحدى وعشرين » أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبّاد بن منصور وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد[2] [١٢٣]

(ب) شاهد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحجامة فليتحرّ سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله ، أخرجه ابن ماجه وفيه النهاس بن فهم ضعيف[3] [١٢٤]

(وقال) أنس : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعَ عشرة وتسعَ عشرة وإحدى وعشرين » أخرجه الحاكم والطبرانى والترمذى وقال حسن غريب[4] [١٢٥]

(ولكن) هذه الأحاديث لم يصح منها شىء (قال) حنبل بن إسحق :

---

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون المعبود (متى تستحب الحجامة) .

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة) ولفظ يوم مرفوع خبر إن مضاف لما بعده .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٢ـ ابن ماجه (فى أى الأيام يحتجم ؟) و (يتبيغ) بفتح الباء وشد الياء وبالغين المعجمة من تبيغ الدم إذا فار وتردد فى البدن .

(٤) انظر ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة)

كان أحمد يحتجم أىّ وقت هاج به الدم وأىّ ساعة كانت[١] (وقال) البخارى : احتجم أبو موسى ليلا (وعن) ابن عباس قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم[٢] .

(أشار) البخارى إلى أن الحجامة تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهاراً (وقال) الأطباء : إن أنفع الحجامة ما يكون فى الساعة الثانية أو الثالثة نهاراً وألا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمّام أو غيرهما ولا عقب شِبَع ولا جوع (وقد) ورد فى تعيين أيام للحجامة حديث ابن عمر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد فى العقل وفى الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحرّيا واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو جذام ولا بَرص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء » أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين . وأخرجه الدارقطنى بسند جيد عن ابن عمر موقوفا[٣] [١٢٦]

(ونقل) الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت .

وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث[٤] (وقال) أبو بكرة بكار بن عبد العزيز : أخبرتنى عمتى كبشة بنت أبى بكرة أن

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (أية ساعة يحتجم)

(٢) انظر ص ١١٥ ج ١٠ منه

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه (فى أى الأيام يحتجم ؟) و ص ١١٥ ج ١٠ فتح البارى

(٤) انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح البارى

أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ . أخرجه أبو داود . وأبو بكرة بكار قال ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم(١) [١٢٧]

(فائدة) قال فى تسهيل المنافع : ينبغى أن تـكون الحجامة على الريق إلا أن يكون الإنسان ضعيفاً فله أن يأكل قبل أن يحتجم . وينبغى لمن احتجم أن يصبر عن الأكل ساعة(٢)

(وقال) الشافعى رضى الله عنه : عجبت لمن يدخل الحمام ثم لا يأكل كيف يعيش ؟ وعجبت لمن احتجم وأكل من ساعته كيف يعيش ؟ ومن افتصد أو احتجم وأكل لبناً أو حامضا يخشى عليه من البرص .

(١٣) الـكى : هو مس الجلد بحديدة محماة ونحوها وهى المِكواة وهو جائز للحاجة وتركه أولى إذا لم يتعين طريقاً للدواء (قال) عاصم بن عمر بن قتادة : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى(٣) [١٢٨]

---

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون المعبود (متى تستحب الحجامة) و (يزعم) أى يقول ويروى . و(يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم . و (لا يرقأ) بفتح فسكون ففتح فهمز أى لا يسكن الدم فيه .

والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد يوم الثلاثاء لربما يؤدى إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم (وقد) أورد ابن الجوزى الحديث فى الموضوعات وتعقبه السيوطى بأن بكار بن عبد العزيز استشهد له البخارى فى صحيحه وروى له فى الأدب وقال ابن معين : صالح

(٢) انظر ص ٥٢ تسهيل المنافع .

(٣) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بالعسل) والحديث تقدم رقم ١١٩ ص ٦٢ و (لذعة) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة من اللذع وهو الخفيف من حرق النار . وفى قوله (توافق الداء) إشارة إلى أن الـكى إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى الشفاء من الداء

فنسبة الشفاء إليه وقوله « توافق الداء » يدل على الجواز . وقوله « وما أحب أن أكتوى » يدل على فضل تركه (وروى) أبو الزبير عن جابر قال : « رُمِى سعد بن معاذ فى أكحله فحسمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية » أخرجه مسلم(١) [١٢٩]

(وعن) أبى سفيان عن جابر قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبىّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقا ثم كواه عليه » أخرجه مسلم(٢) [١٣٠]

(وعن) الحسن البصرى عن عِمران بن حُصَين قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى فابتُلِينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا . وفى رواية : فما أفلحن ولا أنجحن » أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى وقال : وكان يسمع تسليمَ الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه . وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (وردّ) بأن الحسن لم يسمع من عمران . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : فاكتويتُ فما أفلحتُ ولا أنجحتُ(٣) [١٣١]

(والنهى) فيه محمول على الكراهة أو خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث من الجواز (وقيل) إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خَطِراً فنهاه عن كيّه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

---

(١) انظر ص١٩٤ج ١٤ نووى (لكل داء دواء) . و (المشقص) بكسر فسكون : آلة الكى

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء واستحباب التداوى)

(٣) انظر ص ٤ ج ٤ عون المعبود (الكى) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية الكى) وص ١٨٤ج ٢ـ ابن ماجه (الكى) ورواية (فما أفلحن ولا أنجحن) بنون النسوة هى الصحيحة يعنى أن تلك الكيات التى اكتوينا بهن خالفين نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم تفدنا .

(هذا) والكيّ ثلاثة أنواع : (ا) كيُّ الصحيح لئلا يعتل وهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدَر والقَدر لا يدافع (ب) كي الجُرح إذا فسد والعضو إذا قُطع وهذا الذى يشرع التداوى به (جـ) الكي لاحتمال التداوى به وهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

(هذا) وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أمور : فعل النبي صلى الله عليه وسلم له . وعدم محبته له . والثناء على من تركه . والنهى عنه . ولا تعارض بينها لأن الفعل يدل على الجواز وعدم المحبة لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أولى وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه أو عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء أو عما لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء[١] .

(١٤) الحمية : بكسر فسكون وهى منع المريض من تناول مالا يلائمه[٢]

وهى نوعان : حمية الصحيح بمنعه عما يجلب المرض . وحمية المريض بمنعه عما يزيد المرض . وبها تتمكن القوى من دفع المرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بها وينهى عما يؤذى والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿ وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣] فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح البارى (من اكتوى أو كوى غيره) و ص ٨٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الكي)

(٢) يقال حمى المريض ما يضره أى منعه إياه .

(٣) المائدة : آية ٦ . و (الغائط) فى الأصل المكان المنخفض والمراد به هنا قضاء الحاجة . و(لا مستم) أى جامعتم (فلم تجدوا ماء) أى لم تقدروا على استعماله لمرض خيف حصوله أو زيادته أو بطء برئه أو لبرد أو لغير ذلك من أسباب التيمم (انظر أسباب التيمم ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١ ــ الدين الخالص طبعة ثالثة) .

(وقالت) أم المنذر سلمى بنت قيس : « دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليٌّ وعليٌّ ناقهٌ ولنا دَوَالِ معلقةٌ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقام عليٌّ ليأكلَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : مَهْ مَهْ إنك ناقهٌ فجلس عليٌّ والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فصنعت شعيراً وسِلقاً فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عليٌّ أصِبْ من هذا فهو أنفع لك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فُلَيح ابن سليمان وردّه المنذرى بأن غيرَ فليح قد رواه(١) [١٣٢]

منع النبي صلى الله عليه وسلم علياً من الأكل من الدوالى لأنها فاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لأنها مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثِقَل على المعدة فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هى بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره فإما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد فلما وُضع بين يديه السِّلْقُ والشعير أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصيب منه فإنه من أنفع الأغذية للناقه فإن فى ماء الشعير من التبريد والتغذية والتليين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه(٢)

(وقال) صُهَيب : « قدِمتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر

---

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون المعبود (الطب) وص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (الحمية) و ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحمية) (والناقه) بكسر القاف قريب العهد من المرض و (الدوالى) جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل . و (السلق) بكسر فسكون : نبت معروف .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية) .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أُدْنُ فكل فأخذت آكل من التمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم تأكل تمراً وبك رَمَدٌ ؟ فقلت : إنى أمضَغ من ناحية أخرى فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات (١) [١٣٣]

(وعن) قتادة بن النعمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يظَلّ أحدكم يحمى سقيمه الماء » أخرجه البيهقى فى الشعب والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح (٢) [١٣٤]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : « أُهْدِى للنبى صلى الله عليه وسلم قِناعٌ من تمر وعلىٌّ محموم فناوله تمرة ثم أخرى حتى ناوله سبعاً وقال حسبُك » ذكره الذهبى فى الطب النبوى (٣) [١٣٥]

وقال : وذلك لأن التمر فيه حرارة تضر أصحاب الحُمِّيات وتورثهم الصداع والعطش فإذا أُخِذ منه القليل لم يكن له تلك المضرة (وقال) زيد بن أسلم : حَمَى عمر مريضاً له حتى إنه من شدّة ما حماه كان يمص النوى . ذكره الذهبى فى الطب النبوى (٤) .

---

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحمية) و (مضغ) من باب نفع وقتل . و (من ناحية أخرى) أى أنه يجيد مضغه فى الشدقين .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحمية) ومنع السقيم من شرب الماء إذا كان يضره وما اشتهر من قولهم (الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد) ليس حديثاً بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب : انظر ص ٩٧ ج٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٤٥ (منع المريض من الإكثار مما يزيد فى علته) والقناع ـ بكسر فقتح ـ الطبق يؤكل فيه .

(٤) انظر ص ٤٢ (الحمية)

وبالجملة فالحمية من أكبر الأدوية : قبل الداء تمنع حصوله فإذا حصل تمنع تزايده وانتشاره(١) .

(١٥) الورس : هو بفتح فسكون . نبت طيب الرائحة يُزرع باليمن . وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور فى سطح البدن إذا طُلى به . وله قوة قابضة صابغة وإذا شرب نفع من الوَضَح(٢) . ومقدار الشربة منه درهم . وهو فى منافعه قريب من القسط البحرى وإذا لطخ به على البَهَق والحكة والبثور والسُّعْفَة(٣) نفع منها (وهو) مع الزيت نافع من ذات الجنب (روى) قتادة عن ميمون أبى عبد الله عن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَنْعتُ الزيت والورْسَ من ذات الجنب . قال قتادة وُيلدّ من الجانب الذى يشتكيه . أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجه بلفظ : نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يُلَدّ به(٤) [١٣٦]

وكيفية التداوى بما ذكر أن يدق القسط دقا ناعماً ويخلط بالزيت المسخن ويدلك به مكان الألم والله الشافى .

(١٦) رماد الحصير : يداوى به الُجرح بعد غسله إن لم يكن غائراً (روى) أبو حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدى قال : جُرِح رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية)

(٢) (الوضح) بفتحتين : البرص

(٣) (البهق) بفتحتين لون يعترى الجلد مخالف للونه وهو غير البرص (والسعفة) كغرفة سواد مشرب بحمرة

(٤) انظر ص ١٧٤ ج٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى دواء ذات الجنب) وص ١٨١ ج ٢ — ابن ماجه (ويلد) مبنى المفعول أى يلقى فى الفم من اللدود بالضم . وأما اللدود بالفتح فهو الدواء يصب فى أحد جانبى فم المريض .

وسلم يوم أحد وكسرت رَباعيته وهُشمت البيضة[1] على رأسه فكانت فاطمة تغسِل الدم عنه وعلىّ يسكب عليه الماء بالمجنّ . فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد

(١) (الرباعية) بوزن الثمانية ، السن بين الثنية والناب (والبيضة) الخوذة توضع على الرأس و (أحد) بضمتين جبل فى الشمال الشرقى المدينة على نحو ثلاثة أميال منها (كانت) غزوته فى شوال من السنة الثالثة للهجرة (يناير سنة ٦٢٥ م) (وحاصلها) أن قريشا لما أصابها ببدر ما أصابها اجتمع كثير منهم بأبى سفيان وقالوا إن محمدا قتل خيارنا وقد رغبنا فى ترك ربح أموالنا فى التجارة التى خرجنا منها إلى بدر (وكان الربح خمسين ألف دينار) لنحارب به محمدا فنزل « إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون » ٣٦ سورة الأنفال . فخرج أبو سفيان فى ثلاثة آلاف معهم مائتا فرس وسبع عشرة امرأة يضربن بالدفوف ويبكين قتلى بدر ويحرضن المشركين على القتال ونزلوا بذى الحليفة وأبى العباس أن يخرج معهم بل كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يخبره بخروجهم لقتاله فأشار النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه بأن يتحصنوا بالمدينة ولا يخرجوا للعدو فإن جاء قاتلوهم على أفواه الأزقة فألح قوم من فضلاء المسلمين بالخروج فدخل صلى الله عليه وسلم فلبس لأمته (بفتح اللام وسكون الهمزة أى درعه) وخرج فوجدهم قد رجعوا عن رأيهم وقالوا اصنع ما ترى ، فقال : ما ينبغى للنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل . واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم وسار فى منتصف شوال بعد صلاة الجمعة فى ألف منهم عبد الله بن أبى فى ثلثمائة منافق وفى أثناء الطريق رجع المنافق بمن معه . فهم بنو حارثة من الأوس وبنو سلمة من الخزرج بالرجوع فشلا فثبتهما الله . ونزل ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ ١٢٢ آل عمران . ومضى النبى صلى الله عليه وسلم بسبعمائة مشاة نزل بهم فى شعب أحد وجعل ظهره إلى أحد ورتب الصفوف وأعطى مصعب بن عمير لواء المهاجرين وأسيد بن حضير لواء الأوس والحباب بن المنذر لواء الخزرج وعين الرماة خمسين عليهم عبد الله بن جبير وأمرهم أن يقفوا على الجبل لحماية ظهر المسلمين وقال لهم : لا تبرحوا مكانكم نصرنا أم غلبنا . ثم حصل القتال فقتل حمزة أرطاة بن شرحبيل حامل لواء العدو واشتغل بقتل سباع بن عبد العزى الخزاعى فكمن له وحشى عبد جبير فقتله رضى الله عنه وقتل ابن قمأة مصعب بن عمير حامل لواء المهاجرين فأخذه على =

. . . .

= وحمل المسلمون على المشركين فهزموهم فترك الرماة مكانهم طمعاً فى الغنيمة وقد حذرهم أميرهم عبد الله بن جبير قال : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ اثبتوا مكانكم . فأبوا أن يطيعوه وثبت هو فيما دون العشرة وكان خالد بن الوليد على خيل العدو فصاح فيمن معه وحثهم على انتهاز الفرصة فقتلوا من ثبت من الرماة ثم أتوا المسلمين من خلفهم وكروا عليهم بالخيل وأشيع أن محمداً قتل فانفضت صفوف المسلمين وتراجعت قريش بعد هزيمتها وانهزم المسلمون لمخالفة بعضهم أمر النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله حكمة ذلك وعرفهم سوء عاقبة المعصية بقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم (تقتلونهم) بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ ١٥٢ - آل عمران . وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أربعة عشر من كبار الصحابة يدافعون عنه (وهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وأبو عبيدة وسعد بن مالك من المهاجرين وأبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير من الأنصار) وقد خلص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى وقع وكسرت رباعيته اليمنى السفلى وشج وجهه وكلمت شفتاه برمية من أبى عتبة بن وقاص فقال النبى صلى الله عليه وسلم كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فنزل قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شىء أو (بمعنى إلى ، أى فاصبر إلى أن) يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ ١٢٨ - آل عمران .

ودخلت حلقتان من المغفر فى وجنة النبى صلى الله عليه وسلم فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح فسقطت ثنيتاه (وقد) قاتل عن النبى صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل (قال) سعد بن أبى وقاص رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد . أخرجه البخارى (انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح البارى : إذ همت طائفتان منكم) وفى مسلم يعنى جبريل وميكائيل . ثم عرف كعب بن مالك الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل فصاح : يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع نفر =

. . . .

= من المسلمين إلى الشعب فأدركهم أبى بن خلف وهو يقول أين محمد ؟ لا نجوت إن نجا . فاعترضه رجال من المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا طريقه وأخذ حربة من الحارث بن الصمة فطعنه فى عنقه فتدأدأ (أى تدحرج) منها عن فرسه مرارا ورجع يقول : قتلنى محمد، ومات بها وهو راجع إلى مكة بسرف ولم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم غيره (وممن أبلى) بلاء حسنا يوم أحد وعظم نفعه فيه طلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص والزبير بن العوام (فقد) قال صلى الله عليه وسلم هذا اليوم كله لطلحة . وقال سعد بن أبى وقاص : نثل (بالنون والثاء أى استخرج ما فيها من النبل وفى رواية بالتاء المثناة من فوق أى قدمها) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد فقال ارم فداك أبى وأمى أخرجه البخارى انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح البارى .

(وممن ثبت) أيضا فى هذا اليوم أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية فقد ذكر سعيد ابن أبى زيد الأنصارى أن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت : دخلت على أم عمارة فقلت لها أخبرينى خبرك فقالت : خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف حتى خلصت الجراح إلى . فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت ابن قميئة أقمأه الله . لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول دلونى على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب ابن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى هذه الضربة وقد ضربته على ذلك ضربات . قاله ابن هشام . ثم أشرف أبو سفيان فقال أفى القوم محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال أفى القوم ابن أبى قحافة ثلاثا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . ثم قال أفى القوم ابن الخطاب ثلاثا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . فقال إن هؤلاء قد قتلوا . لو كانوا فى الأحياء لأجابوا ولم يملك عمر نفسه بل قال : كذبت يا عدو الله فقد أبقى الله لك ما يخزيك . فقال أبو سفيان : اعل هبل مرتين فقال صلى الله عليه وسلم قولوا : الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم فقال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال =

الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها(١) حتى إذا صار رماداً ألزقته الجرح فاستمسك الدم . أخرجه الشيخان وابن ماجه . وكذا الترمذى عن أبى حازم قال : سئل سهل بن سعد بأى شيء دووى جرح النبي صلى الله عليه وسلم ؟

= ويجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى وقد استشهد من المسلمين سبعون (قال) أبى بن كعب : قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون ومن المهاجرين ستة . أخرجه الحاكم فى الإكليل وصححه ابن حبان. انظر ص ٢٦٣ ج ٧ فتح البارى (من قتل من المسلمين يوم أحد) ومثلت نساء المشركين بالشهداء فبقرن البطون وقطعن المذاكير وجدعن الآذان والأنوف (وممن) مثلن به حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم فلما نظر ذلك منه حزن حزناً شديدا وترحم عليه وأثنى وقال : أما والله لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بسبعين فنزل ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ١٢٦ — النحل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بل نصبر ، وكف عما أراد وكفر عن يمينه .

(١) المجن - بكسر ففتح فشد النون - : الترس و (فاطمة) هى بنت النبى صلى الله عليه وسلم وسبب مجيئها أحدا بينه أبو زحام قال : لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم فكانت فاطمة فيمن خرج فلما رأت النبى صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم . أخرجه الطبرانى . وفى رواية له عن أبى حازم قال : فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم (الحديث) وفيه ثم قال يومئذ : اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون . (وقال) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : إن الذى رمى النبى صلى الله عليه وسلم بأحد فجرحه فى وجهه قال خذها منى وأنا ابن قمئة (كسمينة) فقال أقمأك (صغرك وأذلك) الله فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أدرأه من شاهق الجبل فتقطع انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) .

فقال : كان علىّ يأتى بالمـاء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأُحرِق له حصير فَحشِي به جرحه . قال الترمذى حسن صحيح (١) [١٣٧]

وفى الحديث أمران : (ا) جواز التداوى وأن الأنبياء قد يصابون بالجراحات والآلام والأسقام ليعظُم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره (٢) (ب) وأن الحصير إذا أحرقت ووضع رمادها على الجرح أبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأنه من شأنه القبض . ولذا ترجم الترمذى للحديث « التداوى بالرماد » ورماد الحصير طيب الرائحة فالقبض يسدّ أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب برائحة الدم (٣) .

(١٧) الترياق : هو بتثليث التاء والمشهور الكسر ، ما يستعمل لدفع السم من دواء معجون ويجوز التداوى به إذا لم يكن فيه محرّم أو نجس وإلا لا يجوز (وعليه) يحمل حديث عبد الرحمن بن رافع التنوخى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت تِرياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى » أخرجه أبو داود وقال : هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق وعبد الرحمن بن رافع قال البخارى : فى بعض حديثه بعض المناكير (٤) [١٣٨]

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد) و ص ١٤٨ ج ١٢ نووى (غزوة أحد) وص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالرماد) و (الترس) بضم فسكون ما يتترس به المحارب .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد)

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالرماد)

(٤) انظر ص ٥ ج ٤ عون المعبود (الترياق) و (أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى قصدته وتقولته فلا يقول الشعر قصدا لقوله تعالى : «وما علمناه الشعر وما ينبغى له» وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب فقد صدر منه لا عن قصد .

ومعنى الحديث : أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا

(هـذا) والترياق إذا لم يكن فيه نجس فلا بأس بتناوله (والتميمة) قيل إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا جهل وضلال إذ لا دافع غير الله تعالى . ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والاستشفاء به لأنه كلام الله تعالى[1] .

(١٨) دواء النسا : النسا كالعصا عرق يظهر في الورك فيستبطن الفخذ (ويداوى) بما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء عِرْق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح[2] [١٣٩]

وهذه المعالجة تصلح للأعراب ومن يعرض لهم هذا المرض من يُبْس . وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل . والمقصود بالشاة الأعرابية ما قلّت فضولها وشحومها . ورَعْيُها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح[3] (قال) ابن القيم : عرق النسا وجع يبتدىء من مفصل الوَرِك وينزل من خلف إلى الفخذ وربما امتدّ على الكعب وكلما طالت

---

(١) وتقدم تمام الكلام في تعليق التمائم ونحوها بهامش صفحة ٢٠٥ وما بعدها ج ٥ الدين الخالص طبعة ثانية

(٢) انظر ص ١٨١ ج ٢ - ابن ماجه (دواء عرق النسا) . وفي الحديث دليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع ذلك وقال : النسا هو العرق نفسه فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع وجوابه من وجهين :

(ا) أن العرق أعم من النسا فهو من إضافة العام إلى الخاص .

(ب) أن النسا هو المرض الحال بالعرق والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله . قيل وسمي بذلك لأن ألمه ينسي ما سواه . انظر ص ٨٦ ج ٣ زاد المعاد (علاج عرق النسا)

(٣) انظر ص ١٨١ ج ٢ سندي ابن ماجه (دواء عرق النسا) .

مدّته زاد نزوله ويهزل معه الرِّجل والفخذ. وهذا العلاج خاص بأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادى فإن هذا المرض يحدث من يُبس. وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالإسهال. والألية فيها الخاصيّتان: الإنضاج والتليين.

وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين. وتعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصِغَر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما. وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد أن يلطفها بالتغذية بها ويكسبها مزاجا ألطف منها ولاسيما الألية. وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى فى الألية من الإنضاج والتليين لا توجد فى اللبن(١).

(١٩) دواء العين: روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «العينُ حق» أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه(٢) [١٤٠]

أى الإصابة بها شىء ثابت متحقق. وبظاهر الحديث أخذ الجمهور وأنكره طوائف المبتدعة بلا وجه لأن كل شىء ممكن فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة فهو من متجاوَز المعقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ولا فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم مايخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من أمور الآخرة(٣).

---

(١) انظر ص ٨٦ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج عرق النسا).

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) وص ١٥٨ ج ١٠ فتح البارى (العين حق) وص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٠ ج ٤ عون المعبود (العين) وص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (العين).

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ فتح البارى. (العين حق)

(هذا) والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبث الطبع يحصل المنظور منه ضرر وقد خفى هذا على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر المعيون ؟ (والجواب) أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن بالهواء إلى بدن المعيون . ويقرب من هذا أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب شخص بحضرته فيتثاءب هو (ومذهب) أهل السنة فى هذا أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر (وعن) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى يعنى بالعين . أخرجه أبو داود الطيالسى والبخارى فى التاريخ والحكيم الترمذى والبزار بسند حسن ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة[1] [١٤١]

(وقد أجرى) الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى فى وجهه حمرة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه . والتأثير فى هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وخلقه وهو ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى وتارة يقع ذلك بالتوهم فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن ولا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى[2] (وعلاج العين) بما فى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) ، وص ١٥٦ ج ١٠ فتح البارى . (رقية العين) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ فتح البارى (رقية العين) .

قال : « العين حق ولو كان شيء سابقٌ القَدَر اسبقته العين وإذا استُغْسِلتُمْ فاغسِلوا » أخرجه أحمد ومسلم والحكيم الترمذى وابن حبان[1] [١٤٢]

معناه أن الأشياء كلها بقَدَر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدّرها وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى (وفى الحديث) صحة أمر العين وأنها قوية الضرر . (وإذا استُغْسِلتم) بالبناء المجهول أى إذا طلب منكم من نظرتم إليه أن تغسلوا له أطرافكم فأجيبوه (وظاهر الأمر) الوجوب فمن خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين (وكيفيته) أن يغسل العائن وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وأطرافَ رجليه وماتحت إزاره فى إناء ثم يُصَب ذلك الماء على رأس المعيون وظهره من خلفه ثم يُكفأ الإناء وراءه على الأرض (روى) الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف قال : مرّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أرَ كاليوم ِ ولا جلد مخبأة فما لبثَ أن لُبِطَ سهل فأُتِىَ به النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له : أدرك سهلا صريعاً قال : من تتهمون به ؟ قالوا عامر بن ربيعة. قال علام يقتل أحدُكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدعُ له

(١) انظر ص ١٧١ ج ١٤ نووى (الطب) . (ولو كان شيء سابق ... الخ) فيه تأكيد وتنبيه على سرعة تأثير العين وفيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله (العين حق) يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته والمعنى أن مايصيب المعيون من الضرر عند نظر العائن إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر فى المنظور (ووجه الرد) أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر والعين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور والحديث جرى مجرى المبالغة فى إثبات تأثير العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء بل المعنى أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين . لكنها لا تسبق فغيرها أولى . انظر ص ١٥٩ ج ١٠ فتح البارى ، (العين حق) .

بالبركة ، ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخِلة إزاره وأمره أن يصب عليه قال معمر عن الزهرى وأمره أن يُكْفأ الإناء من خلفه . أخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن حبان وصححه وابن ماجه وهذا لفظه . وفى رواية مالك : فبرأ من ساعته[1] [١٤٣]

(هذا) والأمر بالغسل مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يُرَدّ لكونه لا يعقل معناه (وإن) توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة (وإن) توقف فيه متفلسف رُدّ عليه بأن عنده الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرَك (وقال) ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد . وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يَعرف الأطباء عِلَلها فما الذى تنكره جهلتهم من الخواص الشرعية . هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة . فهذا تِرياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن . فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شىء أرق من المغابن (الأطراف) فكان فى غسلها إبطال لعملها (وفى الحديث) ما يدل على وصول أثر الغسل إلى القلب وهو من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء[2] .

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٢ تيسير الوصول (العين) و ص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد وص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه . والمخبأة المرأة المخدرة . و (لبط) كصرع وزنا ومعنى و (داخلة الإزار) الطرف الذى يلى جسد المؤتزر . والمراد غسل ما يليه من الجسد .

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح البارى (العين حق) .

(فائدتان) (الأولى) أن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة . وقبله تدفع بالدعاء بالبركة (لما) فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم من أخيه ما يُعجبه فليدع له بالبركة(١) .

(وعن) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى شيئاً فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين » أخرجه البزار وابن السنى والبيهقى وفيه أبو بكر الهذلى ضعيف جداً(٢) [١٤٤]

(وعن) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة فى أهل أو مال أو ولد فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقرأ : ﴿ وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلا بِاللهِ ﴾ . أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الملك بن زُرَارة وهو ضعيف(٣) [١٤٥]

(الثانية) دلت الأحاديث السابقة أن العائن إذا عُرِف يؤمر بالاغتسال . وهو دواء نافع وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من رجل محب ومن رجل صالح وأن الذى يعجبه الشىء ينبغى أن يبادر بالدعاء لمن أعجبه بالبركة وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وهل يقتص من العائن ؟ (قال) القرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً(٤) .

(والجمهور) أنه لا قصاص فى ذلك لأنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكا وكذا

---

(١) انظر رقم ١٤٣ ص ٨١ .
(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى ما يعجبه) .
(٣) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى ما يعجبه)
(٤) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح البارى (العين حق)

لا دية فيه ولا كفارة لأنه لم يقع منه فعل سوى الحسد والنظر ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه فى معناه ، والفرق بينهما فيه عسر (وفى الحديث) أنه ينبغى للإمام منع العائن - إذا عُرِف بذلك - من مداخلة الناس وأن يلزم بيته فإن كان فقيراً رَزَقَه ما يقوم به فإن ضرره أشدّ من ضرر المجذوم الذى أمر عمر رضى الله عنه بمنعه من مخالطة الناس وأشدّ من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . وهذا القول صحيح متعين[1] .

(٢٠) علاج الصرع : الصرع بفتحتين علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام وهو نوعان : (ا) صرع من الأخلاط الرديئة وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام . وسببه خلط غليظ لَزِج يسد منافذ بطون الدماغ سدا غير تام فيمنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الأعضاء نفوذاً ما من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة . وهذه العلة من الأمراض الحادة المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر بُرئها لا سيما إن جاوز فى السن خمساً وعشرين سنة وقد بين الأطباء سببها وعلاجها وقالوا إن الصرع يبقى فيمن يصاب به حتى يموت[2] .

(ب) صرع من الجن : ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به . وقد أثبته عقلاء الأطباء ولا يعرفون له علاجا إلا بمقاومة الأرواح الخيِّرة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السُّفلية وتبطل أفعالها[3] . ويدل على ثبوته حديث عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس :

---

(١) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح البارى . و ص ١٧٣ ج ١٤ نووى مسلم (الطب والمرض)

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٣ زاد المعاد (صرع الأخلاط)

(٣) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى (فضل من يصرع من الريح)

ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم قالت : إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر وإنى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف فدعا لها أخرجه الشيخان (١) . [١٤٦]

كان صرعها من الجن لا من الخلط (فقد روى) ابن عباس فى نحو هذه القصة أنها قالت : « إنى أخاف الخبيث أن يجردنى فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها » أخرجه البزار (٢) . [١٤٧]

(وفى هذه) الأحاديث بيان فضل من يصرع ويصبر وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة (وفيها) دليل على جواز ترك التداوى وأن علاج الأمراض بالدعاء والالتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية (٣) . (قال) ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمرين :

(١) أمر من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى تواطأ عليه القلب واللسان فإن هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران بخراب القلب من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له .

---

(١) تقدم رقم ١٢ صفحة ٧ .

(٢ و ٣) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح البارى . (فضل من يصرع من الريح) .

(ب) من جهة المعالج : بأن يكون فيه هذان الأمران حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله اخرج منه أو يقول باسم الله أو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اخرج عدو الله وأنا رسول الله . وشاهدت شيخنا[1] يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجى فإن هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم وكان كثيرا ما يقرأ فى أذن المصروع (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إلينا لا تُرْجَعُونَ)[2] وكان يعالج بآية الكرسى ويأمر المصروع بكثرة قراءتها ومن يعالجه وبقراءة المعوذتين . وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون لقلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقيقة الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه . هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى من هذه الأرواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت[3] ولا عاصم للانسان من الشيطان إلا ذكر الله تعالى فإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان فى ذكر الله تعالى .

(٢١) دواء الجنون : قد ورد فى هذا معجزة عظيمة للنبى صلى الله عليه وسلم (روى) سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جُنْدُب قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ثم انصرف وتبعته

---

(١) (شيخنا) يعنى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية .

(٢) سورة المؤمنون : آية ١١٥

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصرع)

امرأة من خَثْعم ومعها صبى لها به بلاء لا يتـكلم فقالت يارسول الله هذا ابنى وبقية أهلى وإن به بلاء لا يتـكلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيتونى بشىء من ماء فأتى بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاها فقال اسقيه منه وصبى عليه منه واستشفى الله له قالت : فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لى منه . فقالت إنما هو لهذا المبتلى . قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برىء وعقل عقلا ليس كعقول الناس » أخرجه ابن ماجه(١) [١٤٨]

(٢٢) دواء الـكلية: هى بضم فسكون . ولـكل حيوان كليتان وهما لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين . وإذا تحركت تداوى بالماء الحار والعسل (روت) عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الخاصرة عرق الـكلية إذا تحركت آذت صاحبها فدواوها بالماء المحرق والعسل » أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة(٢) [١٤٩]

(٢٣) التداوى بسمن البقر : قال زهير : حدثتنى امرأة من أهلى عن مليكة بنت عمرو الزيدية من ولد زيد الله بن سعد قالت : « اشتـكيت وجعا فى حلقى فأتيتها فوصفت له سمن بقر قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء قلت قوله فأتيتها يعنى أن المرأة من أهله أتت مليكة ، أخرجه الطبرانى . والمرأة لم تسم . وبقية رجاله ثقات(٣) [١٥٠]

(٢٤) الحقنة : هى بضم فسكون إيصال الدواء إلى الجوف بالحقنة (بكسر

---

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٢ - ابن ماجه (النشرة) بضم فسكون نوع من الرقية يعالج بها المجنون . و (بقية أهلى) أى أنهم ماتوا وما بقى منهم إلا هذا.

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٥ مجمع الزوائد (عرق الـكلية) .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ٥ مجمع الزوائد (التداوى بسمن البقر) .

فسكون) وهى مكروهة إلا لحاجة على الصحيح (قال) الخلال : كان أبو عبد الله - يعنى أحمد - كرهها فى أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج واحتج القاضى للقول المرجوح يعنى كراهة الحقنة مطلقاً بما روى وكيع أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُقنة . ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن على وسأل ابنَ عباس رضى الله عنهما رجل : أحتقن؟ قال لا تُبدِ العورة ولا تَسْتَنَّ بسنة المشركين . رواه الخلال وروى الخلال عن عمر رضى الله عنه أنه رخّص فى الحقنة وكرهها علىّ ومجاهد والشعبى . والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تباح[1] .

(٢٥) الباسور : هو بالسين والصاد علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف وقطعه مباح . وقيل يكره إن لم يخف التلف وإلا حَرُمَ . والمنصوص عنه النهى عند الحنابلة ونص أحمد على الكراهة[2] . هذا ويحل قطع عضو تمكن فيه الداء وخيف من بقائه السريان أو زيادة الألم . ويحل شق جُرح ونحوه إن لم يُخش منه ضرر . قال الإمام أحمد رضى الله عنه : كان الحسن يكره البط - يعنى شق الجُرح - ولكن عمر رضى الله عنه رخص فيه . وكذا معالجة الأمراض المخوفة ومداواتها . ويروى عن على رضى الله عنه قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله : هذه مِدّة قال : بُطّوا عنه . قال علىّ : فما برحتُ حتى بُطّت والنبى صلى الله عليه وسلم يشاهد . ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر طبيباً أن يَبُط بطن رجل أحوى البطن[3] فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب ؟ قال الذى أنزل الداء أنزل الشفاء (وروى) ابن السنى عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى بعض أصْبُعى بَثْرة

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٢ غذاء الألباب . (٢) انظر ص ٢١ ج ٢ منه .

(٣) الأحوى : الأسود

فقال : عندك ذريرة[١] ؟ قلت نعم . قال ضعيها وقولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغّر ما بى . ذكر هذه الروايات السفاربنى[٢] [١٥١]

(د) بعض الأدوية والأغذية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

علمت الكثير من الطب النبوى ونذكر هنا خمسة وخمسين دواء مُرتبة على حروف الهجاء :

(١) إذخر : هو بكسر فسكون فكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة وله منافع : يفتح السدد وأفواه العروق ويُدرّ البول والحيض ويفتت الحصى ويحلل الأورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضماداً . وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن[٣] .

(٢) الأَرْز : بفتح فسكون هو الصنوبر وحبه حار رطب وفيه إنضاج وتليين وتحليل وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرئة ويولد مغصاً . وترياقه حب الرمان المز[٤] .

(٣) الأُرْز : بضم فسكون وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحمدها خلطا . يشدّ البطن شدّا يسيراً ويقوّى المعدة ويدبغها وله تأثير فى خصب البدن وكثرة التغذية وتصفية اللون[٥] .

---

(١) (البثرة) بضم فسكون خراج صغير جمعها بثور وبثر كغرف . و (الذريرة) بفتح فكسر ويقال الذرور ، نوع من الطيب ودواء هندى يتخذ من فتات قصب الطيب وهو حار يابس ينفع من ورم المعدة .

(٢) انظر ص ٢١ ج ٢ غذاء الألباب (بط الجرح وقطع العضو خوف السريان)

(٣ و ٤) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد

(٤) الباذنجان وهو أبيض وأسود والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم . والأبيض منه المستطيل عار من ذلك[١] .

(٥) البسر : بضم فسكون وهو من النخلة كالعنقود من العنب وهو حار يابس ويبسه أكثر من حره يجفف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشا وحلواً وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد فى الأحشاء[٢]

(٦) البصل : هو حار وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة . وهو بالملح يقلع الثآليل[٣] . وإذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القىء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء وإذا تسعّط بمائه نقّى الرأس ويُقطر فى الأذن لثقل السمع والطنين والقَيح والماء الحادث فى الأذنين وينفع من الماء النازل من العينين اكتحالا . يكتحل ببذره مع العسل لبياض العين . والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع ماؤه مع الملح من عضة الكلب غير الكَلِب . وإذا احتمل فتح أفواه البواسير .

(وأما) ضرره فإنه يورث الشقيقة ويصدّع الرأس ويولد أرياحا ويُظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذى الجليس والملائكة وإماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه[٤] . (روى) مَعْدان بن أبى طلحة اليَعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يأيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٣ منه .
(٣) (الثآليل) جمع ثؤلول بضم فسكون وهو بثر ـ بفتح فسكون ـ صغير صلب وهو الخراج الصغير .
(٤) انظر ص ١٥١ ج ٣ زاد المعاد .

وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يُخْرَجَ به إلى البقيع فمن كان آكلهما لابد فليُميتهما طبخا » أخرجه ابن ماجه[1] . [١٥٢]

(وعن) معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربَنّ مسجدنا وقال : إن كنتم لابد آكلوهما فأميتوهما طبخاً قال يعنى البصل والثوم » أخرجه أبو داود وسكت عليه[2]. [١٥٣]

(٧) البطيخ : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حرّ هذا ببرد هذا وبرد هذا بحرّ هذا » أخرجه النسائى والترمذى مختصراً وقال حسن غريب وأبو داود وهذا لفظه وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن سهل بن سعد[3] [١٥٤]

الباء فى الحديث بمعنى مع ، أى كان يأكل أحدهما مع الآخر ويقول : إن حرّ الرطب يكسر ببرد البطيخ . وقد بين أنس كيفية أكل النبى صلى الله عليه وسلم لهما قال : « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحبّ الفاكهة إليه » أخرجه أبو نعيم فى الطب والطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك[4] . [١٥٥]

---

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ ـ ابن ماجه (أكل الثوم والبصل) .

(٢) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ ـ عون المعبود (أكل الثوم) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل البطيخ بالرطب) و ص ٤٢٧ ج ٣ عون المعبود (الجمع بين اللونين عند الأكل) و ص ١٦٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (القثاء والرطب يجمعان) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللونين أو الطعامين بمرة) وص ٣٨ ج ٥ مجمع الزوائد (البطيخ والرطب) .

(قال) ابن القيم : وفى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شىء غير هذا الحديث يعنى حديث عائشة (وعن) حميد عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخِرْبِز » أخرجه النسائى بسند صحيح[1]. [١٥٦]

والخربز بكسر فسكون فكسر نوع من البطيخ الأصفر وفى هذا رد على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر . وعلل بأن فى الأصفر حرارة كما فى الرطب (والجواب) أن فى الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة[2] . وعليه فالمراد بالبطيخ ما يشمل الأخضر والأصفر . وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع انحداراً عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة إلى أى خلط صادفه فى المعدة . وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً وإن كان مبروداً دُفِع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغى أكله قبل الطعام فإنه يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا . ويُتْبَعُ بالأكل[3] .

(٨) البلح : (روى) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا البلح بالتمر كلوا الخَلَق بالجديد فإن الشيطان يغضب ويقول بقى ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد » أخرجه ابن ماجه والبزار وفيه أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث عُدّ هذا منها وقال النسائى : حديث منكر[4] [١٥٧]

---

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . و ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى

(٢) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللونين أو الطعامين بمرة) .

(٣) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٩٦٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (أكل البلح بالتمر) والخلق بفتحتين القديم والحديث المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات أو ما تفرد به الضعيف .

(والباء) بمعنى مع ، أى كلوا هذا مع هذا . وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح مع التمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما إصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فإن كل واحد منهما حار وإن كانت حرارة التمر أكثر . ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين (وفى الحديث) دليل على جواز صناعة الطب وعلى مراعاة التدبير الذى يلزم فى دفع كيفيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة (وفى البلح) برودة ويبوسة وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وردىء للصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطىء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما يولدان رياحا ونفخاً ولاسيما إذا شرب عليهما الماء . ويدفع ضررهما بالتمر أو بالعسل والزبد[1] .

(٩) البيض : بيض الدجاج أفضل من غيره والحديث أفضل من العتيق وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلا . (ومحه[2]) حار رطب يولد دما صحيحاً محموداً ويغذى غذاء يسيراً وهو مسكن للألم مملس للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وحروق الرئة والكلى والمثانة مُذْهب للخشونة لاسيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما فى الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق (وبياضه) إذا قطر فى العين الوارمة ورما حارّا برّده وسكّن الوجع وإذا لطخ به حَرْق النار لم يدعه يتنفط . وإذا لطخ به الوجه منع الاحتراق العارض من الشمس وهو وإن لم يكن من الأدوية المطلقة فإن له مدخلا فى تقوية القلب جدا وهو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح[3] .

---

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .
(٢) (المح) بالضم خالص كل شىء وصفرة البيض كالمحة .
(٣) انظر ص ١٥٨ ج ٣ زاد المعاد .

(١٠) التمر : ما جف من ثمر النخل وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى . وهو من أهم أقوات العرب (روى) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بيت لا تمر فيه جياع أهله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب[١] [١٥٨]

كان التمر قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله (وفى الحديث) بيان فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . وفيه حث على القناعة فى بلاد كثر فيها التمر. والمعنى أن من قنع به لا يجوع (وثبت) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر بالزبد وأكله بالخبز وأكله مفردا (روى) سُلَيْم بن عامر عن ابنى بُسْر السُّلَمِيَّيْنِ قالا : « دخل علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقدّمنا له زبداً وتمراً وكان يحب الزُّبْد والتمر » أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢] [١٥٩]

(وقال) عبد الله بن سلام : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كِسرة من خبز شعير ثم أخذ تمرة فوضعها عليها ثم قال هذه إدام هذه » أخرجه أبو يعلى وفيه يحيي بن العلاء وهو ضعيف . وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام ولم يقل مرسلا . فدل على أن له رواية على أن مرسل الصحابى حجة إجماعا وليس فى سند أبى داود يحيي بن العلاء[٣] [١٦٠]

(وقال) زيد بن ثابت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الخبز

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٣ نووى (ادخار التمر) و ص ٤٢٦ ج ٣ عون المعبود (التمر) وص ١٦٤ج٢ - ابن ماجه (التمر) وص ٨٥ج ٣ تحفة الأحوذى(استحباب التمر).

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ عون المعبود (الجمع بين اللونين عند الأكل) وص ١٦٥ ج ٢ - ابن ماجه (التمر بالزبد) . وابنا بسر هما عطية وعبد الله (والزبد) بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم . وما يستخرج من لبن الإبل يسمى جنابا .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (أكل الخبز بالتمر) وص ٤٢٦ ج ٣ عون المعبود (التمر) .

بالتمر ويقول هذا إدام هذا » أخرجه الطبرانى فى الصغير وفيه محمد بن كثير ابن مروان وهو ضعيف[١] [١٦١]

لما كان التمر طعاما مستقلا لم يعرف أنه إدام أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه من الإدام .

(هذا) والتمر مقوّ للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرىء من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة يورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ويدفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله[٢] .

(١١) التين لم يكن التين بأرض الحجاز وقد أقسم الله به فى القرآن . والصحيح أن المُقسم به هو التين المعروف وهو حار رطب أو يابس وأجوده الأبيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيداً إلا أنه يولد القمل إذا أُكْثر منه جدا ويابسه ينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود ومن منافعه أنه يسكن العطش الناشىء عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال وأكله على الريق يفتح مجارى الغذاء وأكله مع الأغذية الغليظة ردىء جدا.

والتوت الأبيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة[٣] .

---

(١) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (أكل الخبز بالتمر) .

(٢و٣) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (والخشخاش) بفتح فسكون نبات معروف.

(١٢) الثريد : وهو مركب من خبز ولحم . فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الإدام فإذا اجتمعا ففيهما الكفاية . واختلف أيهما أفضل . والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر واللحم أجل وأفضل وهو طعام أهل الجنة . قال الله تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾(١) .

وكثير من السلف على أن الفُوم الحنطة . وعليه فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة(٢) .

(١٣) الثلج : (روى) أبو هريرة حديثاً فى دعاء الاستفتاح ، فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد » أخرجه السبعة إلا الترمذى(٣) [١٦٢]

(دل الحديث) على أن الداء يداوى بضده فإن فى الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد . ولا يقال إن الماء الحار أبلغ فى إزالة الوسخ لأن فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار . والخطايا توجب أثرين : التدنيس والإرخاء فالمطلوب تداويها بما ينظف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين (وبعد) فالثلج بارد على الأصح فإنه يتولد فى الفواكه الباردة وفى الخل وأما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته فى نفسه . وهو يضر المعدة والعصب وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها(٤) .

(١) يشير إلى آية (وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير) ٦١ البقرة . (٢) انظر ص ٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ فتح البارى (ما يقول بعد التكبير) و ص ٩٦ ج ٥ نووى (ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) و ص ١٩٣ ج ٥ ــ المنهل العذب (السكتة عند الافتتاح) . (٤) انظر ص ١٥٩ و ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

(١٤) الثوم : هو بضم فسكون قريب من البصل (روى) شريك بن حنبل عن على رضى الله عنه قال : نُهِىَ عن أكل الثوم إلا مطبوخا . أخرجه أبو داود والترمذى وقال : ليس إسناده بذاك القوى . فإن فيه أبا إسحاق السبيعى مدّلس اختلط أخيراً[1] . [١٦٣]

(والثوم) حار يابس يسخن ويجفف تجفيفاً بالغاً وهو نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن أشرف على الوقوع فى الفالج ومفتح للسدد ومحلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول ، يقوم فى لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق . وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد فى حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفى الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ومشوياً وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق وإذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتآكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه ، وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود ، وإذا طلى بالعسل نفع من البهق .

(ومن مضاره) أنه يَصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويهيج الصفراء ويجفف رائحة الفم . ويُذهب رائحة الثوم أن يمضغ عليه ورق السّذاب[2] .

---

(١) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ عون المعبود . و ص ٨٤ ج٣ تحفة الأحوذى (أكل الثوم) ونهى بصيغة المجهول أى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكله إلا مطبوخا

(٢) السذاب بفتح السين بقل معروف

(١٥) الجبن: هو بضم فسكون وبضمتين ما يتخذ من اللبن جامدا (روى) الشعبي عن ابن عمر قال: أُتِى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تَبوكٍ فدعا بسكين فسمى وقطع . أخرجه أبو داود ، وفيه إبراهيم بن عيينة . قال أبو داود : صالح وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بالمناكير[١] [١٦٤]

(والرطب) من الجبن غير المملوح جيد المعدة هين السلوك فى الأمعاء وبلين البطن تليينا معتدلا . والمملوح أقل غـــذاء من الرطب وهو ردىء المعدة مؤذ للأمعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الإسهال وهو بارد رطب فإن استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فإن النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس والملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردىء المعدة[٢] .

(١٦) الجمار: هو بضم فشد كرُمَّان قلب النخلة وهو بارد يابس ينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المِرة الصفراء وثائرة الدم ويغذو غذاء يسيراً وهو بطىء الهضم وشجرته كلها منافع ولذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه[٣] .

(١٧) الحرير: (قال) أنس رضى الله عنه : رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما . أخرجه أحمد والشيخان وكذا الترمذى بلفظ : إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل

(١) انظر ص ٤٢٤ ج ٣ عون المعبود (أكل الجبن)

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير وقال : حسن صحيح[١]. [١٦٥]

(دل) الحديث على أن الحرير ينفع للحكة والقمل والجرب ونحوها . وهو كثير المنافع يقوى القلب وينفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والأدواء الناشئة عنها ويقوى البصر إذا اكتحل به. والخام منه حار يابس أو رطب أو معتدل فملبوسه معتدل الحرارة قال الرازي : الإبريسم (الحرير) أسخن من الكتان وأبرد من القطن وأقل حرارة منه ولذا صار نافعاً من الحكة فإنها لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه لمداواة الحكة ، وثيابه أبعد عن تولد القمل فيها فإن مزاجها مخالف لمزاج ما يتولد منه القمل[٢] .

(١٨) الحلبة : (قال) ابن القيم : يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص بمكة فقال : « ادعوا له طبيباً فدعى الحارث بن كلدة فنظر إليه فقال : ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها ففعل ذلك فبرىء (والحلبة) حارة يابسة وإذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباه وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير وتنفع من أمراض الرئة وتستعمل لهذه الأدواء

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ١٤ نووى مسلم (إباحة لبس الحرير لحكة) وص ٢٢٩ ج ١٠ فتح الباري (مارخص للرجال من الحرير للحكة) وص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (لبس الحرير في الحرب) . (والحكة) بكسر فشد ، نوع من الجرب وذكرت مثالا لاقيدا (وفي الحديث) دليل لجواز لبس الحرير للرجال للضرورة ، وتقدم بيانه بصفحة ١٣٦ ج ٦ دين خالص طبعة ثانية (لبس الحرير لضرورة)

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ زاد المعاد (علاج الجسم وما يولد القمل) .

مع السمن والفانيذ[١] (ودقيقها) إذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح . وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهى نافعة من الحصر مطلقة للبطن . ومنافعها كثيرة قال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً[٢] .

(١٩) الخبز : (روى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «وددتُ لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقة بسمن ولبن نأكلها فسمع بذلك رجل من الأنصار فجاء به إليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فى أى شىء كان هذا السمن؟ قال فى عُكة ضَبّ فأبى أن يأكله» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر[٣] .

هذا وأحمد الخبز أجوده اختماراً وعجنا وأجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة

---

(١) الفانيذ نوع من الحلوى يعمل من النشا والسكر معرب پانيد

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٢ – ابن ماجه (الخبز الملبق بالسمن) وص ٤٢٣ ج ٣ عون المعبود (الجمع بين لونين من الطعام) . و (برة سوداء) أى حنطة فيها سواد خفى وقيل السمراء بيان لبرة . و (ملبقة) بشد الباء الموحدة المفتوحة أى مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن . و (العكة) بالضم آنية السمن . والمعنى أنه كان فى وعاء من جلد ضب . (فأبى أن يأكله) لنفرة طبعه صلى الله عليه وسلم عن الضب لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله . (والمنكر) ما رواه من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه وكان منكراً لأنه مخالف لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الزهد والرغبة عن الدنيا ولذاتها . كيف وقد أخرج مخرج التمنى .

وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد[1] وهو أبطؤها هضما لقلة نخالته . وأحمد أوقات أكله آخر اليوم الذى خبز فيه . واللين منه أكثر تلييناً وغذاء وترطيباً وأسرع انحداراً . واليابس بخلافه . وخبز البر حارّ قريب من الاعتدال فى الرطوبة واليبوسة . واليبس يغلب على ما جففته النار منه . والرطوبة على ضده . وخبز القطائف يولد خلطاً غليظا . والفتيت بطىء الهضم والمعمول باللبن مسدّد كثير الغذاء بطىء الانحدار . وخبز الشعير بارد يابس وهو أقل غذاء من خبز الحنطة[2].

(٢٠) لخل : (روى) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأُدُم فقالوا : ما عندنا إلا خل فجعل يأكل به ويقول نِعْمَ الأُدُم الخلُّ نعم الأدم الخل . أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه مختصراً[3] [١٦٧]

(دل) الحديث على فضيلة الخل وأنه أدُم فاضل جيد . قال محمد بن زاذان : حدثتنى أم سعد قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال : « هل من غذاء ؟ قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم نِعم الإدام الخل اللهم بارك فى الخل فإنه إدام الأنبياء قبلى ولم يفتقر بيت فيه خل » أخرجه ابن ماجه[4] [١٦٨]

(والغرض) من الحديث بيان أن الخل صالح لأن يُؤدَم به . وهو إدام حسن . ولم يُرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق (مثلا)

---

(١) السميد ، على وزن فعيل بالدال المهملة وبالمعجمة أفصح وهو لباب [illegible]

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٦ ج ١٤ نووى (فضيلة الخل) وص ١٦٣ ج (الائتدام بالخل) . والأدم بضمتين جمع إدام بكسر الهمزة ما يؤتدم

(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ – ابن ماجه .

والخل يابس تغلب عليه البرودة وهو قوى مجفف يمنع من أنصباب المواد ويلطف الطبيعة . وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمدا فى الجوف وينفع الطُّحال ويَدبُغ المعدة ويعقِل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويُرق الدم وإذا شُرب بالملح نفع من أكل الفُطر القتال[١] وإذا احتسى قطع العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تمضمض به مسخناً نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو مشه للأكل مطيب المعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة[٢] .

(٢١) الخلال : هو ككتاب العود يخلل به الأسنان . وهو نافع اللثة والأسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة . وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخِلة وخشب الزيتون . والتخلل بالقصب والآس والريحان مضر[٣] .

(٢٢) الدهن : هو بضم فسكون ما يدّهن به من زيت ونحوه (قال) أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُكثر دَهن رأسه وتسريح لحيته ويُكثر القِناع كأن ثوبَه ثوبُ زيات . أخرجه الترمذى فى الشمائل[٤] . [١٦٩]

(وعن) زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وادّهِنوا به فإنه من شجرة مباركة »

---

(١) (الفطر) بضم فسكون أو بضمتين نوع من الكمأة قتال

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد (٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد

(٤) انظر ص ٤٤ـ الشمائل (ترجل النبى صلى الله عليه وسلم) . والدهن بالفتح استعمال الدهن بالضم . والقناع ككتاب خرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العمامة منه .

أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر [١] [١٧٠]

(هذا) والدهن يسدد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وإن دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه . وهو فى البلاد الحارة من آكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لأهلها . وأما البلاد الباردة فلا يحتاج إليه أهلها . والإلحاح به فى الرأس خطر بالبصر ، وأنفع الأدهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشّيرج . وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوّم أصحاب السهر ويرطّب الدماغ وينفع من الشُّقاق [٢] ، وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة فى زمن الصيف (ودُهن) البان [٣] حار رطب ومن منافعه أنه يجلو الأسنان ويَكْسِبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه لم يصبه حصا وإذا دهن به حَقوه ومذا كيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول .

(٢٣) الذباب : (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمِسْه كله ثم ليَطْرحه فإن فى إحدى جَناحيه

---

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الزيت) وص ٩٩ ج ٣ تحفة الأحوذى . أى اجعلوا الزيت إداما للخبز فلا يرد أن الزيت مائع لا يؤكل

(٢) (الشقاق) بالضم تشقق يصيب رسغ الدابة .

(٣) البان شجر لحب ثمره دهن طيب . بين منافعه فى القاموس

داء وفى الآخر شفاء » أخرجه البخارى وأبو داود وزاد بسند حسن : وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله[١] . [١٧١]

(وعن) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى أحد جَناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فامْقُلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » أخرجه ابن ماجه[٢] [١٧٢]

(فى الحديث) أمران (فقهى) وهو أن ميتة مالا دم له سائل كالذباب طاهرة (وطبى) وهو أن غمس الذباب فى الماء والطعام شفاء لما أنزله من الداء وقد تقدم الكلام فيهما فى بحث الأنجاس[٣] (وفى الحديث) طلب غمس الذباب كله فى الماء والطعام ليقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها ، وهذا أمر لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة . ومع هذا فالطبيب العالم الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحى إلهى خارج عن قوى البشرية ، وقد ذكر كثير من الأطباء أنه إذا دُلِكَ بالذباب الورم الذى يخرج فى شعر العين بعد قطع رءوس الذبابِ أبرأه[٤] .

(٢٤) الذهب : (روى) عبد الرحمن بن طَرفة عن عُرْفُجة بن أسعد قال

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح البارى (إذا وقع الذباب فى الإناء) وص ٤٣٠ ج ٣ عون المعبود (الذباب يقع فى الطعام) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (الذباب يقع فى الإناء) وامقلوه أى اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء .

(٣) انظر ص ٣٦٠ ج ١ ــ الدين الخالص طبعة ثانية . و ص ٤٢٨ منه طبعة ثالثة

(٤) انظر ص ١٠٠ ج ٣ زاد المعاد (إرشاده صلى الله عليه وسلم إلى دفع مضرات السموم) .

« أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذتُ أنفاً من ورِق فأنتن عليَّ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب » أخرجه الثلاثة بسند جيد وحسنه الترمذي(١) [١٧٣]

(هذا) والذهب زينة الدنيا ومفرح النفوس وسر الله في أرضه وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات اللطيفة وهو أعدل المعادن وأشرفها . وبُرَادته إذا خُلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجَفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمّن البدن ويقوّيه ويحسّن اللون وينفع من الجذام وجميع الأمراض السوداوية ويدخل في أدوية داء الثعلب وداء الحية شرباً وطِلاءً ويجلو العين ويقوّيها وينفع من كثير من أمراضها ويقوّي جميع الأعضاء وإمساكه في الفم يزيل البَخَرَ ، ومن كان به مرض يحتاج إلى الكي وكوى به لم يتنفط موضعه ويبرأ سريعاً . وله خاصية في تقوية النفوس لذا أبيح في الحرب والسلاحُ منه ما أبيح(٢) .

(٢٥) الرطب : بضم ففتح هو ما أنضج من ثمر النخل (قال) عبد الله ابن جعفر : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقِثاء » أخرجه السبعة إلا النسائي(٣) . [١٧٤]

---

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود (ربط الأسنان بالذهب) وص ٦٥ ج ٣ تحفة الأحوذي. (والكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام موضع بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة . كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة

(٢) انظر ص ١٦٤ و ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري (جمع اللونين أو الطعامين بمرة) وص ٢٢٧ ج ١٣ نووي (أكل القثاء بالرطب) وص ٤٢٧ ج ٣ عون المعبود. وص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذي. وص ١٦٤ ج ٢ – ابن ماجه . (والقثاء) بكسر القاف وضمها لغة

(الباء) بمعنى مع ، أى يأكل القثاء مع الرطب (وكيفيته) ما فى حديث عبد الله بن جعفر قال : « رأيتُ فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قِثّاء وفى شماله رُطَباً وهو يأكل مِن ذا مرةً ومن ذا مرة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده ضعف[١] . [١٧٥]

وفى بعض الروايات زيادة : قال يكسر حرُّ هذا بردَ هذا (وفيه) جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطعمة .

(وقال) أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِر على رُطَبات قبل أن يُصَلِّى ، فإن لم تكن فعلى تمرَات ، فإن لم تكن حَسا حَسوات من ماء » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال : إسناده صحيح ، والترمذى وقال حسن غريب[٢] . [١٧٦]

(والرطب) حار رطب يقوّى المعدة الباردة ويزيد فى الباه ويُخصِب البدن ويَغذو غذاء كثيراً ، وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل البلاد الحارة وأنفعُها للبدن ، ومن لم يعتده يُسْرِع التعفنَ فى جسده ويتولد عنده دم ليس بمحمود ، ويَحدث فى إكثاره صُداع وسوداء ويُؤذى أسنانه . (وفى) فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء ، تدبير لطيف جداً ، فإن الصوم يخلى المعدة من الغِذَاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شىء وصولا إلى الكبد وأحبه إليها ولا سيما إن كان رطباً فيشتدّ قبولها له فتنتفع به هى والقوى ، فإن لم يكن فالتمر بحلاوته وتغذيته

---

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللونين أو الطعامين بمرة) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ - المنهل العذب (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك وص ٢٤٠ . الدارقطنى - وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يستحب عليه الإفطار) .

فإن لم يكن لحسوات الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة[١] .

(٣٦) الرمان : (قال) على رضى الله عنه : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة . ذكره حرب وغيره[٢] . (وحلو) الرمان حارّ رطب جيد المعدة مقوّ لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال . وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيراً سريع التحلل لرقته ولطافته ويولّد حرارة يسيرة فى المعدة وريحاً . ولذا يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين ، وله خاصية عجيبة ، إذا أكل بالخبز يمنع من الفساد فى المعدة .

(وحامضه) بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال ويمنع القىء ويلطف الفضول ويطفىء حرارة الكبد ويقوّى الأعضاء ، نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقويها ويدفع الفضول عنها ويطفىء المِرة الصفراء ، وإذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة . وإذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها وإن استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العَفِنَة المرية ونفع من حميات الغِب المتطاولة (وأما الرمان) المُز فمتوسط طبعاً وفعلا بين النوعين وهو أميل إلى لطافة الحامض قليلا (وحب) الرمان مع العسل طلاء للداحس والحروق الخبيثة وأقماعه للجراحات[٣] .

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦٦ منه

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد (والغب) بكسر الغين وشد الباء من الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما .

(٢٧) الزبد : هو بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم وهو حار رطب فيه منافع كثيرة . منها الإنضاج والتحليل وإبراء الأورام تكون إلى جانب الأذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الأورام التى تعرض فى أبدان النساء والصبيان . وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذى يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم . وإذا طلى على منابت أسنان الطفل كان معيناً على طلوعها وهو نافع من السعال الناشىء من البرد واليبس ويذهب القوبى والخشونة التى فى البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ، ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر[١] .

(٢٨) الزبيب : هو ما جف من العنب ، وهو حار رطب وحبه بارد يابس . الحلو منه حار والحامض قابض بارد والأبيض أشد قبضاً من غيره ، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو يقوى المعدة ويلين البطن وهو أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس ويقوى الكبد والطحال ، وينفع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة ، وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحاً ولا يسدد كما يفعل التمر ، وفيه نفع للحفظ . (قال) الزهرى : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب[٢] .

(٢٩) الزنجبيل : هو حار رطب مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا نافع من ظلمة البصر الناشئة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الأمعاء والمعدة ، وعلى الجملة فهو صالح

---

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

للكبد والمعدة الباردتى المزاج وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم . والمزى منه حار يابس يسخن المعدة والكبد وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد فى الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة مطيب للنكهة دافع ضرر الأطعمة الغليظة الباردة[1] وإن خُلط برطوبة كبد المَعز وجفّف وسُحِق وا كتُحِل به أزال الغشاوة وظلمة البصر[2] .

(٣٠) الزيت : هو حار رطب وهو بحسب زيتونه (فالمعتصَر) من النضيج أعدله وأجوده ومن الفِج[3] فيه برودة ويبوسة (ومن) الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويُطلِق البطن ويخرج الدود .

(والعتيق) منه أشد تسخيناً وتحليلا وما استخرج منه بالماء أقل حرارة وألطف وأبلغ فى النفع . وكل أصنافه ملينة للبشرة مبطئة للشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة ومنافعه كثيرة[4] .

(٣١) السفرجل : هو ثمر معروف (روى) عبد الملك الزبيرى عن طلحة قال : « دخلتُ على النبى صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال : دونكها يا طلحةُ فإنها تُجِمُّ الفؤاد » أخرجه ابن ماجه . وعبد الملك مجهول . وأخرجه النسائى من طريق آخر عن أبى ذر قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ قاموس (الزنجبيل) .

(٣) (الفج) بكسر الفاء غير النضيج .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

وهو فى جماعة من أصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست إليه دَحَا بها إلىّ ثم قال : دونكها أبا ذر فإنها تشد القلبَ وتطيِّب النفسَ وتذهب بطخاء الصدر »[1] [١٧٧]

(والسفرجل) بارد يابس قابض جيد المعدة . والحلو منه أقل برداً ويبساً وأميل إلى الاعتدال . والحامض أشد قبضاً ويبساً وبرداً . وكله يسكن العطش والقىء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونَفْث الدم والهيضة[2] وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع . والإكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج[3] ويطفىء المِرة الصفراء المتولدة فى المعدة وإن شُوِىَ كان أقل لخشونته وأخف وإذا قُوِّر وسطه ونزع حبه وجُعل فيه العسل وطُيِّن جرمه بالعجين وأودع الرماد الحارّ نفع نفعاً حسناً وأجوده ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل (وحبه) ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض (ودُهنُه) يمنع العرَق ويقوى المعدة والمربَّى منه تقوّى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب النفس[4] .

(٣٢) السلق : هو بكسر فسكون نبات معروف . وهو حار يابس أو رطب وفيه برودة مطلقة وتحليل وتفتيح وينفع من داء الثعلب والكلف والثآليل إذا

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ ــ ابن ماجه (أكل الثمار) وص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد . (وتجم) بضم فكسر أى تريح الفؤاد وتكمل صلاحه ونشاطه . و (دحا بها) أى رفعها إلى . و (طخاء الصدر) ما يغشاه كالغيم للسماء .

(٢) نفث الدم : خروجه بشدة . و (الهيضة) القىء .

(٣) (القولنج) بضم القاف وقد تفتح وفتح اللام وقد تكسر وسكون النون : مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الريح .

(٤) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

طلى بمائه ويقتل القمل ويفتح سُدد الكبد والطحال ويعقل البطن . والإكثار منه يولد القبض والنفخ[١] .

(٣٣) السمك : (قال) جابر بن عبد الله : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصُدُ عِيرَ قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبَط فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادّهنا من وَدَكه حتى ثابت إلينا أجسامنا وأخذ أبو عُبيدة ضِلعاً من أضلاعه فنصبه وأخذ رجُلا وبعيرا فمرّا تحته (الحديث) أخرجه البخارى . وفى رواية فمر الراكب تحته فأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال أبو عبيدة : كلوا فلما قدِمْنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « كلوا رزقا أخرجه الله . أطعمونا إن كان معكم فآتاه بعضهم فأكله[٢] » [١٧٨]

(والسمك) أصناف ، وأجوده مالذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صُلب اللحم ولا يابسه ويتغذى بالنبات لا الأقذار وأصلح أماكنه نهر جيد الماء . والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطرىّ منه بارد رطب عسر الهضم يُولد بلغماً كثيرا والمالح أجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وإذا أكل طريا لين البطن وإذا مُلح وأكل صفى قصبة الرئة وجوّد الصوت (وماء) المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء فى

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٨ فتح البارى (غزوة سيف البحر) . و (الخبط) بفتحتين ورق الشجر . و (العنبر) سمكة كبيرة طولها خمسون ذراعا . وقد روى أنه كان على صورة البعير (والودك) بفتحتين الشحم . و (ثابت) أى رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسمن . (فآتاه) بالمد أى أعطاه .

ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به أبرأ من عِرْق النسا وأجود السمك ما قرب من مؤخره والطرى السمين منه يُخْصِب البدن لحمه وودَكه[1] .

(٣٤) السمن : تقدم حديث : ألبان البقر شفاء وسمنها دواء ولحمها داء[2] .

(وقال) على رضى الله عنه : « لم يستشف الناسُ بشىء أفضل من السمن » أخرجه ابن السنى[3] [١٧٩]

(والسمن) حارّ رطب فيه جِلاء يسير ولطافة وتفشية الأورام الحادثة من الأبدان الناعمة وهو أقوى من الزبد فى الإنضاج والتليين ويبرىء الأورام الحادثة فى الأذن والأرنبة وإذا دلك به موضع الأسنان نبتت سريعا وإذا خُلط مع عسل ولوز مُرّ جلا مافى الصدر والرئة . وسمن البقر والمعز إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب[4] .

(٣٥) السواك : (عن) عائشة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مِطْهرةٌ للفم مَرْضاة للرب » أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم وصححه النووى وذكره البخارى معلقا[5] . [١٨٠]

(وصح) أنّ النبى صلى الله عليه وسلم استاك عند موته ، والأفضل كون الاستياك بالأراك والزيتون وينبغى القصد فيه فإن بالغ فيه فربما أذهب طَلَاوة

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر رقم ١٥٠ ص ٨٧ ج ٧ — الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ٢٩٠ ج ١ — الفتح الربانى (أبواب السواك) وص ٥ ج ١ نسائى وص ١٧٤ ج ١ دارمى . وص ١١٣ ج ٤ فتح البارى (السواك للصائم) .

الأسنان وصقالتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ، ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام . وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد (وفى السواك) منافع أخرى : يشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويصحح المعدة ويصفى الصوت ويعين على هضم الطعام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد فى مواضع تقدم بيانها[1] .

(٣٦) الشحم : (قال) عبد الله بن مُغفَّل : « دُلِّىَ جراب من شحم فأتيته فالتزمته ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليومَ شيئاً ، فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلىّ » أخرجه أبو داود والطيالسى وزاد : هو لك[2] . [١٨١]

وأجود الشحم شحم حيوان سمين . وهو حارّ رطب أقل رطوبة من السمن ولذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جموداً ، وهو ينفع من خشونة الحلق ويُرخى ويعفن ، ويُدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل . وشحم المعز أقبض الشحوم وينفع من قروح الأمعاء ويحتقن به للسَّحْج والزحير[3] .

(٣٧) الصبر : هو بفتح فكسر[4] دواء مر (قالت) أم سلمة : « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّى أبو سلَمة وقد جعلتُ علىّ صَبِراً ،

---

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١ ـ الدين الخالص طبعة ثالثة .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٣ عون المعبود (إباحة الطعام فى أرض العدو) وص ١٦٠ ج ٦ فتح البارى .

(٣) (السحج) كالمنع تسريح لين على فروة الرأس . (والزحير) استطلاق البطن بشدة . انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) وتسكن الباء للتخفيف مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات .

فقال : ما هذا يا أمّ سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » (الحديث) أخرجه أبو داود[1] . [١٨٢]

(والصبر) الهندى ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعصاب البصر وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصُّداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء (والصبر) الفارسى يذكى العقل ويمدّ الفؤاد وينقى الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة إذا شرب منه ملعقتان بماء ، ويرد الشهوة الباطلة وإذا شرب فى البرد خيف أن يسهل دما[2] .

(٣٨) الضفدع : بكسر فسكون فكسر (روى) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضِفْدِعاً فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتله وقال خبيثة من الخبائث . أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم[3] . [١٨٣]

(قال) ابن القيم : من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وقذف المنى حتى يموت ، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره[4] . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التداوى به .

(٣٩) الطلح : قال تعالى : ﴿ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ﴾[5] (الطلح) شجر ذو شوك نضد مكان كل شوكة ثمرة . فثمره قد نضد بعضه إلى بعض فهو مثل الموز (وهو) حارّ رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود (ما تجتنبه المعتدة)
(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد
(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ سنن النسائى (الضفادع) .
(٤) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد . (٥) الواقعة : ٢٩

والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدرّ البول ويحرّك الشهوة للجماع ويليّن البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد فى الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل[1].

(٤٠) الطلع : قال تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾[2] طلع النخل ما يبدو من ثمرته فى أول ظهوره . والنضيد الذى قد نُضِدَ بعضه على بعض ما دام فى قشره فإذا انفتح فليس بنضيد . وطلع النخل ينفع من الباه ودقيقه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة وهو متوسط فى البرودة واليبوسة يقوّى المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة وهو يعقل البطن ويقوى الأحشاء . والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القُولَنج وإصلاحه بالسمن أو السكر أو العسل[3].

(٤١) الطيب : (روى) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حُبِّبَ إلىّ من دُنياكم النساء والطيبُ وجُعِلَتْ قرةُ عينى فى الصلاة » أخرجه النسائى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[4]. [١٨٤]

(الطيب) غذاء الروح به تزيد القوى كما تزيد بالغذاء والشراب . والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء للنبى صلى الله عليه وسلم وله تأثير فى حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به[5].

(٤٢) العدس : بارد يابس فيه قوتان متضادّتان يعقل الطبيعة ويطلقها .

---

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) سورة ق : ١٠ (والباسقات) الطوال .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ مناوى الجامع الصغير رقم ٣٦٦٩ .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد .

وقشره حارّ يابس حِرّيف مُطلِق للبطن وتِرياقه فى قشره ، ولذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضرراً فإن لبّه بطىء الهضم - لبرودته ويبوسته - مولّد للسوداء مضر بالأعصاب والبصر . وينبغى أن يتجنبه أصحاب السوداء . وإكثارهم منه يولّد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام والحمّى ويقلل ضررَه السِّلْق وإكثار الدهن وليجتنب خلط الحلاوة به فإنه يورث سدداً كبدية وإدمانه يظلم البصر لشدّة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الأورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الأبيض السمين السريع النضاج(١) .

(٤٣) العنب : هو من أفضل الفواكه وأكثرها نفعاً . يؤكل رطباً ويابساً وهو فاكهة وقوت وَأُدْم وشراب ودواء وطبعه حارّ رطب . وجيده الكبار المائى والأبيض أحمد من الأسود إذا تساويا فى الحلاوة ، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف فى يومه فإنه منفخ مطلق للبطن . والمعلق حتى يضمُر قشره جيد للغذاء مقوّ للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب ، وإذا ألقى عَجَمه كان أكثر تليينا للطبيعة ، والإكثار منه مُصَدِّع للرأس ودفع مضرته بالرُّمّان المز . والعنب يسهل الطبع ويسمن ، وجيده يغذو غذاء حسناً(٢) .

(٤٤) العنبر : هو من أفخر الطيب بعد المسك ، وقد اختلف فى عنصره فقيل هو نبات ينبت فى قعر البحر فيبتلعه بعض دوابّه فإذا ثَمِلَتْ منه قذفته رجيعاً فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل : طَلّ ينزل من السماء فى جزائر البحر فتُلقيه الأمواج إلى الساحل . ومزاجه حارّ يابس مقوّ للقلب والدماغ والحواس

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه .

وأعضاء البدن ، نافع من الفالج والأمراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد إذا شَرِب أو طُلى به وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة (وهو) ألوان ، فمنه الأبيض والأشهب والأحمر والأصفر والأخضر والأسود ، وأجوده الأشهب ، ثم الأزرق ثم الأصفر ، وأردؤه الأسود[١] .

(٤٥) الفضة : هى من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل فى المعاجين وتجتذب بخاصيتها ما يتولد فى القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران ومزاجها يميل إلى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد[٢] .

(٤٦) القثاء : بكسر القاف وتضم وهو بارد رطب مطفىء لحرارة المعدة الملتهبة بطىء الفساد فيها نافع من وجع المثانة وبذره يدر البول وورقه إذا اتخذ ضماداً نفع من عضة الكلب وهو بطىء الانحدار عن المعدة برده مضر ببعضها ينبغى أن يُستعمل معه ما يُصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فإذا أُكِلَ بتمر أو زبيب أو عسل عدله[٣] .

(٤٧) قصب السكر : هو حارّ رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشدّ تليينا من السكر ويعين على القىء ويدرّ البول ويزيد فى الباه وينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوى ويولد رياحاً تدفع بقشره وغسله بماء حار ، وأجود السكر الأبيض الشفاف وعتيقه ألطف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سكّن العطش والسعال وهو يضر المعدة التى تتولد فيها الصفراء لاستحالته إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان[٤] .

---

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٣ زاد المعاد. (٢) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٣ و ٤) انظر ص ١٧٩ منه .

(٤٨) الكراث : هو حار يابس مُصَدِّع وإذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وإن سحق بذره وعجن بقطران وبخرت به الأضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها ، وإذا بخرت المقعدة ببذره خفت البواسير وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة ويصدع ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه إدرار للبول والحيض وتحريك الباه وهو بطيء الهضم[١] .

(٤٩) الكرم : هو بفتح فسكون شجرة العنب وهي باردة يابسة إذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة (وعصارة) قضبانه إذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن وكذا إذا مضغت قلوبها الرطبة . (وعصارة) ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة (وصمغه) إذا شرب أخرج الحصاة وإذا لطخ به أبرأ القوبى والجرب . وينبغي غسل العضو قبل الاستعمال بالماء والنطرون . وإذا تمسح به مع الزيت حلق الشعر (ورماد) قضبانه إذا تضمد به مع الخل ودُهن الورد نفع من الورم العارض في الطحال[٢] .

(٥٠) اللبان : (قال) علي رضي الله عنه لرجل شكا إليه النسيان : عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان[٣] . (وعن) ابن عباس أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان[٤] . (وعن) أنس أنه شكا إليه رجل النسيان ، فقال : عليك بالكُنْدُر[٥] وانقعه من الليل فإذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فإنه جيد للنسيان (ولهذا) سبب ظاهر ، فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه ، نفع منه اللبان . وأما إذا كان النسيان لغلبة شيء عارض أمكن زواله سريعاً بالمرطبات .

---

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٨٤ ج ٣ منه .
(٣ ، ٤ ، ٥) انظر ص ١٩٠ منه . و (الكندر) بضم فسكون فضم ، نوع من اللبان نافع لقطع البلغم جداً ـ قاموس .

(هذا) واللبان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين ويقوّى المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ، وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ويزيد فى الذهن ويذكيه . وإذا بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء[١] .

(٥١) ماء زمزم : هو سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس (وفى) حديث أبى ذر أنه أقام بين الكعبة وأستارها ثلاثينَ ما بين يوم وليلة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من كان يُطْعمك ؟ قلت : ما كان لى من طعام إلا ماء زمزم فَسَمِنْتُ حتى تَكَسَّرَت عُكَنُ بطنى وما أجد على كبدى سَخْفَةَ جوع ، فقال : إنها مباركة وإنها طعامُ طُعْمٍ (الحديث) أخرجه مسلم ، وزاد غيره : وشفاء سقم[٢] . [١٨٥]

(وقال) محمد بن حبيب الجارودى : ثنا سُفيان بن عُيَيْنَة عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شُرِب له فإن شَربْتَهُ تستشفى به شفاك الله وإن شَربته مستعيذاً أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه » قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزمَ قال : اللهم أسألك عِلماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد إن سَلم من الجارودى[٣] . [١٨٦]

---

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ تيسير الوصول (أبو ذر الغفارى) . و (عكن) بضم ففتح جمع عكنة كغرفة وهى طيات البطن (وسخفة الجوع) بفتح فسكون رقته وهزاله . و (طعام طعم) أى مشبع

(٣) انظر ص ٤٧٣ ج ١ مستدرك .

(وعن) عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إنّ ابنَ أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شُرِب له فإني أشربه لظمإ يوم القيامة » ، وابن أبي الموالي ثقة فالحديث حسن[1] . [١٨٧]

(قال) ابن القيم : وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا ، وكلا القولين فيه مجازفة . (وقد) جرّبت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة ، واستشفيتُ به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله[2] وشاهدت من يتغذى به الأيام قريباً من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مراراً مع الناس كأحدهم وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وله قوة يصوم ويطوف مراراً[3] .

(٥٢) المسك : هو أطيب أنواع الطيب وأشرفها وهو حار يابس يسرّ النفس ويقوي الأعضاء الباطنة شرباً وشمّاً ، والظاهرة إذا وضع عليها نافع للشيوخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء ، جيد للخفقان والغشيِ وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الأفاعي ومنافعه كثيرة[4] .

(٥٣) الملح : (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيدُ إدامكم الملح . أخرجه ابن ماجه وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط[5] . [١٨٨]

وسيد الشيء ما يصلحه وغالب الإدام إنما يصلح بالملح وهو يُصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة ففيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضاً وفيه جلاء

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ زاد المعاد .
(٢) برأ من المرض يبرأ من بابي نفع وتعب وبرؤ برءا من باب قرب لغة .
(٣و٤) انظر ص ١٩٢ منه . (٥) انظر ص ١٦٣ ج ٢ – ابن ماجه (الملح) .

وتحليل وإذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للأبدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح . وإذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وإذا دُلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم . وينقى الأسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة[1] .

(٥٤) النبق : بفتح فكسر واحده نَبِقَة مثل كلم وكلمة وهو ثمر السدر فى حديث المعراج عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثم رُفِعْتُ إلى سِدْرَة المنتهى فإذا نَبِقُهَا مثلُ قِلاَل هَجَر » أخرجه البخارى[2] . [١٨٩]

والنبق رطبه رطب بارد ويابسه يابس بارد وهو يعقل البطن وينفع من الإسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ، ويغذو البدن ويشهى الطعام ويولد بلغماً وهو بطىء الهضم وسويقه يقوى الحشا ويصلح الأمزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد[3] .

(٥٥) الهندبا : هى بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمد ، بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة العقرب ضماداً بأصولها وهى قابضة مبردة جيدة للمعدة وإذا طبخت وأُكلت بخلّ عقلت البطن وإذا ضُمِد بها سكّنت الالتهاب العارض فى المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة وتقوى المعدة وتفتح السدد العارضة فى الكبد وتنفع من أوجاعها حارّها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء وتنقى مجارى الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددى وإذا دق ورقها

---

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ زاد المعاد

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٧ فتح البارى (المعراج) وتقدم الحديث تاما بهامش ص ١٤٧ ج – ٥ الدين الخالص الطبعة الأولى .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد .

ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها وجلا ما فى المعدة وأطفأ حرارة الدم والصفراء ، وأصلحُ ما أُكِلَتْ غيرَ مغسولة ولا منقوضة ، لأنها متى غُسِلت أو نقضت فارقتها قوتها . وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم وإذا اكتحل بمائها نفع من العَشا ويدخل ورقها فى الترياق وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت نفع من الأدوية القتالة كلها(١) .

(٥٦) اليقطين : هو فى اللغة كل مالا ساق له كالبطيخ والقثاء والخيار . والمراد به هنا الدباء والقرع (روى) أنس بن مالك أن خياطًا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرّب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خُبزًا من شعير ومرقًا فيه دُبّاء وقديد فرأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يَتَتبّع الدبّاء من حَوالى الصحْفَةَ فلم أزل أحب الدبّاء منذ يومئذ . أخرجه الشيخان(٢) . [١٩٠]

(وقالت) عائشة : قال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « يا عائشةُ ، إذا طبَختُم قِدراً فأكثروا فيهـا من الدُّبّاء فإنها تَشُدّ قلبَ الحزين » ذكره فى الغيلانيات(٣) . [١٩١]

(هذا) واليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيراً وهو سريع الانحدار إن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فإن أُكِل بالخردل تولد منه خلط حرِّيف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وإن طبخ بالسفرجل

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٤٢١ ج ٩ فتح البارى (تتبع حوالى القصعة) وص ٢٢٣ ج ١٣ نووى (جواز أكل المرق واليقطين) . والصحفة بفتح فسكون القصعة . وتتبع الدباء من حواليها يحتمل أنه من حوالى ناحيته منها أو من جميع جوانبها . والنهى عن ذلك خشية أن يتقذره جليسه والنبى صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

غذا البدن غذاء جيداً وهو ينفع المحرورين لا المبرودين ومَن الغالب عليهم البلغم. وماؤه يقطع العطش ويُذهب الصُّداع الحار إذا شُرِب أو غُسِل به الرأس وهو ملين للبطن وإذا لطخ بعجين وشوى فى الفرن واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسناً ، وإذا طبخ وشرب ماؤه بشيء من عسل ونطرون أحدر بلغماً ومِرّة معاً وإذا دُق وصُنع منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة فى الدماغ وإذا عُصِرَت قشرته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها فى الأذن نفعت من الأورام الحارة ، وهى نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار . والقَرْع متى صادف فى المعدة خِلطاً رديئاً استحال إلى طبيعته وفسد وولّد فى البدن خِلطاً رديئاً ودفع مضرته بالخل . وعلى الجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا(١) .

(هـ) العلاج بالأدوية الروحية الإلهية

قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم التداوى بالعبادة والاستشفاء بالقرآن والأدعية ، وهاك بعض ما ورد فى ذلك ، وهو عشرة فصول :

(١) **الصلاة** : ثبت أنها تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء والآلام (روى) مجاهد عن أبى هريرة قال : هَجَّرَ النبى صلى الله عليه وسلم فهجّرْتُ فصلّيْتُ ثم جلستُ ، فالتفتَ إلىّ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أشكنْتَ دُرْد ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله ، قال : قم فصلِّ فإن فى الصلاة شفاء » أخرجه ابن ماجه وفيه ليث بن أبى سُليم ضعفه الجمهور(٢) . [١٩٢]

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه (الصلاة شفاء) و (هجر) من التهجير وهو التبكير . و (أشكمت درد) كلمة فارسية معناها أتشتكى بطنك ؟ أو أبك وجع البطن ؟ فأشكمت معناه البطن ودرد أى وجع .

وكانت الصلاة شفاء لثلاث علل : (ا) أن الصلاة أمر إلهى متعبّد بها فهى تدفع الأمراض بالبركة (ب) أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها به فتستظهر القوة عليه فتدفعه فإن قوة الأعضاء والمعدة والحواس هى الشافية للأمراض بإذن الله تعالى والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة فى تقويتها إن كانت ضعيفة وفى انتباهها إن كانت غافلة وفى إلفاتها إن كانت معرضة وفى استزادتها إن كانت مقصرة . تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشَغلها بعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحضر العبدَ فيها خوفٌ ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها . وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام .

(ح) أن فى الصلاة أمرا طبيا وهو رياضة النفس والجسد لأنها تشتمل على قيام وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التى تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود . وما أنفع السجودَ الطويلَ لصاحب النزلة والزكام ولانصباب النزلة إلى الحلق وما أشدّ إعانته على فتح سدد المنخرين فى علة الزكام وإنضاج مادّته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها وإخراجها . إذ عنده تنعصر أوعية الغذاء بازدحامها وتساقط بعضها على بعض . وكثيراً ما تَسُرُّ الصلاةُ النفسَ وتُذهب الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفأ نار الغضب[1] وتفيد الحُب للخَلْق والتواضع للحق سبحانه وتعالى وترقق القلب وتحبب فى العفو وكثيراً ما يحضر فيها الرأى والتدبير المصيب والجواب

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ سندى ابن ماجه .

السديد وتذكّرُ العبد ما نسى فيتفكر فى مصادر أموره ومواردها ومصالح دنياه وأخراه ومحاسبة النفس لاسيما إن طال القيام ليلا عند ما تهجع العيون وتهدأ الأصوات ولذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم (ا) بما فى حديث سالم بن أبى الجعد أن رجلا قال : ليتنى صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا بلال أقم الصلاة أرحْنا بها » أخرجه أبو داود[1] . [١٩٣]

(ب) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وجُعلتْ قرة عينى فى الصلاة »[2] والصلاة مَجْلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مَطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مذهبة للكسل منشطة للجوارح شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن مزيلة للهموم (قال) حذيفة بن اليمان : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزَبه أمر صلى . أخرجه أحمد وأبو داود[3] . [١٩٤]

(ومن هذا) قال بعضهم : يندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها . وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول : نفعل ما أمرنا الله به بقوله : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ومثل الصلاة فى ذلك الذكر والدعاء . (قال) عبد الله بن جعفر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزَبه أمر قال : «لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ ، سبحان الله ربِّ العرش العظيمِ ، الحمـد لله ربِّ العالمين » أخرجه أحمد بسند حسن[4] . [١٩٥]

---

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١ كشف الخفاء رقم ٣١٢ .

(٢) تقدم رقم ١٨٤ ص ١١٥ (الطيب) .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ ـ المنهل العذب المورود (قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل) .

(٤) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ ـ المنهل العذب المورود

وعلى الجملة فللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا وجلب خيرى الدنيا والآخرة لاسيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطنا . وفقنا الله تعالى للمحافظة عليها وتأديتها على الوجه الأكمل مع تمام الخشوع وكامل الإخلاص .

(٢) الصوم : هو جُنة من أدواء الروح والقلب والبدن . منافعه كثيرة وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها لاسيما إذا كان باعتدال وقصد (وفيه) من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وهو أنفع دواء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم . وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائمَ مما ينبغى أن يُتحفَّظ منه .

ولما كان وقايةً وجُنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١] . (دلت) الآية على أن أحد مقصودى الصيام الُجنة والوقاية وهى حِمْية عظيمة النفع . والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته[٢] .

(٣) القرآن : قال الله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣] . (المعنى) وننزل من القرآن ما كله شفاء . فهو كما يَشْفى من أمراض الجسد يَشْفى من الضلالة والجهالة والشُّبه ويُهتَدَى به من الحيرة .

---

(١) البقرة : ١٨٣ (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد

(٣) الإسراء : ٨٢ .

(روى) الحارث الأعور عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء القرآن » أخرجه ابن ماجه والترمذى[١] . [١٩٦]

(وقال) الذهبى فى الطب النبوى : يقال إن رجلا شكا وجع عينه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « انظر فى المصحف » .

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأمراض القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل واحد يوفق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليلُ التداوى به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقَبول تام واعتقاد جازم لم يقاومه الداء أبداً . وكيف تقاوم الأدواء كلامَ رب الأرض والسماء الذى لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها . فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفى القرآن سبيل الدلالة على روائه وسببه والحِمْية منه لمن رزقه الله فهماً فى كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[٢] . فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ، ومن لم يكفه فلا كفاه الله[٣] .

(٤) الفاتحة : هى الشفاء التام والدواء النافع والرقية الناجمة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لأجله كانت كذلك (روى) عبد الملك بن عُمير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فاتحةُ الكِتَاب شِفَاءٌ من كلِّ داء » أخرجه الدارمى والبيهقى فى الشعب مرسلا بسند رجاله ثقات[٤] . [١٩٧]

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ – ابن ماجه (الاستشفاء بالقرآن) . (٢) العنكبوت : ٥١ .
(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد . (٤) انظر ص ٤٤٥ ج ٢ دارمى .

(وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : انطلق نفَر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سَفْرَة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبَوْا أن يُضيفوهم ، فَلُدِغ سيدُ ذلك الحى فَسَعَوْا له بكل شيء لا ينفعُه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرَّهْط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتَوْهم فقالوا : يأيها الرهطُ إن سيِّدنا لُدِغ وسَعَينا له بكل شيء لا ينفعه . فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنى لأرْقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً ، فصالحوهم على قَطِيع من الغنم ، فانطلق يتْفُل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نُشِط من عِقال فانطلق يمشى وما به قَلَبَة ، فأوفَوْهم جُعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقْسِموا ، فقال الذى رَقَى لا تفعلوا حتى نأتىَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فنذكرَ له الذى كان فننظرُ ما يأمرُنا فقدِمُوا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رُقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقْسِموا واضربوا لى معكم سَهماً . أخرجه الستة وهذا لفظ البخارى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[1] . [١٩٨]

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب) وص ١٨٧ ج ١٤ نووى (أخذ الأجرة على الرقية) وص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ١٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى (أخذ الأجرة على التعويذ) وص ٥ ج ٢ - ابن ماجه (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى ففى رواية الترمذى وابن ماجه فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قلت نعم أنا . (والجعل) بضم فسكون ما يعطى على العمل . و (القطيع) الطائفة من النعم . وفى رواية للبخارى : إنا نعطيكم ثلاثين شاة . وكان القوم ثلاثين . و (يتفل) بفتح الياء وضم الفاء وكسرها من التفل وهو نفخ معه قليل بزاق . ومحله بعد القراءة لتحصل بركتها فى الجوارح التى يمر عليها الريح ففى رواية أبي داود : فقرأ عليه بأم الكتاب وتفل حتى برىء . وفى رواية أنه قرأ فاالاتحة ثلاثا وفى أخرى سبعا والزيادة أرجح . (ونشط) بضم فكسر من الثلاثى =

(والأمر) بالقسمة من باب المروءة والتبرع وإلا فأجر الرقية للراقى (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم: اضربوا لى معكم سهماً — تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى بيان أنه حلال (وفى) الحديث جواز أخذ الأجرة على الرقية وهو متفق عليه . وكذا يجوز أخذها على تعليم القرآن عند الجمهور وهو المفتى به عند الحنفيين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله »[1] فإنه وإن كان وارداً فى الرقية فهو يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(وعن) خارجة بن الصلت التميمى عن عمه عُلاقة بن صُحَار أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده فمرّ على قوم عندهم رجل مجنون مُوثق بالحديد ، فقال أهله : إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء تداوونه ؟ فرَقَيْته بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطونى مائة شاة . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : هل قلتَ غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها فلعمرى لمَنْ أكل برقية باطل لقد أكلتَ برقية حق . أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه[2] . [١٩٩]

= وفى رواية أبى داود أنشط بصيغة المجهول من الإنشاط. قال الخطابى: والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل. و (القلبة) بفتحات العلة سميت بذلك لأن من تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء .

(١) ذكره البخارى معلقاً عن ابن عباس انظر ص ٣٠٤ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى فى الرقية) وهو طرف من حديث وصله البخارى بص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى (الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب) .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) . (فلعمرى) أى لحياتى واللام فى قوله لمن أكل جواب القسم أى من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن فعليه وزره وأنت أكلت برقية حق أى بذكر الله تعالى وكلامه فلا وزر عليك .

وفى رواية لأبى داود قال : فقرأتُ بفاتحة الكتاب ثلاثةَ أيامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّة كلما ختمتها جمع بُزاقه ثم تفل فكأنما أُنْشِط من عِقال .

(هذا) وإذا ثبت أن لبعض الكلام خواصّ ومنافِعَ فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره من الكتب مثلُها لتضمنها جميع معانى الكتاب .

(وقد) اشتملت على أصول أسماء الله وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب فى طلب الإعانة به والهداية منه وذكرِ أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أُمِر به واجتناب ما نُهِى عنه والاستقامة عليه وذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى مُنْعَم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إصلاح القلوب والرد على جميع أهل البدع والباطل . وحقيق بسورةٍ هذا بعض شأنها أن يُسْتَشْفى بها من كل داء[1] . (وقد) قيل إن موضع الرقية منها : « إياك نعبد وإياك نستعين » ولا ريب أن الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهى عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرهما . (قال) ابن القيم : ولقد مر بى وقت بمكة سقِمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بالفاتحة آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بفاتحة الكتاب) . وانظر تمام بيان بعض ما تضمنته الفاتحة من الأسرار والعجائب بص ٧٢ وما بعدها من الجزء الثالث من الدين الخالص طبعة أولى . وص ٣٦٨ ج ٢ طبعة ثانية .

فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع[١] .

(٥) البقرة : قد ورد الترغيب فى التحصن بسورة البقرة وبآيات منها (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «سورةُ البقرةِ فيها آية سيدةُ آىِ القرآن لا تُقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه : آية الكرسى » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه حكيم بن جُبير غال فى التشيع[٢] [٢٠٠]

(وعن) ابن الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إن لكلّ شىء سَناما وسَنام القرآن سورة البقرة وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقد روى مرفوعا[٣] . [٢٠١]

(وعن) الشعبى عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شىء يكرهه ولا يُقرَأنَ على مجنون إلا أفاق . أخرجه الدارمى[٤] [٢٠٢]

(وعن) أبى سنانٍ عن المغيرةِ بن سبيع قال : من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن : أربع آيات من أولها وآيةَ الكرسى وآيتان بعدها وثلاث من آخرها أخرجه الدارمى[٥] [٢٠٣]

---

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية اللديغ بالفاتحة)
(٢) انظر ص ٥٦٠ ج ١ مستدرك (فضل سورة البقرة) .
(٣) انظر ص ٥٦١ منه
(٤) انظر ص ٤٤٨ ج ٢ دارمى (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسى)
(٥) انظر ص ٤٤٩ منه .

(٦) المعوذات : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحصّن عند نومه بقراءة الإخلاص والمعوذتين : (روى) معمر الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَنفُثُ على نفسهِ فى المرض الذى مات فيه بالمعوِّذات ، فلما ثَقُلَ كنتُ أنفث عنهُ بهن وأمسح بيدهِ نفسه لبرَكتها فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . أخرجه البخارى[١] . [٢٠٤]

(وقالت) عائشة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوّذتين جميعا ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده (الحديث) أخرجه البخارى[٢] . [٢٠٥]

(وعن) أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان ، حتى نزلت المعوذتان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما . أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب[٣] . [٢٠٦]

(وهذا) لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على

---

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) والمعوذات بكسر الواو جمع معوذة أى محصنة . والمراد بها سورة الإخلاص والفلق والناس . وقيل المراد ما يشمل ما ذكر وكل ما ورد من التعويذ فى القرآن كقوله « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » ٩٧ ، ٩٨ المؤمنون

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ فتح البارى . و (النفث فى الرقية) أى كان يقرؤها وينفث حال القراءة .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرقية بالمعوذتين) .

الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا[١] .

(٧) علاج الضرس : (روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن اشتكى ضِرْسَه فليضَع أصبُعَه عليه وليقرأ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ الآية » . أخرجه الدارقطنى[٢] . [٢٠٧]

(٨) علاج الجنون والصرع : (قال) أبىُّ بن كعب : كنتُ عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابىّ فقال : يا نبى الله إن لى أخًا وبه وجع . فقال : وما وجعه ؟ قال : به لَمَم ، قال : فائتنى به ، فوضعه بين يديه فعوذه النبى صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة[٣] .

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى . وانظر التفصيل فى بحث الدعاء والاستغفار بعد الصلاة ص ١٧ ج ٣ـ الدين الخالص طبعة أولى

(٢) تمام الآية « فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون » الأنعام : ٩٨

(٣) (اللمم) بفتحتين نوع من الجنون (وأربع الآيات) من أول سورة البقرة هى : الم ﴿١﴾ * ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين ﴿٢﴾ * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴿٣﴾ * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴿٤﴾ * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون.

﴿٥﴾ البيان ـ (ألم) اختلف المفسرون فى الحروف التى فى أوائل السور والصحيح أنها من المتشابه الذى انفرد الله بعلمه فنؤمن به ولا نتكلم فيه ، وما قيل فيها غير ذلك فهو رجم بلا دليل والذى ينبغى لمن أحب السلامة واقتدى بالسلف ألا يتكلم بشىء من ذلك معترفا بأن فى إنزال هذه الحروف حكمة لا تبلغها عقولنا ولا تهتدى إليها أفهامنا . وقوله (ذلك الكتاب) أى هذا القرآن فالإشارة إلى الكتاب المذكور بعد . والعرب قد تشير إلى القريب الحاضر بما يشار به إلى البعيد الغائب إعظاما لقدره واسم الإشارة مبتدأ والكتاب صفته والخبر : لاريب فيه . والريب الشك وقلق النفس واضطرابها . ومعنى (لاريب فيه) أن هذا الكتاب ــ

. . . .

= ليس مظنة للريب لوضوح دلالته وضوحا يقوم مقام البرهان المقتضى كونه لا ينبغى الارتياب فيه بوجه من الوجوه . والمشهور الوقف على فيه . وروى عن نافع وعاصم الوقف على ـ لاريب ـ وعليه فالخبر محذوف والتقدير لا ريب فيه . فيه هدى . والهدى الدلالة الموصلة إلى المطلوب وهو قسمان (١) هدى دلالة وهو مايقدر عليه الرسل وأتباعهم قال تعالى (ولكل قوم هاد) الرعد : ٧ وقال تعالى (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) أى تدعو وتدل . الشورى : ٥٢ . . (ب) هدى توفيق وتأييد. وقد انفرد به الله تعالى وهو المنفى فى قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) القصص : ٥٦ وهو بهذا يجىء بمعنى خلق الإيمان فى القلب ومنه قوله تعالى (أولئك على هدى من ربهم) وقوله (ولكن الله يهدى من يشاء) . والمتقى لغة اسم فاعل من وقى وقاه فتقى . والوقاية الصيانة . وشرعا من يقى نفسه ويحفظها من ارتكاب ما يوجب العقوبة من فعل أو ترك . وخص المتقين بهداية القرآن لهم وإن كان هدى للخلق أجمعين تشريفا لهم وتكريما لأنهم آمنوا بما فيه وانتفعوا به (وقد) ورد فى هذا حديث عطية السعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا مما به بأس . أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه (ورد) بأن فى سنده عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله : (انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مناوى الجامع الصغير رقم ٩٩٤٢) (فالمصير) إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ويكون هذا معنى شرعيا للمتقى أخص من المعنى السابق . وقوله « الذين يؤمنون بالغيب » وصف كاشف للمتقين . والإيمان لغة التصديق وشرعا التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وبكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا تهتدى إليه العقول من عذاب القبر ونعيمه وأشراط الساعة والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار . و(الغيب) اسم لما أومن به مما ذكر (وقد ورد) فى فضل المؤمنين بالغيب حديث أبى جحفة الأنصارى قال : قلت يارسول الله من قوم أعظم منا أجرا آمنا بك واتبعناك ؟ قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء . بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بى ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا . =

. . . .

= أخرجه أحمد والدارمى والطبرانى والحاكم (انظر ص٣٠٨ ج٢ دارمى وص٢٤ ج١ فتح القدير للشوكانى) وقوله «ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون» معطوف على يؤمنون . والإقامة لغة الدوام والثبات وإقامة الصلاة أداؤها فى أوقاتها بأركانها وسننها وآدابها كما أمرنا الله تعالى بقوله «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» البقرة : ٢٣٨ . وكما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح أن المراد بالصلاة هنا مايشمل الفرض والنفل لأن اللفظ عام والمتقى يأتى بهما (والرزق) عند أهل السنة ماصلح الانتفاع به حلالا كان أو حراما . (والإنفاق) صرف المال فى المصالح وأتى بمن التبعيضية إشارة إلى طلب الاعتدال فى الإنفاق وترك الإسراف قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) الفرقان : ٦٧ والمختار أن الآية عامة فى الزكاة والنفقة على الأقارب وغيرهم وفى صدقة الفرض والنفل لأنها سيقت للمدح والترغيب فى الإنفاق مما رزقوا وقوله «والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون» صفة أخرى للمتقين فهى معطوفة على الجملة السابقة ويجوز أن تكون مرفوعة على الاستئناف وأن تكون معطوفة على المتقين فيكون التقدير هدى للمتقين والذين يؤمنون بما أنزل إليك وهو القرآن وما أنزل من قبلك وهو التوراة والإنجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية بأن يؤمنوا بأنها من عند الله ويصدقوا بعالم ينسخ منها (قال) أبو ذر : قلت يارسول الله كم كتابا أنزل الله قال مائة كتاب وأربعة كتب . أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ (إدريس) ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان أخرجه أبو حاتم البستى (انظر ص ١٥٧ ج١ تفسير القرطبى) (وبالآخرة) أى بالدار الآخرة هم يوقنون وفى تقديم الجار مع إسناد يوقنون إلى الضمير إشعار بالحصر وأن ماعدا هذا الأمر ـ الذى هو أساس الإيمان ورأسه ـ ليس بمؤد إلى الإيقان بالدار الآخرة والقطع بوقوعها وهو العلم الجازم مع انتفاء الشك والشبهة . والمعنى أنهم موقنون بالبعث والنشور وسائر أمور الآخرة بلاشك . وعبر بالماضى فى قوله (أنزل إليك) مع أنه لم ينزل حينئذ إلا البعض تغليبا لما نزل على مالم ينزل وتنبيها على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل (والحق) أن هذه الآية وما قبلها فى شأن المؤمنين عامة وليس مجرد =

. . . .

= ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل إلى من قبله يقتضى جعل ذلك وصفا لمؤمنى أهل الكتاب خاصة فليس فى السياق ما يقتضى ذلك وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين فى أكثر من آية قال تعالى : يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى أنزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل (النساء : ١٣٦) (وقال) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله (البقرة : ٢٨٥) . (وقال) والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم إن الله كان غفورا رحيما (النساء : ١٤٢) (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) أى يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاءوهم به من ربهم وبالآخرة هم يوقنون إيمانا بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان . أى لا هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان من قبلك ويكفرون بما جاء من ربك . أخرجه ابن جرير وابن إسحاق وابن أبى حاتم (انظر ص ٢٥ ج ١ فتح القدير للشوكانى) .

وقوله « أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » مستأنف استئنافا بيانيا . كأنه قيل كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب والإتيان بالفرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ فقيل أولئك على هدى ويصح أن يكون خبرا عن الذين يؤمنون بالغيب . والاستعلاء فى قوله (أولئك على هدى) مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به . شبهت حالهم بحال من اعتلى الشىء وركبه (والفلاح) فى الأصل الشق والقطع يقال للذى شقت شفته أفلح ومنه سمى الأكار فلاحا لأنه يشق الأرض بالحرث فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه (قال) القرطبى : وقد يستعمل فى الفوز والبقاء وهو أصله أيضا فى اللغة . فمعنى أولئك هم المفلحون الفائزون بالجنة والباقون . وفى تكرير اسم الإشارة دلالة على أن كلا من الهدى والفلاح مستقل بتميزهم به عن غيرهم بحيث لو انفرد أحدهما لكفى مميزا . (وأتى) بضمير الفصل للدلالة على اختصاصهم بالفلاح دون غيرهم (وعن) عبد الله بن عمرو قال: قيل يا رسول الله =

. . . .

= إنا نقرأ من القرآن فنرجو ونقرأ فنكاد أن نيأس أو كما قال . فقال : ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين إلى قوله وأولئك هم المفلحون . هؤلاء أهل الجنة . قالوا إنا نرجو أن نكون هؤلاء ثم قال : إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لايؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب أليم . هؤلاء أهل النار . قالوا لسنا هم يا رسول الله قال أجل . أخرجه ابن أبى حاتم انظر ص ٢٦ ج ١ فتح القدير . وقد تضمنت الآيات . (ا) بيان أن القرآن لعظم قدره وعلو مرتبته ووضوح دلالته لا يرتاب فيه ــ بوجه من الوجوه ــ العقلاء المنصفون ولا اعتبار لريب الجاحدين الجاهلين ، وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو الهدى والنور الذى أوضح للناس الطريق فسعد به المتقون واهتدى بهديه الصادقون وتأدب بآدابه المهتدون .

(ب) أن المتقين هم الذين جمعوا بين أنواع الطاعة القلبية والبدنية والمالية منهم الذين وحدوا ربهم فخرجوا من ظلمة الشرك إلى نور التوحيد الخالص وانتقلوا من ديوان العاصين المتمردين إلى ديوان الطائعين الخاضعين وترقوا فى معارج الطاعة حتى صفت أسرارهم عما سوى بارئهم رب العالمين فكانوا من المحسنين فلم يرهم مولاهم حيث نهاهم ولم يفقدهم حيث أمرهم وصدقوا بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولاسيما الأمور الغيبية التى لاتهتدى إليها العقول من أشراط الساعة وأحوالها من البعث والنشور والصراط والميزان والجنة والنار فبادروا بالعمل الصالح الذى يقيهم نار الجحيم ويدخلهم دار النعيم فهم يحافظون على الصلاة ويؤدونها فى أوقاتها خاشعين خاضعين مطمئنين موقنين أنها عماد الدين ولاسهم فى الإسلام لمن لا صلاة له وأنها صلة بين العبد وربه وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس بين المسلم والكافر إلا الصلاة وهى مائدة المقربين وقرة عين المؤمنين الصادقين وراحة المتقين . ولما كان صدق الإيمان والإخلاص فى العمل لا يظهران إلا بالمجاهدة بالنفس والنفيس جاهدوا أنفسهم حتى أنفقوا مما آتاهم الله فى وجوه الخير يقدمون لأنفسهم ما ينفعهم فى رمسهم ويؤنسهم فى وحشتهم ويطمئنهم يوم ينظر المرء ما قدمت يداه عاملين بقوله تعالى (آمنوا بالله =

وهاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[١] .

= ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) الحديد : ٧ . ولا غرو فإن التقوى جماع الخير كله وهى خير ما يستفيده الإنسان (فقد روى) أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه ص ٢٩٣ ج ١ (أفضل النساء) :

(وقيل) لأبى الدرداء إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شىء فقال .

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتى ومالى وتقوى الله أفضل ما استفادا

(ج) إن أفضل الإيمان وأكمله التصديق بكل الكتب الإلهية والعمل بما لم ينسخ منها لا نفرق بين أحد من رسله . والإيمان بالبعث والنشور وسائر أحوال الآخرة .

(د) الحث على التقوى والإيمان بالغيب والرسل وما أنزل إليهم واليوم الآخر والإتيان بالفرائض والإنفاق فى سبيل الخير . فإن من تحلى بما ذكر فهم أهل الهداية والسعادة والفلاح الفائزون بما طلبوا الناجون مما منه هربوا المقيمون مع من أحبوا .

(هـ) تضمن قوله تعالى : (أولئك على هدى من ربهم) الرد على القدرية فى قولهم العبد يخلق إيمانه وهداه . ولو كان كما قالوا لقال أولئك على هدى من نفسهم . تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

(١) الآيتان هما قوله تعالى : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم (١٦٣) إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) (١٦٤) (البيان) قال كفار قريش : يا محمد صف لنا ربك وانسبه . فأنزل الله سورة الإخلاص وهذه الآية (وإلهكم إله واحد) أى منفرد بالإلهية لا شريك له ولا نظير له هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد (لا إله) أى لا معبود بحق (إلا هو الرحمن الرحيم) اسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة . والرحمن من الصفات =

. . . .

= الغالبة لم يستعمل فى غير الله عز وجل . ثم ذكر الدليل على تفرده بالإلهية فقال : (إن فى خلق السموات) مرتفعة بلا عمد لطيفة متسعة منظمة نظاما بديعا مزينة بالكواكب (والأرض) متسعة كثيفة ذات وهاد ونجاد وجبال وأشجار وبحار وأنهار وقفار وعمران ومنافع . وإنما جمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووحد الأرض لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب (واختلاف الليل والنهار) بإضاءة أحدهما وإظلام الآخر وإقبال أحدهما وإدبار الآخر بلا فاصل بينهما قال تعالى : (لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون) (يس : ٤٠) وقال تعالى : (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة) الفرقان : ٦٢ (قال) عطاء : أراد خلافهما فى النور والظلمة والزيادة والنقصان فيأخذ هذا من هذا . قال تعالى : (يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل) أى يزيد من أحدهما فى الآخر . وقدم الليل على النهار لأنه أصل . قال الله تعالى : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار) (والفلك التى تجرى فى البحر) الفلك — بضم فسكون — السفن واحده وجمعه سواء . فإذا أريد به الجمع يؤنث والواحد يذكر . قال تعالى : إذ أبق إلى الفلك المشحون . وقال : حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة : والآية فيها تسخيرها وجريانها على وجه الماء (بما ينفع الناس) من الركوب والحمل عليها من جانب إلى جانب لمعايش الناس والانتفاع بما لهم من التجارة والمكاسب ونقل ما عند بعضهم إلى بعض (وما أنزل الله من السماء) أى من السحاب (من ماء) أى المطر الذى به حياة العالم وإخراج النبات والأرزاق (فأحيا به الأرض بعد موتها) أى بعد يبسها وجدبها (وبث فيها) أى فرق فى الأرض (من كل دابة) أى على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصغيرها وكبيرها . وهو يعلم ذلك كله فيرزقه لا يخفى عليه شىء من ذلك . (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين) . (وتصريف الرياح) فمنها ما يأتى بالرحمة ومنها ما يأتى بالعذاب ومنها الحار ومنها البارد ومنها الجنوبية والشمالية والشرقية والغربية ومنها ما يسير السفن الصغار والكبار كل على قدره (والسحاب المسخر) أى المذلل السائر (بين السماء والأرض) إلى ما يشاء الله من الأراضى والأماكن =

وآية الكرسى وثلاثِ آياتٍ من آخر سورة البقرة[١] .

= كما يريد الله (لآيات لقوم يعقلون) أى فى هذه الأشياء دلائل بينة وحجج قاطعة على وحدانية الله تعالى لمن ينظر ببصره ويتفكر بعقله . قال تعالى (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب. الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات الأرض ربنا ما خلقت هذاباطلا سبحانك فقنا عذاب النار) ووجه دلالة هذه الآية على الوحدانية أن ما ذكرفيها من الآيات الكونية قائم بنظام يقتضى قطعا أن تكون هذه الأشياء صادرة عن خالق واحد عليم حكيم . ولو كان لها مصادر متعددة لاختل هذا النظام وفسد هذا العالم سمواته وأرضه كما قال تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (روت) أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) و (الم. الله لا إله إلا هو الحى القيوم) أخرجه أحمد والدارمى وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه انظر ص١٤١ ج١فتح القدير للشوكانى(وعن) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس شىء أشد على مردة الجن من هؤلاء الآيات التى فى سورة البقرة (وإلهكم إله واحد) الآيتين أخرجه الديلمى (انظر ص١٤١ منه) وعن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزل الله تعالى:(إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس إلى قوله : لآيات لقوم يعقلون) فبهذا يعلمون أنه إله واحد وأنه إله كل شىء وخالق كل شىء. أخرجه ابن أبى حاتم (انظر ص ٣٧٤ ج ١ تفسير ابن كثير)

(١) آية الكرسى قول الله تعالى(الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض .من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ؟ يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء. وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم) وقد تقدم بيان فضلها وتفسيرها ومشتملاتها بص ١٤ ج ٣ــ الدين الخالص (والثلاث الآيات) من آخر سورة البقرة هى قول الله تعالى (لله مافى السموات ومافى الأرض وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر =

وآية من آل عمران : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ ﴾(١) .

= لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير (٢٨٤) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (٢٨٥) لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنالاتؤاخذنا إن نسيناأوأخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين — ٢٨٦ ﴾ وتقدم بيانها بيانا وافيا بص ٣٠٦ ج ٥ـ الدين الخالص

(١) آية آل عمران قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ ١٨ (سبب النزول) قال الكلبي :قدم حبران من أحبار الشام فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخرج فى آخر الزمان . فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له : أنت محمد ؟ قال نعم . قالا وأنت أحمد ؟ قال : أنا محمد وأحمد . قالا إنا نسألك عن شيء فإن أنت أخبرتنا به آمنا بك وصدقناك .فقال نعم .قالا:أخبرنا عن أعظم شهادة فى كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيه: ﴿شهد اللهأنه لا إله إلا هو والملائكة﴾ الآية فأسلم الرجلان . أخرجه البغوى انظر ص ١١٣ ج ٢ وص ١٦٥ ج ٣ نيسابورى « المفردات » (شهد الله) أى أخبر وبين بالأدلة (أنه لا إله) أى لا معبود بحق (إلا هو) (والملائكة) جمع ملك بفتحتين وهم عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى لايأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولايتصفون بذكورة ولا بأنوثة خلقوا من نور. وتمامة بص ٥٦ ج ١ـ الدين الخالص طبعة ثانية .(وأولو العلم) الأنبياء والمؤمنون الذين عرفوا وحدانية الله تعالى بالدلائل (قائما بالقسط) أى منفردا بتدبير شئون خلقه وهو حال من الضمير بعد إلا والعامل فيه ما تضمنته كلمة التوحيد . ويحتمل أن يكون حالا من أولى العلم أى حال كون كل واحد منهم قائما بالعدل فى أداء هذه الشهادة . و (العزيز) القاهر الغالب . و (الحكيم) من يضع الأمور فى مواضعها .

المعنى : شهد الله تعالى — وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم — أنه لا معبود بحق إلا الله المنفرد بالإلهية لجميع الخلق(وإلهكم إله واحد) وأنه المنفرد بالإيجاد والإعدام =

. . . .

= والإعطاء والمنع وما إلى ذلك وأن الكل عبيده وخلقه محتاجون إليه وهو الغنى عما سواه (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد) وأظهر ذلك وبينه بخلق الدلائل الدالة على انفراده بالوحدانية والقدرة التامة والعلم المحيط . وشهدت الملائكة والأنبياء والمرسلون والمؤمنون الصادقون بذلك (وشهادة) الله تعالى والملائكة وأولى العلم يحتمل أن تكون بمعنى واحد وأن تكون مختلفة (أما الأول) فبيانه أن الشهادة هى الإخبار عن علم أو الإظهار والبيان (وقد) أخبر الله تعالى فى مواضع كثيرة من القرآن أنه إله واحد لا إله إلا هو ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ـــ قل هو الله أحد ـــ لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ﴾ والتمسك بالدلائل السمعية فى هذه المسألة جائز لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بها وأظهر الله تعالى أنه إله واحد بخلق مايدل على ذلك ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾ ١٩٠ آل عمران ﴿ ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون ﴾ الآيات من ٢٠ ـــ ٢٧ الروم . وكذلك الملائكة وأولو العلم، أخبروا أن الله إله واحد وأظهروا ذلك وبينوه : الملائكة للرسل والرسل للعلماء والعلماء لعامة الخلق ﴿وأما الثانى﴾ فبيانه أن شهادة الله على توحيده أنه خلق الدلائل الدالة عليه . وشهادة الملائكة وأولى العلم عبارة عن إقرارهم بذلك . ونظيره قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ فإن الصلاة من الله غير صلاة الملائكة وعلى الحقيقة فليس الشاهد إلا الله تعالى لأنه خلق الأشياء الدالة على توحيده . ثم وفق العلماء لمعرفتها والتوصل بها إلى اعتقاد وحدانيته ثم وفقهم فأرشدوا غيرهم إلى ذلك. ولذا قال ﴿ قل أى شىء أكبر شهادة ؟ قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن ﴾ فهو يشهد أنه لا إله إلا هو حال كونه قائما بالعدل . يقال فلان قائم بالتدبير أى يجريه على سنن الاستقامة أو مقيما للعدل فيما يقسم من الأرزاق والآجال ويثيب ويعاقب . وفيما يأمر به عباده من إنصاف بعضهم بعضا والعمل على التسوية فيما بينهم . وكرر مضمون الشهادة بقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ تأكيدا وتوطئة لقوله ﴿العزيز﴾ العديم المثال القاهر لخلقه الذى لا يرام جنابه عظمة وكبرياء لأنه المنفرد بالإلهية الكامل القدرة ﴿ الحكيم ﴾ فى أفعاله وأقواله وشرعه وتقديره لأنه العالم الذى لا يعزب عن علمه شىء . القائم بتدبير أمور خلقه بالعدل والإنصاف =

وآيةٍ من الأعرافِ : ﴿ إنَّ رَبَّكُمُ اللهُ ﴾(1) .

= هذا . ويطلب ممن قرأ أو سمع هذه الآية أن يقول : وأنا على ذلك من الشاهدين ﴿ لقول ﴾ الزبير بن العوام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لاإله إلا هو العزيز الحكيم) فقال : وأنا على ذلك من الشاهدين . أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن السني وكذا الطبراني بلفظ : وأنا أشهد أن لاإله إلا أنت العزيز الحكيم . انظر ص ٢٩٦ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(١) آية الأعراف قوله تعالى ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ ٥٤ (المفردات) (في ستة أيام) أي في مقدارها . لأن اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها ولم يكن حينئذ يوم ولا شمس ولا سماء . وقيل ستة أيام كأيام الآخرة كل يوم كألف سنة وقيل كأيام الدنيا (والاستواء) لغة العلو والاستقرار والمراد هنا الأول (والعرش) في الأصل سرير الملك والمراد به عرش الرحمن المحيط بالسموات والأرض وما بينهما وما عليهما (يغشي الليل النهار) أي يجعل الليل كالغشاء للنهار فيغطي بظلمته ضياءه ويغشي — بضم فسكون فكسر ، أو بضم ففتح فشد — قراءتان . ولم يذكر تغشية الليل بالنهار اكتفاء (وحثيثا) أي سريعا ﴿ والخلق ﴾ أي المخلوق ﴿ والأمر ﴾ التصرف ﴿ وتبارك ﴾ تعالى وتعاظم ﴿ والرب ﴾ المالك والسيد وهو اسم من أسمائه تعالى ﴿ والعالمين ﴾ جمع عالم — بفتح اللام — اسم لما سوى الله تعالى . المعنى : أن الله تعالى يخبر أنه خلق العالم السموات والأرض وما بينهما وأوجده من العدم في قدر ستة أيام من يوم الأحد إلى الجمعة . قال سعيد بن جبير : الله عز وجل قادر على خلق السموات والأرض في لمحة ولحظة ولكن خلقهن في ستة أيام تعليما لخلقه التثبت والتأني في الأمور . ذكره البغوي ص ٤٨٨ ج ٣ . وفي الحديث التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان . أخرجه البيهقي بسنده إلى سعد بن سنان عن أنس . وسعد ضعيف لم يسمع من أنس وأخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح انظر ص ٤٨٨ ج ٣ بغوي (ثم استوى على العرش) على الوجه الذي يليق به بلا تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل فإنه تعالى لا يشبه خلقه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ =

وآخرِ سورةِ المؤمنين : ﴿ فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾[1] .

= البخارى قال : من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه . فمن أثبت لله تعالى ماوردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى . وقوله تعالى (يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا) أى يذهب أحدهما ظلام هذا بضياء هذا وضياء هذا بظلمة هذا وكل منهما يطلب الآخر طلبا سريعا لا يتأخر عنه بل إذا ذهب أحدهما جاء الآخر قال تعالى (لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون) فقوله: ولا الليل سابق النهار . أى لا يفوته بوقت يتأخر عنه بل هو فى أثره بلا واسطة بينهما . ولهذا قال : يطلبه حثيثا (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) أى أن الجميع تحت قهره وتسخيره ومشيئته ولهذا قال (ألا له الخلق والأمر) أى له الملك والتصرف (تبارك الله رب العالمين) كما قال تعالى (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) .

وقد ورد عن أم سلمة فى قوله : استوى على العرش قالت : الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود كفر . أخرجه ابن مردويه . انظر ص ٢٠٢ ج ٢ فتح القدير للشوكانى (وعن مالك) أن رجلا سأله : كيف استوى على العرش؟ فقال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول. والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . أخرجه اللالكائى انظر ص ٢٠٢ ج ٢ منه .

(١) آخر سورة المؤمنون قوله تعالى (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ١١٦ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ١١٧ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ١١٨) المفردات (فتعالى) أى تنزه عن الولد والشريك وأن يخلق شيئا عبثاً (والعرش العظيم) أى السرير الحسن المنظر (والبرهان) الحجة الواضحة والبينة القاطعة (والحساب) الجزاء (والغفر) المحو أو الستر (والرحمة) التوفيق والسداد

المعنى: أنه يجب على كل عاقل أن يعتقد أن الله تعالى منزه عن الولد والشريك والنقص لأنه الملك الحق فى كل أقواله وأفعاله لا معبود بحق إلا هو مالك العرش الكامل الخلق البهى الشكل فهو إله ورب لما دون العرش بالأولى. ثم رد الله ما عليه أهل الشرك موبخا =

وآية من سورة الجن ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ وعشر[(١)] آيات من أول الصافات[(٢)]

= لهم ومقرعا فقال ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر ﴾ يعبده مع الله أو يعبده وحده بلا برهان ولا حجة فإنما جزاؤه عند ربه الذى خلقه فسواه ثم أخبر الله تعالى أنه لا فلاح للكافرين ولا نجاة لهم . ثم أرشد الله تعالى إلى دعاء جامع فقال ﴿ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ﴾ (وقد) روى الحسن بن عبد الله أن ابن مسعود قرأ فى أذن مصاب ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق ﴾ حتى ختم السورة فبرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا قرأت فى أذنه ؟ فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال . أخرجه ابن أبى حاتم والحكيم الترمذى وأبو يعلى وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم فى الحلية . انظر ص ٤٨٦ ج ٣ فتح القدير للشوكانى .

(١) آية الجن ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا ﴾ المفردات : (وأنه) بفتح الهمزة عطف على محل المجرور فى قوله فآمنا به . كأنه قيل فصدقناه وصدقنا أنه تعالى جد ربنا . وقرىء بكسر الهمزة عطف على إنا سمعنا . أى فقالوا : إنا سمعنا قرآنا وإنه تعالى جد ربنا والضمير فى أنه للشأن (والجد) العظمة والجلال . (والصاحبة) الزوجة . والمعنى : أن الجن لما سمعوا القرآن قالوا : صدقناه وصدقنا أن الله تعالى تنزه جلاله وعظمته عن أن يتخذ صاحبة أو ولدا . وكأن الجن نبهوا بهذا على خطإ الكفار الذين ينسبون إلى الله تعالى الصاحبة والولد (وعن) ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ﴾ قال : آلاؤه وعظمته . وروى عنه أمره وقدرته . أخرجه ابن أبى حاتم . انظر ص ٢٩٨ ج ٥ فتح القدير للشوكانى .

(٢) العشر الآيات من أول الصافات قوله تعالى : ﴿ والصافات صفا (١) فالزاجرات زجراً (٢) فالتاليات ذكراً (٣) إن إلهكم لواحد (٤) رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق (٥) إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب (٦) وحفظا من كل شيطان مارد (٧) لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب (٨) دحورا ولهم عذاب واصب (٩) إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب (١٠) ﴾ المفردات : (الصف) ترتيب الجمع على خط كالصف فى الصلاة (والزجر) فى الأصل الدفع بقوة والمراد به هنا قوة التصويت . (والمشارق) مشارق الشمس (قيل) =

. . . .

= إن الله تعالى خلق للشمس مشارق ومغارب بعدد أيام السنة تطلع كل يوم من واحد منها وتغرب فى واحد . كذا قال ابن عبد البر (وقيل) المراد بالمشارق كل موضع أشرقت عليه الشمس . وبالمغارب كل موضع غربت عليه الشمس . فكأن المعنى : رب جميع ما أشرقت عليه الشمس وغربت . وأما قوله فى سورة الرحمن ﴿ رب المشرقين ورب المغربين ﴾ فالمراد بالمشرقين أقصى مطلع تطلع منه الشمس فى أيام الصيف وأقصر يوم فى الشتاء . وكذا فى المغربين : وأما ذكر المشرق والمغرب بالإفراد فالمراد به الجهة التى تشرق منها الشمس والجهة التى تغرب فيها (والمارد) المتمرد العاصى . (لا يسمعون) بشد السين والميم والأصل يتسمعون فأدغمت التاء فى السين. وقرأ الجمهور يسمعون بسكون السين وتخفيف الميم وفى معناها قوله تعالى ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ (والدحور) الطرد ودحورا مفعول لأجله (وقيل) إنه حال أى مدحورين . وقيل إنه جمع داحر كقاعد وقيل مفعول مطلق لمقدر أى يدحرون دحورا (وواصب) أى دائم يصل إلى القلب (والخطف) الاختلاس وأخذ الشىء بسرعة (وشهاب ثاقب) أى نجم مضىء محرق .

والمعنى : أن الله تعالى أقسم بالملائكة يصفون فى السماء كصفوف المؤمنين فى الصلاة بالملائكة تزجر السحاب وتسوقه . وبالملائكة يتلون كتاب الله تعالى . أقسم بما ذكر أنه إله واحد وذلك أن كفار مكة قالوا : أجعل الآلهة إلهاً واحدا ؟ فأقسم الله بهؤلاء ﴿ أنه لا إله إلا هو رب السموات والأرض وما بينهما ﴾ من المخلوقات ورب المشارق أى مطالع الشمس وأنه الملك المتصرف فى الخلق بتسخيره عما فيه من كواكب ثوابت وسيارة تبدو من المشرق وتغرب من المغرب . واكتفى بذكر المشارق عن المغارب لدلالتها عليها . ثم أخبر أنه زين السماء الدنيا للناظرين إليها بزينة هى الكواكب فإن ضوءها يثقب جرم السماء الشفاف فتضىء لأهل الأرض كما قال تعالى ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ وقال : ﴿ ولقد جعلنا فى السماء بروجا وزيناها للناظرين. وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ (فقوله) هنا وحفظا أى وحفظناها حفظا من كل شيطان مارد أى متمرد عات إذا أراد أن يسترق السمع أتاه شهاب ثاقب فأحرقه ، ولذا قال : لا يسمعون إلى الملأ الأعلى. أى لئلا يصلوا إلى الملأ الأعلى وهى السموات ومن فيها (ويقذفون من كل جانب) أى يرمون من كل جهة يقصدون السماء منها ويطرودن طرداً فلا يصلون =

وثلاث آيات من آخر الحشر(١) .

= إليها . « ولهم » فى الدار الآخرة عذاب دائم موجع «إلا من خطف الخطفة» أى إلا من اختطف من الشياطين الخطفة وهى الكلمة يسمعها من السماء فيلقيها إلى من تحته ويلقيها الآخر إلى من تحته . فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها بقدر الله قبل أن يأتيه الشهاب فيذهب بها الآخر إلى الكاهن (ا) وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان للشياطين مقاعد فى السماء فكانوا يستمعون الوحى وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى فإذا سمعوا الوحى نزلوا إلى الأرض فزادوا فى الكلمة تسعاً فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشيطان إذا قعد مقعده جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه فشكوا ذلك إلى إبليس لعنه الله فقال ما هو إلا من أمر حدث . فبث جنوده فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بين جبلى نخلة . وقال وكيع : يعنى بطن نخلة . فرجعوا إلى إبليس فأخبروه فقال : هذا الذى حدث . أخرجه ابن جرير وابن كثير . انظر ص ١٢٤ ج ٧ - ابن كثير .

(ب) وعن سفيان بن عيينة بسنده إلى أبى هريرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا (بفتحتين من الخضوع أو بضم فسكون مصدر بمعنى خاضعين) لقوله كأنه سلسلة على صفوان (حجر أملس) فإذا فزع عن قلوبهم (أى كشف عنها الفزع) قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للذى قال الحق وهو العلى الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض . وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه (أى فرق بينها) فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا - كذا وكذا ؟ فيصدق بتلك الكلمة التى سمعت من السماء . أخرجه البخارى والترمذى . انظر ص ٣٨٠ ج ٨ فتح البارى ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾ .

(١) آيات آخر الحشر هى قوله تعالى : ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون (٢١) هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم (٢٢) هو الله الذى لا إله =

. . . .

= إلاهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون (٢٣) هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم (٢٤) ﴾ .

المفردات : (الخاشع) الذليل المتواضع (والمتصدع) المتشقق (والقدوس) الطاهر من كل عيب (والسلام) السالم من كل نقص . والمسلم على عباده فى الجنة كما قال : سلام قولا من رب رحيم . والسلم لعباده من الآفات . وهو مصدر وصف به للمبالغة (والمؤمن) الذى وهب عباده الأمن من عذابه والمصدق لرسله بإظهار المعجزات والصادق فى إنجاز وعده (والمهيمن) الشهيد على عباده الرقيب عليهم ؛ وقيل أصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء فيكون بمعنى المؤمن والأول أولى (والعزيز)القاهر الغالب القوى الذى لا نظير له (والجبار) ذو العظمة الذى أجبر خلقه وقهرهم على ما أراد من أمره ونهيه والغنى المصلح من جبر إذا أغنى الفقير وأصلح الكسير (والمتكبر) المتعالى عن كل نقص وذو الملك والكبرياء والقاصم العتاة من الخلق (الخالق) الموجد للأشياء على مقتضى إرادته (والبارىء) المنشىء المخترع للأشياء لا على مثال سبق وله من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات . يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض (والمصور) الموجد للصور على هيئات مختلفة. ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل فهو مترتب على الخلق والبرء (والحسنى) مؤنث الأحسن أى التى هى أحسن الأسماء لدلالتها على أحسن مسمى وأشرف مدلول .

المعنى : أن الله تعالى أنزل على نبيه كتابا عظيم الشأن جليل القدر لمتانة ألفاظه وقوة مبانيه وبلاغته واشتماله على المواعظ التى تلين لها القلوب لو أنزل على جبل من الجبال لرأيته ــ وهو فى غاية القسوة وشدة الصلابة وضخامة الجرم ــ خاشعا متصدعا من خشية الله تعالى حذرا من عقابه وخوفا من أن لا يؤدى ما يجب عليه من تعظيم كلام الله واحترامه . وإذا كان الجبل فى غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع له وتصدع خوفا من الله عز وجل ، فكيف يليق بالعقلاء ألا تلين قلوبهم عند سماع آياته وتخشع وتتصدع أفئدتهم من خشية الله تعالى وقد فهموا أمره وتدبروا كتابه ؟ ولذا قال (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) فما يجب عليهم التفكر فيه =

. . . .

= ليتعظوا بالمواعظ وينزجروا بالزواجر . ثم أخبر الله تعالى أنه الذى لا إله إلا هو فلا رب غيره ولا معبود سواه وأنه عالم الغيب والشهادة يعلم جميع الكائنات شاهدها وغائبها فلا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم . لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر . وقوله (هو الرحمن الرحيم) أى أنه ذو الرحمة الواسعة الشاملة لجميع المخلوقات . فهو رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما . قال تعالى : (ورحمتى وسعت كل شىء) وكرر قوله (هو الله الذى لا إله إلا هو) للتأكيد والتقرير (الملك) أى المالك لجميع الأشياء المتصرف فيها بلا ممانعة ولا مدافعة (القدوس) الذى تقدسه الملائكة والخلق . أى يعتقدون أنه منزه عن كل نقص متصف بكل كمال (له الأسماء الحسنى) أى له أسماء أخرى هى أحسن الأسماء لدلالتها على أشرف مسمى وأكمل موجود (يسبح له ما فى السموات والأرض) أى ينطق بتنزيهه عن كل نقص واتصافه بكل كمال بلسان الحال أو المقال كل ما فيها . قال تعالى : (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفوراً) (وهو العزيز الحكيم) أى الغالب لغيره الذى لا يغالبه مغالب . المدبر للأمور بحكمته حسب إرادته .

(وعن ابن عباس) فى قوله (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) قال : يقول لو أنى أنزلت هذا القرآن على جبل حملته إياه تصدع وخشع من ثقله ومن خشية الله . فأمر الله الناس إذا نزل عليهم القرآن أن يأخذوه بالخشية الشديدة والتخشع . قال : (كذلك يضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون) . أخرجه ابن جرير وابن مردويه انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكانى .

(وعن أنس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أوى إلى فراشه أن يقرأ آخر سورة الحشر وقال : إن مت مت شهيداً . أخرجه ابن السنى فى عمل يوم وليلة وابن مردويه . انظر ص ٢٠٣ ج ٥ منه .

(وعن) معقل بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى . وإن مات =

وقل هو الله أحد والمعوذتين ، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والبيهقي والحاكم وفيه أبو جناب وهو ضعيف كثير التدليس ، وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح[١] . [٢٠٨]

(٩) الرقى : بضم الراء والقصر جمع رقية كمدية ، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية والأدعية النبوية اتفاقاً بشروط ثلاثة : (ا) أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته (ب) وبلسان عربي أو بما يعرف معناه من غيره (جـ) أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بفضل الله تعالى[٢] ، ودليله قول عوف بن مالك : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علىّ رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود[٣] . [٢٠٩]

وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سمعت رجلا من أسلم قال :

= في ذلك اليومات شهيدا . ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة . أخرجه أحمد والدارمي والترمذي وحسنه والطبراني والبيهقي ـ انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

(الأحكام) وقد تضمنت هذه الآيات (ا) بيان علو شأن القرآن وجودة ألفاظه وقوة مبانيه وبلاغته واشتماله على العظات التي تحيا بها القلوب (ب) تقريع من لم يخشع للقرآن ولا يتعظ بمواعظه (ج) الحث على التوحيد والتنفير من الشرك (د) بيان أن علم الله تعالى محيط بكل الخلق وأن إحسانه شامل للجميع .

(١) انظر ص ٢٧ ج ١ فتح القدير للشوكاني ، وص ١١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (رقية المجنون) (وبيان) سورة الإخلاص تقدم بص ١٥ ج ١ — الدين الخالص طبعة ثانية (وبيان) ما يتعلق بالمعوذتين تقدم بص ١٧ ج ٣ منه .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري (الرقى بالقرآن) .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٤ نووى (استحباب الرقية) ، وص ١٣ ج ٤ عون المعبود (الرقى) .

كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، لُدِغتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ، قال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله . أخرجه أبو داود والنسائى[١] . [٢١٠]

(وقولُ جابر) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقى . فجاء آل عمرو بن حزمٍ فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رُقْيَة نرق بها من العقرب ، وإنك نَهيتَ عن الرُّقى ، فعرضوها عليه ، فقال : «ما أرى بأسا . مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» أخرجه مسلم[٢] . [٢١١]

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها ولو لم يُعقل معناها ، ولكن دل حديث عوف بن مالك أن ما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك يُمنَع . ومالا يعقل معناه لا يُؤمن أن يؤدِّيَ إلى الشرك فيمتنع احتياطا[٣] .

(وقال) بعضهم : لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة (لحديث) بُرَيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حُمَةٍ » أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذى وأبوداود عن عمران بن حُصَين مرفوعاً[٤] . [٢١٢]

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) .

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ١٤ نووى (استحباب الرقية من العين) .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) وحديث عوف بن مالك تقدم رقم ٢٠٩ ص ١٥٠ .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٢ — ابن ماجه (مارخص فيه من الرقى) وص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرخصة فى ذلك) وص ١٢ ج ٤ عون المعبود (تعليق التمائم) .

(ومن) سهل بن حُنَيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا رقية إلا في نفس أو حُمَةٍ أو لدغة» أخرجه أبو داود[1]. (٢١٣)

والنفس العين، والحُمَة بضم ففتح السم.

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا رقية إلا من عين أو حُمَة أو دم لا يرقأ» أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني[2]. (٢١٤)

(وأجاب) الجمهور أن تخصيص ما ذكر لا يمنع الرقية من غيره من الأمراض.

فمعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين وما معها. وإلا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رَقَى بعض أصحابه من غير ما ذكر.

(قال) ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول «باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعّار ومن شر حرِّ النار» أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ، وإبراهيم يضعف في الحديث ويروى عرق يَعّار[3]. (٢١٥)

(وحديث) ثابت بن قيس بن شماس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو مريض فقال: «اكشف الباس ربَّ الناس عن ثابت بن قيس بن شماسٍ»

---

(١) انظر ص ١٥ ج ٤ عون المعبود (الرقى).

(٢) انظر ص ١٦ ج ٤ منه (لا يرقأ) أي لا يسكن.

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما يعوذ به من الحمى) وص ١٧٣ ج ٣ تحفة الأحوذي (تبريد الحمى بالماء) و (نعار) بشد العين أي فوار يخرج منه الدم بقوة (ويعار) بالياء وشد العين أي صوات. واستعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل.

ثم أخذ ترابا من بَطْحَانَ فجعله فى قدح ثم نفث عليه بماء ثم صبه عليه . أخرجه أبو داود والنسائى[١] . (٢١٦)

والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الماء فى فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس . وإنما جعل الماء أولا فى فيه ليخالط ريق النبى صلى الله عليه وسلم . (ويؤيده) حديث سفيانَ بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عَمرة عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قُرحة أو جُرح قال بأصبعه هكذا . ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها فقال : « تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشْفَى سقيمُنا بإذن ربنا » أخرجه الستة إلا الترمذى[٢] . (٢١٧)

المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ من ريق نفسه على سبابته ثم يضعها على التراب فيعلَق بها منه شيء فيمسح به الموضع الجريح أو العليل قائلا حال المسح باسم الله . . . » وفيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وأن ذلك

---

(١) انظر ص ١٢ ج ٤ عون المعبود (فى الرقى) . و(بطحان) بفتح فسكون اسم واد فى المدينة و(النفث) الرمى يقال نفثه من باب ضرب إذا رمى به . ونفث إذا بزق ولا ريق معه .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ١٠ فتح البارى (رقية النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٨٣ ج ١٤ نووى (رقية المريض) ، وص ١٩ ج ٤ عون المعبود(كيف الرقى) ، وص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه (ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم) (وتربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا ممزوجة بريقة بعضنا . والمراد جملة الأرض . والنفث ووضع السبابة على الأرض ، لعله لخاصية فى ذلك أو لطلب مباشرة الأسباب المعتادة . وقد دلت التجارب الطبية أن للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج . وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع الضرر . وتمامه بص ١٦٢ ج ١٠ فتح البارى . و (يشفى سقيمنا) بضم أوله مبنيا للمجهول . وبفتحه والفاعل مقدر وسقيم مفعول .

كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . ووَضْع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ، ثم وَضْعها على موضع الألم يدل على استحباب ذلك عند الرقية .

(وحديث) عثمان بن أبى العاص أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعاً يجده فى جسده منذ أسلم فقال له : ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاث مرات ، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذِر . قال : ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرَهم . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح[1] . [٢١٨]

والمقصود أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور .

(وقال) محمد بن سالم : قال لى ثابت البنانى : يا محمدُ إذا اشتكيتَ فضع يدك حيث تشتكى ثم قل : باسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك . أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه[2] . [٢١٩]

وعن عبد العزيز بن صُهَيْب أن أنساً قال لثابت البنانى : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، فقال : « اللهم ربّ الناسِ

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ١٤ نووى (استحباب وضع اليد على موضع الألم) وص ١٧ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) ، وص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ، وص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ماعوذ به النبى صلى الله عليه وسلم) (مرارا) تكرير الدعاء لكونه أنجع وأبلغ كتكرير الدعاء الطيبى . وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (الشرح) .

مُذهِبَ الباسِ اشْفِ أنت الشافى لا شافىَ إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سَقَما » أخرجه أحمد والبخارى والثلاثة[(١)] . [٢٢٠]

وعن المِنْهَال بن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يَشْفِيَك ، إلا عُوفى » أخرجه الثلاثة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (ورد) بأن فيه أبا خالد الدّالانى فيه مقال ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال[(٢)] . [٢٢١]

وعن خالد بن الوليد أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزَعه بالليل فقال : « ألا أعلمك كلمات علّمَنيهنّ جبريلُ عليه السلام وزعَم أن عِفريتاً من الجن يكيدنى فقال : أعوذ بكلمات الله التاماتِ التى لا يجاوزُهن برٌّ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرُج فيها ومن شرّ ما ذرَأ فى الأرض وما يخرُج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمنُ » أخرجه الطبرى فى معجمه والبيهقى وابن عساكر[(٣)] . [٢٢٢]

وهاك بعضَ ما ورد من الرقية لأمراض معينة :

(١) الرقية من العين : العين إنسية وجِنِّية (قال) أبو سعيد الخدرى:

---

(١) انظرص ١٦١ ج ١٠ فتح البارى(رقية النبي صلى الله عليه وسلم) ، وص١٧ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) (والسقم) بفتحتين و بضم فسكون.

(٢) انظر ص ٢٣٩ج٨ ـ المنهل العذب (الدعاء للمريض) وص١٧٦ج٣ تحفة الأحوذى.

(٣) انظر ص ٥٧ الطب النبوى . (الأدوية النبوية) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنس ، فلما نزل المعوِّذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك . أخرجه النسائي وابن ماجه[1] . [٢٢٣]

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيتها رأى بوجهها سَفْعَة فقال : « بها نظرة فاسترقوا لها » (يعني بوجهها صفرة) . أخرجه مسلم[2] . [٢٢٤]

يعني أن بها عيناً أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح[3] .

وتقدم أن التأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وليس مقصوراً على الاتصال الجسماني بل ولا على الرؤية . فقد يكون العائن أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه . وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية . قال تعالى :

---

(١) انظر ص ١٨ ٣ ج ٢ مجتبى (الاستعاذة من عين الجان) وص ١٨٦ ج ٢ـ ابن ماجه (من استرقى من العين) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٤ نووى (الرقية من العين) والسفعة بفتح وفاء ساكنة فسرت في الحديث بالصفرة وقيل هي لون يخالف لون الوجه. وقيل أخذة من الشيطان

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه تعالى وعلى آله وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية) وفيه : وقد أنكر قوم قل نصيبهم من العلم النافع والعقل المانع أمر العين وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها وهم من أجهل الناس بالسمع والعقل وأبعدهم معرفة بالأرواح والنفوس وتأثيرها . والعقلاء على اختلاف مللهم لا يدفعون أمر العين ولا ينكرونه وإن اختلفوا في سببه ووجه تأثير العين (فقالت) طائفة إن العائن إذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر ونظيره انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك فقد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على إنسان هلك فكذا العائن (وقالت) فرقة : لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر ؛ ولا ريب أن الله تعالى خالق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة =

﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ . فكل عائن حاسدٌ وليس كل حاسد عائناً . فالاستعاذة من الحاسد استعاذة من العائن . وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه أخرى . فإن صادفته - لا وقاية عليه - أثرت فيه . وإن صادفته واقياً نفسه لم تؤثر فيه[٢] .

وتقدم أن علاج العين (١) بعد الإصابة يكون بغسل العائن أطرافه وداخلة إزاره ثم يُصَبُّ ماء الغسل على رأس المعين من خلفه بغتة (ب) وقبل إصابة النظرة تدفع بدعاء العائن للمعين بالبركة وبقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله (ج) ويدفع شر العين أيضاً بما فى حديث أبى سعيد الخدرى قال : «أتى جبريل النبى صلى الله

= وجعل فى كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة فى الأجسام كما هو مشاهد محسوس. فأنت ترى الوجه يحمر خجلا إذا نظر إليه من يستحى منه، ويصفر خوفا عند نظر من يخافه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه بواسطة تأثير الأرواح. ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هى الفاعلة بل التأثير للروح. والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا لا ينكره إلا من هو خارج عن دائرة الإنسانية ولذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ به من شر الحاسد (والحسد) أصله الإصابة بالعين فإن النفس الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه تلك الخاصية .

(١) سورة ن : ٥١ (والمعنى) أن بعض قريش أرادوا أن يصيبوا النبى صلى الله عليه وسلم فنظر إليه من جربت إصابتهم فعصمه الله وحماه من عينهم فلم تؤثر فيه . وهذه الآية تنفع كتابة وقراءة للمعين فلا تضره العين . انظر ص ١٨٨ ج ٤ الصاوى على الجلالين (ويزلقونك) بضم الياء وفتحها أى يحسدونك لولا وقاية الله لك وحمايتك منهم .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية) .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيتَ ؟ قال : نعم ، فقال جبريل عليه السلام : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد . الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى(١) . [٢٢٥]

وما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذ الحسن والحسين يقول : أعيذُكما بكلمات الله التامّةِ من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة . ويقول : هكذا كان إبراهيم يعوِّذ إسحق وإسماعيل . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح(٢) . (٢٢٦)

قال ابن القيم : ومن الرقى التى ترد العين ما ذكر عن أبى عبد الله التيّاحى أنه كان فى سفر ومعه ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر إلى شىء إلا أتلفه . فقيل لأبى عبد الله : احفظ ناقتك من العائن . فقال : ليس له إلى ناقتى سبيل . فأخبر العائن بقوله، فتحيّن غيبة أبى عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت . فجاء أبو عبد الله فأُخبر أن العائن قد عانها وهى كما ترى . فقال : دلونى عليه فَدُل فوقف عليه وقال : باسم الله حَبْس حابس وحَجَر يابس وشهاب قابس رَددتُ عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه . ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٨٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (ما عوذ به النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٢ ـ ابن ماجه. وص ١٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرقية من العين) وكلمات الله هى القرآن وأسماؤه تعالى وصفاته (والتامة) التى تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات (والهامة) كل ذات سم يقتل وأما ذو سم لا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور (واللمم) طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يعتريه فاللامة ذات اللمم .

إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾[1]، فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها[2].

(٢) الرقية من لدغ العقرب : (قال) عبد الله بن مسعود : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إذْ سجد فلدغَتْه عقربٌ فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لعن الله العقربَ ما تَدَعُ نبيا ولا غيره » ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ : قل هو الله أحدٌ والمعوِّذتين حتى سكنت . أخرجه ابن أبى شيبة[3]. (٢٢٧)

وفى هذا الحديث العلاج بدواء مركب من الإلهى والطبعى (ا) أما العلاج الإلهى فإن فى سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمى وإثبات الأحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد إليه فى حوائجها أى تقصده الخليقة وتتوجه إليه علويها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفو عنه المتضمن لنفى الأصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن . ففى اسمه الصمد إثبات كل الكمال وفى نفى الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال وفى الأحد نفى كل شريك لذى الجلال. وهذه الأصول الثلاثة هى مجامع التوحيد (وفى المعوذتين) الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا (فإن الاستعاذة) من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء أكان فى الأجسام أو الأرواح . والاستعاذة من شر الغاسق — وهو الليل إذا أظلم أو القمر إذا غاب — تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة

---

(١) سورة الملك : عجز آية ٣ وآية ٤ . و(الفطور) الصدوع والشقوق. وحسير أى منقطع لا يرى خللا . (٢) انظر ص ١٢٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (علاج لدغة العقرب) .

التى كان نور النهار يحُول بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وعاثت (والاستعاذة) من شر النفاثات فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن (والاستعاذة) من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها . والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن . فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر . ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها[١]، وبهذا يظهر السر فيما دل عليه حديث عقبة بن عامر قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[٢]. [٢٢٨]

وفيه سر عظيم فى دفع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم (ما تعوذ المتعوذون بمثلهما) . (ب) أما العلاج الطبعى فإن فى الملح نفعاً لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب يضمد به مع بذر الكتان للسع العقرب . وفى الملح قوة جاذبة محللة تجذب السموم وتحللها . ولما كان فى لسع العقرب قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج ـ جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذى فيه جذب وإخراج ـ وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره . وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج[٣] .

---

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٧ ج ٤ ـ الفتح الربانى (أذكار وتعوذات . . . عقب الصلوات) وص ١٨٦ ج ٨ ـ المنهل العذب (فى الاستغفار) ، وص ١٩٦ ج ١ مجتبى (قراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة) . والمعوذات بكسر الواو . والمراد ، سورتا الفلق والناس .

(٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب) .

(وقد) قال أبو هريرة رضى الله عنه : لدغتْ عقربٌ رجلا فلم يَنَم ليلتَه . فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم : إن فلاناً لدغته عقرب فلم ينم ليلته . فقال : أما إنه لو قال حين أمسى : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح » أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذى بسند صحيح رجاله ثقات (١) . [٢٢٩]

هذا ، ومن الرقى النافعة من لدغ العقرب أن يَسألَ الراقى اللديغَ عن مكان اللدغة من العضو فيضع على أعلاه حديدة ويقرأ : « سلام على نوح فى العالمين وعلى محمد فى المرسلين من حاملات السم أجمعين لا دابة بين السموات والأرض إلا ربى آخذ بناصيتها أجمعين ، كذلك نجزى عباده المحسنين، إن ربى على صراط مستقيم نوح نوح قال لكم نوح: من ذكرنى لا تأكلوه إن ربى بكل شىء عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » ويكرر القراءة وهو يجرد موضع الألم بالحديدة حتى ينزل السم إلى أسفل الوجع فإذا اجتمع فى أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم ولا اعتبار بفتور العضو بعد ذلك (٢) .

(وذكر) ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب قال : بلغنى أن من قال حين يمسى : سلام على نوح فى العالمين ، لم تلدغه عقرب . (وقال) عمرو بن دينار : أُخِذ على العقرب ألا تضرَّ أحداً قال فى ليل أو نهار : سلام على نوح فى العالمين (وذلك) أن الحية والعقرب أتيا نوحاً فقالا : احملنا ، فقال نوح : لا أحملكما فأنتما سبب الضرر والبلاء . فقالا : احملنا ونحن نضمن لك ألا نضر

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (رقية الحية والعقرب) وصف الكلمات بالتامات لأنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٢ غذاء الألباب (ما يرقى به الملدوغ) .

أحداً ذكرك . فمن قرأ حين يخاف مضرتهما ﴿ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ما ضرتاه[١].

هذا ، واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد نزوله وتمنع من وقوعه . وإن وقع لم يقع وقوعاً مضرا وإن كان مؤذيا . والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء .

فالتعوذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه[٢].

(٣) رقية النملة : النملة - بفتح فسكون - قروح تخرج فى الجنبين ترق فتبرأ بإذن الله . سميت بذلك لأن صاحبها يحس فى مكانها كأن نملة تدب عليه وتعضه . وفى القاموس : والنملة شق فى حافر الدابة وقروح فى الجنب كالنمل . وبثرة تخرج فى الجسد بالتهاب واحتراق ويرم مكانها يسيراً ويدب إلى موضع آخر كالنملة (وسببها) صفراء حادّة تخرج من أفواه العروق الدقاق ولا تحتبس داخل الجلد لشدة لطافتها وحدتها (قالت) الشِّفَاء بنت عبد الله : دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة ، فقال لى : « ألا تُعَلِّمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى فى السنن الكبرى بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدى المصِّيصى وهو ثقة ؛ وأخرجه الحاكم وصححه[٣]. [٢٣٠]

---

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ غذاء الألباب (ما يقال للحفظ من العقرب) . والآيات بالصافات : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٤ عون المعبود (الرقى) والياء فى علميتها من إشباع الكسرة (والشفاء) بكسر الشين المعجمة والمد .

. . . .

= وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة (ويؤيده) حديث عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا فى حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوننى (أى يقصدوننى مرة بعد مرة) لمكانى منها وكان الشباب يتآخوننى (أى يتخذوننى أختا) فيهدون إلى ويكتبون إلى من الأمصار فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة: أى بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فكانت تعطينى. أخرجه البخارى فى الأدب المفرد فى باب الكتابة إلى النساء (وممن) اشتهر بالفضل والعلم وجودة الخط من نساء السلف ، شهدة بنت أبى نصر الكاتبة ، كانت من العلماء كتبت الخط الجيد وسمع منها خلق كثير. توفيت فى المحرم سنة ٥٧٤ هـ (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان) . (ومنهن) عائشة بنت أحمد القرطبية قال ابن حيان فى المقتبس : لم يكن فى زمانها من نساء الأندلس من يعدلها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف توفيت سنة ٤٠٠ هـ (انظر المقرى فى نفح الطيب) (وقال) بعضهم : لا يجوز تعليم النساء الكتابة مستدلا بروايات ضعيفة واهية (منها) حديث عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة (الحديث) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء . وفى سنده محمد بن إبراهيم الشامى منكر الحديث وضاع قال الدارقطنى كذاب . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة . وأخرج الحديث البيهقى فى شعب الإيمان والحاكم من طريق آخر وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن فيه عبد الوهاب ابن الضحاك كذبه أبو حاتم (وقال) النسائى وغيره متروك وقال الدارقطنى منكر الحديث . وأخرجه البيهقى من طريق آخر وقال : هذا بهذا الإسناد منكر (ومنها) حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نساءكم الكتابة (الحديث) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وفيه جعفر بن نصر قال الذهبى متهم بالكذب . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية هذا لا يصح . جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل . فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال (انظر ص ١٤ ج ٤ عون المعبود) (فى الرقى) .

هذا هو موقف الإسلام حيال تعليم المرأة ، فهو يهبها هذا الحق كما يعطيه الرجل ، لأنه يعتبرها قسيمته لها من الحق ماله ، وعليها ما عليه .

. . . .

= والإسلام الذى اختص المرأة بنصيب من الحرمة والكرامة لم يظفر بمثله نظراؤها من الرجال ـ فكانت تجير الخائف وتفك العانى ، وكفل لها حريتها وقدس حرمة رأيها فلها أن تفصل عقدة الزواج إذا خدعت فيه أو أكرهت عليه وليس لامرىء أن يقودها قسرا إلى من لا تريد ـ هو الإسلام الذى اهتم بصلاح لبها وتثقيف عقلها .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

والإسلام بتعليم المرأة يهيىء للمجتمع بيئة صالحة ويمد للحياة رجالا ينشئون نشأة طيبة . إن المرأة فى بيتها راعية على الولد والمتاع توجه وترشد ، وتسدد وتقوم ، وتدبر وتقتصد فتعليمها حق ييسر عليها وظيفتها والإسلام غنى بالنساء ذوات العقل الراجح اللائى كن يفتين فى أمور الدين ورضى الله تعالى عن أمهات المؤمنين اللائى رجع إليهن كبار الصحابة فى كثير من أمهات المسائل .

والإسلام غنى بالشاعرة الملهمة ؛ والخطيبة المفوهة ، والحافظة الواعية ، ربين أولادهن تربية إسلامية ، فنصروا دينهم بما حرصوا عليه من حياة وافتدوه بما وهبهم الله من أرواح ، فقرأنا عن السلف الصالح البطولة النادرة ؛ والسياسة الحكيمة .

وإذا كان الإسلام قد قرر هذا الحق للمرأة فقد أحاطها بسياج من الحفظ يصونها ؛ لأنها عورة مستورة إذا بلغت حد الشهوة حال بينها وبين اختلاط الرجال فلا يحل لأجنبى أن ينظر إليها أو يرى منها ما حرم الله . تغالى الناس فى هذا العصر ولم يفقهوا أمور الدين فلم يفرقوا بين تعليم البنت وحرمة الاختلاط . فشاع الفساد وعمت الفتنة .

أمن الدين أن نراهن غاديات رائحات كاسيات عاريات خليعات راقصات فى سبيل طلب العلم ؟ لا وأيم الحق فما سمعنا عمن تعلمن وتفقهن فى الصدر الأول من الإسلام أنهن فرطن فى دينهن ولا فى عرضهن ؛ أيها القوم أفيقوا ولا تقولوا بعقولكم وتشايعوا أهواءكم فإن الدين نظم مقررة وقوانين مشرعة . لقد بلغ السيل الزبى وأهملت المرأة بيتها ورعاية ولدها واشتغلت بما يزيد النار اشتعالا . فراحت تطالب بأعمال الرجال واستجيبت رغبتها فأصبحنا نراهن فى دور الحكومة يسيطرن على الرجال ويدبرن بعض أمور الدولة وإذا كان الأمر إلى النساء فلا خير فى الحياة على ظهر الأرض ويالها من نكبة أن يطالبن بحق الانتخاب ليتأمرن ويتحكمن . فإذا كان تعليم المرأة يخرجها عما خلقت له ـ فتغشى =

. . . .

= المجالس العامة وتجلس بجانب الرجل ـ فلا خير فيه . أما إذا تعلمت لتفقه نفسها وترعى أولادها وتحفظ عورتها خرجت الحكمة من بيتها وهى فى عقر دارها وألهبت العزائم واستنهضت الهمم وهى من وراء حجاب .

وإنى أفسح المجال لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت يحدث عن تعليم المرأة ومالها وما عليها من حقوق . قال :

تعليم المرأة الطب : نص العلماء على أنه ينبغى أن تتعلم الطب لمعالجة نوعها لأن رؤية الجنس للجنس أخف وهذا يشمل الجراحة وغيرها .

طبيعة المرأة : وإذا كنت من الذين يحبذون تعليم المرأة فإنى أرى أن يقصر هذا التعليم على ما يناسب طبيعتها وبيئتها وما تدعو إليه حالة جنسها إليه وما يلائم رسالتها فى الحياة . ومن العبث أن تتعلم المرأة هندسة البناء وهندسة الصرف والرى أو غير ذلك مما لا يتفق وتكوينها . إن مجتمعنا فى حاجة إلى زوجات وأمهات مثقفات ثقافة عالية فى كل ماله علاقة بشئون الأسرة والأولاد مع حظ وافر من التعليم حتى يستطعن تحقيق رسالة سامية ينشدها المجتمع منهن .

التعليم واختلاط الجنسين : وليس معنى تعليم المرأة أن يختلط الفتيان والفتيات فى الدراسة وأنا لا أعتقد ـ كـكثير من الناس ـ أن تعليم المرأة يتوقف على بدعة هذا الاختلاط وإذا كان بعض المعاهد يرى فصل الطلبة عن الطالبات فى المراحل الأولى من التعليم بل بعضها يرى فصل صغار الطلاب عن كبارهم فأجدر بنا أن نرى استمرار هذا الفصل بين الطلبة والطالبات فى مراحل التعليم العالية التى تستدعى عناية خاصة والتى لابد فيها من مراعاة الغرائز ؛ وأنا فى حيرة مما هو قائم الآن ! نمنع الاختلاط فى بدء مراحل التعليم حيث لا اعتراض على ذلك ونبيحه فى المراحل العالية التى يجب أن نحيط الفتاة فيها بسياج قوى .

المرأة فى ميدان العمل : إن للمرأة أن تتناول الأعمال التى تتقنها فتستطيع أن تكسب رزقها من التدريس لبنات جنسها وحياكة ملابسهن وأشغال الإبرة والكتابة وغير ذلك من المهن التى جرت العادة باختصاص المرأة بها . وهذا كله حسن جميل على ألا تختلط بالرجال وألا تنزل إلى ميادينهم . وليس فى هذا تضييق عليها أو حد من حريتها =

. . . .

= فى العمل كما يتوهم البعض بل هذا صون لها ورعاية لأنوثتها كما تلفت إلى ذلك هذه الإشارة الجميلة التى تضمنها قوله تعالى ـ بصدد الأمر لنساء النبى صلى الله عليه وسلم بالتحفظ ـ ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ .

حقوق المرأة السياسية : إن ما نخشاه من الاختلاط فى التعليم وغيره هو بعينه ما نخشاه فى الاختلاط الذى تدعو إليه حركات الانتخاب . ولو أمكن أن يؤخذ رأى المرأة فيمن ترشحه بعيدة من حركات الانتخابات المعروفة والتنقلات والاجتماعات الخاصة التى تدعو إليها مثل هذه الأحوال . نعم لو أمكن تلافى ذلك لما كان لدينا مانع من أن تعطى المرأة رأيها فى المرشح الذى تختاره وأعتقد أن المرأة إذا كانت مرشحة للنيابة تتسع دائرة الاختلاط وتكثر دواعيه . وقد رأينا أن التنافس كثيرا ما يجر بالمرشحين الرجال إلى التنابذ وإلقاء التهم بحق أو بغير حق ، ولا أدرى ماذا يكون موقف المرشحة إزاء المرشح أو إزاء مرشحة أخرى وماذا يكون موقف الحامل والمرضع وأم الأطفال فى هذا الصدد ناخبة أو مرشحة أتعنى بنفسها وأولادها ؟ أم تعنى بإعطاء صوتها أو بالمنافسة الانتخابية ؟ ولا يقال إن التنافس الانتخابى يمكن أن يخلو من هذا لأنا نقول إن هذا قد يخف حدوثه مع الزمن ولكن ليس من الممكن خلو الانتخابات من هذا اللون فى أى بلد من البلدان (ولا يقال) إن بعض البلاد أعطت المرأة هذا الحق بدون نظر لما قد يترتب عليه لأنى أقول : إن البلاد التى يراد مجاراتها لم تمنح هذا الحق للمرأة إلا تلبية لنزعات سياسية خاصة وليس تقرير حق المرأة لا تأخذه إلا عن هذا الطريق ولا تزال البلاد البعيدة عن العواصف السياسية والمؤثرات الخاصة بعيدة عن التفكير فى هذا ولكن يظهر أن حمى التقليد التى يصاب بها الضعيف من القوى كان لها رجة شديدة فى عقولنا وتفكيرنا . وليس فى هذا الجانب فحسب بل فى جوانب شتى . وإذا كان الزمن ـ كما يقولون ـ يسير بالناس إلى ما يرونه طوعا أو كرها فنحن لا نعطيه قيادنا ولا نسلم له الأمر اختيارا منا وإقرارا له ففرق بين ما يقع قهرا ولا اختيار للانسان فيه ، وما يقع باختيار الإنسان ودعوته إليه . وكم مما لا نحب موجود وحاصل وليس وجوده دليلا على استحسانه أو على أنه حق ينبغى أن يسعى إليه إذا لم يوجد . لقد صح أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى =

. . . .

= إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وهذا فى عصر السيدة عائشة يوم أن كان الدين حاكم النفوس ولا أدرى ماذا يكون الحال فيما نعلم اليوم ونرى .

الرقص التوقيعى : أما الرقص التوقيعى فظاهر من اسمه أنه ليس نوعا صرفا من الرياضة البدنية وإلا لو كان ذلك لما احتاج إلى أن يكون على نغمات الموسيقى . ثم لا أدرى ما العلاقة بين مزاولة نوع من الرياضة وضرورة أن يتم على نغمات خاصة . إن مزاولة أنواع الرياضة البدنية للمرأة لا بأس به مع الاحتفاظ بالمبدإ العام الذى يقرره الدين وهو صون الكرامة وعدم مزاولته أمام الرجال أو الأجانب فى الحفلات وغيرها ولكن الرقص نفسه سواء كان على أنغام موسيقية أو بدون أنغام فيما أعتقد أنه ليس ضربا من ضروب الرياضة التى يحتاج إليها فى تقوية الجسم وعضلاته . ولكنه لهو كثيرا ما تكون له عواقب غير حميدة . وللرياضة أنواع كثيرة يتحقق بها تقوية الجسم والعضلات ، وما دام لدينا من أنواع الرياضة ما يغنينا عن الرقص التوقيعى فأحرى بنا ونحن أمة إسلامية أن نحتفظ بكل مالنا من مميزات تعتبر قواما للشخصية الإسلامية وأن الاندفاع وراء هذه التيارات يعصف بشخصيتنا الإسلامية كما نرى ذلك فى إباحة الخمور والاتجار بها علنا وغير ذلك مما جعلنا ننسلخ من شخصيتنا الإسلامية وانسلخنا بذلك أيضا عن أنفسنا ولا ريب أن قوام الطوائف والجماعات أساسه الاحتفاظ بالشخصيات الخاصة (جريدة المصرى يوم ٥ - ١١ -١٣٦٨ هـ ٢٩ - ٨ - ١٩٤٩) (العدد ٤٢٤١) .

ولا يفوتنى هنا أن أسجل لحضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك وزير المعارف مكرمة من مكرماته الكثيرة وقرارا من قراراته الحكيمة فقد قرر . (ا) جعل التعليم الدينى فى المدارس مادة أساسية لا كمالية كما كان من قبل (ب) إلغاء الرقص بمدارس البنات وأخذهن بما هو أجدى لهن من ذلك وأدعى إلى تربيتهن على الحشمة والكرامة وإبعادهن عن الخلاعة والتبذل والمجون (ج) تقييد بعثة البنات إلى الخارج حتى يتسنى لهن مسكن خاص يأوين إليه ومشرف أمين تطمئن النفوس إلى استقامته وأمانته وحسن سيرته . (د) أن يكون زى الطالبات والمدرسات والناظرات والمراقبات سادلا كاملا ؛ وألا يستعملن أصباغ الوجوه والأصابع ليظهرن بمظهر الحشمة والكمال .

وإنا لنشكر لمعالى الوزير استجابته لنداء الضمير ودعاء الحق وانتصاره للفضيلة واعتزازه بتقاليد الدين التى تحفظ للمرأة كرامتها وتصون قدسيتها .

وروى الخلال أن الشِّفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية من النملة ، فلما هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إنى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة وإنى أريد أن أعرضها عليك فعرضتها فقالت : باسم الله صُلِّتُ حتى يعود من أفواهها ولا تضر أحداً . اللهم اكشف الباس ربَّ الناس قال : ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكاناً نظيفاً وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة[١] .

(٤) رقية الحية : قالت عائشة رضى الله عنها : « رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب » أخرجه ابن ماجه[٢] . [٢٣١]

والرقية منهما داخلة فى الرقية من الحمى .

(٥) رقية الفزع والأرق : الأرق بفتحتين عدم النوم . قال بريدة : شكا خالد بن الوليد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما أنام الليلَ من الأرق ، فقالَ نبى الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أويتَ إلى فراشك فقل : اللهم ربَّ السموات السبع وما أظلت وربَّ الأرضين وما أقلت وربَّ الشياطين وما أضلت كن لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يَفرُطَ علىَّ أحد منهم أو أن يَبْغِىَ. عزَّ جارك وجل ثناؤك لا إله غيرك لا إله إلا أنت » أخرجه

= ونحمد الله لهذه الأمة المصرية إجماعها على تقدير هذا العمل الجليل وإكبارها لشأن معالى الوزير ولم يشذ عن ذلك إلا بضعة من الكتاب والصحفيين اشتهروا بين الأمة المصرية الكريمة بمعاداة الإسلام والفضيلة ومناصرة الإباحية والرذيلة . ونشكر الله تعالى إذ لا يبلغ عددهم أصابع اليد الواحدة . وهذا ليس نصرا للوزير وحده بل نصر للحق وتأييد للدين ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ﴾ .

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة)

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ٢ـ ابن ماجه (رقية الحية والعقرب) .

الطبرانى وابن أبى شيبة والترمذى وقال : حديث ليس إسناده بالقوى ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل من غير هذا الوجه[١] . [٢٣٢]

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ المعنى : اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد : كل من فزِع فضم جناحيه إليه ذهب عنه الرَّوع .

(٦) التمائم : هى جمع تميمة ، وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام (روى) عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تعلَّق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا وَدَعَ الله له » أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم بسند رجاله ثقات[٢] . [٢٣٣]

(وقال) عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : دخلتُ على عبد الله بن عُكَيم أبى معبد الجُهنى أعوده وبه حُمْرة فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من تعلَّق شيئاً وُكِل إليه » أخرجه أحمد والحاكم والنسائى والطبرانى والبيهقى والترمذى وقال إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى . قال الهيثمى : هو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات[٣] . [٢٣٤]

والأحاديث فى هذا كثيرة[٤] . وهى محمولة على التمائم والتماويذ التى فيها

---

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (الدعوات) .
(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمن يعلق تميمة) .
(٣) انظر ص ١٧١ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية التعليق) وص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد . (من يعلق تميمة أو نحوها)
(٤) تقدم بعضها فى صفحة ٢١٨ ج ٥ـ الدين الخالص (مايقول من يفزع فى نومه)

شرك وما لا يعرف وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها لاتقاء العين وهي ممنوعة اتفاقاً .

أما التمائم المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة ابن عامر : لا يجوز تعليقها . وبه قال الحنفيون وأحمد في رواية وبعض الشافعية لعموم الأحاديث السابقة (وقال) ابن عمرو وعائشة : لا بأس بتعليقها . وبه قال مالك وأحمد في رواية وأكثر الشافعية لحديث عوف بن مالك المتقدم في بحث الرقى[1] (وحديث) عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فَزِع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن هَمَزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والترمذي وقال : حسن غريب[2] . [٢٣٥]

(والأفضل) لمن كملت ثقته بالله تعالى وتم تفويضه إليه ترك تعليق التمائم والتعاويذ (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغـــير حساب وهم الذين لا يَسْتَرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » أخرجه البخاري[3] . [٢٣٦]

---

(١) انظر رقم ٢٠٩ ص ١٥٠ .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذي وهمزات الشياطين وساوسهم وإلقاؤهم الفتنة في القلب .

(٣) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح الباري (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)

فهؤلاء كَمُلَ تفويضهم إلى الله تعالى فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . وأما تطبُّبُ النبي صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز(١) . وهاك بعضَ ما ثبت في كتابة تمائم لبعض الأمراض :

(١) تميمة الحمى : (قال) المروزى : بلغ أحمد أنى حُممت فكتب لى من الحمى رقعة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله وبالله ومحمد رسول الله يَا نَارُ كُونِى بَرْداً وسلاماً على إبرَاهيم . وأرادوا بهِ كيداً فجعلناهم الأخسرين . اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إلَهَ الحق آمين(٢)

(٢) تميمة عسر الولادة : قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يكتب للمرأة إذا عَسُرَ عليها ولادتها فى جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنهما « لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الكَرِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ . لَمْ يَلْبَثُوا إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاَغٌ ، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا » (وعن) عكرمةَ أن ابن عباس قال : مرَّ عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدُها فى بطنها فقالت : يا كلمةَ الله ادْعُ اللهَ لى أن يخلصنى مما أنا فيه فقال : يا خالقَ النفسِ من النفس ويا مخلِّص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها . قال : فرمت بولدها فإذا هى قائمة تشمه . فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها . ذكره الخلال . وكل

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ نووى مسلم (دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب)

(٢) انظر ص ٥٧ — الطب النبوى (الأدوية النبوية) وص ٢٥ ج ٢ غذاء الألباب (ما يكتب للحمى)

ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة[1] .

(٣) تحرير الرعاف : كان ابن تيمية يكتب على جبهة الراعف « وَقِيلَ يٰأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ »[2] .

ولا يجوز كتابتها بدم الراعف لأنه نجس[3] .

(٤) تحرير الوحشة : (روى) أن امرأة شكت إلى الإمام أحمد أنها مستوحشة في بيت وحدها ، فكتب لها رقعة بخطه « بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي »[4] .

(٥) تحرير عرق النسا : يُكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ربَّ كل شيء ومليكَ كل شيء وخالق كل شيء أنت خلقتني وأنت خلقت النَّسا فلا تسلطه عليَّ بأذى ولا تسلطني عليه بقطع . واشفني شفاء لا يغادر سقما . لا شافي إلا أنت[5] .

(٦) تحرير وجع الضرس : يُكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ[6] ـ وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ ـ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[7] .

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لعسر الولادة)
(٢) هود : ٤٤ (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب للرعاف)
(٤) انظر ص ٢٥ ج ٢ غذاء الألباب (ما يكتب للوحشة)
(٥) انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لعرق النسا) (٦) الملك : ٢٣ .
(٧) الأنعام : ١٣ . انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لوجع الضرس)

(٧) تمويه للعوام : يكتب عليه : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّى نَسْفاً فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً • لاَ تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلاَ أَمْتاً[١]

(و) الآثار الموضوعة فى المرض والطب

قد توخينا الطريق الثابت فى ذكر الأدلة الواردة فى المرض والطب وما يتعلق بهما وفيها الغنيةُ لمن عقل ، والكفايةُ لمن رشد . ولكن أبى قوم إلا أن يحيدوا عن جادّة الطريق ويقعوا فيما حذّر منه الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الحديثَ عنى إلا ما عَلِمتم فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه أحمد والترمذى[٢] . [٢٣٧]

فضلوا وضلوا وأضلوا بتقولهم على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يثبت عنه من طريق يعتمد وتنبيهاً للغافل وتحذيراً للعاقل أذكر هنا ٢٩ تسعة وعشرين نوعاً من ذلك فأقول :

(١) فضل المرض : قد قيل فيه مالم يثبت (ا) قال العلامة محمد طاهر ابن على الهندى فى التذكرة قال فى الذيل : الأمراض هدايا من الله للعبد فأحب العباد إلى الله أكثرهم هدية. فيه كذاب ومتروك (ب) وقال: من بات فى شكوى ليلة لم يَدْعُ فيها بالويل وإذا أصبح حمد الله تناثرت منه الذنوب كما يتناثر ورق الشجر . من نسخة أبى هُدْبة[٣] كذبه يحيى بن معين (جـ) قال العلامة العجلونى:

(١) طه ١٠٦ — ١٠٧ (فيذرها) أى يترك الأرض (قاعا) مستويا صلبا (صفصفا) توكيد لقاعا (عوجا) انخفاضا (ولا أمتا) ارتفاعا .

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ١ — الفتح الربانى (تغليظ الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم)

(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات . (المرض من الحمى والرمد ...)

المريض أنينه تسبيح وصياحه تكبير ونفَسُه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد فى سبيل الله (قال) الحافظ ابن حجر : ليس بثابت لكن ذكر فى المقاصد من رواية البيهقى عن سفيان الثورى أنه قال : ما أصابَ إبليسُ من أيوبَ عليه الصلاة والسلام فى مرضه إلا الأنين (وعن) وَهْب بن منبه أن زكريا عليه الصلاة والسلام هرَبَ فدخل جوفَ شجرة فوُضِع المنشارُ على الشجرة وقطع بنصفين . فلما وقع المنشار على ظهره أنّ فأوحى الله إليه يا زكريا إمّا أن تكف عن أنينك أو أقلب الأرض ومن عليها فسكت حتى قطع بنصفين (وقال) عبد الله بن أحمد : لما مرض أبى واشتد مرضه ما أنّ ، فقيل له فى ذلك فقال : بلغنى عن طاووس أنه قال : أنين المريض شكوى الله عز وجل . قال عبد الله : فما أنّ حتى مات (وأسند) ابن الجوزى عن صالح بن الإمام نحوه وأنه لم يئن إلا فى ليلة موته (وروى) البيهقى أن الفضيلَ بن عياض دخل على ابنه وهو مريض فقال : يا بنى إن الله أمرضك فما تئن . فصاح ابنه صيحة وغُشى عليه وما أنّ حتى فارق الدنيا . وكان بعض السلف يجعل مكان الأنين ذكرَ الله والاستغفار[1] . (د) وقال فى التذكرة : لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة : لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى . ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام . ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج . ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع البرص (موضوع) فيه يحيى بن زَهْدَم راوى الموضوعات[2] . (وقال) ابن حبان : يحيى روى عن أبيه نسخة موضوعة لا يحل كتبها إلا على التعجب ، لكن قال ابن عدىّ : أرجو أن يحيى لا بأس به . والحديث أخرجه البيهقى فى الشعب وضعفه[3] .

---

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ كشف الخفاء . رقم ٢٢٨٧

(٢) انظر ص ٢٧ تذكرة الموضوعات المرض من الحمى والرمد (٣) انظر ص ٢١٥ ج ٢ — اللآلىء المصنوعة .

(٢) التمارض : قال الحافظ العجلونى : لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا . ذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن ابن عباس (وقال) أبو حاتم منكر . وأسنده الديلمى عن وهب بن قيس مرفوعاً . وعلى كل حال فلا يصح (وأما) الزيادة التى اشتهرت على ألسنة كثير من العامة وهى : فتموتوا فتدخلوا النار . فلا أصل لها أصلا[١] .

(٣) إعطاء المريض ما يشتهى : عن سلمان مرفوعاً : من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة . رواه الطبرانى وفيه أبو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك[٢] .

(٤) الحمية : قال فى التذكرة : البِطْنة أصل الداء والحِمْية أصل الدواء وعوّدوا كل بدن ما اعتاد (لم يوجد) وفى المقاصد : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . لا يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم[٣] .

(٥) ذهاب البصر والسمع : قيل فيه مالم يثبت (ا) عن وهب بن حفص بسنده إلى ابن عمرو مرفوعاً : من أذهب الله بصره فى الدنيا كان حقا على الله ألا ترى عيناه نار جهنم . أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به وهب وهو كذاب يضع . لكن له شواهد[٤] كحديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة . يريد عينيه . أخرجه البخارى[٥] .

---

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ كشف الخفاء رقم ٢٩٩٠

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٥ مجمع الزوائد . (فيما يشتهيه المريض)

(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات وتقدم أنه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب هامش ص ٧١

(٤) انظر ص ٢١٥ ج ٢ — اللآلىء المصنوعة .

(٥) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح البارى (فضل من ذهب بصره)

(ب) وعن داود بن الزِّبرِقان عن مطر الوراق عن هارون بن عنبسة عن عبد الله بن السائب عن زاذانَ عن ابن مسعود مرفوعا : ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب . ما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك . أخرجه الخطيب (وقال) ابن عدى : منكر المتن والإسناد . وهارون لا يحتج به وداود ليس بشىء[1] .

(٦) ما قيل فى الزكام : (ا) روى محمد بن يونس الكُدَيمى بسنده إلى عائشة مرفوعا : ما من أحد إلا فى رأسه عرق من الجذام ينفِر إذا هاج سلط الله عليه الزكام . أخرجه ابن عدى وقال لا يصح . محمد بن يونس يضع الحديث . وأخرجه الحاكم وتعقبه الذهبى بأنه موضوع[2] .

(ب) روى يحيى بن محمد بن حسن بسند فيه محمد بن بشر البصرى إلى جرير ابن عبد الله مرفوعا : ما من آدمى إلا وفيه عرق من الجذام فإذا تحرك ذلك العرق سلط الله عليه الزكام يسكنه . أخرجه أبو سعيد النقاش وقال : موضوع بلا شك وضعه يحيى بن محمد أو محمد بن بشر[3] .

(٧) العيادة : (ا) روى عباد بن كثير بالسند إلى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام وإذا كان ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان مريضا عاده وإن كان غائبا دعا له وإن كان صحيحا زاره . ففقد رجلا من الأنصار فسأل عنه يوم الثالث فقيل يا رسول الله مريض كأنه الفرخُ فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد ما صلى : انطلقوا إلى أخيكم نعوده . فخرج ومعه نفر من المسلمين فيهم أبو بكر وعمر فلما دخلوا عليه قعد النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٢١٥ ج ٢ ـ اللآلىء المصنوعة

(٢ و ٣) انظر ص ٢١٥ ج ٢ ـ اللآلىء المصنوعة

عليه وسلم فسأله فإذا هو مثل الفرخ لا يأكل شيئا إلا يخرج من دبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك ؟ قال يا رسول الله بينما أنت تصلى قرأتَ فى صلاة المغرب القارعة ثم مررت على هذه الآية : ﴿ يومَ يكونُ الناسُ كالفَراشِ المبثوث * وتكونُ الجبالُ كالعِهْنِ المنفوشِ ﴾ فقلت إى ربى . فما كان لى من ذنب أنت معذبى عليه فى الآخرة فعجِّل عقوبتى فى الدنيا فرجعتُ إلى أهلى فأصابنى ماترى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئسما صنعتَ جلبتَ لنفسك البلاء لو سألت الله العافية فى الدنيا والآخرة ؟ قال فما أقول ؟ قال تقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[1] ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ وقام كأنما نُشِط من عقال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله حثثتنا آنفا على عيادة المريض فما لنا فى ذلك من الأجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن المرء المسلم إذا توجه إلى أخيه المريض يعوده خاض فى الرحمة إلى حِقْوَيه[2] ورفع له بكل قدم درجة وكتب بكل قدم حسنة وحط عنه به خطيئة، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة وكان المريض فى ظل عرش الرحمن، وكان العائد فى ظل عرشه، ثم يقول للملائكة كم احتبس عند عبدى المريض[3] ؟ يقول الملك إذا كان لم يطل احتبس عنده فُواقا[4] قال اكتبوا له عبادة ألف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف العمل وإن مات قبل ألف سنة دخل الجنة ثم يقول الملك كم احتبس ؟ فإن كان أطال الحبس يقول بساعة اكتبوا له دهرا والدهر عشرة آلاف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف العمل . وإن مات قبل عشرة آلاف سنة دخل الجنة » أخرجه ابن شاهين وقال موضوع.

---

(١) البقرة : ٢٠١ (٢) الحقو : بكسر فسكون الخاصرة

(٣) احتبس أى عائد المريض .

(٤) (الفواق) بضم الفاء وفتحها الزمان بين حلبتى الناقة

والمتهم به عباد ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده. قال الهيثمى : عباد كان رجلا صالحا ولكنه ضعيف الحديث لغفلته . وقال الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية : تفرد به عباد بن كثير . وهو واهٍ وآثار الوضع لائحة عليه(١) .

(ب) عن إبراهيم بن عبد الله السكوفى عن عبد الله بن قيس عن حُميد الطويل قال : دخلنا على أنس بن مالك نعوده فقلنا حدّثنا بشىء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عيادة مريضٍ أحب إلى الله من عبادة أربعين أو خمسين سنة » أخرجه الأزدى وقال : لا أصل له . وإبراهيم وشيخه كذابان(٢) .

(٨) ما قيل فى الجذام : عن الخليل بن زكريا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بوادى المجذومين فقال : أسرعوا السير فإن كان شىء من الداء يعدى فهو هذا . أخرجه العقيلى وقال : لا يصح تفرد به الخليل وهو المتهم به(٣) .

(٩) ما قيل فى نزول المرض والبرء : عن عبد الله بن الحارث بالسند إلى ابن عمرو مرفوعا : المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا . أخرجه الخطيب وقال أخطأ عبد الله بن الحارث فى روايته هذا مرفوعا أو موقوفا وإنما هو قول عروة بن الزبير . قال السيوطى : وعبد الله المذكور نسبه ابن حبان وأبو نعيم وغيرهما إلى الوضع(٤) .

(وقال) فى التذكرة : قال فى المقاصد : « المرض ينزل جملة واحدة والبرء

(١ ، ٢) انظر ص ٢١٦ اللآلىء المصنوعة (٣ ، ٤) انظر ص ٢١٧ منه .

ينزل قليلا قليلا » (باطل) وفيه متهم بكذب (وقال) الخطيب : إنه خطأ قطعا ولا يثبت فيه بوجه من الوجوه ولا عن الصحابة بل قول عروة بن الزبير[1] .

(١٠) ما قيل فى الحجامة والدواء : (ا) عن سيف ابن أخت سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة . أخرجه ابن عدى وقال لا يصح ، سيفٌ كذاب[2] (ب) وقال فى التذكرة : الحجامة فى نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك . فيه ابن واصل اتهمه الخطيب بالوضع وقد احتجم صلى الله عليه وسلم فى نافوخه . لكن احتجم معمر على هامته فذهب عقله (ورُوِى) مرفوعاً : الحجامة فى الرأس من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس[3] .

(١١) ماقيل فى وقت الحجامة : (ا) عن عباد بن راشد عن الحسن قال : حدثنى سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وقال : من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومنّ إلا نفسه . أخرجه ابن عدى وقال لا يصح قال ابن حبان : الحسن لم يشافه ابنَ عمر ولا ابنَ عمرو ولا أبا هريرة ولا سمرة ولا جابرا . وعباد بن راشد يأتى بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها[4] .

---

(١) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٢ — اللآلىء المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٠٧ تذكرة الموضوعات .

(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٢ — اللآلىء المصنوعة .

(وقال) فى التذكرة : قال ابن حبان : موضوع لا يحل ذكر مثله إلا على الاعتبار . قلت له متابعات . قد كره أحمد الحجامة فيهما وعن بعضهم أنه أراد الحجامة فى أحدهما فتذكر الحديث فامتنع ثم ظهر له ضعفه فاحتجم فأصابه البرص . فرأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه فقال : إياك والاستهانة بحديثى . فتبت فعافانى الله[(١)] .

(ب) روى إسماعيل بن عياش عن سليمان بن أرقم وابن سمعان عن الزهرى بالسند إلى أبى هريرة مرفوعا : من احتجم يومَ الأربعاء ويومَ السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه . أخرجه ابن عدى (قال) السيوطى: لا يصح. إسماعيل ابن عياش ضعيف وسليمان بن أرقم متروك وابن سمعان كذاب . ولا يحل ذكر مثل هذا الحديث إلا على سبيل الاعتبار لأنه موضوع[(٢)] .

(ج) روى يحيى بن العلاء الرازى بسنده إلى الحسين بن على مرفوعا : إن فى الجمعة لساعةً لا يحتجم فيها أحد إلا مات . أخرجه أبو يعلى وقال موضوع . قال الهيثمى يحيى بن العلاء كذاب[(٣)] .

(١٢) وجع العين : روى جابر بن عبد الله مرفوعا : لاهم إلا همُّ الدَّين ولا وجعَ إلا وجعُ العين . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط والبيهقى . وفيه مرين بن سهل . قال الأسدى كذاب[(٤)] وقال البيهقى إنه منكر . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

---

(١) انظر ص ٢٠٨ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ ـ اللآلىء المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ ـ اللآلىء المصنوعة . وص ٩٢ ج ٥ مجمع الزوائد (أوقات الحجامة) . (٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (وجع العين) .

(١٣) ما قيل فى الحرز: (قال) فى التذكرة : حِرْزُ أبى دجانة واسمه سِمَاك بن حرشة موضوع (١) .

---

(١) انظر ص ٢١١ تذكرة الموضوعات. وحرز أبى دجانة ماذكره فى اللآلىء المصنوعة عن إبراهيم بن موسى الأنصارى عن أبيه قال : شكا أبو دجانة الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بينا أنا البارحة نائم إذ فتحت عينى فإذا عند رأسى شيطان فجعل يعلو ويطول فضربت بيدى إليه فإذا جلده كجلد القنفذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومثلك يؤذى ياأبا دجانة؟ عامر دارك عامر سوء ورب الكعبة ادع لى على بن أبى طالب فدعاه فقال : يا أبا الحسن اكتب لأبى دجانة كتابا لاشىء يؤذيه من بعده . فقال وما أكتب ؟ قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى العربى الأمى التهامى الأبطحى المكى المدنى القرشى الهاشمى صاحب التاج والهراوة والقضيب والناقة والقرآن والقبلة صاحب قول لاإله إلا الله ــ إلى من طرق الدار من الزوار والعمار إلا طارقا يطرق بخير (أما بعد) فإن لنا ولكم فى الحق سعة. فإن يكن عاشقا مولعا أو مؤذيا مقتحما أو فاجرا مجتهرا أو مدعيا ــ محقا أو مبطلا ــ فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق ورسله لديكم يكتبون ما تمكرون . اتركوا حملة القرآن وانطلقوا إلى عبدة الأوثان ﴿ إلى من اتخذ مع الله إلها آخر لا إله إلا هو رب العرش العظيم يرسل عليكما شواظ ــ أى لهب لا دخان فيه ــ من نار ونحاس فلا تنتصران . فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان ــ أى كالأديم الأحمر ــ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ ثم طوى الكتاب وقال ضعه عند رأسك . فوضعه فإذا هم ينادون النار النار أحرقتنا بالنار والله ما أردناك ولا طلبنا أذاك ولكن زائر زارنا فطرق فارفع الكتاب عنا . فقال : والذى نفس محمد بيده لا أرفعه عنكم حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ارفع عنهم فإن عادوا بالسيئة فعد عليهم بالعذاب . فو الذى نفس محمد بيده ما دخلت هذه الأسماء دارا ولا موضعا ولا منزلا إلا هرب إبليس وذريته وجنوده والغاوون . ذكره ابن عدى وقال موضوع وإسناده مقطوع وأكثر رجاله مجاهيل وليس فى الصحابة من اسمه موسى أصلا (انظر ص ١٨٦ ج ٢ لآلىء)

(ومن المنكر) حرز آخر جمعة من رمضان وهولا آلاء إلا آلاؤك يا ألله إنك سميع عليم محيط به علمك كمسهلون ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ قال فى المقاصد :هذه ألفاظ =

(١٤) ما قيل فى التداوى بفضل الوضوء : روى عن أبى أمامة : الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم . فى سنده العكاشى كذاب ووضاع[1] .

(١٥) ما قيل فى البلاء وعمل الدواء : قيل : أبى الله أن يجعل للبلاء سلطانا على بدن عبده . فيه الملطى كذاب يضع . وروى : من خلط دواء فنفع به الناس أعطاه الله تعالى ما أنفق فى الدنيا وأعطاه نعيما فى الجنة . فيه يحيى بن البكاء مجمع على ضعفه وعبد الواحد بن زيد متروك[2] .

= اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان أنها حفيظة رمضان تحفظ من الغرق والسرق والحرق وسائر الآفات وتكتب فى آخر جمعة منه والخطيب يخطب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهى بدعة لا أصل لها وإن وقعت فى كلام غير واحد من الأكابر بل أشعر كلام بعضهم بورودها فى حديث ضعيف (وقال) النجم : وممن أنكرها القمولى فى الجواهر وقال إنها من البدع المنكرة وكان ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر فى أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها . وهذه بدعة عافى الله منها غالب الناس . قال ابن حجر فى التحفة: كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ ممن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسهلون وقد جزم الأئمة بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التى لا يعرف معناها (وقول) بعضهم : إنها حية محيطة بالعرش رأسها عند ذنبها لا يعول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه إلا ماثبت عن المعصوم على أنها بهذا المعنى لا يلائم ما قبلها فى الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا ألله كعسهلون بل هذا اللفظ فى غاية الإبهام ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخله ملحد على جهلة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإبهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسهلون أى كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل منه إلا ما صح عن المعصوم (انظر ص٣٤٨ ج ٢ كشف الخفاء رقم ٢٩٨٣)

(١ ، ٢) انظر ص ٢٠٩ تذكرة الموضوعات

(١٦) ما قيل فى الملح : روى حماد بن عمرو عن السرىّ بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا : ياعلى إذا توضأت فقل باسم الله اللهم إنى أسألك تمامَ الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا تمام الوضوء . وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء من سبعين داء : الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن . وذكره السيوطى بطوله وقال : أخرجه الحارث بن أبى أمامة وأخرج البيهقى أوله فى الدلائل وقال : وهو حديث موضوع . والمتهم فيه حماد بن عمرو وهو كذاب وضاع(١) .

(١٧) ما قيل فى الأرز : بضم فسكون . قال ابن القيم : فيه حديثان موضوعان (ا) أنه لو كان رجلا لكان حليما . (ب) كل شىء أخرجته الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه(٢) .

(١٨) ما قيل فى البان : وهو شجر معروف وقال : روى فيه حديث باطل : ادَّهنوا بالبان فإنه أحظى لكم عند نسائكم(٣) .

(١٩) ما قيل فى البيض : وقال : ذكر البيهقى فى شعب الإيمان أثرا . أن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله سبحانه الضعفَ فأمره بأكل البيض وفى ثبوته نظر(٤) .

---

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٢ — اللآلىء المصنوعة .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . (ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة)

(٣) انظر ص ١٦٤ منه . (حرف الدال فى الأغذية والأدوية)

(٤) انظر ص ١٥٨ منه (حرف الباء)

(٣٠) ماقيل في الباذنجان: وقال - فى الحديث الموضوع - الباذنجان لما أكل له . وهذا كلام يستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء فضلا عن الأنبياء[١] .

(٣١) ما قيل فى الخلال : بكسر الخاء - ما يتخلل به . وقال . فيه حديثان لا يثبتان .

(ا) حديث أبى أيوب الأنصارى يرفعه . ياحبذا المتخللون من الطعام إنه ليس شىء أشد على الملك من بقية تبقى فى الفم من الطعام . فيه واصل بن السائب قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث .

(ب) حديث ابن عباس . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالليط والآس وقال إنهما يسقيان عروق الجذام وفيه محمد بن عبد الملك الأنصارى قال أحمد : كان أعمى يضع الحديث ويكذب[٢] .

(٣٢) ما قيل فى الدهن: وقال: فيه حديثان موضوعان (ا) فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلى على سائر الناس (ب) فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان[٣] .

(٣٣) ما قيل فى الزبيب : وقال : رُوِىَ فيه حديثان لا يصحان : (ا) نعم الطعام الزبيب يطيّب النكْهَةَ وَيُذيب البلغم (ب) نعم الطعام الزبيب يُذهب النصَب ويشد العصَب ويطفىء الغضب ويصفى اللون ويطيب النكهة . لا يصح فيه شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

---

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (حرف الباء) .
(٢) انظر ص١٦٣ منه . (حرف الخاء) والليط بكسر فسكون جمع ليطة وهى قشرة القصب
(٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد . (حرف الدال فى الأغذية والأدوية)
(٤) انظر ص ١٦٧ منه . (حرف الزاى)

(٢٤) ما قيل فى الطين : وقال : ورد فيه أحاديث موضوعة كحديث : من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه (وحديث) يا حميراء لا تأكلى الطين فإنه يعصم البطن ويُصفر اللون وَيُذهب بهاء الوجه — وكل حديث فى الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

(٢٥) ما قيل فى العنب : وقال : حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا . قال أبو جعفر العقيلى : لا أصل لهذا الحديث . وفيه داود بن عبد الجبار . قال يحيى بن معين : كان يكذب[٢] .

(٢٦) ما قيل فى العدس : وقال : ورد فيه أحاديث كلها باطلة (١) إنه قُدِّسَ على لسان سبعين نبيا . سئل عنه ابن المبارك فقال : ولا على لسان نبى واحد . وإنه لمؤذ منفخ . (ب) إنه يرق القلب ويُغْزِرُ الدمعة وإنه مأكول الصالحين . ثم قال : وأما ما يظنه الجهال أنه كان سماط الخليل الذى يقدمه لأضيافه فكذب مفترى . وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو العجل الحنيذ[٣] .

(٢٧) ما قيل فى الكراث : وقال : فيه حديث باطل : من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لِنَتَن نكهته حتى يصبح[٤] .

---

(١) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد (حرف الطاء) .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه (حرف العين) .

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد (حرف العين)و (الحنيذ) المشوى يقال حنذ الشاة من باب ضرب شواها .

(٤) انظر ص ١٨٥ منه . (حرف الكاف) .

(٢٨) **ما قيل فى اللبان** : وقال : ورد فيه مرفوعاً : بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح . ويروى أن رجلا شكا إلى علىّ النسيان فقال : عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان[١] .

(٢٩) **ما قيل فى النرجس** : وقال : فيه حديث لا يصح : عليكم بشم النرجس فإن فى القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلا شم النرجس[٢] .

(ج) الطاعون

هو مرض عام يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله (وقال) ابن سينا : الطاعون مادة سمية تُحْدث ورماً قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن[٣] . وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة (وسببه) دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القىء والغشيان والخفقان (وقيل) سببه وَخْزُ الجن (ويؤيده) وقوعه غالباً فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويجىء أحياناً بلا انتظام ولا تجربة . فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين؛ ولأنه لو كان

---

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد (حرف اللام)
(٢) انظر ص ١٩٤ منه (حرف النون)
(٣) (المغابن) جمع مغبن كمسجد ، الآباط والأرفاع . وهى جمع رفع كقفل. أصل الفخذ وما حول الفرج وكل موضع يجتمع فيه الوسخ

من فساد الهواء لعم الإنسان والحيوان. والمشاهد أنه يصيب الكثير دون من يجانبهم مما هو في مثل مِزاجهم . فلو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع منه . ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام . وهذا في الغالب يقتل بلا مرض . فدل على أنه من طعن الجن وقد دل على ذلك أحاديث (منها) حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فناء أمتي بالطعن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن . وفي كلٍّ شهادة . أخرجه أحمد من طريق زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى . وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين سميا فيهما المبهم يزيد بن الحارث . والحديث صحيح . صححه ابن خزيمة والحاكم[1] . [٢٣٩]

وهو رحمة وشهادة المؤمن الصابر المقيم بمكانه موقناً بأنه لن يصيبه إلا ما قدر له . ورجز على الكافر (قالت) عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال : إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة المؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد . أخرجه أحمد والبخاري ، وأبو داود الطيالسي[2] . [٢٤٠]

ومفهومه يقتضي أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ، ثم لم يَمُتْ منه أنه يحصل له ثواب الشهيد (ويؤيده) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش ورب قتيل

---

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ فتح الباري (مايذكر في الطاعون). و (علاقة) بكسر المهملة وفتح اللام مخففة

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ١٠ فتح الباري (أجر الصابر على الطاعون) .

بين الصفين الله أعلم بنيته . أخرجه أحمد بسند رجاله موثقون . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف[١] . [٢٤١]

هذا ويطلب ممن سمع بالطاعون فى جهة ألا ينتقل إليها وإذا وقع بمكان فلا يفر منه أحد من أهله (لحديث) أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذى وقال : حسن صحيح[٢] . [٢٤٢]

وظاهر النهى التحريم وبه قال الجمهور (ويؤيده) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفارُّ من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف . أخرجه أحمد وابن خزيمة[٣] . [٢٤٣]

(وقال) قوم : النهى هنا للتنزيه . فيجوز الإقدام على بلد الطاعون والخروجُ منه لمن قوى إيمانه وصح يقينه . وتمسكوا (ا) بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : جئت عمر حين قَدِم من الشام فوجدته قائلا فى خِبائه فانتظرته فى ظِل الخباء فسمعته يقول حين تَضَوَّر : اللهم اغفر لى رجوعى من

---

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجمع الزوائد (رب قتيل بين صفين الله أعلم بنيته) .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ فتح البارى (ما يذكر فى الطاعون) وص ٢٠٥ ج ١٤ نووى (الطاعون) وص ١٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الفرار من الطاعون) .

(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ــ المنهل العذب (الخروج من الطاعون) وأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر بن عبد الله بلفظ : الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد. انظر ص ٣١٥ ج ٢ مجمع الزوائد (فى الطاعون والثابت فيه) .

سَرْغ . أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد وإسحاق بن راهويه[١] . [٢٤٤]

(ب) وبحديث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوّام خرج غازياً نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون . فدخلها فلقى طعناً فى جبهته ثم سَلِمَ . أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح[٢] . [٢٤٥]

وإنما نَدِمَ عمر رضى الله عنه على رجوعه لأنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين . وقد كان يمكنه الإقامة بقرب مكان الطاعون إلى أن يرتفع ثم يدخله ويقضى ما جاء لأجله وبرجوعه قد فاتت هذه المهمة فندم لذلك .

(وقال) قوم : النهى عن دخول مكان الطاعون والخروج منه لضعيف الإيمان الذى ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفارّ لفراره . أما قوى الإيمان فيجوز له الدخول فى بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن (وقال) الخطابى : النهى عن الدخول فى بلد الطاعون تأديب وتعليم . والنهى عن الخروج تفويض وتسليم . (قال) ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفار . أما الفار فيقول فررت فنجوت . وأما المقيم فيقول أقمت فَمُت . وإنما فرّ من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله[٣] . (وهذا) إذا كان الخروج فراراً من الطاعون كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ فتح البارى (ما يذكر فى الطاعون) (وقائل) من القيلولة . (وتضور) التوى . و (سرغ) بفتح فسكون موضع بالشام .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ١٠ فتح البارى : (ما يذكر فى الطاعون) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ١٤ نووى مسلم (الطاعون) .

فراراً منه ـ يعنى الطاعون . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود[١] . [٢٤٦]

أما إذا كان الخروج لحاجة أخرى فلا يشمله النهى كمن تهيأ للرحيل من مكان إلى آخر ولم يكن طاعون ثم وقع وهو مستعد للانتقال . أما من عَرَضَتْ له حاجة فأراد الخروج إليها مع قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف . فمن منع نظر إلى قصد الفرار . ومن أجاز نظر إلى عروض الحاجة للخروج .

﴿ فائدتان ﴾ : (الأولى) حكمة النهى عن الدخول فى مكان الطاعون ما فيه من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقاً تعذر إطفاؤه فعدل عن دخولها لئلا يهلك . فيحتمل أن النهى سدّ للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الأرض التى بها الطاعون ـ أنه لو دخلها وطعن ـ العدوى المنهى عنه (وقيل) إنما نهى عن الانتقال إلى مكان الطاعون لأن الانتقال يُغَيِّر المزاج ويضعف القُوى فإذا ضعفت القوى وتغير المزاج كان تأثير الهواء الموبوء أسرع .

وأما النهى عن الخروج فراراً من الطاعون فَلِحكم (منها) أن مثل هذا الداء إذا وقع بأرض أضعف الأبدان وأثر فيها . وقد ثبت أن الانتقال يضعف الأبدان أيضاً فتتفاقم البلية فلذا نهى عن الخروج (ومنها) أن الطاعون فى الغالب يكون عاما فيعم سببه من بالمكان فلا يفيده الفرار . لأن المفسدة إذا تعينت كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل (ومنها) أن الأقوياء لو توافقوا على الخروج لضاع من عجز عنه بمرض أو غيره لفقد من يتعهده حيًّا وميتاً . وفيه أيضاً كسر قلوب الضعفاء[٢] .

---

(١) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ فتح البارى (ما يذكر فى الطاعون) و ص ٢١٠ ج ١٤ نووى (الطاعون) و ص ٢٣٤ ج ٨ ـ المنهل العذب (الخروج من الطاعون) .
(٢) انظر ص ١٤٧ ج ١٠ فتح البارى (الطاعون) .

(الثانية) قد ورد فى فضل الطاعون أحاديث أخر (منها) حديث أبى عُسَيْب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبرائيل عليه السلام بالحمّى والطاعون فأمسكتُ الحمّى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام . فالطاعون شهادة لأمتى ورحمة لهم ورِجْسٌ على الكافر » . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات والطبرانى فى الكبير(1) . [٢٤٧]

(وحديث) أبى قِلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا لرجز قد وقع فتفرقوا عنه فى الشِّعاب والأودية . فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدّقه بالذى قال . فقال : بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم . اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك . قال أبو قِلابة : فعرفتُ الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أُنبئْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو ذات ليلة يصلى إذ قال فى دعائه : فحمى إذاً أو طاعوناً . ثلاث مرات . فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله ، لقد سمعتك تدعو بدعاء . قال : وسمعته ؟ قال : نعم . قال : إنى سألت ربى عز وجل ألا يُهلك أمتى بسَنة فأعطانيها . فسألت الله ألا يُسلط عليهم عدواً يُبيدهم فأعطانيها . وسألته ألا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى علىّ . فقلت : حمّى إذاً أو طاعوناً . حمى إذاً أو طاعوناً ، يعنى ثلاث مرات . أخرجه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل(2) . [٢٤٨]

(وحديث) عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون . قلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال :

---

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون) والسنة بفتحتين القحط والشدة

غُدَّة كغُدَّة البعير . المقيم بها كالشهيد والفارّ منها كالفارّ من الزحف . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط[1] . [٢٤٩]

(د) ما يطلب للمريض والمحتضر

يتعلق بالمريض أربعة فروع (١) يستحب لأهل المريض ومن يخدُمه الرفق به واحتمالهم الصبر على ما يشق من أمره . وكذا من قرُب موته بسبب حدّ أو قصاص ونحوهما . ويستحب الأجنبي أن يوصيهم بذلك (لحديث) عمران بن حُصَين أن امرأة من جُهَينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت : يا رسول الله ، أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ . فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعتْ فأتني بها . ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها . أخرجه مسلم والأربعة[2] . [٢٥٠]

(٢) ينبغي ألا يكره المريض على تناول الدواء وغيره من الطعام (لحديث) عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإنّ الله يُطعمهم ويسقيهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي والترمذي بسند رجاله ثقات وحسنه الترمذي (وردّ) بأن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف[3] . [٢٥١]

---

(١) انظر ص ٣١٤ ج ٢ مجمع الزوائد . (في الطاعون والثابت فيه والفار منه) .

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ١١ نووى (حد الزنا) و ص ٢٥٩ ج ٤ عون المعبود (المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها) و ص ٣٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٦١ ج ٢ — ابن ماجه (الرجم) .

(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ — ابن ماجه (لا تكرهوا المريض على الطعام) و(يطعمهم ويسقيهم) أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب أو يرزقهم صبراً على ألم الجوع =

(٣) ينبغى للمريض أن يحرِصَ على تحسين خُلُقه وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة فى أمور الدنيا وأن يستحضر أن هذا آخرُ أوقاته فى دار الأعمال فيختمها بخير. وأن يستحل زوجه وأولاده وسائر أهله وخدمه وجيرانه وأصدقاءه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، وأن يرضيهم. وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرها من وظائف الدين. وألا يقبل قول من يُخَذِّله عن ذلك فإن هذا مما يبتلى به. وهذا المخذل هو الصديق الجاهل والعدوّ الخفى. وأن يوصى أهله بالصبر وترك النوح عليه وترك ما جرت به العادة من البدع فى الجنائز، وأن يتعهدوه بالدعاء له[1].

(٤) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيرُه الوفاء بما عاهد الله عليه

= والعطش فإن الحياة كالقوة حقيقة من الله تعالى لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة (وقال) القاضى عياض أى يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فى حفظ الروح وتقويم البدن (ونظيره) ما فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى. أخرجه الشيخان وأبو داود (انظر ص ١٤٦ ج ٤ فتح البارى) (الوصال) وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيداً (وقيل) معناه أنه يطهر قلب المريض من ريب الذنب وإذا طهره من عليه باليقين فأشبعه وأرواه فذلك طعامه وسقياه. ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك فى أيام الصحة لضعف وعجز عن مقاساته والصبر على الجوع (قال) الموفق ما أعظم فوائد هذه الحكمة النبوية وأجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال معدته بمجاهدة مادة المرض. أو سقوط شهوته وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاؤه الغذاء فى هذه الحال (انظر ص ١٧٨ ج ٢ سندى ابن ماجه)

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ مجموع النووى (فروع خمسة).

من التوبة وغيرها من الخير . وينبغى له المحافظة على ذلك . قال الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾[1] .

والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين المفلحين . قال الله تعالى فيهم ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[2] هذا . والمحتَضَر من حضرته الوفاة وقرب موته . وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه إن كان صالحا ذكراً كان أم أنثى شاهَدَ حال احتضاره ملائكة الرحمة ورأى مكانه من الجنة ، وإن كان فاجرا تحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار (قال) عطاء بن السائب : سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : حدثنى فلان بن فلان أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فأكب القوم يبكون قال « ما يُبكيكم ؟ فقالوا إنا نكره الموت . قال « ليس ذلك ولكنه إذا حُضِر ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴾ فإذا بُشِّرَ بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ فإذا بشر بذلك يكره لقاء الله والله للقائه أكره » أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيحين[3] . [٢٥٢]

---

(١) الإسراء : ٣٤ . (٢) المؤمنون : ٨ .

(٣) انظر ص ٣٣ ج ٧ ـ الفتح الربانى (ذكر الموت والاستعداد له) وص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن أحب لقاء الله) و (فلان) يريد اسم الصحابى. وجهالته لاتضر (وحضر) بضم فكسر أى دنا موته .و (المقربين) هم الذين تحلوا بالأوامر والكمالات وتخلوا عن المحرمات والمكروهات وتركوا بعض المباحات (فروح) بفتح فسكون . أى راحة ورحمة وفرح (وريحان) بفتح فسكون . أى رزق فى الجنة (وجنة نعيم) أى فيها من أنواع النعيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والمعنى أن الملائكة تبشرهم بما ذكر عند الموت . وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق =

والمعنى أن حب الموت وكراهته إنما يكون عند النزع فى حالة عدم قبول التوبة فإن كل إنسان يشاهد حينئذ ما هو صائر إليه وما أعدَّ له من نعيم مقيم وعذاب أليم . فأهل السعادة والصلاح يحبون حينئذ الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويرضى عنهم ربهم فيجزل لهم العطاء ويعمهم بالكرامة . وأهل الشقاء والمعاصى يكرهون الموت حينئذ لما رأوا من سوء المنقلب ويبعدهم الله عن رحمته ومحل كرامته . وليس المعنى أن سبب حب الله لقاء الصالحين حبهم ذلك . ولا أن سبب كراهته تعالى لقاء الطالحين كراهتهم لذلك . بل المراد رضاه تعالى عن الأولين وسخطهُ على الآخرين . ثم يتعلق بالمحتضَر أربعة أمور :

(١) يسن توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن (لحديث) أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : تُوفى وأوصى بثلث ماله لك . وأن يُوجَّه للقبلة لما احتضر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة وقد رددتُ ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلتَ . أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح[١] . [٢٥٣]

(وعن) سلمى أم أبى رافع أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسّدت يمينها . أخرجه أحمد[٢] [٢٥٤]

= والبعث (الضالين) عن الهدى فهم أصحاب الشمال (ف) له (نزل) أى منزل (من حميم) وهو الماء الذى تناهت حرارته يصهر به ما فى بطونهم والجلود (وتصلية جحيم) معطوف على نزل . أى أنه يصلى ناراً حامية تغمره من جميع جهاته فوق ماذاقه من ألم الحميم والبشرى تكون فى الخير حقيقة وفى الشر تهكما .

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٣ سنن البيهقى (ما يستحب من توجهه نحو القبلة) (وقد فعلت) بتاء الخطاب لله تعالى إخبارا من النبى صلى الله عليه وسلم أنه استجاب دعاءه للبراء . ويحتمل أنه مبنى للمفعول أى نفذت وصيته .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح) .

(ولهذا) قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن إضجاع المحتضَر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد . وهو الصحيح عند الشافعى . فإن لم يمكن لضيق المكان ونحوه ، أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة . فإن لم يمكن فعلى قفاه وجعلت رجلاه إلى القبلة .

وعن الشافعى : أنه يوضع المحتضر على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة وعليه عمل الناس . والأولى القول الأول .

(٢) تلقين المحتضر : يسن تذكير من حضرته الوفاة كلمةَ التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامَه : لا إله إلا الله محمد رسول الله لتكون آخر كلامه من الدنيا فينجو من النار (روى) كثير بن مُرّة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن فى سنده صالح ابن أبى عَرِيبٍ وفيه مقال[1] . [٢٥٥]

لكن يقويه حديث عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات ويعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد ومسلم[2] . [٢٥٦]

(وحديث) زاذانَ أبى عمر قال : حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من لُقِّن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد بسند جيد[3] . [٢٥٧]

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (ما جاء فى المحتضر) وص ٢٥١ ج ٨ - المنهل العذب المورود (التلقين) وفى رواية أحمد وجبت له الجنة . أى لابد من دخولها إما معجلا معافى . وإما مؤخرا بعد عقابه .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ١ - الفتح الربانى (ما جاء فى نعيم الموحدين وثوابهم) وص ٢١٨ ج ٧ نووى . (من مات على التوحيد دخل الجنة) .

(٣) انظر ص ٥٨ ج ٧ - الفتح الربانى (ما جاء فى المحتضر) .

(وحديث) ابن أبى طلحة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم شهادةَ أن لا إله إلا اللهُ . فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا : يا رسول الله فمن قالها فى صحته ؟ قال : تلك أوجبُ وأوجب ثم قال : والذى نفسى بيده لو جىء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن. أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات إلا أن ابن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس[1] [٢٥٨]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لقّنوا موتاكم قول لا إله إلا اللهُ . أخرجه السبعة إلا البخارى[2] [٢٥٩]

والمراد من قرب موته (لما) فى حديث أبى ذرّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما مِن عبدٍ قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . أخرجه مسلم[3] . [٢٦٠]

يحتمل أن يكون هذا خاصا بمن كان آخر نطقه وخاتمة لفظه لا إله إلا الله وإن كان قبل ذلك مخلطاً فيكون سبباً لرحمة الله إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمها عليه . بخلاف من لم يكن ذلك آخرَ كلامه من الموحدين المخلصين[4] . (وهذا) التلقين سنة عند الجمهور (وقال) جماعة بوجوبه لظاهر الأمر . يلقن لا إله إلا الله بلا إكثار ولا موالاة لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه

---

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تلقين الميت) .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٧ـ الفتح الربانى (ما جاء فى المحتضر) وص ٢٥٢ ج ٨ـ المنهل العذب المورود (التلقين) وص ٢١٩ ج ٦ نووى (الجنائز) وص ١٢٧ ج ٢ـ تحفة الأحوذى (ماجاء فى تلقين المريض) وص ٢٢٨ ج ١ ـ ابن ماجه (ماجاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله)

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ نووى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)

(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١ نووى مسلم (من مات على التوحيد دخل الجنة) .

فيكرهه ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق . وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد التلقين ليكون آخر كلامه . وقيل يكررها ثلاثا بلا زيادة (وقال) جماعة : يلقن الشهادتين : لا إله إلا الله محمد رسول الله . لأن المقصود تذكر التوحيد . وذلك يتوقف على الشهادتين . وللجمهور أنه موحِّد ويلزم قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى . فينبغى الاختصار على لا إله إلا الله ، لظاهر الحديث . وأن لا يلح فى ذلك ولا يقول له : قل لا إله إلا الله . خشية أن يضجر فيقول : لا أقول . ولكن يقولها أمامه معرِّضاً له ليفطن فيقولها . وينبغى ألا يلقنه من يتهمه لكونه وارثاً أو عدواً أو حاسداً أو نحوهم(١) .

﴿فائدة﴾ هذا التلقين خاص بالمسلم . أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الإسلام (لحديث) أنس أن غلاماً يهوديا كان يضع للنبى صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نعليه . فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه فسكت أبوه . فأعاد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فنظر إلى أبيه . فقال أبوه : أطع أبا القاسم . فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أخرجه بى من النار . أخرجه أحمد بسند جيد(٢) . [٢٦١]

---

(١) انظر ص ١١٥ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٥٧ ج٧ ـ الفتح الربانى (ماجاء فى المحتضر) والغلام فى الأصل الولد الصغير ويطلق على الرجل مجازا باعتبار ما كان. وهو المراد هنا لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أخرجه بى من النار فلو كان صغيرا ماقال ذلك ، لأن الصغير رفع عنه القلم ويحتمل أن يراد به الصغير. أو اختاره جماعة منهم الحافظ ابن حجر واستدلوا بالحديث على صحة إسلام الصبى الذى يعقل الإسلام وعلى أنه يعذب إذا عقل الكفر ومات عليه

(وقال) صفوان بن عسّال المرادى : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . ثم قُبِض فوليَه النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون فغسّلوه ودفنوه أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن (١) . [٢٦٢]

(٣) يستحب حضور الصالحين ومن تُرْجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة والتخفيف عنه (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهى تجود بنفسها فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قُبِضت قال فرفع رأسه وقال : الحمد لله المؤمن بخير تُنْزَع نَفْسُه من بين جنبيه وهو يحمَد الله عز وجل أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد (٢) . [٢٦٣]

(ولحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : لَمَّا قَدِم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كنا نُؤْذِنه لمن حضر من موتانا فيأتيه قبل أن يموتَ فيحضُرُه ويستغفرُ له وينتظرُ موته . قال : فكان ذلك ربما حبَسه الحبْس الطويلَ فَشَقَّ عليه . قال : فقلنا أرْفَقُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا نُؤْذِنه بالميت حتى يموتَ . قال : فكنا إذا مات منا الميتُ آذناه به فجاء فى أهله فاستغفرَ له وصلى عليه . ثم إن بدا له أن يشهدَه انتظر شهوده وإن بدا له أن

---

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تلقين الميت) .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ـ الفتح الربانى (ما جاء فى المحتضر) و (تجود بنفسها) أى تخرج روحها والظاهر أنها بنت إحدى بنات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففى رواية النسائى عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) ومعلوم أن بناته صلى الله عليه وسلم من صلبه توفين وهن متزوجات . و (يحمد الله) أى على خروجه من الدنيا وهى سجن المؤمن لاسيما إذا بشر بما أعده الله له من النعيم ورأى منزلته فى الجنة .

ينصَرِف انصرف . قال : فـكنا على ذلك طبقة أخرى . قال : فقلنا أرْفَقُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نحمِل موتانا إلى بيته ولا نُشْخِصُه ولا نُعَنِّيه . قال : ففعلنا ذلك فـكان الأمر . أخرجه أحمد بسند جيد (١). [٢٦٤]

(والحديث) أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرتم الميت أو المريضَ فقولوا خيراً . فإن الملائـكة يؤمِّنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن أبا سلمة قد مات . فقال : قولى : اللهم اغفر لى وله وأعْقِبنى منه عُقْبى حَسَنة . قالت : فقلت فأعقبنى الله عز وجل مَن هُو خير لى منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقى وقال الترمذى حسن صحيح (٢). [٢٦٥]

(٤) قراءة يٰس — يُسن قراءة يس عند المحتَضر ليُخفف عنه بها (الحديث) معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يٰس قلب القرآن لا يقرؤها رجـل يريد الله تعالى والدارَ الآخرة إلا غُفر له واقرءوها على موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه والأربعة إلا الترمذى بسند حسن (٣). [٢٦٦]

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٧ ـ الفتح الربانى (ما جاء فى المحتضر) و (لانشخصه) أى لا نـكلفه الشخوص والحضور إلى أهل الميت فى منزلهم (ولا نعنيه) بشد النون الثانية . أى لا ندخل عليه العنت والمشقة .

(٢) انظرص ٦٤ ج ٧ ـ الفتح الربانى (قراءة يس عند المحتضر) وص ٢٢٢ ج ٦ نووى (ما يقال عند المريض والميت) وص ٢٥٠ ج ٨ ـ المنهل العذب المورود (ما يستحب أن يقال عند الميت) وص ٢٢٨ ج ١ ـ ابن ماجه (ما يقال عند المريض إذا حضر) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له) وص ٣٨٤ ج ٣ بيهقى . (ما يستحب من الـكلام عنده) .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ٧ ـ الفتح الربانى (قراءة يس عند المحتضر) وص ٢٥٧ ج ٨ =

أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه . وعُبِّر عن المحتضر بالميت مجازاً ، لأنه صار فى حكم الأموات (ويؤيده) قول صفوان بن عمرو الضبى : حدثنى المشيخة أنهم حضروا غضَيف بن الحارث الثمالى حين اشتد سَوْقه فقال : هل منكم أحد يقرأ يٰس ؟ فقرأها صالح بن شريح السكونى فلما بلغ أربعين منها قُبِض . قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قُرِئت عند الميت خُفِّف عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . أخرجه أحمد وفى سنده مبهم(١) . [٢٦٧]

(وحديث) أبى الدرداء وأبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما مِن ميت تقرأ عنده يٰس إلا هوّن الله عليه . أخرجه ابن أبى الدنيا والديلمى فى مسند الفردوس(٢) . [٢٦٨]

وحكمة قراءتها عند المحتضر أنها مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد

= المنهل العذب (القراءة عند الميت) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه (فيما يقال عند المريض إذا حضر) (والحديث) أعله ابن القطان بالاضطراب وبأن فى سنده أبا عثمان سعد ابن عثمان السكنى عن أبيه وهما مجهولان .وقال الدارقطنى : وهذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن . ولا يصح فى الباب حديث .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٧- الفتح الربانى (قراءة يس عند المحتضر) . (والمشيخة) بفتح فسكون ففتح جمع شيخ وهو من تقدم فى السن . (والسوق) بفتح فسكون النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . (فلما بلغ أربعين) أى أربعين آية من السورة وهى قوله تعالى « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر » الآية .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الشرح)

وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحساب والجزاء والمرجع (١) .

(وقال) الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة . وكانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه (وقال) بعضهم : يحسن جمع أربعين حديثاً فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله . فإنه إذا امتزج خوف العبد بالرجاء عند الموت فهو محمود . (روى) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شابٍّ وهو فى الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبى . فقال صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمّنه مما يخاف . أخرجه ابن ماجه والترمذى بسند جيد (٢) . [٢٦٩]

هذا وجملة ما يطلب للمحتضر : أنه يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه ، ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والوصية . وإذا رآه منزولا به تعهد بلّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه . ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبرانى عن ابن عمر (٣) . [٢٧٠]

---

(١) وقال المناوى : يس مشتملة على أحوال البعث والقيامة وأحوال الأمم وبيان خاتمتهم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إليه تعالى ، وإثبات التوحيد ونفى الضد والند، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحضور فى العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآل بعد الحساب وغير ذلك. فبقراءتها عنده يتجدد له ذكر تلك الأحوال ويتنبه إلى أمهات أصول الدين ويتذكر ما أشرف عليه من أحوال البرزخ والقيامة (انظر ص ٦٧ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر الموت والاستعداد له) وص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣٦٥ ج ١ كشف الخفاء رقم ١٢٦١ (والحديث) أخرجه أبو يعلى =

ويلقنه قول لا إلهَ إلا الله (قال) الحسن : سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : أن تموت يومَ تموتُ ولسانُك رطب من ذكر الله . رواه سعيد بن منصور (١) . [٢٧١]

ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيُعيدَ تلقينه لتكون لا إله إلا اللهُ آخرَ كلامه (وروى) عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه . فقال له عبد الله : إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك مالم أتكلم (٢) . (وعن) معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة قال : أجلسوني فلما أجلسوه قال : كلمةٌ سمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتُ أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان آخرُ قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلا هَدمتْ ما كان قبلها من الخطايا والذنوب . فلقنوها موتاكم . فقيل : يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال : هي أهْدَمُ وأهدم . أخرجه سعيد بن منصور (٣) . [٢٧٢]

(قال) أحمد : ويقرءون عند المحتضر ليخفف عنه يقرءون يس وفاتحة الكتاب (٤) .

= والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسند فيه حمزة بن أبي حمزة متروك . ورواه ابن عدي والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ : إن لكل شيء شرفا وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة . وفيه أبو المقدام هشام بن زياد متروك . وقال ابن حبان موضوع وتمامه بص ١٦٩ ج ١ كشف الخفاء رقم ٥٠٥

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ مغني ابن قدامة (ما يستحب عند المريض والمحتضر) .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذي .

(٣ و ٤) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ مغني ابن قدامة (ما يفعل عند المحتضر وبه) .

(ﻫ) الموت

الموت لا بد منه لكل مخلوق ولا يترك أحداً لأحد. قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾(٢).

---

(١) آل عمران: ١٨٥ (وإنما توفون أجوركم) بالثواب للمؤمن الصالح والعقاب للطالح والكافر (يوم القيامة) والذى يقع فى الدنيا أوفى البرزخ فإنما هو بعض الأجور وعن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حساولا يرون شخصاً فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته (كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال على رضى الله عنه أتدورن من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام أخرجه ابن أبى حاتم. انظر ص ٣١١ ج ٢ تفسير ابن كثير (فمن زحزح) أى أبعد ونحى (عن النار) ونجا منها (وأدخل الجنة فقد فاز) أى ظفر بما يريد ونجا مما يخاف وهذا هو الفوز الحقيقى الذى لا فوز يقاس به فإن كل فوز — وإن كان بجميع المطالب — دون الجنة ليس بشىء بالنسبة إليها (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها. اقرءوا إن شئتم: فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. أخرجه ابن أبى شيبة وابن حبان والترمذى والحاكم وصححاه (وعن) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه. أخرجه أحمد (انظر ص ٣١٢ ج ٢ تفسير ابن كثير)

(٢) النساء: ٧٦.

وقال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ﴾[1] .

فهو الله الحى الذى لا يموت . والجن والإنس والملائكة وحملة العرش وكل المخلوقات يموتون (قال) ابن عمر : كان بمكة مُقعدان لهما ابنٌ شابٌ فكان إذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجدَ فكان يكتسبُ عليهما يومَه فإذا كان المساء احتملهما فأقبل بهما فافتقدهما النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنهما فقال : مات ابنهما . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تُرِكَ أحد تُرِكَ ابنُ المقعدين . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن جعفر بن نَجِيح وهو متروك[2] . [٢٧٣]

وفيما ذكر تسلية لكل الناس لأنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموتَ فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التى قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة لجازى الخلائق بأعمالهم قليلها وكثيرها فلا يُظلمُ أحد مثقالَ ذرة .

ثم الكلام هنا ينحصر فى ثلاثة عشرَ فرعاً :

(١) ما ورد فى الموت : جاء فى الموت أحاديثُ أخر (منها) حديث محمود بن لبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اثنتان يكرهُهما ابنُ آدم . يكره الموتَ والموتُ خير المؤمنين من الفتنة . ويكره قلةَ المال وقلةُ المال أقل للحساب . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[3] . [٢٧٤]

---

(١) الرحمن : ٢٦ ، ٢٧

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (لايترك الموت أحدا لأحد)

(٣) انظر ص ٣٢١ ج ٢ منه (من أحب لقاء الله)

(وحديث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يلق ابن آدم شيئاً قطُّ خلقه الله أشدَّ عليه من الموت . ثم إن الموتَ لأهونُ مما بعده . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات[1] . [٢٧٥]

(وقالت) عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يموتُ وعنده قَدَح فيه ماء فَيدخِلُ يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعِنى على سكرات الموت . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود وفى سنده موسى بن سَرْجَس مستور[2] . [٢٧٦]

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحفة المؤمن الموت .

---

(١) انظر ٦٤ ج ٧ - الفتح الربانى
(شدة الموت) (ثم إن الموت لأهون مما بعده) هذا بالنسبة للكافر والعاصى . أما المؤمن الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه (قال) هانئ مولى عثمان : كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما رأيت منظراً قط (أى فى الدنيا) إلا والقبر أفظع منه» أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه . انظر ص ٢٩٤ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر القبر والبلى) .
(٢) انظر ص ٦٥ ج ٧ - الفتح الربانى (شدة الموت) وص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد عند الموت) (وسكرات الموت) جمع سكرة وهى شدته . والمعنى أعنى على دفعها . وفى رواية للترمذى : اللهم أعنى على غمرات الموت وسكرات الموت . والظاهر أن المراد بالغمرات الشدة وبالسكرات مايترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة . ومسح الوجه بالماء لدفع حرارة الموت وكربه .

أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى بسند رجاله ثقات[١] . [٢٧٧]

وعن سَمُرةَ بن جُنْدُب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلُ الذى يفرّ من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض بِدَيْنٍ فجعل يسعى حتى إذا أعيا وابتهر دخل جُحْرَه فقالت له الأرض : يا ثعلبُ دَيْنى فخرج وله حُصَاص فلم يزل كذلك حتى تَقَطَّعَتْ عنقُه فمات . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه معاذ بن محمد الهزلى قال العقيلى لا يتابع على رفع حديثه[٢] . [٢٧٨]

(٢) تذكر الموت - يطلب من العاقل الإكثار من تذكر الموت لأنه يزهد فى الدنيا وأن يستعد له بالتحلى بالأعمال الصالحة التى تقربه من ربه والتخلى عن الأعمال السيئة التى تبعده عن رحمة ربه حتى إذا جاءه الموت كان فى عمل صالح فيحب لقاء الله والله يحب لقاءه ويُبْعث على ما مات عليه (وقد) ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث محمد بن عمرو بن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود بأسانيد صحيحة وابن حبان وزاد : فإنه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ولا ذكره فى سَعَة إلا ضيقها عليه . وصححه ابن حبان والحاكم وأعله الدارقطنى بالإرسال فإن ابن أبى سلمة لم يسمع من أبى هريرة[٣] . [٢٧٩]

(دل) الحديث على أنه ينبغى للإنسان ألا يغفل عن ذكر أعظم المواعظ

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (تحفة المؤمن الموت) (٢) انظر ص ٣٢٠ منه (فيمن يفر من الموت) و(ابتهر) أى غلب . من بهره الشيء إذا غلبه (والحصاص) بضم الحاء شدة العدو (وهو الجرى) وقيل هو الضراط .

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٧ - الفتح الربانى (ذكر الموت والاستعداد له) وص ٢٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ذكر الموت) و (هاذم) بالذال المعجمة أى قاطع ومفرق . والمراد بالإرسال إسقاط راو

وهو الموت . وفى رواية للديلمى عن أبى هريرة : أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموتَ . وفى حديث أنس عند ابن لال فى مكارم الأخلاق : أكثروا ذكر الموت فإن ذكره تمحيص للذنوب وتزهيد فى الدنيا(1) .

(وحديث) البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بَصُرَ بجماعة فقال : علام اجتمع هؤلاء ؟ قيل : على قبر يحفِرُونه ، ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فبدَر بين يدى أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر ، فجثا عليه فبكى حتى بل الثرى من دموعه ثم أقبل علينا قال : أىْ إخوانى لمثل اليوم فأعدّوا . أخرجه أحمد بسند حسن(2) . [٢٨٠]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأى ناساً يكتَشرون فقال : أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى . فأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت . فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربة . أنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود (الحديث) أخرجه البيهقى والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه عُبَيد الله بن الوليد الوصّافى واهٍ(3) . [٢٨١]

---

(1) انظر ص ١٢٥ ج ٢ سبل السلام (الجنائز)

(2) انظر ص ٣٣ ج ٧ـ الفتح الربانى (ذكر الموت والاستعداد له) و (بصر) بضم الصاد وتكسر يقال بصرت بالشيء بصرا (بفتحتين) علمت (وبدر) أى مشى . وجثا من بابى علا ورمى أى جلس . وكأن القبر لم يدفن فيه أحد ولذا جلس عليه . أما بعد الدفن فلا يجوز الجلوس على القبر (والثرى) كالحصى التراب الندى .

(3) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . و (يكتشرون) أى يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك . وتمام الحديث : فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحبا وأهلا . أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم =

(وحديث) عبد الله بن عمر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبى الله من أكيسُ الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً الموت وأكثرهم استعداداً الموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة . أخرجه الطبرانى فى الصغير والحاكم وأبو نُعيم فى الحلية بسند حسن . [٢٨٢]

(وقال) أبو ذرّ : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فقال : « يا أبا ذرّ إن للمسجد تحيةً . قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما قلت : يا رسول الله ، هل أُنزِل عليك شىء مما كان فى صحف إبراهيم وموسى ؟ قال : يا أبا ذرّ (قد أفلح من تزكى) حتى بلغ (إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) قلت : يا رسول الله وما كانت صحف موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها : عجبتُ لمن أيقن بالموت ثم يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك ؟ عجبت لمن رأى الدنيا وتَقَلُّبَها بأهلها ثم يطمئن إليها . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم يَنْصَب . عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل » . أخرجه أبو الحسن

= (من التولية مبنى للمجهول أو من الولاية مبنى للمعلوم أى صرت قادرا حاكما عليك) وصرت إلى فسترى صنيعى بك فيتسع له قدر بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لامرحبا ولا أهلا . أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهرى إلى . فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك فيلتئم عليه حتى يلتقى عليه وتختلف أضلاعه . وقال (أى أشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه فأدخل بعضها فى جوف بعض . قال : ويقيض له سبعون تنينا (بكسر التاء وشد النون أى حية عظيمة) لو أن واحدا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت شيئا ما بقيت الدنيا فينهشنه و يخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب قال النبى صلى الله عليه وسلم إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

رزين بن معاوية وابن حبان[١] . [٢٨٣]

(وحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله ، كلنا نكره الموت . قال : ليس ذاك كراهةَ الموت ولكن المؤمنَ إذا حُضِر ، جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه فليس شيء أحبّ إليه من أن يكون قد لقى الله عز وجل فأحب الله لقاءه . وإن الفاجر أو الكافر إذا حُضر جاءه بما هو صائر إليه من الشر وما يلقاه من الشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » . أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله رجال الصحيح[٢] . [٢٨٤]

(وحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات على شيء بعثه الله عليه » . أخرجه أحمد والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم[٣] . [٢٨٥]

(وحديث) حذيفة بن اليمان . قال : أسندت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري . فقال : « من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله وختِمَ له بها دخل الجنة . ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله وختمَ له به دخل الجنة . ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله وختم له بها دخل الجنة » . أخرجه أحمد بسند جيد[٤] . [٢٨٦]

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ تيسير الوصول (سورة سبح)

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٧ — الفتح الربانى (ذكر الموت والاستعداد له) وتقدم بأتم منه رقم ٢٥٢ ص ١٩٤

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة) .

(٤) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة) و (وختم له بها) أى بكلمة التوحيد بأن كانت آخر كلامه . ففى رواية لمسلم وأحمد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أى دخلها مع السابقين بفضل الله وعفوه أو بعد عقابه على ما اقترف

(٣) تمنى الموت : يكره للشخص تمنى الموت والدعاء به لضر دنيوى نزل به كمرض أو فاقة أو محنة أو نحوها من مشاق الدنيا (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنّ أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والبيهقى(١) . [٢٨٧]

(وحديث) أم الفضل أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على العباس وهو يشتكى فتمنى الموتَ . فقال : يا عباسُ يا عمّ رسول الله . لا تتمنّ الموت . إن كنتَ محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خيرٌ لك . وإن كنتَ مسيئاً فإن تؤخر تَسْتَعْتِب خير لك فلا تمن الموت . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين(٢) . [٢٨٨]

(وحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَتَمَنَّيَن أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بدّ متمنياً للموت فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى . وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » . أخرجه السبعة والبيهقى(٣) . [٢٨٩]

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ٧ - الفتح الربانى (كراهة تمنى الموت . .) و(من قبل أن يأتيه) هو قيد فى حالتى التمنى والدعاء ومفهومه أنه إذا حل به الموت لا يمنع من تمنيه رضاء بلقاء الله . و (انقطع عمله) فيه إشارة إلى أن حكمة النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت والعمل يراد به الثواب ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٧ - الفتح الربانى (كراهة تمنى الموت) و (تستعتب) من الاستعتاب وهو طلب زيادة العتاب أى تطلب رضاء الله تعالى بالتوبة والاستغفار .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ١٠ فتح البارى (تمنى المريض الموت) وص ٧ ج ٧ نووى (كراهة تمنى الموت) وص ٢٤٢ ج ٨ - المنهل العذب . وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى =

النهى فى هذه الأحاديث عن تمنى الموت والدعاء به إنما هو لنزول بلاء أو محنة دنيوية لما فى رواية ابن حبان : ﴿ لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾ لضرٍّ نزل به فى الدنيا . أما إن تمناه لضر أخروى كأن خشى فتنة فى الدين فهو جائز . فقد قال معاذ بن جبل : قَصَّ علينا النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا رأى فيها الله تعالى وفيها أن الله تعالى قال له : سل . فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أسألك فعلَ الخيراتِ وتركَ المنكرات وحُبَّ المساكين وأن تغفر لى وترحمنى وإذا أردت فتنة فى قومى فتوفنى غير مفتون . وأسألك حبَّك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح(١) . [٢٩٠]

= (النهى عن تمنى الموت) . (فإن كان لابد) أى إن كان من نزل به الضر لابد من طلبه الموت فليطلبه مفوضا إلى علم الله كأن يقول : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى من الموت بأن تكون الطاعة غالبة على المعصية و الأوقات خالية من الفتن (وتوفنى) إذا كان الأمر على خلاف ما ذكر .

(١) الرؤيا هى ما فى قول معاذ : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة (أى أمر بإقامتها) فصلى وتجوز فى صلاته فلما سلم دعا (أى نادى) بصوته فقال لنا : على مصافكم كما أنتم . ثم انفتل إلينا . فقال : أما إنى سأحدثكم ما حبسنى عنكم الغداة . إنى قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لى فنعست (بفتح العين) فى صلاتى فاستثقلت فإذا أنا بربى فى أحسن صورة . فقال يا محمد . قلت لبيك رب : قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ (الملائكة) قلت لا أدرى رب . قالها ثلاثا . قال فرأيته وضع كفه بين كتفى قد وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى لى كل شىء وعرفت فقال يا محمد قلت رب لبيك . قال فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : فى الكفارات قال : ماهن ؟ قلت مشى الأقدام إلى الجماعات . والجلوس فى المساجد بعد الصلاة . وإسباغ الوضوء فى المكروهات قال ثم فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، قال : سل (الحديث) انظر ص ١٧٤ ج ٤ تحفة الأحوذى

(٤) علامات الموت : الموت علامات (منها) استرخاء القدمين واعوجاج الأنف وانخساف الصدغين وامتداد جلد الوجه وعَرَقُ الجبين . (روى) عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ارقبوا الميتَ عند وفاته فإذا ذرِفت عيناه ورشح جبينه وانتشر منخراه فهى رحمة من الله قد نزلت . وإذا غط غطيط البَكْر المخنوق وكد لونه وأزبد شَدقاه فهو عذاب من الله قد نزل به . أخرجه الحكيم الترمذى[١] . [٢٩١]

(وعن) عبد الله بن بُرَيدةَ الأسلمى عن أبيه أنه كان بخُرَاسان فعاد أخاه وهو مريض فوجده بالموت وإذا هو يعرَق جبينه فقال : الله أكبر . سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موت المؤمن بعرق الجبين . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين[٢] . [٢٩٢]

(وعن) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى الكبير نحوُه فى حديث طويل رجاله ثقات ورجال الصحيح[٣] . [٢٩٣]

(وهذا) يدل على أن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت (وقيل)

---

(١) (الغط) ترديد الصوت حيث لا يجد مساغا (وأزبد الشدق) خرج منه ما يشبه الزبد . والشدق بفتح الشين وجمعه شدوق وبكسرها وجمعه أشداق .

(٢) انظر ص٥٩ ج٧ ـ الفتح الربانى (ماجاء فى المحتضر) وص ٢٥٩ ج ١ مجتبى (علامة موت المؤمن) وص ٣٢٩ ج ١ ـ ابن ماجه (المؤمن يؤجر فى النزع) وص ١٢٨ ج ٣ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣٢٥ ج ٢ مجمع الزوائد (موت المؤمن وغيره) وزيادة الكبير : يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد عليه ليتمحص عنه ذنوبه .

إنه يكون من الحياء لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه . فالعرق إنما يكون لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولى ولا صديق ولا برّ إلا وهو يستحى من ربه مع البشرى والإكرام (وقيل) إن عرق الجبين علامة لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه(١) .

(٥) الموت فى أحد الحرمين : من مات فى الحرم المكى أو المدنى أو بيت المقدس نال فضلا عظيما ورضا وقبولا (روى) سلمان الفارسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى سنده عبد الغفور بن سعيد وهو متروك(٢) . [٢٩٤]

(وعن) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات فى أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة . أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بسند حسن وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروق ذكره ابن حبان فى الثقات . وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره(٣) . [٢٩٥]

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ماتَ فى بيت المقدس فكأنما مات فى السماء . أخرجه البزار وفيه يوسف بن عطية البصرى وهو ضعيف(٤) . [٢٩٦]

---

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ١ زهر الربى للسيوطى .
(٣،٢) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد (من مات فى أحد الحرمين)
(٤) انظر ص ٣١٩ ج ٢ منه (من مات فى بيت المقدس)

(قال) النووى: يستحب طلب الموت فى بلد شريف (الحديث) حفصة رضى الله عنها أن عمر رضى الله عنه قال: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال: يأتينى به الله إذا شاء. أخرجه البخارى[١]. [٢٩٧]

(٦) موت الغربة: من أسباب الشهادة الأخروية موت الشخص غريباً فى غير موطنه فقد تجرّع مرارة فراق الأحبة والخِلان والأهل والأوطان، ولا يجد له متعهداً فى مرضه غالباً، ولا يحضره إذا احتُضِر أحد ممن يلوذ به. فإذا صبر على ذلك محتسباً كان له الجزاء الأوفى (قال) عبد الله بن عمرو: تُوفىَ رجل بالمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ليته مات فى غير مولده؛ فقال رجل: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا توفى فى غير مولده قيس له من مولده إلى مُنقطع أثره فى الجنة. أخرجه أحمد وابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة متكلم فيه. وأخرجه النسائى بسند جيد وصححه السيوطى[٢]. [٢٩٨]

(قوله ليته مات فى غير مولده) يعنى ليته كان غريباً مهاجراً إلى المدينة ومات بها. وليس المراد ليته مات بغير المدينة لئلا يخالف ما تقدم فى فضل الموت بالمدينة[٣].

(٧) موت الفجأة: الفَجْأة — بفتح فسكون — أى الموت بغتة بلا سبق

---

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ — مجموع النووى.

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٧ — الفتح الربانى (فضل من مات غريبا) وص ٢٥٢ ج ١ ابن ماجه (والأثر) بفتحتين الأجل (ومنقطعه) انتهاؤه. والمعنى أنه يفسح له فى الجنة بقدر المسافة التى بين وطنه وبين موضع موته زيادة عما كان يستحقه لو مات بوطنه.

(٣) انظر الأحاديث رقم ٢٩٤ ورقم ٢٩٥ ص ٢١٤ ورقم ٢٩٧

مرض . وهو مذموم لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والعمل الصالح والوصية وغيرها ويُحرم من ثواب المرض الذى يكفر الذنوب . ولذا استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم . (قال) أبو أمامة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يَمرَض قبل أن يموت . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك(١) . [٢٩٩]

ومع هذا فهو راحة المؤمن الصالح من عناء الدنيا لأنه مستعد الموت بالأعمال الصالحة متذكر ما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت(٢) ، فهو يتذكر الموت دائماً ويعمل له . فإذا أتاه فجأة لا يضره بل يستريح به من نصب الدنيا . (أما الفاجر) فموته فجأة من علامة غضب الله عليه لأنه لم يتركه حتى يتدارك ما فاته من التفريط ويستعدّ الموت بالتوبة ولم يمرض لتكفّر ذنوبه (قالت) عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة ، فقال : راحة للمؤمن وأخْذة أسف للفاجر . أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأوسط . وفيه عبيد الله بن الوليد الوصّافى وهو متروك(٣) . [٣٠٠]

(ويقوّيه) حديث عبيد بن خالد السُّلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : موت الفجأة أخْذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن . أخرجه البيهقى وأبو داود بسند رجاله ثقات(٤) . [٣٠١]

---

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد . (موت الفجأة والمرض قبل الموت)

(٢) انظر رقم ٢٧٩ ص ٢٠٧ .

(٣) انظر ص ٧٠ ج ٧ ــ الفتح الربانى (ما جاء فى موت الفجأة) وص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد (وأسف) بفتحتين أى غضب. وروى بفتح فكسر اسم فاعل . أى غضبان .

(٤) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ ــ البيهقى . وص ٢٤٢ ج ٨ ــ المنهل العذب المورود (موت الفجأة) .

(فائدة) قد استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم من موتات أخر غير موتة الفجأة

(روى) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات : موت الفجأة ، ومن لدغ الحية ، ومن السبع ، ومن الغرق ، ومن الحرق ، ومن أن يخر على شىء ، أو يخر عليه شىء ، ومن القتل عند فرار الزحف. أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام[1]. [٣٠٢]

(٨) الموت يوم الجمعة : من مات يوم الجمعة وُقِىَ عذاب القبر وكتب له أجر شهيد (روى) أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة وُقِىَ عذاب القبر . أخرجه أبو يعلى . وفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام[2]. [٣٠٣]

وعن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِىَ فتنة القبر وكتب شهيداً . أخرجه عبد الرزاق[3] . [٣٠٤]

(٩) موت النبى صلى الله عليه وسلم : توفى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية[4] « ٨ يونيو

---

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يستعاذ منه من موتات) .

(٢) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد (من مات يوم الجمعة)

(٣) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ كشف الخفاء رقم ٢٦٢٥ .

(٤) قال السهيلى : اتفقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين وأنه توفى فى ربيع الأول . غير أن أكثرهم قال فى الثانى عشر منه . ولا يصح أن يكون توفى صلى الله عليه وسلم إلا فى الثانى من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين أن وقفة عرفة فى حجة الوداع كانت يوم الجمعة . وهو التاسع من ذى الحجة فأول ذى الحجة . يوم الخميس . فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت . فإن كان الجمعة فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد . فإن كان السبت فقد =

سنة ٦٣٢ ميلادية » وعمره ثلاث وستون سنة . ولما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دهِش أصحابه دهشة عظيمة وطاشت عقولهم واختلط أمرهم . وممن اختلط عمر رضى الله عنه فجعل يصيح ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وتهدّد من قاله . وأقعِد عليّ رضى الله عنه فلم يستطع حَرَاكاً . وأخرِس عثمان رضى الله عنه . وأضنِيَ عبد الله بن أنيس حتى مات كمداً . واضطرب الأمر وجل الخطب وفدحهم هول المصيبة وحَق لهم ذلك . وكان أثبتهم العباس وأبو بكر . فقد بلغ الخبر أبا بكر وهو بالسُّنح فجاء وعيناه تهمُلان وزفراته تتردد في صدره وغُصَصُه ترتفع[1] وهو في ذلك رضى الله عنه ثابت القلب حسن القول . ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف وجهه وقبّل جبينه وجعل يبكي ويقول : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا وانقطع لموتك مالم ينقطع لموت أحد من الأنبياء . ولو أن موتك كان اختياراً لجدنا لموتك بالنفوس . ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفدنا عليك ماء العيون . فأما مالا نستطيع نفيه فـكمد

= كان ربيع الأحد أو الاثنين . وكيفما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه . وذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف أنه صلى الله عليه وسلم توفى في الثاني من ربيع الأول . وهذا القول وإن كان خلاف قول الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر قبله كلها تسعة وعشرين فتدبره فإنه صحيح (وقال) الخوارزمي : إنه صلى الله عليه وسلم توفى أول يوم من ربيع الأول وهذا أقرب في القياس مما قاله ابن الكلبي . انظر ص ٣٧٢ ج ٢ - الروض الأنف .

(١) (أضنى) أي أصابه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب . و (الكمد) بفتحتين الحزن المكتوم . و (السنح) بضم فسكون أو فضم . موضع قرب المدينة كان به مسكن الصديق . و (هملت عينه تهمل) من باب نصر فاضت بالدموع . و (الزفرات) جمع زفرة (بسكون الفاء) وهي النفس بفتحتين يقال : زفر يزفر من باب ضرب زفراً وزفيرا إذا خرج نفسه ممدودا « والغصص » جمع غصة وهي هنا ما يعرض للباكي في حلقه من الحزن والغيظ .

وإدناف[١] يتحالفان ولا يبرحان . اذكرنا يا محمد عند ربك . ولنكن لك على بال . اللهم أبلغ نبيك عنا . ثم خرج وخطب الناس خطبة قال فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه ، وأشهد أن الكتاب كما نزل . وأن الدين كما شرع . وأن الحديث كما حدّث . وأن القول كما قال . وأن الله هو الحق المبين . ثم قال : أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لم يمت . وإن الله قد تقدم لكم فى أمره فلا تَدَعوه جزعاً . وإن الله تعالى قد اختار لنبيه عليه الصلاة والسلام ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه وخلّف فيكم كتابه وسنة نبيه فمن أخذ بهما عرف ومن فرّق بينهما أنكر ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[٢] ، ولا يشغلنكم الشيطان بموت نبيكم ولا يلفتنكم عن دينكم . وعاجلوا الشيطان بالخزى تعجزوه ولا تستنظروه فيلحق بكم ، فلما فرغ من خطبته قال : يا عمر ، أأنت الذى بلغنى عنك أنك تقول على باب نبى الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفس عمرَ بيده ما مات نبى الله ؟ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم كذا ـ كذا وكذا . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾[٣] . فقال عمر : والله لكأنى لم أسمع بها فى كتاب الله قبل الآن لما نزل بنا أشهد أن الكتاب كما نزل . وأن الحديث كما حدّث . وأن الله تعالى حى لا يموت إنا لله وإنا إليه راجعون صلوات الله على رسوله وعند الله نحتسب رسوله وقال :

لعمرِى لقد أيقنتُ أنك ميت ... ولكنما أبدى الذى قلته الجزع
وقلتُ يغيب الوحى عنا لفقده ... كما غاب موسى ثم يرجع كما رجعْ

---

(١) أدنفه المرض أثقله .
(٢) النساء : ١٣٥
(٣) الزمر : ٣٠

وكان هواىَ أن تطول حياته ... وليس لحى فى بقا ميت طمع.[1]

(وقد) ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث ابن أبى مُليكة عن عائشة قالت: لمـا قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى فجعلوا يقولونَ لم يمت النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحى فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبَّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين. قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر فى ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقطع أيدىَ أناس من المنافقين كثير وأرجلهم، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حىّ لم يمت ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[2]. قال عمر: فلكأنى لم أقرأها إلا يومئذ. أخرجه ابن ماجه[3]. [٣٠٥]

وأخرجه البخارى عن عائشة وابن عباس بلفظ أتمّ من هذا تقدم فى خطبة الصديق يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم[4]. (وقال) ابن عمر رضى الله عنهما: لما قُبض النبى صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر فى ناحية بالمدينة فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على جبين النبى صلى الله عليه وسلم فجعل

---

(١) انظر تمامه بص ٣٧٧ ج ٢ - الروض الأنف.

(٢) آل عمران: ١٤٤ (وأن يميتك مرتين) قاله لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا. فإنه لو رجع لمات ثانيا وهو أعلى قدرا من أن يموت مرتين.

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم).

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٤ - الدين الخالص.

يقبّله ويقول : بأبي وأمي طبت حيا وميتا . فلما خرج مرّ بعمر وهو يقول : والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقتل المنافقين . وقد كانوا استبشروا بموت النبي صلى الله عليه وسلم ورفعوا رءوسهم فمرّ به أبو بكر فقال : أيها الرجل اربَعْ على نفسك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ألم تسمع الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾[1] ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾[2]. وأتى المنبر فصعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن كان محمد إلهكم الذي تعبدون فإن إلهكم قد مات . وإن كان إلهكم الذي في السماء فإن إلهكم حي لا يموت ، ثم تلا ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الآية ، ثم نزل . وقد استبشر المؤمنون بذلك واشتد فرحهم وأخذ المنافقين الكآبة . قال ابن عمر : والذي نفسي بيده لكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت . أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عدا عليّ بن المنذر وهو ثقة[3] . [٣٠٦]

(١٠) رثاء النبي صلى الله عليه وسلم : قد قيل فيه الكثير (روى) عروة عن صفية بنت عبد المطلب قالت ترثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لهف نفسي وبتُّ كالمسلوب أرقُبُ الليل فعلة المحروب[4]
من همـوم وحسرة أرقتني ليت أني سُقيتهـا بشَعوب[5]

---

(١) الزمر : ٣٠ (٢) الأنبياء : ٣٤
(٣) انظر ص ٣٧ ج ٩ مجمع الزوائد (في وداعه صلى الله عليه وسلم)
(٤) (المحروب) من أخذ ماله يقال حرب حربا من باب تعب : إذا أخذ جميع ماله فهو حريب . وحرب بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب .
(٥) (شعوب) كرسول اسم للمنية .

حين قالوا إن الرسول قد امسى وافقته منيـــة المكتوب
حين جئنا لآل بيت محمـــد فأشاب القَذال منى مشيب[١]
حين رينا بيوته موحشاتٍ ليس فيهن بعد عيش غريب
فعرانى لذاك حـــزن طويل خالط القلب فهو كالمرعوب

وقالت أيضاً :

ألا يا رسول الله كنتَ رجاءنا وكنتَ بنا برًّا ولم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا ومعــلما ليَبْك عليك اليومَ من كان باكيا
لعمرى ما أبكِى النبىَّ لموته ولكن لهرج كان بعدك آتيا[٢]
كأن على قلبى لفقد محمـــد ومن حبه من بعد ذاك المكاويا[٣]
أفاطمَ صلى الله ربُّ محمـــد على جَدَث أمسى بيثربَ ثاويا[٤]
أرى حَسَناً أيتمتــــه وتركته يبكى ويدعو جده اليومَ نائيا
فدى لرسول الله أمى وخالتى وعمى وآبائى ونفسى وماليا
صبرتَ وبلغت الرسالة صادقاً ومِت صليب الدين أبلج صافيا[٥]
فلو ان رب العرش أبقاك بيننا سعدنا ولكن أمره كان ماضيا

(١) (القذال) بفتح القاف جماع مؤخر الرأس .
(٢) (الهرج) بفتح فسكون الفتن والاختلاط وفسره النبي صلى الله عليه وسلم فى أشراط الساعة بالقتل
(٣) (المكاويا) جمع مكواة وهى حديدة يحرق بها الجلد .
(٤) (أفاطم) بالترخيم مفتوح الميم أو مضمومها (والجدث) بفتحتين القبر و (ثاويا) أى ما كثا
(٥) (صليب الدين) أى قويمه وفى رواية صليب العود بضم العين يكنى بها عن الجسم (وأبلج) أى مشرق .

عليك من الله السلامِ تحيةٌ وأدخِلْتَ جنات من العدن راضيا[1]

(أخرجه الطبراني بسند حسن)[2] . . . وقال غُنيم بن قيس : إنى لأذكر قالة أبى على النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات :

ألا لىَ الويلُ على محمد قد كنتُ فى حياته بمرصد

أنام ليلىَ آمناً إلى الغد

أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح غير بشر بن آدم وهو ثقة[3] .

(وقالت) فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ترثى أباها وقد اجتمع إليها النساء بعد دفنه :

اغبَرّ آفاق السماء وكوِّرت شمس النهار وأظلم العصْرَان[4]

والأرضُ من بعد النبى كئيبة أسفاً عليه كثيرة الرجَفان[5]

فلْتبكه شرق البلاد وغربها وَلْتبكه مضرٌ وكل يمانى[6]

وليبكه الطَّود المعظم جوُّه والبيت ذو الأستار والأركان[7]

---

(١) (السلام) بالجر صفة للفظ الجلالة (وتحية) بالرفع مبتدأ خبره عليك . ويجوز رفع السلام على أنه مبتدأ، ونصب تحية على الحال . ورفعها على أنها بدل من السلام

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٩ مجمع الزوائد . وفيه إصلاح من بهجة المحافل ص ١٢٠ ج ٢

(٣) انظر ص ٣٩ ج ٩ مجمع الزوائد (فى وداعه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (آفاق) جمع أفق وهى الناحية . و (كورت) أظلمت وذهب ضوءها . و (العصران) تثنية عصر وهو مابين الظهر والمغرب . وثنى لضرورة الشعر .

(٥) (الرجفان) بفتح الراء والجيم مصدر رجف أى كثيرة الزلزلة والحركة .

(٦) (مضر) مصروف لضرورة الشعر . والمراد بها القبيلة .

(٧) (الطود) الجبل والمراد به جبل أبى قبيس أو حراء أو ثور . و (المعظم جوه) أى المرتفع فى الجو . والجو اسم لما بين السماء والأرض .

يا خاتمَ الرُّسْل المبارك وصفُهُ صلى عليك منزل الفرقان[1]

(وقال) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يرثيه:

أرِقتُ فبات ليلي لا يزول وليلُ أخي المصيبةِ فيه طول
وأسعدني البكاء وذاك فيما أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمتْ مصيبتُنَا وجلَّت عشيةَ قيل قد قُبِض الرَّسول
وأضحتْ أرضُنَا مما عراها يكاد بنـا جوانبُها تميل
فقَدْنا الوحيَ والتنزيل فينا يروح به ويغدو جبرئيل
وذاك أحقُّ ما سالت عليه نفوس الناس أو كَرِبت تسيل[2]
نبي كان يجـلو الشك عنا بما يوحَى إليه وما يقول
ويهدينا فما يُخشى ضـلالٌ علينا والرسول لنـا دليل
أفاطمَ إن جزِعتِ فذاكِ عذر وإن لم تجزعي ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر وفيه سيد الناس الرَّسول[3]

(وقال) حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم يرثيه:

ما بال عينك لا تنام كأنها كُحِلت أماقيها بكحل الأرمد[4]
جزعاً على المهدي أصبح ثاويا يا خير من وطيء الحصى لا تبعد

---

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٢ بهجة المحافل. (بعض المراثي التي قيلت فيه صلى الله عليه وسلم)
(٢) (كربت) بفتح فكسر أي قربت.
(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ بهجة المحافل (بعض المراثي التي قيلت فيه صلى الله عليه وسلم)
(٤) (الأماقي) الجفون.

وجهى يقيك الترب لهفى ليتنى غُيِّبتُ قبلك فى بقيع الغرقد(١)
بأبى وأمى من شهدتُ وفاته فى يوم الاثنين النبىَّ المهتدى(٢)
فظللتُ بعد وفاته متبلِّداً متلدداً يا ليتنى لم أولدِ(٣)
أأقيم بعدك بالمدينة بينهم يا ليتنى صُبِّحتُ سم الأسود(٤)
يا رب فاجمعنا معا ونبينا فى جنة تُثنى عيون الحسَّد(٥)
فى جنة الفردوس فاكتبها لنا يا ذا الجلال وذا العلا والسودد
صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد(٦)

(١١) ما تركه النبى صلى الله عليه وسلم

مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يترك درهماً ولا ديناراً ، بل ترك درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من الشعير . وقد ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها وسلاحه

(١) (لهفى) كلمة يتحسر بها . أى يالهفى عليك . (والبقيع) مقبرة المدينة . و (الغرقد) العوسج العظيم وهو نبت يكثر فى هذا المكان فلذا أضيف إليه .

(٢) (النبى) بدل من (من) المنصوب بأفدى المقدرة .

(٣) (متبلدا) أى متحيرا ومتلهفا . و (متلددا) أى ألوى لديدى عنقى . وهما صفحتاه كهيئة الفاقد لإلفه . وتلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير وتلبث .

(٤) (صبحت) أى أتيت صباحا . و (وسم الأسود) نوع من الحيات فيه سواد وهو أخبثها .

(٥) (تثنى عيون الحسد) أى ترجعها لعدم استطاعة النظر إليها لما يترتب عليه من الحزن كما هو شأن الحسود يحزنه سرور المحسود .

(٦) انظر ص ١٢٢ ج ٢ بهجة المحافل

وأرضاً جعلها لابن السبيل صـــدقة . أخرجه البخاري والنسائي والترمذي في الشمائل[١] . [٣٠٧]

(وحديث) عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعـــيراً ولا أوصى بشيء . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٢] . [٣٠٨]

(وحديث) إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعُه مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين - يعني صاعاً من شعير . أخرجه البخاري[٣] . [٣٠٩]

(وحديث) عائشة قالت : تُوفىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي

---

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٥٣ شمائل (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحصر في هذه الثلاثة إضافي وإلا فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وأمتعة بيته ولم تذكر لكونها يسيرة بالنسبة لما ذكر (قال) ابن سيد الناس : وترك صلى الله عليه وسلم يوم مات ثوبي حبرة وإزارا عمانيا وثوبين وقميصا صحاريا وآخر سحوليا وجبة يمانية وخميصة وكساء أبيض وثلاث قلانس أو أربعا وملحفة مورســة (وأرضا) هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادى القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من أرض بني النضير. و (جعلها صدقة) أي جعل هذه الأرض صدقة في حياته على أهله وخدمه وفقراء المسلمين .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ١١ نووى (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه) وص ٧١ ج ٣ عون المعبود (فيما يؤمر به من الوصية) (ولا أوصى بشيء) تعني وصية المال لأن الإنسان إنما يوصى فيما يكون موروثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك مايورث عنه . وإلا فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأمور تقدم بعضها في بحث آخر وصاياه .

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ فتح الباري (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

شيء يأكله ذو كبد إلا شَطرَ شعير في رَفٍّ لي فأكلتُ منه حتى طال عليَّ فكِلْته ففنيَ . أخرجه الشيخان(١) . [٣١٠]

(وحديث) ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة قالت : كانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبرَ وفدَكٍ وصدقتِه بالمدينة(٢) ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركاً شيئاً كان

---

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٦ فتح البارى (نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) و (شطر) الشيء نصفه . وفي الترمذى إلا شيء من شعير . قيل كان نصف وسق . وقيل نصف مكوك وهو أحد عشر رطلا وربع رطل . و (في) الحكمة في ذلك ستر السر النبوى وعدم بقاء معجزة محسوسة بعده سوى القرآن .

(٢) أما خيبر (فقد) قال سهل بن أبي حثمة : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما أخرجه أبو داود بسند صحيح . انظر ص ١١٩ ج ٣ عون المعبود (حكم أرض خيبر) وأما فدك ـ بفتحات وهي بلد بين المدينة وخيبر على ثلاث مراحل من المدينة ـ فإن أهلها لما بلغهم فتح خيبر طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا فأجابهم . فكانت فدك فيئا له خاصة لأنها فتحت بلا إيجاف خيل (روى) ابن إسحاق عن الزهرى وغيره قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . أخرجه أبو داود مرسلا . انظر ص ١٢١ ج ٣ عون المعبود (وأما) صدقته بالمدينة فقد روى معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر ـ إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم . فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملتُ به . إنى أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علىّ وعباس . وأما خيبر وفَدَكُ فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تَعرُوه ونوائبه وأمرُهما إلى من ولى الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

= منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم . تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا . فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد واقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة (بفتح فسكون أى السلاح والدرع) والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم (بفتحتين) نسائكم شىء وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم وأجمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا (أى عالما) حتى نلتقى بمكان المنصف (بفتح فسكون ففتح الموضع الوسط) فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم (أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم) فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب (أى الجيوش المجتمعة) فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب ـ وترك بنى النضير ـ ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء (أى الخروج من المدينة) فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل (أى حملت) من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها . فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) . يقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما . وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها . أخرجه أبو داود . انظر ص ١١٦ ج ٣ عون المعبود (خبر بنى النضير)

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى [١] . [٣١١]

(وحديث) عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى صلى الله عليه وسلم أردنَ أن يبعثْنَ عثمان إلى أبى بكر فى ميراثهن . فقالت عائشة : أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا نورثُ ما تركنا فهو صدقةٌ ؟ أخرجه مالك والشيخان وأبو داود [٢] . [٣١٢]

(وحديث) أبى هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلى وولدى . فقالت : مالى لا أرث أبى ؟ فقال أبو بكر : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورثُ . ولكنى أعُول من كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوله وأُنفق على من كان النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح البارى (فرض الخمس) وص ٨٠ ج ١٢ نووى (حكم الفىء) وص ١٠٤ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبى صلى الله عليه وسلم من الأموال) و(إلا عملت به) وفى رواية البخارى فى المناقب : وإنى والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبهذا) تمسك الشافعى ومن قال : إن سهم النبى صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبى صلى الله عليه وسلم يصرفه له . وما بقى منه يصرف فى المصالح (وقال) مالك والثورى : يجتهد فيه الإمام (وقال) أحمد : يصرف فى الخيل والسلاح (وقال) أبو حنيفة : يرد مع سهم ذوى القربى إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل . انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح البارى (فأمسكهما عمر) أى لم يدفعهما لغيره مبينا سبب ذلك و(قال) أى الزهرى .

(٢) انظر ص ٥ ج ١٢ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) وص ٧٦ ج ١٢ نووى (حكم الفىء) وص ١٠٥ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبى صلى الله عليه وسلم) . و(لا نورث) أى جماعة الأنبياء ففى رواية تأتى رقم ٣١٤ : إنا معاشر الأنبياء لا نورث .

عليه وسلم يتفق عليه . أخرجه الترمذى فى الشمائل[١] . [٣١٣]

هذا ، والحكمة فى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم خُزّان الله ، والخازن لا يملك إلا قوتَه ، وغيرَهم مرتزَقون . فمن أعطى رزقاً ملكه . فإذا مات الخازن لم ترثه ورثته لعدم قيامهم مقامه إلا أن يكون من خَلَفَه نبى فهو أمين الله بعد والده (وقيل) الحكمة فى ذلك أنه لا يؤمَن أن يكون فى الورثة من يتمنى موتَ النبى فيهلك . ولئلا يُظَنّ بالأنبياء الرغبة فى الدنيا لورثتهم فيهلك الظانّ[٢] . (وقيل) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع . وهذا معنى الصدقة العامة . ووجهه أن الله تعالى بعث الأنبياء مبلغين رسالته وأمَرَهم ألا يأخذوا على ذلك أجراً قال تعالى : ﴿ قُلْ لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ﴾[٣] . وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك . فكانت الحكمة فى ألا يُورَثوا لئلا يُظَنّ أنهم جمعوا المال لورثتهم وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ محمول على العلم والحكمة . وكذا قول زكريا : ﴿ فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى ﴾[٤] . وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور ، ويؤيده ما روى سفيان بن عيينة عن أبى الزناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة . أخرجه النسائى وأخرجه الدارقطنى فى العلل من رواية أم هانىء عن فاطمة الزهراء عن أبى بكر الصديق بلفظ : إن الأنبياء لا يورثون[٥] . [٣١٤]

---

(١) انظر ص ٢٥٤ المواهب اللدنية (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ١٢ نووى (حكم الفىء) .

(٣) الشورى : ٢٣ .

(٤ ، ٥) انظر ص ٦ ج ١٢ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا نورث ماتركنا صدقة) .

(١٢) عرض عمل الحي على الميت

قد ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا . أخرجه أحمد والحكيم الترمذى وفى سنده رجل لم يسم (١) . [٣١٥]

(وعن) أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن نفس المؤمن إذا قُبِضَتْ تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يُتَلقى البشير فى الدنيا ، فيقولون : أنظروا صاحبكم حتى يستريحَ فإنه قد كان فى كرب شديد ثم يسألونه ماذا فعل فلانٌ ؟ وماذا فعلت فلانة ؟ وهل تزوجت فلانةُ ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول : هيهات قد مات ذلك قبلى . فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية . وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة . فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك فأتم نعمتك عليه وأمته عليها ويُعرَض عليهم عملُ المسىء فيقولون : اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه إليك . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علىّ وهو ضعيف (٢) . [٣١٦]

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا .

---

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ مجمع الزوائد (عرض أعمال الأحياء على الأموات) وص ٨٩ ج ٧ ــ الفتح الربانى .

(٢) انظر ص ٣٢٧ ج ٢ مجمع الزوائد (موت المؤمن وغيره) .

(١٣) ــ مكان الموت

قد ثبت أن كل إنسان يموت فى الأرض التى خُلِقَ منها . فإذا أراد الله تعالى موتَ عبد بأرض جعل له إليها حاجة ليموت بها تنفيذاً لمـا قدره الله أزلا .
وقد ورد فى هـذا أحاديث (منهـا) حديث مطر بن عُـكامِس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله ميتة عبد بأرض جعل له إليها حاجة . أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال : حسن غريب . ولا يُعْرَف لمطر غير هذا الحديث[١] . [٣١٧]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة عند قبر فقال : قبرُ من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : لا إله إلا الله لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التى منها خلق . أخرجه البزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولهذا الحديث شواهد وأكثرها صحيحة وفى سند البزار عبد الله والد على بن المدينى ، وهو ضعيف[٢] . [٣١٨]

(وحديث) أبى عَزّةَ يسارِ بنِ عُبَيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى إذا أراد قبض روح عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث صحيح . وأبو عزة له صحبة[٣] . [٣١٩]

(١) انظر ص ٦٩ ج ٧ـ الفتح الربانى (إذا أراد الله قبض عبد بأرض يجعل له فيها حاجة) وص ٣٦٧ج١ مستدرك . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها) . وقد اختلف فى صحبة مطر . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عنه هل له صحبة ؟ فقال : لايعرف . قلت فله رؤية ؟ قال : لا أدرى . وقال غيره : صحابى سكن الـكوفة . (٢) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (كل أحد يدفن فى فى التربة التى خلق منها) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك. (٣) انظر ص ٧٠ ج ٧ـ الفتح الربانى . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (النفس تموت حيث ما كتب لها).

(١٤) ــ الآثار الموضوعة فى الموت

لم آل جهداً فى ذكر ما ثبت من الأحاديث الصحيحة وغيرها فى الموت وفيه الكفاية . ولكن أبى المضلون إلا أن يتقولوا على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله مالم يقل فليتبوءوا مقاعدهم من النار وتحذيراً للعاقل وتنبيهاً للغافل . أسوق هنا بعض مالم يثبت فى ذلك فأقول :

(١) ماقيل فى الموت عن مرض : قال ابن جريج : أخبرنى إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء عن موسى بن وردان عن أبى هريرة مرفوعاً من مات مريضاً مات شهيداً ووقى فتنة القبر وغدِىَ وريح عليه برزقه من الجنة أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه (قال) البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين (وقال) أحمد : قَدَرِى مُعتزلى جَهْمِى كل بلاء فيه . وقال البخارى : جهمى تركه ابن المبارك والناس ولذا أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات (وقال) أحمد بن حنبل : إنما هو من مات مرابطاً . (قال) الدارقطنى بإسناده عن إبراهيم بن أبى يحيى يقول حدّثت ابن جريج هذا الحديث : من مات مرابطاً فروى عنى من مات مريضاً . وما هكذا حدثته[١] ، لكن قال السيوطى فى اللآلىء : وله طريق آخر عن أبى هريرة . أخرجه أبو نُعيم فى الحِلْيَة من حديث محمد بن عبد العزيز البارورزى بسنده إلى طلق عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات غريباً أو مريضاً مات شهيداً . قال أبو نعيم : غريب من حديث البارورزى عن حفص[٢] . (وقال) فى تذكرة الموضوعات (قلت) له طريق أخرى وشاهد غريب بلفظ :

---

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١ ــ ابن ماجه (ما جاء فيمن مات مريضاً) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢ ــ اللآلىء المصنوعة (الموت والقبور) .

من مات مريضاً أو غريباً مات شهيداً . وفى الوجيز هو حديث أبى هريرة وفيه إبراهيم بن محمد متروك . قلت : وثقه الشافعى والحق أنه ليس بموضوع بل مصحف من مات مرابطاً(١) .

(٢) ما قيل فى الفرار من الموت : عن يحيى بن كثير بالسند إلى أبى هريرة مرفوعاً : ولد لسليمان ابن . فقال الشيطان : أنى أواريه من الموت ؟ قالوا : نذهب به إلى تخوم الأرض . قال : يصل إليه الموت . قالوا : فنصعد به بين السماء والأرض . قال : نعم . فصُعِد به . ونزل مَلَكُ الموت فقال : يابن داود إنى أُمِرت بقبض النسمة وطلبتها فى البحر فلم أُصبها وطلبتها فى المشرق والمغرب فلم أُصبها . فبينما أنا أصعد إلى السماء أصبتها فقبضتها ، وجاءه جسد حتى وقع على كرسيِّه . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ أخرجه العقيلى قال السيوطى : موضوع . يحيى يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ولا يُنسب إلى نبى الله سليمان ذلك(٢) .

---

(١) انظر ص ٢١٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢ـ اللآلىء (هذا) والصحيح أن سبب فتنة سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه (يعنى وزيره من الإنس والجن) قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله (يعنى بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة) فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل (بكسر الشين أى نصفه . وهو الجسد الذى ألقى على كرسيه) والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون . أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٣ ج ٦ فتح البارى (من طلب الولد للجهاد) وص ١١٩ ج ١١ نووى (الاستثناء فى اليمين) .

(٣) ما قيل فى شدة الموت : (ا) عن جعفر بن نصر بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : لما أتى إبراهيم ربه عز وجل قال له : يٰإبراهيم كيف وجدت الموت ؟ قال : وجدت حِسّ نَزْع السّل من الصوف ، قال : هذا وقد يسرنا عليك الموت ذكره ابن حبان وقال : هذا متن موضوع . وجعفر ابن نصر يروى عن الثقات مالم يحدثوا به[١] (ب) وقال فى التذكرة : لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الأرض كلها لذابت (لم يوجد)[٢]. (ج) وقال : إن العبد ليعالج كرب الموت وسكرات الموت وإن مفاصله ليَسَلّمُ بعضها على بعض يقول عليك السلام تفارقنى وأفارقك إلى يوم القيامة فيه ضعيف جداً . وفى الذيل : هو من نسخة أبى هدبة[٣] . (د) وعن محمد بن قاسم البلخى حدثنا أبو عمرو الأبلى عن كثير عن أنس قال : لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف . ذكره الخطيب وقال لا يصح . كثير متروك ومحمد بن قاسم كان يضع الحديث وإنما يروى عن الحسن[٤] (وقال) فى التذكرة : لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف لا يصح . فيه متروك وواضع وإنما يروى عن الحسن . قلت له شواهد . وفى الوجيز : فيه محمد بن القاسم يضع . قلت : ورد مرسلا عن عطاء بن يسار بسند جيد وله شواهد من مرسل الحسن والضحاك . وعن على رضى الله عنه موقوف[٥] . (هـ) قال فى التذكرة : بين العبد والجنة سبعُ عقبات أهونها الموت . قلت : فما أصعبها ؟ قال : الوقوف بين يدى الله إذا تعلق المظلومون بالظالمين من نسخة أبى هدبة كذبه يحيى بن معين . وقال فى التذكرة : تعسير نزع الصبى تمحيص للوالدين فيه أبو مقاتل كذاب[٦].

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ — اللآلىء المصنوعة (٢) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات
(٣) انظر ص ٢١٤ منه . (٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ — اللآلىء .
(٥ و ٦) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات .

(٤) ما قيل فى قبض روح البهائم : (روى) الوليد بن موسى بسنده إلى أنس بن مالك مرفوعا : آجال البهائم من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والبقر والدواب كلها آجالها فى التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله روحها وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء . ذكره العقيلى وقال : موضوع والمتهم به الوليد أحاديثه بواطيل لا أصل لها . وهذا الحديث لا أصل له من حديث الأوزاعى ولا غيره[١] .

(٥) ما قيل فى ذكر الموت : (قال) فى التذكرة : قال السيوطى فى مختصر الموضوعات : قيل : يا رسول الله هل يكون مع الشهداء يوم القيامة غيرهم ؟ فقال : نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة . لم يوجد مسندا[٢] .

(٦) ما قيل فى تناظر ملكى الحياة والموت : (قال) فى التذكرة : إن ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت : أنا أميت الأحياء . وقال ملك الحياة : أنا أحيي الأموات ، فأوحى الله إليهما كونا على عملكما وما سخرتما من الصنع وأنا المميت والمحيي لا مميت ولا محيي سواى . لم يوجد[٣] .

(٧) ما قيل فى كراهة الموت : (قال) فى التذكرة : إن إبراهيم قال لملك الموت لما جاء لقبض روحه : هل رأيت محبًّا كره لقاء حبيبه ؟ فقال : لا ، فقال : يا ملك الموت فالآن فاقبض روحى . لم يوجد[٤] .

(٨) ما قيل فى الغفلة عن الموت : (قال) السيوطى فى الذيل : إنّ ملك الموت لينظر فى وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة ، فإذا ضحك العبد

---

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ – اللآلىء المصنوعة.

(٢ ، ٣ ، ٤) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات

بعث إليه يقول : يا عجبا بعثت إليه لأقبض روحه وهو يضحك . من نسخة أبى هدبة[١] كذبه يحيى بن معين .

(٩) ما قيل فى تأخير دفن الغريق : (قال) فى التذكرة : يترك الغريق يوماً وليلة ويدفن فيه سلم متروك وجبارة ضعيف[٢] .

(١٠) ما قيل فيما لا يموت : (قال) فى التذكرة : ثنتان لا تموتان : الأنفحة والبيض . قال العقيلى : موضوع[٣] .

(١١) ما قيل إن الميت يجنب : (قال) فى التذكرة : ما مات أحد إلا يجنب فلذلك يغسل لأنه لا تنزع روح أحد إلا خرج ماؤه الشهيد وغيره فى هذا سواء . فيه نهشل كذاب[٤] .

(١٢) ما قيل فى قبض النبى صلى الله عليه وسلم : (ا) (قال) فى التذكرة : حديث مجىء ملك الموت فى أحسن صورة عند وفاته عليه الصلاة والسلام واستئذانه فى قبضه وقوله أين خلفت جبريل ؟ قال : خلفته فى سماء الدنيا ، فأتاه جبريل وقعد عند رأسه . وهو حديث طويل منكر[٥] (ب) (وقال) فى الذيل : أغمى على النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه آت فقال : السلام عليك أدخل ؟ فقال من حوله صلى الله عليه وسلم : إن كنت من المهاجرين أو من الأنصار فارجع ، فإنه صلى الله عليه وسلم عنك مشغول ، فرفع رأسه فقال : من تطردون ، أتطردون داعى ربى عز وجل ؟ ادخل يا ملك الموت . الخ بطوله فيه أصرم كذاب[٦] .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات .

(٥) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات (٦) انظر ص ٢١٥ منه

(و) الروح

(قيل) إن الروح أمر غيبي استأثر الله بعلمه . قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (١). (وقيل) الروح جسم نورانى لطيف حى متحرك ينفذ فى الأعضاء ويسرى فيها سريان الماء فى العود الأخضر والدهن فى الزيتون فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقى ذلك الجسم مشابكا لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية . وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح . ثم الكلام فى أربعة فروع :

(١) أدلة أن الروح جسم : وهذا هو الصواب دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل والفطرة ، وهاك ٢٦ دليلا : (١ – ٣) قال الله تعالى : ﴿ اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِى قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الاخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ (٢)، فى الآية ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفيها ، وإمساكها ، وإرسالها

---

(١) الإسراء : ٨٥ (٢) الزمر : ٤٢ (يتوفى الأنفس ..) أى يقبض الأرواح عند حضور آجالها ظاهرا بحيث ينعدم التميز والإحساس وباطنا بحيث تنعدم الحياة والروح والحركة (والتى لم تمت ...) أى ويقبض الأرواح التى لم تحضر آجالها عند نومها ظاهرا بحيث ينعدم التميز والإحساس لا باطنا لبقاء الحياة والروح والحركة (فيمسك التى قضى عليها الموت)أى لا يردها إلى جسدها ولا تحيا حياة دنيوية (ويرسل الأخرى) أى التى لم تمت فى منامها (إلى أجل مسمى) هو وقت موتها (انظر ص ٢٨٧ ج ٣ صاوى الجلالين) .

(٤ — ٧) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ * وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[1]، فيها أربعة أدلة : بسط الملائكة أيديهم لتناولها ، ووصفها بالإخراج والخروج ، والإخبار عن عذابها ذلك اليوم ، والإخبار عن مجيئها إلى ربها .

(٨ — ١٠) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾[2]، فيها ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفى الأنفس بالليل ، وبعثها إلى أجسادها بالنهار ، وتوفى الملائكة له عند الموت .

(١١ — ١٣) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ

---

(١) الأنعام : ٩٣ ، ٩٤ (ولو ترى) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . أى لو ترى الظالمين وقت كونهم فى سكرات الموت لرأيت أمرا فظيعا (والملائكة باسطو أيديهم) بالضرب والتعذيب يقولون لهم تعنيفا (أخرجوا أنفسكم) أى أرواحكم لنقبضها (اليوم تجزون عذاب الهون) أى الذل والصغار لاعذاب التطهير كما يقع لبعض عصاة المؤمنين (كما خلقناكم أول مرة) أى حفاة عراة غرلا بلاقلفة وهذا عند الحساب فإنهم يخرجون من القبور بالأكفان فإذا حشروا ودنت الشمس من الرءوس تطايرت الأكفان. انظر ص ٢٧ ج ٢ صاوى الجلالين .

(٢) الأنعام: ٦٠ ، ٦١ (وهو الذى يتوفاكم بالليل) أى يقبض أرواحكم عند النوم ظاهرا (وما جرحتم) أى كسبتم (ثم يبعثكم فيه) أى فى النهار برد أرواحكم (ليقضى) مبنى للمفعول (أجل مسمى) هو أجل الحياة .

رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾[١]، فيها ثلاثة أدلة : وصفها بالرجوع ، وبالدخول ، وبالرضا . واختلف متى يقال لها ذلك : عند الموت أو عند البعث أو فى الموضعين (قال) سعيد بن جبير : قرئت ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن هذا لحسن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما إن الملك سيقولها لك عند الموت . أخرجه ابن جرير الطبرى[٢] . [٣٢٠]

(وعن) أسامة بن زيد عن أبيه فى قوله ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ قال : بشرت بالجنة عند الموت ويوم الجمع . أخرجه ابن جرير الطبرى[٣] .

(وقال) أبو صالح : ﴿ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ هذا عند الموت ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ هذا يوم القيامة . أخرجه ابن جرير الطبرى[٤] .

(١٤ ، ١٥) (قالت) أم سلمة : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال : إنّ الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر . أخرجه مسلم وابن ماجه[٥] . [٣٢١]

فيه دليلان : وصف الروح بأنه يقبض وأنّ البصر يراه .

(١٦) وعن عمارة بن خزيمة عن أبيه قال : رأيت فى المنام كأنى أسجد على جبهة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال : إن الروح ليلقى الروح

---

(١) الفجر : ٢٧ - ٣٠ (٢ ، ٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ تفسير الطبرى .
(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣٠ تفسير الطبرى .
(٥) انظر ص ٢١٢ ج ٦ نووى « الجنائز » وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه (تغميض الميت) (وشق بصره) بفتح الشين أى انفتح وضمها غير مختار .

فأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائى . [٣٢٢]

فأخبر أن الأرواح تتلاقى فى المنام .

(١٧ ، ١٨) (وعن) أبى قتادة الحارث بن رِبْعىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الله قبض أرواحكم حيث شاء وردّها حيث شاء . أخرجه أبو داود والبيهقى (١) . [٣٢٣]

فيه دليلان : وصفها بالقبض والرد .

(١٩ ، ٢٠) (وعن) كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما نسمة المؤمن طائر يَعْلَق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يومَ يبعثه . أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والنسائى والبيهقى بسند صحيح (٢) . [٣٢٤]

فيه دليلان : كون الروح طائر وتعلقه بشجر الجنة وأكله منه .

(٢١ — ٢٦) (وقال) مسروق : سألنا عبد الله عن هـــذه الآية ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرواحهم فى جوف طير خُضْر لها قناديلُ معلّقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطّلع إليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٤ — المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ — الفتح الربانى «أمور تتعلق بالأرواح» (و النسمة) بفتحات الروح «ويعلق» بفتح الياء واللام وتضم أى تأكل وترعى من ثمار الجنة .

بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . أخرجه مسلم(١) . [٣٢٥]

فيه ستة أدلة : كونها مودَعةً فى جوف طير . وأنها تسرح فى الجنة . وأنها تأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها . وأنها تأوى إلى تلك القناديل . وأن الرب تعالى خاطبها واستنطقها فأجابته . وأنها طلبت الرجوع إلى الدنيا فعُلم أنها مما يقبل الرجوع . وهذه أوصاف للروح المودعة فى الطير . وأطال ابن القيم فى ذكر الأدلة على جسمية الروح حتى أوصلها إلى ستة وعشرين ومائة دليل ، وذكر شُبَهَ المتنازعين فى جسميتها وردّها ردًّا مسهبًا(٢) ، وفيما ذكرناه الكفاية .

(٢) *مصير الروح بعد خروجها* : دلت الأحاديث الصحيحة أن روح العبد الصالح تخرج بسهولة وتصعد إلى الملإ الأعلى فتحوز الرِّضا والقبول . ثم ترجع إلى جسدها فى القبر فيُسْأل ويجيب أحسن الجواب ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها وتكون روحه فى عليين إلى يوم البعث والنشور . وأما الفاجر والمنافق فتحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار ، وتصعد روحه إلى السماء فتغلق دونها وترجع إلى جسدها ملعونةً ممقوتة ، فيسأله الملكان وهما على أقبح صورة فلا يجيب ، فيذوق العذاب ألوانًا ، ويضيق عليه القبر ويفرش له من النار ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه فى سجين إلى يوم

---

(١) انظر ص ٣١ ج ١٣ نووى (بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة) وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة . وهو مذهب أهل السنة وهى التى أهبط منها أدم وينعم فيها المؤمنون فى الآخرة .

(٢) انظر ص ٢٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

الدين وتكون أرواح المؤمنين فى حواصل طيور خُضْر تأكل من ثمار الجنة .
(قالت) أم كبشة بنت معرور : دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فسألناه عن هذه الروح ، فقال : إن أرواح المؤمنين فى حواصلِ طيرٍ خُضر ترعى فى الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوى إلى قناديلَ من ذهب تحت العرش يقولون : ربنا ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا . وإن أرواح الكفار فى حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى إلى حُجر فى النار يقولون : ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا . أخرجه ابن منده(١) . [٣٢٦]

(وقال) عبد الرحمن بن كعب : قالت أم مُبَشِّر لكعب بن مالك رضى الله عنه وهو شاكٍ : اقرأ على ابنى السلام (تَعنى مُبَشراً) فقال : يغفر الله لكِ يا أم مبشِّر ! أوَلم تسمعى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نسمة المسلم طير تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة ، قالت : صدقت فأستغفر الله . أخرجه أحمد بسند جيد(٢) . [٣٢٧]

(وعن) أم هانىء رضى الله عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تكون

---

(١) انظر ص ٩١ ج ٧ ـ الفتح الربانى (الشرح)

(٢) انظر ٨٦ ج ٧ ـ الفتح الربانى (أمور تتعلق بالأرواح) (ومبشر) بن البراء بن معرور الأنصارى صحابى ابن صحابى ابن صحابية . توفى فحزنت عليه أمه حزنا شديدا . فكانت تأتى كل محتضر يعرف ابنها وتكلفه أن يقرأ على ابنها السلام . فأنكر عليها كعب ابن مالك هذا الحزن مع أن ابنها فى النعيم المقيم وممن قال الله فيهم « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وذكرها بالحديث وكانت سمعته . فقالت له : صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله تعالى على ما فرط منها .

النَّسَم طيراً تعلَق بالشجر حتى إذا كان يومُ القيامة دخلت كل نفس فى جسدها . أخرجه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة متكلم فيه[1] . [٣٢٨]

(فهذه) الأحاديث تدل على أن أرواح المؤمنين شهداء وغير شهداء فى الجنة إذا لم يحبسهم عنها كبيرة ولا دَين . وبه قال أبو هريرة وابن عمر وأحمد والجمهور لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴾[2] . ذكر أن الميت ثلاثة أقسام : مقربين فى الجنة . وأصحاب اليمين سالمين من العذاب . ومكذبين . لهم ﴿ نُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ (وقيل) إن الذى فى الجنة إنما هو أرواح الشهداء (لقوله) تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[3] . (ولحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لما أصيب إخوانُكم بأحدٍ جعل اللهُ أرواحهم فى جوف طير خُضرٍ تَرِدُ أنهار الجنة تأكلُ من ثمارها وتأوى إلى قناديلَ من ذهب مُعلقةٍ فى ظل العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء فى الجنة نُرْزَقُ لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا يَنْكلوا عند الحرب ؟ فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم وأنزل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا ﴾ الآية . أخرجه أبو داود . تفرّد به عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق[4] . [٣٢٩]

(وعن) كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أرواح

---

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الأرواح) .

(٢) الواقعة : ٨٨ و ٨٩ (٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٤) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ عون المعبود (فضل الشهادة) و (مقيلهم) بفتح فكسر أى مأواهم للراحة وقت الظهيرة (ولا ينكلوا) بضم الكاف أى لا يجبنوا .

الشهداء فى طير خُضْرٍ تَعْلَق من ثمر الجنةِ أو شجر الجنة . أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح (١) . [٣٣٠]

(وقال) مجاهد : أرواح المؤمنين بفِناء الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ولا يدخلونها (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشهداء على بارقِ نهر بباب الجنة فى قبّة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من الجنة أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٢) . [٣٣١]

(وقال) جماعة من السلف والخلف : أرواح المؤمنين تكون فى عليين تحت العرش وأرواح الكفار فى سجين تحت الثرى (لقول) أبى موسى الأشعرى : تخرج رُوح المؤمن أطيب من ريح المسك فتنطلق بها الملائكة الذين يتوفونه . فتتلقاه الملائكة من دون السماء فيقولون هذا فلان ابن فلان يعمل كيت وكيت بمحاسن عمله . فيقولون مرحباً بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيُصعَد به من الباب الذى كان يَصعد منه عمله فتُشْرِق فى السموات ولها برهان كبرهان الشمس حتى يُنتهى بها إلى العرش . وأما الكافر فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون : ما هذا ؟ فيقولون : فلان ابن فلان كان يعمل كيتَ وكيتَ بمساوىء عمله ، فيقولون : لا مرحباً لا مرحباً رُدّوه ، فيردّ إلى أسفل الأرض إلى الثرى . أخرجه أبو داود الطيالسى (٣) . [٣٣٢]

---

(١) انظر ص ٩٢ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح) وص ٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (ثواب الشهيد)

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٥ مجمع الزوائد (الشهادة وفضلها) (وبارق) بالتنوين اسم نهر فى الجنة

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح)

(وتقدم) فى حديث البراء قال فى روح المؤمن : فيصعدون بها حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيِّعه من كل سماء مُقربوها إلى السماء التى تليها حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة ، فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى فى عليين (الحديث)[1] .

ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك لكن تصعد ليكتب كتابها فى عليين أو سجين ثم ترد إلى القبر (لقوله) فى حديث البراء : وأعيدوه إلى الأرض فإنى مِنها خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُم وَمِنها أُخرِجُهُمْ تَارَةً أُخرَى .

(وقال) ابن عبد البر : أرواح المؤمنين غير الشهداء على أفنية القبور تسرح حيث شاءت وأرواح الشهداء فى الجنة لما تقدّم وهو قول قوى (والصحيح) أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ تفاوتاً عظيما . ولا تعارض بين الأدلة ، فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم فى السعادة والشقاوة ، (فمنها) أرواح فى أعلى عليين فى الملإ الأعلى وهى أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهم متفاوتون فى منازلهم كما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء (ومنها) أرواحٌ فى حواصل طير خُضْر تسرح فى الجنة حيث شاءت

---

(١) انظر رقم ٥٤ ص ٦٠ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية (وعليون) جمع على وهو كتاب جامع لأعمال الخير من مؤمنى الثقلين (وقيل) موضع فى السماء السابعة تحت العرش (وقيل) هو أعلى مكان فى الجنة وقيل غير ذلك . وقال الفراء : هو اسم على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه . وقال ابن كثير : والظاهر أنه مأخوذ من العلو وكلما علا الشىء وارتفع عظم واتسع (وسجين) كتاب جامع لأعمال الشر من الكفار (وقيل) موضع تحت الأرض السابعة (وقيل) بئر فى جهنم (وقال) ابن كثير : والصحيح أنه مأخوذ من السجن وهو الضيق فإن المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع .

وهى أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدَين عليه أو غيره ، كما فى حديث محمد بن عبد الله بن جحش : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مالى إن قُتلتُ فى سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما وَلّى قال : إلا الدينَ سارّنى به جبريل آنفاً . أخرجه أحمد(١). [٣٣٣]

(ومنهم) من يكون محبوساً على باب الجنة كما فى حديث سمرة بن جُنْدُب قال : صلّى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : هاهنا أحد من بنى فلان ؟ قالوا : نعم ، قال : إن صاحبكم محتَبَس على باب الجنة فى دين عليه . أخرجه أحمد بسند جيد(٢). [٣٣٤]

(ومنهم) من يكون محبوساً فى قبره كصاحب الشملة التى سرقها من الغنيمة (قال) أبو هريرة : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عامَ خيبرَ ، فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الثيابَ والمتاع والأموال ، فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القُرَى وقد أُهدِى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسودُ يقال له « مِدْعَمٌ » حتى إذا كانوا بوادى القرى ، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله . فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسمُ لتشتعل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله

---

(١) انظر ص ٩٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح)

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - الفتح الربانى (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) و (من بنى فلان) لم يسم ستراً عليه .

صلى الله عليه وسلم : شِرَاك من نار أو شرا كان من نار . أخرجه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه(١) . [٣٣٥]

(ومنهم) من تحبس روحه فى الأرض ولا ترفع إلى الملإ الأعلى لأنها كانت روحاً سفلية أرضية ، والأنفس الأرضية التى لم تكتسب فى الدنيا معرفةَ ربها ومحبته وذكرَه والأنسَ به والتقرب إليه لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا فى الأرض . كما أن النفس العلوية التى كانت فى الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره والتقرب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها فالمرء مع من أحب فى البرزخ ويوم القيامة .

(ومنها) أرواح تكون فى تنُّور الزناة والزوانى . وأرواح فى نهر الدم تَسْبح فيه وَتُلْقم الحجارة ، ومن تأمل الآثار فى هذا الباب عرف أن الأرواح على اختلاف محالها وتباين مقرها لها اتصال بأجسادها فى قبورها ليحصل للجسم من النعيم والعذاب ما كُتِبَ له . وأن لها شأناً غيرَ شأن البدن ، وأنها مع كونها فى الجنة فهى فى السماء وتتصل بالبدن فى القبر وهى أسرع شىء حركة وانتقالا وصعوداً وهبوطاً (وهى) تنقسم إلى مرسَلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن وما أشبه

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ١١ فتح البارى (هل يدخل فى الأيمان والنذور الأرض والغنم الخ) وص ٢٨ ج ٢ نووى (غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وص ٢٠ ج ٣ عون المعبود (تعظيم الغلول) والمراد بالأموال المواشى والعقار والنخيل (فوجه) أى توجه (نحو وادى القرى)موضع قرب المدينة به يهود (ومدعم) بكسر فسكون ففتح أهداه للنبى صلى الله عليه وسلم رفاعة بن زيد (والشراك) بكسر الشين السير يكون فى النعل على ظهر القدم . وفيه تنبيه على عاقبة من خان فى الغنيمة ونحوها ولو فى اليسير

حالها فى البدن بحال الجنين فى بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن[١] .

(٣) دور النفس : هى أربع (الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث[٢] . (الثانية) الدار التى نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة . (الثالثة) دار البرزخ وهى أوسع من دار الدنيا وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة دار الدنيا إلى بطن الأم . (الرابعة) دار القرار وهى الجنة أو النار فلا دار بعدها . والله ينقل النفس فى هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التى لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهى التى خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها . ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومحييها ومميتها ومسعدها ومشقيها . فمن عرفها كما ينبغى شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير[٣] .

(٤) تعرفى الأرواح وتزاورها : دلت الأدلة على أن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسم وأنها معذبة ومنعمة . فالمعذبة فى شغل بما هى فيه من العذاب عن التزاور والتلاقى والأرواح المنعمة المرسلة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها فى الدنيا وما يكون من أهل الدنيا . وتتعارف وإن لم يكن من أجسامها تعارف فى الدنيا . وأنها تبلغ سلام الأحياء لأمواتهم وأن الميت يعرف من يتولى تجهيزه ودفنه لاتصال الروح بالجسد حينئذ .

---

(١) انظر ص ١٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

(٢) (الظلمات) أى وباقى الظلمات الثلاث وهى البطن والرحم والمشيمة التى هى كالوقاية للولد .

(٣) انظر ص ١٨٨ كتاب الروح .

(وقد) ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقى على مسيرة يوم ما رأى أحدهم صاحبه قطُّ . أخرجه أحمد بسند فيه ابن لهيعة وفيه كلام[١] . [٣٣٦]

(وحديث) محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو يموت فقلت : أقرىء رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم منى السلامَ . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد[٢] . [٣٣٧]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يُدْليه فى قبره . أخرجه أحمد وابن جرير فى التهذيب وفى سنده من لم يعرف ، وأخرجه الطبرانى بلفظ : إن الميت ليعلم من يَغسِله ومن يكفّنه ومن يُدْليه فى حفرته[٣] . [٣٣٨]

وتكون كل روح مع رفيقها الذى على مثل عملها . وروح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الأعلى . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾[٤] .

---

(١) انظر ص ٨٨ ج ٧ ـ الفتح الربانى (أمور تتعلق بالأرواح) (وما رأى أحدهم صاحبه) أى ما رآه فى الدنيا ولكن عرفه بعد الموت لا تفاقهما فى العمل والعقيدة .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ ـ الفتح الربانى . يقال : أقرىء فلانا السلام وأقرىء عليه السلام أى بلغه السلام بأن تقول السلام عليكم من فلان فتحمله على الرد .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ٧ ـ الفتح الربانى . و (يعرف من يحمله) أى يدرك ذلك لا تصال شعاع الروح بالجسد لأن الموت ليس بعدم محض . والشعور باق بعد خروج الروح

(٤) النساء : ٦٩ .

وهذه المعية ثابتة فى الدنيا وفى دار البرزخ وفى دار الجزاء . فالمرء مع من أحب فى هذه الدور الثلاثة (روى) الأسود عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك لأحبّ إلىّ من نفسى وإنك لأحب إلىّ من ولدى ، وإنى لأكونُ فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتىَ فأنظر إليك وإذا ذكرتُ موتى وموتَك عرفتُ أنك إذا دخلتَ الجنة رُفِعت مع النبيين وإنى إذا دخلتُ الجنة خشيتُ أن لا أراك ، فلم يردّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلَ جبريلُ بهذه الآية ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية . أخرجه الطبرانى وابن مردويه والضياء المقدسى فى صفة الجنة وحسّنه[1] . [٣٢٩]

(وقال) تعالى : ﴿ يَٰأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ٭ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ٭ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ٭ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾[2] أى ادخلى فى جملتهم وكونى معهم (وهذا) يقال للروح عند الموت والبعث على ما تقدم . وقد أخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وأنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وهذا يدل على تلاقيهم من ثلاثة أوجه : (ا) أنهم عند ربهم يرزقون وإذا كانوا أحياء فهم يتلاقون . (ب) أنهم إنما استبشروا بإخوانهم لقدومهم عليهم ولقائهم لهم (حـ) إن لفظ يستبشرون يفيد فى اللغة أنهم يبشر بعضهم بعضاً مثل يتباشرون وقد تواترت بذلك الرؤى[3] . (فمنها) ما ذكره صالح بن بشر قال : رأيت عطاء السلمى فى النوم بعد موته فقلت : يا أبا محمد ألستَ فى زمرة الموتى ؟ قال : بلى . قلت : فماذا صِرْتَ إليه بعد الموت ؟ قال : صِرْتُ والله إلى خير كثير وربٍّ غفور

---

(١) انظر ص ٤٤٩ ج ١ فتح القدير للشوكانى .

(٢) الفجر : ٢٧ – ٣٠ (٣) الرؤيا ما رأيته فى منامك والجمع رؤى كهدى .

شكور . قلت : أما والله قد كنتَ طويلَ الحزن فى الدنيا فتبسَّمَ وقال : أما والله لقد أعقبنى ذلك فرحاً طويلا وسروراً دائماً . فقلت : فى أى الدرجات أنت ؟ قال : مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

(وقال) عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثورى فى النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : لقيتُ محمداً وحزبَه . (وقال) صخر بن راشد : رأيت عبد الله ابن المبارك فى النوم بعد موته فقلت : أليس قد متّ ؟ قال : بلى . قلت : فما صنع الله بك ؟ قال : غفر لى مغفرة أحاطت بكل ذنب . قلت : فسفيان الثورى ، قال : بَخٍ بَخٍ ذاك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (وقال) مسمع بن عاصم : رأيت عاصما الجُحْدُرِىّ فى منامى بعد موته بسنتين فقلت : أليس قد مِتّ ؟ قال : بلى . قلت : وأين أنت ؟ قال : أنا والله فى روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزنى فنتلقى أخباركم . قلت : أأجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات ، بليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح(١) . وقد تقدم فى بحث (عرض عمل الحى على الميت) عدة أحاديث صريحة فى تلقى الأموات أخبار ذويها ممن يموت(٢) ، وتقدم حديث أم هانىء بنت أبى طالب وهو صريح فى تزاور الأرواح(٣) .

(ز) ما يتعلق بالميت

من تحقق موته يتعلق به أمور : المذكور منها هنا ١٤ (١) يطلب ممن حضره أن يفعل به ما يؤدى إلى حسن منظره وهو تغميض عينيه وشدّ لحييه

---

(١) انظر ص ٢٩ كتاب الروح (٢) انظر ص ٢٣١ .

(٣) انظر رقم ٣٢٨ ص ٢٤٣

وتليين أعضائه ومنع انتفاخه . فإذا مات شخص تولى أرفق الناس به إغماض عينيه ودعا له (لحديث) شدّاد بن أوس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمّن على ما قال أهل البيت » أخرجه أحمد وابن ماجه والطبرانى فى الأوسط والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه قزعةُ بن سويد ، قال أبو حاتم : محله الصدق ليس بذاك القوى [١] . [٣٤٠]

(وقالت) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شَقَّ بصَرُه فأغمضه فَصَيَّحَ ناس من أهله فقال : لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفِرْ لأبى سَلَمَة وارفع درجته فى المهديين واخلُفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين . اللهم افْسَحْ له فى قبره ونور له فيه . أخرجه مسلم وأبو داود [٢] . [٣٤١]

والإغماضُ إطباق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل ويقول مُغْمِضُه : باسم الله

---

(١) انظر ص ٦٦ ج ٧ - الفتح الربانى . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه (تغميض الميت) (فإن البصر يتبع الروح) الروح يذكر ويؤنث . والمعنى أن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعها البصر ناظرا أين تذهب ؟ وفى الحديث دليل على أن الروح جسم لطيف متخلل فى البدن تذهب حياته بذهاب الروح و « قــزعة » بفتحات (وسويد) بالتصغير

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووى «الجنائز» وص ٢٥٤ ج ٨ - المنهل العذب « تغميض الميت » « وشق بصره » بفتح الشين ورفع بصر على المشهور أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره . ويجوز نصب بصر على المفعولية أى أن الموت شق البصر « فصيح » بشد الياء أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا . وفى رواية مسلم فصيح ناس من أهله (ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) نحو اللهم أجرنا فى مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضنا بقضائك وقدرك . ولا تدعوا بشر كالويل والهلاك (واخلفه) أى كن خليفة له فى إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم فى الباقين من الناس فالغابر هنا الباقى

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم يَسِّرْ عليه أمره وسَهِّلْ عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه . (قال) بكر بن عبد الله المزنى التابعى : إذا أغمضتَ الميت فقل باسم الله وعلى مِلَّةِ رسول الله . وإذا حملته فقل باسم الله ثم تُسَبِّحُ ما دُمْتَ تحمِلُه أخرجه البيهقى بسند صحيح(1) . [٣٤٢]

(٢) ويُسَنُّ شدّ لحيي الميت بعصابة عريضة تربط على رأسه لئلا يَسْتَرْخِيَ لَحيه وينفتحَ فمُه فيقبح منظره ، وربما دخل إلى فيه شىء من الهوام أو الماء عند غَسْله .

(٣) ويسن تليين مفاصله فَيُمَدُّ ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردها ويلين أصابعه لأنه أسهل فى الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمى الجسم فيسرع إليه التغير ويوضع على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

(٤) ويسن وضع حديدة على بطنه لئلا تنتفخ (قال) عبد الله بن آدم : مات مولى لأنس فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة أخرجه البيهقى(2) . [٣٤٣]

فإن لم يتيسر الحديد وُضع على بطنه طين رطب ولا يُجعل عليه مصحف ويُستقبل به القبلة كالمحتضر . ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فإن تولاه أجنبي أو محرم من النساء أو أجنبية أو محرم من الرجال جاز .

(٥) ويسن تغطية الميت بثوب يستره (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله

---

(1) انظر ص ٣٨٥ ج ٣ بيهقى (ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات)

(2) انظر ص ٣٨٥ منه (ما يستحب من وضع شىء على بطنه ...)

عليه وسلم حين توفى سُجِّىَ بثوب حِبَرَةً . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى وأبو داود[١] . [٣٤٤]

وعلى هذا اتفق العلماء (وحكمته) صيانة الميت من الانكشار وستر عورته عن الأعين ويلف طرف الثوب المسجّى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء[٢] . (هذا) ويجوز تقبيل الميت إجماعاً (لحديث) القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموع تسيل على وجهه . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح (ورُدَّ) بأن فى سنده عاصم بن عبيد الله بن عمر ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد[٣] . [٣٤٥]

(وعن) عائشة أن أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال : يا نبياهُ يا صفياهُ . أخرجه الترمذى[٤] . [٣٤٦]

وفيه بيان موضع التقبيل وكيفيته .

(٦) يطلب ممن حضر عند الميت ألا يقول إلا خيراً كالذكر والاستغفار

---

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٧ - الفتح الربانى (تسجية الميت) وص ١٠ ج ٧ نووى وص ٣٨٥ ج ٣ بيهقى . وص ٢٥٦ ج ٨ - المنهل العذب (الميت يسجى) . و (سجى) بضم فكسر أى غطى جميع بدنه (وحبرة) بكسر ففتح ثوب فيه أعلام .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٠٤ ج ٧ - الفتح الربانى (تقبيل الميت) . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه . و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) ذكره ابن العربى فى شرح الترمذى بسنده إلى الترمذى (انظر ص ٢٠٨ ج ٤ شرح ابن العربى) .

وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة (قالت) أم سلمة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . فقال : قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عُقْبى حسَنة . قالت : فقلت فأعقبنى الله عز وجل من هو خير لى منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقى وقال الترمذى حسن صحيح[1] . [٣٤٧]

وينبغى لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر ، وأن يكثروا من قول ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

(قالت) أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلِف لى خيراً منها ، إلا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لى خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ومسلم[2] . [٣٤٨]

---

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٢٠٠ (وإذا حضرتم الميت أو المريض) كذا بالشك فى رواية أحمد ومسلم وفى رواية الأربعة الميت بلا شك (وأعقبنى) من الإعقاب أى أبدلنى منه أى فى مقابلته عقبى حسنة أى بدلا صالحا .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ٧ ـ الفتح الربانى (الشرح) وص ٢٢١ ج ٦ نووى (الجنائز) و (أجرنى) يقال أجرنى بالقصر عند أكثر أهل اللغة وقد عد أى أعطانى أجرا جزاء صبرى على المصيبة « وأخلف » بقطع الهمزة وكسر اللام . يقال لمن ذهب ماله أوولده أو قريبه أو شىء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أى رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله كموت والد أو عم أو خال قيل له : خلف الله عليك . بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك .

(وعن) ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾(١) . قال : أخبر الله عز وجل أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجّع واسترجع عند المصيبة كُتب له ثلاثُ خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم : من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً يرضاه . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن أبى طلحة ضعيف(٢) . [٣٤٩]

(وعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن للموت فزعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون . وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم اكتبه فى المحسنين واجعل كتابه فى عليين . واخلف عقبَهُ فى الآخرين . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . أخرجه الطبرانى فى الكبير وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام(٣) . [٣٥٠]

(وقال) الحسين بن على : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن قدُم عهدها فيحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له عند ذلك وأعطاه ثوابه يوم أصيب بها . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن ماجه ، وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات(٤) [٣٥١]

---

(١) البقرة :١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع) .

(٣) انظر ص ٣٣١ منه .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع وما يسترجع عنده) وص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه (الصبر على المصيبة) و (قدم) بضم الدال ضد حدث بضمها فهو قديم

(٧) قضاء دين الميت

يطلب حث ورثة الميت على المسارعة بقضاء دينه لأن نفسه محبوسة حتى يُقضى عنه دينه (روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « نفسُ المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقْضَى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حسن ورجاله ثقات، إلا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء[١]. [٣٥٢]

(ومن) أبى نضْرَة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائةِ درهم وترك عيالا فأردتُ أن أنفقها على عياله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « إن أخاك محبوسٌ بدينه فاقضِ عنه، فقال: يا رسول الله فقد أديتُ إلا دينارين ادّعتهما امرأةٌ وليس لها بينة. قال: فأعطِها فإنها مُحِقّة ». أخرجه أحمد بسند جيد[٢]. [٣٥٣]

(دل) الحديثان على أن الميت لا يزال مشغولا بدينه بعد موته وفيهما الحث على التخلص منه قبل الموت. وإذا كان هـذا فى الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً[٣]؟ وفيهما أن روح الميت محبوسة بدينه حتى يقضى عنه. وهـذا مقيد بمن له مال يُقضى منه دينه، وأما من

---

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الربانى (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) وص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (نفس المؤمن معلقة بدينه) و (معلقة) أى محبوسة عن مقامها فى الجنة أو أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى ما عليها من الدين إن كان ترك وفاء ولم ينو سدادا وإلا فلا تحبس.

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الربانى. و (محقة) أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحى

(٣) انظر ص ١٣٠ ج ٢ سبل السلام.

لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، وكذا من مات محبا قضاء دينه . وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة فإن الله تعالى يقضى عنه .

(روى) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله عز وجل لغريمه منه يوم القيامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن نُمَير وهو متروك[1] . [٣٥٤]

(وعن) عبد الرحمن بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدعو الله صاحبَ الدين يوم القيامة حتى يُوقف بين يديه . فيقال : يابن آدم فيم أخذتَ هذا الدين ؟ وفيم ضيعتَ حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبَس ولم أضيِّع ، ولكن أتى علىّ إما حَرَق وإما سَرَق وإما وضيعة ، فيقول الله تعالى : صدق عبدى ، وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله بشىء فيضعهُ فى كِفةِ ميزانه فترجَح حسناتهُ على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » . أخرجه أحمد والبزار والطبرانى وأبو نُعيم فى الحلية بأسانيد أحدها حسن[2] . [٣٥٥]

(هذا) ولأهمية الدّين لكونه من حقوق العباد وهى مبنية على المشاحّة ، عدّ النبي صلى الله عليه وسلم عدم قضائه من أعظم الذنوب . وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات مديناً .

(روى) أبو موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) انظر ص ٥٤ منه .

الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموتَ رجلٌ وعليه دين لا يدَع له قضاء . أخرجه أبو داود[1] . [٣٥٦]

ولعل هذا محمول على ما إذا قصَّرَ فى الوفاء أو استدان لمعصية (ويؤيده) قول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين . فمات رجل من الأنصار ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . فقال : صلوا على صاحبكم . فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : إن الله عز وجل يقول : إنما الظالم عندى فى الديون التى حُملت فى البغى والإسراف والمعصية . فأما المتعَفِّف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدِّىَ عنه . فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال بعد ذلك : من ترك ضِياعاً أو دَيْناً فإلىَّ أو علىَّ ومن ترك ميراثاً فلأهله فصلى عليهم . أخرجه محمد بن الفضل الطبرى والحازمى وقال : لا بأس به فى المتابعات ، قال الحافظ : وهو ضعيف[2] . [٣٥٧]

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ عون المعبود (التشديد فى الدين) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٢ عمدة القارى (إذا أحال دين الميت على رجل جاز) وص ٣٢٠ ج ٤ فتح البارى (الدين) و (من ترك ضياعا) بالفتح مصدر ضاع إذا هلك . يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم تتعهد ضاعت . ويروى بكسر الضاد جمع ضائع (وقيل) الضياع اسم ماهو فى معرض أن يضيع إذا لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى (انظر ص ٤١ ج ٢ سندى ابن ماجه) والحديث أخرجه أيضا أحمد والبزار بسند حسن عن جابر قال : توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه ؟ فخطا خطوة ثم قال أعليه دين ؟ قلت ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران على . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت . قال نعم فصلى عليه ثم قال بعدذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قلت إنما مات من الأمس ؛ قال : فعاد عليه من الغد . قال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن بردت عليه جلدته . انظر ص ٣٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على من عليه دين)

(وعن) سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أُتِىَ بجنازة فقالوا : صلِّ عليها . فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أُتِىَ بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلِّ عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةَ دنانيرَ . فصلى عليها . ثم أُتِىَ بالثالثة فقالوا : صل عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادةَ : صلِّ عليه يا رسول الله وعَلَىَّ دينه . فصَلَّى عليه . أخرجه البخارى(١) . [٣٥٨]

وعن عاصم بن ضَمْرَة عن علىّ رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتِىَ بجنازة لم يسأل عن شىء من عمل الرجل ويسأل عن دَينه ، فإن قيل عليه دين كفّ ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأُتِىَ بجنازة فلما قام ليكبر سأل : هل عليه دين ؟ قالوا : ديناران . فعدل عنه وقال : صلوا على صاحبكم . فقال علىٌّ : هما علىَّ وهو برىء منهما . فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لعلىّ : جزاك الله خيراً وفكّ اللهُ رِهانك كما فككتَ رِهان أخيك . إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه . ومن فكّ رهان ميت فكّ الله رِهانه يوم القيامة . فقال بعضهم : هذا لعلى خاصة أم للمسلمين عامّة ؟ قال : بل للمسلمين عامّة . أخرجه الدارقطنى(٢) . [٣٥٩]

وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير فى الأداء . أو لكراهة أن يوقف دعاؤه

---

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٤ فتح البارى (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

(٢) انظر ص ١١٢ ج ١٢ عمدة القارى (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم (واستدل) بحديث عليّ على جواز الضمان عن الميت الذى لم يترك وفاء بدينه ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم .

(وقال) أبو حنيفة : لا يصح الضمان عمن لم يخلف وفاء لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط وهى باطلة (وأجاب) عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء فى الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل (ويحتمل) أن يكون وعداً بالسداد عن المدين لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه . والظاهر ما قاله الجمهور . هذا وكان امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين قبل فتح البلاد وكثرة الغنائم . فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلّى على من مات مديناً وقضى دينه وبيّن أن من مات مسلماً مَدِيناً فدينه على ولىّ المسلمين يقضيه عنه من بيت المال . وإن كان له مال كان لورثته (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُؤتَى بالرجل المُتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك لدينه وفاء صلّى وإلا قال المسلمين : صلّوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن تُوُفِّىَ من المؤمنين فترك ديناً فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . أخرجه البخارى وابن ماجه[1] . [٣٦٠]

وهذا محمول على من لم يترك وفاء (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء

---

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٤ - فتح البارى (الدين) وص ٤١ ج ٢ - ابن ماجه (من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله)

فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فهو لورثته . أخرجه البخارى[1] . [٣٦١]

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وهى تدل على أن من مات مَدِيناً ولم يترك وفاء يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين لأنه من الغارمين - أحد مصارف الزكاة - فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم غير مسلّم (لحديث) سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلىّ وعلى الوُلاة من بعدى من بيت المال . أخرجه الطبرانى . [٣٦٢]

(قوله : ومن ترك ديناً فعلىّ) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . فيقضى من بيت المال ، وكذا يلزم من تولى أمر المسلمين أن يفعله لمن مات وعليه دين . فإن لم يفعل أثم إن كان بقى من حق المتوفى من بيت المال بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه[2] .

(٨) المبادرة بتجهيز الميت

يطلب من ولى المُتوفى المبادرة بتنفيذ وصيته والإسراع بتغسيله بعد تحقق موته والتعجيل بالصلاة عليه ودفنه تكريماً له (روى) الحُصَيْن بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرِض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده قال : إنى لا أُرَى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذِنونى به حتى أشهدَه فأصلى عليه ، وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تُحْبَس بين ظَهْرَانَىْ أهله . أخرجه أبو داود وسكت عنه

(١) انظر ص ٧ ج ١٢ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله) .

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٤ فتح البارى (قبيل كتاب الوكالة)

والبيهقى وفيه عُرْوَة أو عَزْرَة بن سعيد الأنصارى وهما مجهولان[١] . [٣٦٣]

(وعن) على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يا على لاَ تُؤَخِّرْهُنَّ : الصلاةُ إذا آذَنَتْ ، والجنازةُ إذا حضرَتْ ، والأَيِّم إذا وَجَدتْ كُفئًا » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وقال : حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل[٢] . [٣٦٤]

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : إن أبا بكر لما حضرتْهُ الوفاةُ قال : أىُّ يوم هذا ؟ قالوا : يومُ الاثنين قال : فإن مُتُّ من ليلتى فلا تنتظروا بى الغَدِ فإن أحَبَّ الأيام والليالى إلىَّ أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وفيه

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٨ - المنهل العذب (تعجيل الجنازة) وص ٣٨٦ ج ٣ بيهقى (التعجيل بتجهيزه إذا بان موته) والحصين بالتصغير . و (وحوح) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة . و (لاأرى) بضم الهمزة أى لا أظن طلحة إلا قد ظهرت عليه أمارات الموت

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - الفتح الربانى (المبادرة إلى تجهيز الميت) وص ٢٣٣ ج ١ ابن ماجه ولفظه : لاتؤخروا الجنازة إذا حضرت (وآذنت) أى حضر وقتها (وروى) أتت بتاءين والصواب آنت بالمد والنون أى حانت (والجنازة إذا حضرت) فلا تؤخر لزيادة المصلين عليها كما يفعله بعض أرباب الطرق إذا مات كبير لهم ينتظرون حضور دراويشه (وفى الحديث) دليل على أن صلاة الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة (والأيم) من لا زوج له (إذا وجدت كفئا) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبا والكفء فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب (وجمع) تعجيل الصلاة والجنازة والأيم فى حكم واحد ، لما يشملها من معنى اللزوم فيها وثقل محملها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها (وما أرى إسناده بمتصل) لأنه من طريق عمر بن على عن أبيه وقد قيل إنه لم يسمع منه ولكن قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل إسناده . وأعله الترمذى أيضاً بأن فى سنده سعيد بن عبد الله الجهنى وهو مجهول لكن ذكره ابن حبان فى الثقات .

أبو سعد محمد بن مُيَسِّر ضعفه جماعة كثيرون وقال أحمد : صدوق[1] . [٣٦٥]

وحكمة طلب الإسراع بتجهيز الميت خوف تغيره . وإذا تغير استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن إبقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل . وهذا مذموم شرعاً فينبغى أن يعجّل به ولا ينتظرَ به حضور أحد إلا الولى فإنه ينتظر مالم يخش عليه التغير . وإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه . وكذا إذا مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً أو خوفاً من حرب أو سبع أو تردّى من جبل أو فى بئر فمات فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته لئلا يكون مُغْمًى عليه أو انطبق حلقه[2] .

(٩) البكاء على الميت

البكاء بالمد اسم لخروج الدموع مع الصوت . وبالقصر اسم لخروجها بلا صوت . وقيل : هما بمعنى واحد . وهو جائز إذا خلا مما لا يجوز كالصراخ ودعوى الويل والثبور وشق الجيوب وضرب الخدود وإلا حَرُم (الحديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه قالت امرأته : هنيئاً لك يابن مظعون بالجنة ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها نظر غضب فقال : وما يدريك ؟ قالت : يا رَسُولَ الله فارسُك وصاحبُك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إنى رسول الله وما أدرى ما يفعل بى . فأشفق الناس على عثمان . فلما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٢٠ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك) .

(٢) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحقى بسلفنا الصالح الخيّر عثمانَ بن مظعون . فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : مهلا يا عمر . ثم قال : ابكين وإياكنّ ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان . أخرجه أحمد وفى سنده على بن زيد وهو ثقة وفيه مقال(١) . [٣٦٦]

(وعن) سالم أبى النضر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمانَ ابن مظعونٍ وهو يموت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب فَسُجِّى عليه وكان عثمانَ نازلا على أم معاذ الأنصارية قالت : فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُـكِبًّا عليه طويلا وأصحابه معه ثم تنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٧ـ الفتح الربانى (الرخصة فى البكاء من غير نوح) وص١٧ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء فى البكاء) . (وقالت امرأته) وفى رواية البخارى أن أم العلاء امرأة من الأنصار ـ كان يسكن عثمان فى بيتها وتوفى فيه ـ فقالت نحو ذلك . وقالته أيضاً أم معاذ الأنصارية كما فى رواية الطبرانى التالية فيحتمل أن الكل شهدن له بذلك : و (نظر غضب) إنما غضب صلى الله عليه وسلم لأنها أخبرت بأمر مغيب لايعلمه إلا الله ففيه رجم بالغيب . و (ما يفعل بى) وفى رواية لأحمد : ولا به . وفى رواية لعبد الرزاق : فوالله ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم . وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لقوله تعالى ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا أول من يدخل الجنة. فيحمل الإثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الإحاطة من حيث التفصيل . انظر ص ٧٤ ج ٣ فتح البارى (الدخول على الميت) و (يضربهن) الظاهر أن بكاءهن كان بصوت غير مرتفع فنهاهن عمر حتى لايجر إلى النياحة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتركهن مبينا عذرهن وحذرهن من النياحة بقوله وإياكن ونعيق الشيطان .

فبكى ، فلما بكى بكى أهل البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمك الله أبا السائب ، وكان السائب قد شهد معه بدراً . قال : فتقول أم معاذ : هنيئاً لك أبا السائب الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما يدريك يا أم معاذ ؟ أمّا هو فقد جاءه اليقين ولا نعلم إلا خيراً . قالت : لا والله لا أقولها لأحد بعده أبداً . أخرجه الطبراني فى الكبير وهو مرسل ورجاله ثقات(١) . [٣٦٧]

ففيما ذكر دليل على جواز البكاء الخالى مما لا يجوز كالصراخ والندب وشق الجيب ولطم الخدّ . وقد بكى النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون كما ترى وبكى عند موت ولده إبراهيمَ وغيرِه (روى) ثابت البُنانى عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القَيْنِ وكان ظئْراً لإبراهيم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلتْ عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تَذْرِفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون . أخرجه الشيخان والبيهقى وهذا لفظ البخارى(٢) . [٣٦٨]

---

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء فى البكاء) .

(٢) انظر ص ١١٢ ج ٣ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون) وص ٧٤ ج ١٥ نووى (رحمته صلى الله عليه وسلم) . و (القين) بفتح فسكون ، الحداد . و (الظئر) بكسر فسكون زوج المرضع (وتذرفان) أى يجرى دمعهما (وإنها رحمة) أى ما تراه من دمع العين هو رحمة أودعها الله فى قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب لا من الجزع . و (لمحزونون) كان حزن النبى صلى الله عليه وسلم بحكم الطبيعة البشرية وهذا ليس محظورا فى الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وجزع . وخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم بهذه الكلمات مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين أن مثل هذا القول ليس منهيا عنه .

(وقال) ابن عباس : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض بناته وهي في السَّوْق ، فأخذها ووضعها في حِجْره حتى قُبِضَت فدمعت عيناه ، فبكت أم أيمن ، فقيل لها : أتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ألا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ؟ قال : إني لم أبك وهذه رحمة . إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمَد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي والبزار بسند جيد (١) . [٣٦٩]

(وقال) أسامة بن زيد : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُمَيْمَة ابنةِ زينبَ ونفسُها تَقَعقعُ كأنها في شَنّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لله ما أخذَ ولله ما أعطى وكلٌّ إلى أجل مسمى فدمَعتْ عينا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد بن عُبادةَ : يا رسول الله أتبكي ؟ أوَلَمْ تَنْهَ عن البكاء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماء أخرجه أحمد والشيخان (٢) . [٣٧٠]

---

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٧ - الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد . وبنات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن توفين متزوجات . فالمراد هنا بعض بناته ولعلها أمامة بنت زينب كما في الحديث الآتي (والسوق) بفتح فسكون النزع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها (وهذه رحمة) أي الدموع أثر الرحمة (ويحمد الله) لأنه تعالى يطلعه على منزلته في الجنة فيحمده لذلك .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٧ - الفتح الرباني(الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٢٤ ج ٦ نووى (البكاء على الميت) و(أميمة) تصغير أمامة وهي بنت أبي العاص . ولم تمت في هذا المرض بل عاشت حتى تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم . و (تقعقع) أي تتحرك وتضطرب (والشن) بفتح الشين القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس بالخلق وشبه حركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها . و(لله ما أخذ) وفي رواية الشيخين إن لله ما أخذ ، وله ما أعطي . والمقصود =

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوَى له ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعدِ بن أبى وقّاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غَشْيَة ، فقال : قد قَضَى ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؛ فبكى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا . قال : ألا تسمعون أن الله لا يُعَذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم . أخرجه الشيخان والبيهقى (١) . [٣٧١]

(دات) هذه الأحاديث على إباحة البكاء على الميت والحزن عليه إذا لم يصحبه نَوْح أو شقّ جيب أو لطم خدّ أو سَخط لأمر الله تعالى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بكى ، وبكى بعض الصحابة أيضاً . (وقال) عبد الله بن يزيد : رُخِّصَ فى البكاء من غير نَوْح أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن (٢) . [٣٧٢]

وعلى هذا أجمع العلماء . ويجوز أيضاً البكاء بصوت إذا غلب على الباكى الحزن ولم يبلغ إلى الحدّ المنهى عنه (روت) عائشة رضى الله عنها أن سعد بن معاذ

= الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله فإنا لله وإنا إليه راجعون (وكل) أى كل واحد من الأخذ والإعطاء مقدر بأجل معلوم وفى رواية وكل شىء عنده أى فى علمه وإحاطته (والرحماء) جمع رحيم ومقتضاه أن رحمة الله مختصة بمن كثرت رحمته بخلاف من فيه أدنى رحمة . لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو : الراحمون يرحمهم الرحمن . أخرجه أبو داود وغيره . والراحمون جمع راحم وهو يشمل من فيه أدنى رحمة .

(١) انظر ص ١١٣ ج ٣ فتح البارى . (البكاء عند المريض) وص ٢٢٦ ج ٦ نووى (الجنائز) وغشية بفتح فسكون فتخفيف الياء وفى رواية البخارى « فى غاشية » أى ما يغشاه من كرب الموت أو من يغشاه من أهله .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٣ مجمع الزوائد (البكاء)

لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ . فو الذى نفسُ مُحمدٍ بيده إنى لأعرِف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى ، وكانوا كما قال الله ﴿ رُحَمَاءُ بينهم ﴾ . أخرجه أحمد(1) . [٢٧٣]

فنى تفريقها بين بكاء عمر وأبى بكر وهى فى الحجرة ، دليل على أنهما كانا يبكيان بصوت لشدة حزنهما على سعد ولم يقدرا على كتمه ، ولكنه لم يبلغ إلى الحدّ المنهى عنه ، ولذلك لم ينكر عليهما النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ندب الميت

يجوز ندب الميت بصفاته الممدوحة شرعاً إن كان متصفاً بها (روى) أنس ابن مالك أن فاطمة رضى الله عنها بكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا أبتاهُ مِنْ رَبِّه ما أدناهُ إلىَ جبريلُ نعاهُ يا أبتاهُ جنةُ الفردوس مأوَاهُ . أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهقى(2) . [٢٧٤]

(1) انظر ص ١٤١ ج ٧ ــ الفتح الربانى (البكاء من غير نوح) .

(2) انظر ص ١٣٢ ج ٧ ــ الفتح الربانى (البكاء من غير نوح) وص١٠٥ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢٥٦ ج١ ــ ابن ماجه (وفاته) وص٧١ ج ٤ ــ البيهقى (البكاء بعد الموت) و (يا أبتاه) أصله يا أبى والتاء بدل من الياء والألف للندبة والهاء للسكت (من ربه ما أدناه) أى أى شىء جعله قريبا من ربه بصيغة التعجب (إلى جبريل نعاه) أى أخبرنى بموته حين نزل بقوله تعالى ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ السورة وبحديث أبى سعيد مرفوعا : إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده (الحديث) أخرجه مسلم . وتقدم ضمن آخر خطبة للنبى صلى الله عليه وسلم ص ٢٥٧ج ٤ــ الدين الخالص . وفى رواية البخارى « إلى جبريل ننعاه» أى نخبره بموته وإن كان عالما به تأسفا على ما فقده من خصاله المحمودة . ولا يلزم أن يكون الإخبار للأعلام بل يكون لفائدة أخرى

(وعن أنس) أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صُدغيه وقال : وانبياهُ واخليلاهُ واصفياهُ . أخرجه أحمد[1] . [٣٧٥]

(وعن على) أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبى صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ، ثم قالت :

ماذا عَلَى مُشْتَمّ تُرْبة أحمد أن لا يَشُمّ مدى الزمان غواليَا
صُبّتْ علىّ مصـــيبة لو أنها صُبّتْ على الأيام عُدْن لياليَا[2]

(١١) النياحة والندب

النياحة من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء . والندب تعديد المحاسن والتغالى فيها . وهما محرّمان ، فيحرم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة وندب أو ضجر أو ضرب خدّ أو شق جيب أو خمش وجه أو نشر شعر أو عويل وصراخ أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره (وقد) ورد فى النهى عن ذلك عدة أحاديث (منها) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البيهقى والسبعة إلا أبا داود[3]. [٣٧٦]

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٧ ــ الفتح الربانى (الشرح)

(٢) انظر ص ٤١١ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٠٥ ج ٧ــ الفتح الربانى (مالا يجوز من البكاء على الميت) وص ١٠٦ ج ٣ فتح البارى (ليس منا من شق الجيوب) وص ١٠٩ ج ٢ نووى (تحريم ضرب الخدود) وص ١٣٤ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٤٧ج ١ ــ ابن ماجه (النهى عن ضرب الخدود) وص٦٣ ج ٤ بيهقى . وص٢٦٣ ج ١ مجتبى . و (ليس منا) أى ليس من أهل =

(وحديث) يزيد بن أوس قال : أغمى على أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فبكوا عليه ، فقال : إنى برىء ممن برىء منه النبى صلى الله عليه وسلم . فسألوا عن ذلك امرأته فقالت : مَنْ حَلَقَ أو خَرَقَ أو سَلَقَ . أخرجه النسائى وأبو داود وأحمد وهذا لفظه [1] . [٣٧٧]

(وحديث) أبى بُردَةَ بن أبى موسى قال : وجِعَ أبو موسى وجعاً فَغُشِىَ عليه ورأسُه فى حِجْرِ امرأةٍ من أهله فصاحت فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً . فلما أفاق قال : إنى برىء ممن برىء منه محمدٌ صلى الله عليه وسلم . إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالِقة والشاقّة . أخرجه البخارى [2] . [٣٧٨]

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . لما تضمنه من عدم

= سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك . فالمراد به المبالغة فى الردع والزجر عن فعل ما ذكر . وليس المراد إخراجه من الدين إلا إن استحل ما ذكر مع العلم بتحريمه أو فعله ساخطا على القضاء فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى . والمراد بشق الجيب إكمال فتحه إلى آخر الثوب وهو من علامات عدم الرضا بالقضاء . وخص الخد باللطم لكونه الغالب . وإلا فلطم بقية الوجه كذلك . والمراد بدعوى الجاهلية النياحة والندب كقولهم واجملاه واسنداه واظهراه إلى غير ذلك

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (شق الجيوب) وص ٢٨٤ ج ٨ - المنهل العذب (النوح) وص ١٠٧ ج ٧ - الفتح الربانى (مالا يجوز من البكاء على الميت) و (برىء) من البراءة وهى الأصل الانفصال من الشىء والمراد التوعد بألا يدخله فى شفاعته مثلا (ومن حلق) أى من حلق شعره عند المصيبة (وخرق) أى شق ثوبه (وسلق) بالسين المهملة ويروى بالصاد من باب ضرب أى رفع صوته بالبكاء .

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٣ فتح البارى (ماينهى من الحلق عند المصيبة) . و (الصالقة) الرافعة صوتها بالبكاء .

الرضا بالقضاء ، فإن استحله مع العلم بالتحريم أو فعله سخطاً من القضاء كفر ، والعياذ بالله تعالى(١) .

(وحديث) أَسِيد بن أبى أَسِيد عن امرأة من المُبَايِعاتِ قالت : كان فيما أخذ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نَعْصِيَهُ فيه ـ ألا نَخْمِشَ وجهاً ولا ندعوَ ويلاً ولا نشُق جيباً ولا ننشر شعراً . أخرجه أبو داود والبيهقى(٢) . [٣٧٩]

(وحديث) أبى أمامة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لعَنَ الخامشةَ وجهَهَا والشاقةَ ثوبَهَا ، والداعيـــةَ بالويل والثبور . أخرجه ابن ماجه وابن حبان بسند صحيح(٣) . [٣٨٠]

(وحديث) أنس قال : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعَهُنَّ ألا يَنُحْنَ ، فقلْنَ : يا رسولَ الله ، إن نساء أَسْعَدْنَنَا فى الجاهلية أفنُسْعِدُهن فى الإسلام ؟ فقال : لا إسعادَ فى الإسلام . أخرجه أحمد والنسائى(٤) . [٣٨١]

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٣ فتح البارى (ليس منا من شق الجيوب)

(٢) انظر ص٢٨٦ ج ٨ ـ المنهل العذب (النوح) وص ٦٤ ج ٤ بيهقى . و (فيما أخذ علينا) أى كان فى العهد الذى أخذه علينا النبى صلى الله عليه وسلم أننا لا نعصية فيما عرف شرعا من فعل الطاعات وترك المخالفات ومنه (ألا نخمش وجها) أى لا نخدش وجوهنا بأظفارنا . يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب أى جرحت ظاهر البشرة (ولا ندعو ويلا) أى لا ندعو بالويل والهلاك والمشقة كأن يقول الشخص ياويلى ياهلاكى وياعذابى (ولا ننشر شعرا) أى لا نفرقه وكان ما ذكر من عادات الجاهلية يرتكب عند المصيبة فنهاهن عنه .

(٣) انظر ص٢٤٧ ج ١ ـ ابن ماجه (النهى عن ضرب الخدود) والويل والثبور : الهلاك

(٤) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) (والبيعة) معاهدة النبى صلى =

والإسعاد المساعدة فى النياحة . تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة .

(وأما حديث) أم عطية رضى الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ كان منه النياحة ، فقلت : يا رسولَ الله ، إلا آلَ فلانٍ وإنهم قد كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بُدّ لى من أن أُسعِدَهُم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا آلَ فلانٍ . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى[1] . [٣٨٢]

(فيجاب) عنه بأنه كان قبل مبايعة أم عطية على التوحيد وغيره مما ذكر فى الآية (فقد) قالت أمُّ عطيةَ : بايَعنا النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ علينا فيما أخذ أن لا ننوح ، فقالت امرأة من الأنصار : إن آل فلان أسعدونى فى الجاهلية وفيهم مأتم فلا أُبايعك حتى أُسعِدهم كما أسعدونى ، فذهبتْ فأسعدتْهم ثم رجعتْ ، فبايعت النبىّ صلى الله عليه وسلم (الحديث) أخرجه أحمد ، وكذا البخارى والنسائى بنحوه[2] . [٣٨٣]

= الله عليه وسلم النساء على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببهتان ولا يعصين فى معروف . وكن ٤٥٧ سبعا وخمسين وأربعمائة امرأة بايعهن يوم الفتح عند الصفا بعد أن بايع الرجال ولم يصافح واحدة منهن وقد تقدم بيانها مفصلا بص ٢٤ ج ٥ ـ الدين الخالص .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٧ ـ الفتح الربانى (مالا يجوز من البكاء) وص ٢٣٨ ج ٦ نووى (تحريم النياحة) وص ٦٢ ج ٤ بيهقى (النهى عن النياحة) .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٧ ـ الفتح الربانى (مالا يجوز من البكاء) وص ٤٥٠ ج ٨ فتح البارى ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ وص ١٨٣ ج ٢ مجتبى (بيعة النساء) والمرأة هى أم عطية (روى) محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يارسول الله إن امرأة أسعدتنى فى الجاهلية فأذهب فأسعدها =

(وقال) بعض المالكية : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر إنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه وهو أن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس لما قاله هذا القائل دليل صحيح[1] .

(وحديث) أبى مالك الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أمر الجاهلية لا يُتْرَكْنَ : الفخرُ فى الأحْسَابِ ، والطّعْنُ فى الأنْسَابِ ، والاسْتِسْقَاءُ بالنجوم ، والنِّيَاحَةُ على الميت . والنائحةُ إذا لم تَتُبْ قَبْلَ موتِها تُقَامُ يومَ القيامة وعليها سِرْبَال مِنْ قَطِرَانٍ ودِرْع مِنْ جَرَب » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى[2] . [٣٨٤]

= ثم أجيئك فأبايعك . قال : اذهبى فأسعديها يعنى قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائى (١٨٣ج ٢ بيعة النساء) (وما قيل) من أن ذلك خاص بأم عطية فى إسعاد آل فلان (يرده) ثبوت ذلك لغيرها (فقد) أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ألا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يارسول الله كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وإن فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها (الحديث) (انظر ص٤٥١ ج ٨ فتح البارى) ومنه ظهر أن أقرب جواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٦ نووى مسلم (تحريم النياحة) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٧ — الفتح الربانى (التغليظ فى النياحة) وص ٢٣٥ ج ٦ نووى . وص٦٣ ج ٤ بيهقى . و (الفخر فى الأحساب) الشرف بالآباء والتعاظم بمناقبهم كقوله : أنا ابن فلان العالم الكريم فيحرم ذلك فخرا وتكبرا على الغير . (والطعن فى الأنساب) هو نسبة الرجل لغير أبيه كأن يقول له : لست ابن فلان أو أنت من أصل وضيع . (والاستسقاء بالنجوم) اعتقاد أن لها تأثيرا فى نزول المطر وهو كفر كما تقدم بص ٢٣٨ج ٥ — الدين الخالص . (والسربال) القميص (ودرع من جرب) أى درع =

(وقال) أبو سعيدٍ الخدرى : لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النائحةَ والمستمعةَ . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وفى سنده محمد بن الحسن بن عطية العُوفى عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء . وأخرجه البزار والطبرانى وزادا فيه وقال : ليس للنساء فى الجنازة نصيب[1] . [٣٨٥]

وعلى هذا اتفقت كلمة جمهور العلماء ، ودلت الأحاديث على التغليظ فى أمر النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، وأنها مطرودة عن رحمة الله تعالى . وكذا المستمع لها وعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها . وعلى ولىّ أمرها منعها من ذلك بكل طريق ممكن وإلا كان شريكها فى الإثم . نسأل الله تعالى السلامة والهداية .

(١٢) هل يعذب الميت بالنياحة عليه ؟

ورد أن الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه (روى) ابن عمر أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : من نِيحَ عليه فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه يوم القيامة . أخرجه أحمد[2] . [٣٨٦]

= من أجل جرب بها . وخصت النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهن لا ينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى الوعيد الشديد .

(١) انظر ص ١١٢ ج ٧ - الفتح الربانى (التغليظ فى النياحة والنائحة والمستمعة) وص ٢٨١ ج ٨ - المنهل العذب (النوح) وص ٦٣ ج ٤ بيهقى . و (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دعا عليها بالطرد عن رحمة الله . (والنائحة) المرأة التى تندب الميت وتعدد محاسنه (والمستمعة) التى تقصد السماع وترغب فيه فهى شريكة النائحة فى الإثم . وخصت المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبا وإلا فالرجل كالمرأة فى ذلك .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .

(وعن) عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الميت يُعذبُ فى قبره بما نيح عليه . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى[1] (٣٨٧)

(وعن) أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما عوّلت عليه حفصةُ قال : يا حفصةُ ، أما سمعتِ النبى صلى الله عليه وسلم قال : المعوّل عليه يعذب ؟ وعوّل صُهيب ، فقال عمر : يا صُهَيب ، أما علمتَ أن المعوّل عليه يُعَذّبُ ؟ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى[2] . [٣٨٨]

فظاهر هذه الأحاديث أن الميت يعذب بالبكاء عليه بصوت ونوح مطلقاً . وبه قال عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعرى وغيرهم (وقال) جماعة من الشافعية منهم أبو حامد : إن الميت لا يعذب ببكاء الغير عليه مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[3] . (وروى) عن أبى هريرة وعائشة : روى هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت لَيُعذَّبُ ببكاء أهله ، فذُكِر ذلك لعائشة فقالت : وَهَلَ (تعنى ابن عمر) إنما مرّ النبى صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : إن صاحبَ هذا لَيُعذبُ وأهله يبكون عليه . أخرجه البيهقى والسبعة ، إلا البخارى وابن ماجه[4] . [٣٨٩]

---

(١) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الربانى . وص ١٠٥ ج ٣ فتح البارى (ما يكره من النياحة على الميت) وص ٢٢٩ ج ٦ نووى . وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) وص ٢٤٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٧١ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الربانى (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وص ٢٣٠ ج ٦ نووى . وص ٧٢ ج ٤ بيهقى (وعولت) بشد الواو أى بكت رافعة صوتها .

(٣) الأنعام : ١٦٤ أى لا تحمل نفس مذنبة إثم نفس أخرى . وكذا غير المذنبة لا تحمل ذنب أخرى . فلا مفهوم لقوله وازرة .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ٧ - الفتح الربانى (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وص ٢٣٤ =

(وعن يحيى) بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه . فقالت عائشة : غفر الله لأبى عبد الرحمن إنه وَهَلَ إن الله تعالى يقول : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا ليعذب الآن وأهله يبكون عليه . أخرجه أحمد[1] . [٣٩٠]

(والجواب) أن إنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالخطإ أو النسيان غير مسلم لأنه قد ثبت الحديث عن عمر وأبى موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة ، كما ثبت عن ابن عمر - كما تقدم - وهم جازمون به فلا وجه للنفى مع إمكان تأويله تأويلا صحيحاً[2] ، كما يأتى . فإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يعوّل عليه فإنهم قد يحضرون مالا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه . واحتمال السهو والغلط بعيد جداً .

= ج٦ نووى . وص٢٨٢ج٨ - المنهل العذب (النوح) وص٢٦٢ج١ مجتبى (النياحة على الميت) وص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى البكاء على الميت) وص٧٣ ج ٤ بيهقى (الميت يعذب بالنياحة عليه) (وهل) بفتح الهاء واللام أى ذهب وهمه إلى ما قال . ويجوز أن يكون من باب تعب بمعنى غلط . وفى رواية مالك ومسلم والبيهقى : ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ . إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها (انظر ص ٢٨٣ ج ٨- المنهل العذب - الشرح) .

(١) انظر ص ١١٥ ج ٧ - الفتح الربانى (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وأبو عبد الرحمن كنية ابن عمر .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) .

(وذهب) الجمهور إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتهـا لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] ، واختلفوا في التأويل على أقوال (ا) ذهب الجمهور إلى حملها على من أوصى أن يُبكى عليه ويُنَاحَ بعد موته فنفذت وصيته . فهذا يعذب ببكائهم ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه . وكان ذلك معروفاً للعرب . قال طرفة بن العبد :

إذا مُتُّ فانعيني بمـا أنا أهلُه وَشُقّي عليَّ الجيْبَ يا ابنةَ مَعبدِ

(واعترض) بأن التعذيب بسبب الوصية يُستحق بمجرد صدورها . والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال (والجواب) أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا . أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا هو الصحيح وعليه عامة أهل العلم .

ب - (وقال) داود الظاهري وطائفة : إنها محمولة على من لم ينه أهله عن ذلك . ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم من ارتكابه ، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده .

جـ -- (وقال) ابن حزم وجماعة : الأحاديث محمولة على أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويعذبونه لأجلها كرياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في معصية الله . وكرمه الذي لم يضعه في موضعه . فهم يمدحونه بها ويبكونه لأجلها وهو يعذب بها[2] (واستدلوا) بحديث ابن عمر السابق في بحث البكاء

---

(١) الأنعام : ١٦٤ .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته)

على الميت ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » أخرجه الشيخان والبيهقى[١] . [٢٩١]

دل على أن البكاء الذى يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التى جار فيها ونحو ذلك مما تقدم .

د ـــ وأحسن تأويل فى هذه المسألة أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميتَ بما يندُبه أهلُه به (ويؤيده) حديث أسيد بن أبى أَسِيد عن موسى بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الميتُ يُعذب ببكاء الحىّ عليه ؛ إذا قالتْ النائحةُ : وَاعضُداهُ واناصراهُ واكاسباهُ جُبذ الميتُ وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسبها ؟ فقلت : سبحان الله ؛ يقول الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . فقال : وَيْحَك أحدثُكَ عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ فأيُّنَا كَذَبَ ؟ فوالله ما كذبتُ على أبى موسى ولا كذب أبو موسى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وابن ماجه[٢] . [٢٩٢]

(وعن) أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاهُ واسيداهُ ، أو نحو ذلك إلا وُكِّل به مَلَكان يلهزَانه أهكذا كنت ؟ أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب

---

(١) تقدم رقم ٣٧١ ص ٢٦٩

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٧ ـ الفتح الربانى (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وص ٢٤٩ ج ١ ـ ابن ماجه (الميت يعذب بما نيح عليه) (وجبذه) جبذاً من باب ضرب مثل جذبه جذبا .

والحاكم وصححه(١) . [٢٩٣]

(وعن) النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ على عبد الله بن رواحة فجعلتْ أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي آنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه . أخرجه البخاري(٢) . [٢٩٤]

هـ — (وقال) أبو جعفر الطبري والقاضي عياض وغيرهما : المراد بالتعذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة (لحديث) قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمة قلت : يا رسول الله ، قد ولدته فقاتل معك يومَ الرَّبذَة ثم أصابته الحمَّى فمات ، ونزل عليّ البكاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلبُ أحدَكُم أن يصاحب صُوَيحِبَهُ في الدنيا معروفاً وإذا مات استرجع ؟ فوالذي نفسُ محمد بيده إن أحدكم لَيَبْكي فَيستعبر إليه صُوَيحِبُه . فيا عباد الله لا تعذّبوا موتاكم (الحديث) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهما بسند حسن(٣) . [٢٩٥]

(وقال) أبو هريرة : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإذا رأوا خيراً فَرِحوا به ، وإذا رأوا شرًّا كرهوه (الأثر) . أخرجه ابن جرير الطبري بسند صحيح(٤) . [٢٩٦]

---

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذي (كراهية البكاء على الميت) و (لهزه) كمنعه لكزه وضربه .

(٢) انظر ص ٣٦٣ ج ٧ فتح الباري (غزوة مؤتة — بضم فسكون)

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (الشرح) و (قيلة) و (مخرمة) بفتح فسكون فيهما . و (الربذة) بفتحات قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق . وفيها مات أبو ذر الغفاري رضى الله عنه . و (يستعبر إليه) يعني يتألم من بكائه

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٧ — الفتح الرباني (الشرح) .

هذا ، ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فينزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عُذب بصنعه . ومن كان ظالماً فنُدِب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول . وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . وحكى الكرمانى تفسيراً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ على يوم القيامة . وأحاديث تعذيب الميت بنوح أهله عليه على البرزخ (ويؤيده) أن مثل ذلك يقع فى الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[1] ، فإنها دالة على جواز تعذيب الإنسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة[2] .

(١٣) نعى الميت

النعى - بفتح فسكون وتخفيف الياء ، أو بفتح فكسر فشدّ الياء - هو فى اللغة الإخبار بموت الشخص ، وشرعاً له ثلاث حالات (الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بموته من غير نوح ولا منكر آخر لتجهيزه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه والدعاء له وغير ذلك . وهو مشروع (لحديث) أبى هريرة

---

(١) الأنفال : ٢٥ .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٣ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلَّى فصَفَّ أصحابَهُ وكبَّرَ عليه أربعا . أخرجه السبعة(١) . [٣٩٧]

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٧ – الفتح الرباني (الصلاة على الغائب) وص ٧٥ ج ٣ فتح الباري (الرجل ينعى – إلى أهل الميت – بنفسه) وص ٢١ ج ٧ نووى (التكبير على الجنازة) وص ٤٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود (الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك) وص ٢٨٠ ج ١ مجتبى (الصفوف على الجنائز) وص ٢٤٠ ج ١ – ابن ماجه (فى الصلاة على النجاشى) وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (التكبير على الجنازة) وأخرجه عن عمران بن حصين بص ١٤٩ . و (النجاشى) – بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى فيها التخفيف – اسمه أصحمة بن أبجر وهو بالعربية عطية (وقد) أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه . وسبب إسلامه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى ما يصيب أصحابه من الأذى . وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم : لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله تعالى بدينهم . فكانت أول هجرة فى الإسلام . فلما رأت قريش أن المهاجرين قد اطمأنوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشى قد أحسن صحبتهم ، ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه . فسارا حتى وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشى هديته وإلى أصحابه هداياهم وقالا لهم : إن ناسا من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دين الملك ، جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشراف قومهم إلى الملك ليردهم إليهم فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم وخافا أن يسمع النجاشى كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم . فوعدهم أصحاب النجاشى بالمساعدة على ما يريدان ثم حضرا عند النجاشى وأعلماه بما جاءا له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فغضب من ذلك وقال : لا والله لا أسلم قوما جاورونى ونزلوا بلادى واختارونى على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير ما يذكر هذان منعتهم وأحسنت جوارهم . ثم أرسل النجاشى إلى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فحضروا وقالوا : يستأذن أولياء الله فقال ائذنوا إليهم فمرحبا بأولياء الله فلما =

. . . .

= دخلوا عليه قالوا السلام عليكم فقال الرهط من المشركين : أيها الملك ألا ترى أنا صدقناك إنهم لم يحيوك بتحيتك التي تحيا بها فقال لهم الملك : ما منعكم أن تحيوني بتحيتي ؟ قالوا إنا حييناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة ـ وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق ، وكان المتكلم عنهم جعفر بن أبي طالب ـ فقال لهم النجاشي ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من الملل ؟ فقال جعفر : أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش : وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام ـ وعدد عليه أمور الإسلام ـ فآمنا به وصدقناه وحرمنا ما حرم علينا وحللنا ما أحل لنا فتعدى علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان . فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك . فقال النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله شيء ؟ قال نعم فقرأ عليه (سورة مريم) فبكى النجاشي وأساقفته ، وقال النجاشي : إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطلقا والله ما أسلمهم إليكما أبدا . فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لآتينه غدا بما يبيد خضراءهم . فقال له عبد الله بن أبي ربيعة ـ وكان أتقى الرجلين ـ لا تفعل فإن لهم أرحاما . فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي : إن هؤلاء يقولون في عيسى بن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر : نقول فيه الذي جاءنا به نبينا : هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول . فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال : ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود . فنخرت بطارقته (أي تكلمت مع غضب ونفور) فقال وإن نخرتم . وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لى جبلا من ذهب وإني آذيت رجلا منكم ورد هدية قريش . وقال : ما أخذ الله الرشوة مني حتى آخذها منكم ولا أطاع الناس في حتى أطيعهم فيه . وأقام المسلمون بخير دار . وكتب =

(وحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرُهم ، فقال : أخذ الرايةَ زيد فأصيبَ ثم أخذ جعفرٌ فأصيبَ ثم أخذ ابنُ رواحةَ فأصيبَ ، وعيناه تذرِفَانِ حتى أخذ الراية خالدُ بن الوليد من غير إمْرَة فَفُتِح له . أخرجه أحمد والبخارى[1] . [٣٩٨]

فإخبار النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الثلاثة : يدل على أن الإعلام بموت أحد مباح لا نعىٌ منهىٌ عنه (وحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن إنساناً كان يَقُمُّ المسجد أسْوَدَ مات أو ماتت ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما فَعَل الإنسانُ الذى كان يَقُمُّ المسجدَ ؟ فقيل له : مات ، قال : فهلاَّ آذنتُمُونِى به ؟ (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقى[2] . [٣٩٩]

(وحديث) يحيى بن عبد الحميد بن رافع عن جدتِه أن رافعَ بنَ خَديجٍ مات

= إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أشهد أنك رسول الله صادق مصدق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبى طالب وأسلمت لله رب العالمين . وكان رضى الله عنه ردءا للمسلمين نافعا حاكما بالقسط مات بأرض الحبشة فى رجب سنة تسع وقيل قبل الفتح

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٧ - فتح البارى (غزوة مؤتة من أرض الشام) ، (وزيد) هو ابن ثابت (وجعفر) بن أبى طالب . (من غير إمرة) أى أخذ الراية خالد من غير أن يجعله النبى صلى الله عليه وسلم أميرا وكان ذلك بغزوة مؤتة بضم فسكون (انظر بيانها بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين الخالص) .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاة على القبر بعد الدفن) وص ١٣٢ ج ٣ فتح البارى . وص ٢٥ ج ٧ نووى . وص ٤٥ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٤٠ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٢ ج ٤ بيهقى (ويقم) بضم القاف أى يكنس ويجمع الكناسة (أو ماتت) شك من الراوى . وفى رواية للبخارى أن رجلا أسود أو امرأة سوداء وفى رواية له : أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه (أى لا أظنه) إلا امرأة . وفى رواية البيهقى تسميتها أم محجن .

بعد العصر فأتى ابنُ عمر فأُخبِرَ بموته ، فقيل له : ما ترى أيُخْرَج بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يُخْرَجُ به حتى يُؤْذَنَ به مَنْ حولنا من القُرَى ، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته . أخرجه البيهقى[1] . [٤٠٠]

فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعياً محرماً بل هو مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والحزن على أهله لكن فيه مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة إلى شهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام (قال) الترمذى : لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابتَهُ وإخوانَه بموت الشخص[2] . (والصحيح) الذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قُصِدَ به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب . وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نعى الجاهلية المنهى عنه فقد صحت الأخبار بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها[3] .

(الحالة الثانية) الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة وهو مكروهٌ ، ومنه ما يقع من كثير من أهل الزمان إذا مات عظيم أعلنوا عن موته فى الصحف وغيرها أو أرسلوا إلى الجهات الأخرى يخبرون أهلها بموته مفاخرة ومباهاة وعليه يحمل قول حذيفة : إذا مُتّ فلا تُؤْذِنُوا بى أحداً فإنى أخاف أن يكون نعياً وإنى سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن[4] . [٤٠١]

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بيهقى (من كره النعى والإيذان) .
(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى كراهة النعى) .
(٣) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .
(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٧ ــ الفتح الربانى (ماجاء فى نعى الميت) وص ٢٣٢ ج ١ ابن ماجه (ما جاء فى النهى عن النعى) وص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى كراهية النعى) .

كان أهل الجاهلية يُشهِرُون الموت بهيئة كريهة فالنهي محمـول عليه ، فخاف حذيفة أن يكون النهي مطلقاً يشمل نعي الجاهلية والإعلام بالموت فأمر بترك هذا تورعاً .

(ويروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وعلقمةَ وغيرهم .

(قال) علقمة : لا تؤذنوا بي أحداً ، وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مت فلا أُنعى إلى أحد .

(وقال) البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حِلَق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس[١] .

(الحالة الثالثة) الإعلام بموته بنوح وغيره مما يشبه نعي الجاهلية كانوا يرسلون رجلا على أبوابِ الدور وفي الأسواق يعلن بموت فلان ، وكانوا إذا توفي رجل ركب أحدهم فرساً ويقول : نَعاء[٢] فلاناً ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم ويقول : هلك فلان أو هلـكت العرب بموت فلان (ومن) هذا ما يقع في كثير من البلدان من طواف النساء في البلد يَصِحن ويولولن ويلطمن الخدود ويدعون بدعوى الجاهلية في حالة منكرة قبيحة . وفي بعض الجهات إذا مات عظيم وقفوا على المنارات ونحوها يخبرون بموته ويرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بالطبول والموسيقى وهو محرم منهي عنه . ومنه التبرير الذي يفعله بعض المؤذنين على المنارات عند موت عالم أو عظيم من العظماء[٣] .

---

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بيهقي (من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه)

(٢) (نعاء) كدراك ونزال . فهو مبني على الكسر : أي أنعاه وأظهر خبر وفاته .

(٣) قد تقدم بيانه وبيان بدعة رثاء الميت في المسجد بص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣ الدين الخالص .

(روى) عَنْبَسَةُ عن أبى حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والنعْىَ فإن النعى من عمل الجاهلية . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب . وأخرجه من طريق سفيان الثورى عن أبى حمزة موقوفاً على ابن مسعود وقال : وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبى حمزة وهو ميمون الأعور وليس بالقوى[1] . [٤٠٢]

والنهى فيه محمول على النعى الذى كان عليه أهل الجاهلية جمعا بين الأحاديث فإن ظاهره تحريم النعى وإن لم يصحبه ما يُستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ولكنه قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشىّ للناس فى اليوم الذى مات فيه ، وأخبر بقتلى مُؤْتَةَ ، وقال فى السوداء التى كانت تَقُمُّ المسجد : ألا أخبرتمونى بموتها ؟ فهى تدل على جواز الإعلام بالموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة . والمنع منه لغير ذلك[2] .

(وعن) إبراهيم النخَعىّ وابن سِيرِينَ أنهما قالا : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذنَ صديقُه وأصحابُه . إنما يكرهُ أن يُطَافَ فى المجالس فيقال : أنعِى فلاناً فعل أهل الجاهلية . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه .

(١٤) الإحداد على الميت

الإحداد ـ من أحَدّ ويقال الحِدَاد من حَدّ ، كنصَرَ وضَرَب ـ لغة المنع ، وشرعاً ترك ما يتزين به من حلىّ أو كحل أو حرير ولو أسود أو دُهنٍ

---

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية النعى)

(٢) انظر ص ١١٤ ـ الروضة الندية .

ولو غير مطيّب أو اختضاب بحنّاء أو لُبْس مصبوغ بما له رائحة طيبة كالمزعفر والمعصفر الجديد الذى يتزين به .

(هذا) والإحداد واجب على المسلمة المكلفة التى مات زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً تأسفاً على زوال نعمة النكاح لأنه سبب لعفتها وكفاية مئونتها . ويجوز المرأة الإحداد على قريب غير زوج ثلاثة أيام فقط مالم يمنعها زوجها (لحديث) أم عطيةَ الأنصاريةِ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تَحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تَحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً . ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصْبٍ ولا تكتحِل ولا تَمَسُّ طيباً ولا تختضِب ولا تمتشِط إلا إذا طهُرَت تَمَسُّ نُبذَةً من قُسْط أو أظفار . أخرجه السبعة إلا الترمذى[١] . [٤٠٣]

والحكمة فى إحداد المرأة على الزوج أربعة أشهر وعشراً أن الولد يتكامل خلقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى ١٢٠ عشرين ومائة يوم وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد وزيد العشر احتياطاً[٢] .

---

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٧ ـ الفتح الربانى (الإحداد على الميت) وص ٣٩٧ ج ٩ فتح البارى (القسط للحادة عند الطهر) وص ١١٨ ج ١٠ نووى (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) وص ٢١٠ ج ٢ عون المعبود (ما تجتنبه المعتدة) وص ٣٢٨ ج ١ ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (الخضاب للحادة) ، (والعصب) بفتح فسكون برود يمانية يعصب غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض ، والمقصود النهى عن لبس الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب . و (النبذة) بضم فسكون القطعة (والقسط) بضم فسكون (والأظفار) نوعان من العود رخص فى استعمالهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطييب .

(٢) انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) وص ١١٣ ج ١٠ نووى مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

هذا وقد أفاد الحصر فى قوله « إلا على زوج » أنه يجوز للمرأة أن تحِدَّ على غير زوجها - أبًا أو ابنًا أو أخًا أو قريبًا - ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبًا لاتفاقهم على أن الزوج لو طلبها للجماع لا يحل لها منعه. ودل الحديث على (ا) أنه يحرم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث وإن أذن الزوج[1]. (ب) وأنه يجب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا لأنه جواز بعد منع فيجب إلا لعذر[2] بأن كانت لا تجد إلا ثوبَ زينة أو بها نحو حِكة فتلبس الحرير أو شكت عينها أو رأسها فيباح لها الكحل والادهان (لحديث) أم حَكيم بنتِ أسيدٍ عن أمها أن زوجها تُوفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بكحل الجِلاء فأرسلت إلى أم سلمة تسألها عنه فقالت: لا يُكتحل منه إلا من أمر لا بدَّ منه يشتدُّ عليكِ فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت: دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرًا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنه يَشُب الوجه فلا تجعليه

---

(١) « وأما » حديث عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام. أخرجه أبو داود فى المراسيل « فلو صح » لكان خصوص الأب خرج من هذا العموم لكنه مرسل أو معضل (أى سقط منه غير الصحابى) لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة (انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى).

(٢) « وأما » حديث أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبى طالب قالت: دخل على النبى صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدى بعد يومك هذا. أخرجه أحمد وابن حبان بسند قوى وصححاه (انظر ص ١٥٠ ج ٧ - الفتح الربانى - الإحداد على الميت. وص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى) « فظاهره » أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث بل ظاهر النهى أن الإحداد لا يجوز. (والجواب) أنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ وقد أجمعوا على خلافه. ويدل على الوجوب أيضا حديث زينب ابنة أبى سلمة الآتى رقم ٤٠٥.

إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت : بأى شىء أمتشط ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى بسند حسن ووالدة أم حكيم مجهولة[١] . [٤٠٤]

(ولذا) قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يجوز للمعتدة المتوفى عنها زوجها الاكتحال بالإثمد ونحوه (والمشهور) عن مالك منع اكتحالها إلا لضرورة . (وقالت) الشافعية : يحرم على المحدة الاكتحال ولو احتاجت إليه (لحديث) حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة أن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول لا . ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ـ حمار أو شاة أو طائر ـ فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره . سئل مالك ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها . أخرجه الجماعة[٢] . [٤٠٥]

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود (ما تجتنبه المعتدة) وص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) . و (أسيد) بفتح فكسر (والجلاء) بالكسر والمد : الإثمد : سمى بذلك لأنه يجلو البصر (والصبر) بفتح فكسر ككتف وتسكن الباء تخفيفا . (ويشب) بفتح فضم فشد الباء أى يحسن الوجه ويزيد فى لونه (وتغلفين) من تغلف الشخص بالشىء تلطخ به أى تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له .

(٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٩ فتح البارى (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) =

فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة وإن احتاجت إليه . وفى الحديث السابق فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . (ووجه) الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل مطلقاً . وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز ليلا مع أن الأولى تركه . فإن فعلت مسحته بالنهار ، فحديث الإذن فى الاكتحال لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهى محمول على عدم الحاجة[1] .

(١٥) تجهيز الميت

يكون بالغسل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه . وهى الطريقة المتبعة من لدن سيدنا آدم إلى الآن (روى) الحسن عن عُتَىّ بن ضَمْرَة السعدى عن أبىّ بن كعب أن آدم عليه السلام قبضتْهُ الملائكة وغسّلوه وكفنوه وحنّطوه وحفَرُوا له وألحدوا له وصَلّوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبِن ثم خرجوا من القبر ثم حَثَوْا عليه التراب ثم قالوا : يا بنى آدم هذه سنتكم . أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند والحاكم وقال صحيح الإسناد[2] . [٤٠٦]

وهاك بيانها مرتبة :

= وص ١١٣ ج ١٠ نووى (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) وص ٢٥٨ ج ٢ عون المعبود . وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادة المسلمة) وص ٣٢٨ ج ١ — ابن ماجه (كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها) و (اشتكت عينها) بالرفع فاعل ، ويؤيده رواية مسلم عيناها وبالنصب على أنها مفعول والفاعل ضمير يعود على المرأة ويؤيده رواية لأبى داود اشتكت عينيها . و (أفنكحلها) بفتح النون وضم الحاء . (وحفشا) بكسر فسكون أى بيتاً صغيرا حقيراً (ثم تراجع) أى تعود إلى الطيب والزينة . و (تمسح به جلدها) وقال غير مالك تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ نووى مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ — الفتح الربانى (غسل الميت)

(أ) غسل الميت

الغَسْل - بفتح فسكون مصدر غسل - لغة الإسالة ، وشرعاً إيصال الماء إلى جميع بدن الميت ، والكلام فيه ينحصر فى ثمانية مباحث .

(١) حكمه : هو فرض كفاية فى حق المسلم غير الشهيد عند الأئمة الأربعة والجمهور إذا لم يكن خنثى . فإن كان فالأولى أن ييمم . وقيل يغسل فى ثيابه .

(ودليل) الوجوب حديث ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقصَته ناقته فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اغسِلوه بماء وسِدْر وكفنوه فى ثوبيه ولا تُحَنِّطُوه ولا تخمِّرُوا رأسَه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً . أخرجه السبعة[1] . [٤٠٧]

(٢) سبب غسل الميت : سبب لزومه الحدث على الأصح لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وليس الغسل لنجاسته لأن الآدمى لا ينجس حيا ولا ميتا (قال) ابن عباس : المسلم لا ينجُس حيا ولا ميتاً . ذكره البخارى تعليقاً ووصله

---

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٧ - الفتح الربانى (تطييب بدن الميت) وص ٨٨ ج ٣ فتح البارى (كيف يكفن المحرم ؟) وص ١٢٧ ج ٨ نووى مسلم (ما يفعل بالمحرم إذا مات) وص ١٠٩ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (كيف يكفن المحرم إذا مات) وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (المحرم يموت) و (وقصته ناقته) من باب وعد أى رمت به فدقت عنقه . و (فى ثوبيه) المراد بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب المخيطة . وفى رواية للبخارى وأبى داود : وكفنوه فى ثوبين (ولا تحنطوه) أى لا تطيبوه بالحنوط ، وهو خليط من الطيب . (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك حيا وميتا عند الشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون ومالك : يفعل بالمحرم الميت ما يفعل بالحلال فيطيب ويغطى رأسه وقالوا : الحديث خاص بهذا الأعرابى ولا دليل على الخصوصية . كما سيأتى فى بحث التكفين إن شاء الله .

الحاكم والبيهقى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنَجِّسُوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجُس حيا ولا ميتا[1] . [٤٠٨]

(٣) شروطه هى شروط وجوب وصحة وجواز . (ا) فشروط الوجوب خمسة :

(١) كون الميت مسلما فلا يجب غسل الكافر - لأن الغسل شُرِع كرامة وتعظيما للميت ، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم - إلا إذا كان ذا رحم مَحرَم من المسلم فإنه يغسله ويكفنه ويتبع جنازته على ما سيأتى بيانه ، إن شاء الله تعالى فى بحث (تجهيز المسلم الكافر) .

(٢) وجود الميت كلا أو جلاً عند الحنفيين ومالك . فلو وُجد طَرَفٌ من أطراف الإنسان كيد أو رجل لا يغسل لأن الشّرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله أو أكثره ، لأن للأكثر حكم الكل . وإن وُجد أقله أو نصفه لم يغسل لأنه ليس بميت حقيقة ولا حكماً . ولأن الغسل للصلاة . وما لم يزد عن النصف لا يصلى عليه فلا يغسل إلا إذا وجد النصف مع الرأس فإنه يغسل لكونه معظم البدن (وقال) الشافعى وأحمد : إن وُجد عضوُ إنسان تُيُقِّن موته يغسَّل ويصلى عليه لقول الشافعى : أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس . قال الشافعى : وبلغنا أن طائراً ألقى يدا بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسّلوها وصلّوا عليها . أخرجه البيهقى[2] . [٤٠٩]

---

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ فتح البارى (غسل الميت) وص ٣٩٨ ج ٣ بيهقى (من لم ير الغسل من غسل الميت) (ولا تنجسوا موتاكم) أى لا تقولوا إنهم نجس .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ بيهقى (غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا) . و (وقعة الجمل) كانت فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين (وحاصلها) أنه لما قتل عثمان رضى الله عنه ، أتى الناس عليا رضى الله عنه وهو فى سوق المدينة . فقالوا له ابسط يدك نبايعك =

. . . .

= فقال حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم خليفة بعده لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة فأخذ الأشتر بيده فبايعوه ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه واستأذناه في العمرة وخرجا إلى مكة فلقيا عائشة وعبد الله بن عامر - كان عاملا على البصرة لعثمان - ويعلى بن أمية - كان عاملا له على اليمن - واتفقوا على المطالبة بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته (قال) عوف الأعرابى : لما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر بثمانين دينارا. أخرجه عمر بن شبة (انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح البارى) واجتمع بمكة خلق من سادات الصحابة وأمهات المؤمنين فقامت عائشة رضى الله عنها فى الناس تخطبهم وتحثهم على المطالبة بدم عثمان وذكرت أنه قتل ظلما فى بلد حرام وشهر حرام فاستجاب الناس لها وساروا معها فى ألف فارس من أهل المدينة ومكة قاصدين البصرة وتلاحق بهم آخرون فصاروا ثلاثة آلاف . وقد مروا فى مسيرهم ليلا بماء الحوأب (بفتح فسكون) فنبحتهم كلاب عنده فقالت أى ماء هذا ؟ فقالوا الحوأب . فقالت إنا لله وإنا إليه راجعون ما أظننى إلا راجعة قالوا ولم ؟ قالت إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب ؟ أخرجه أحمد والحاكم بسند على شرط الصحيح (انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح البارى) فقال لها عبد الله بن الزبير . إن الذى أخبرك أن هذا الماء ماء الحوأب قد كذب. فارتحلوا نحو البصرة فلما اقتربوا منها كتبت إلى الأحنف بن قيس وغيره من رءوس الناس أنها قدمت فبعث عثمان بن حنيف - عامل على على البصرة - عمران بن الحصين وأبا الأسود الدؤلى إليها ليعلما ما جاءت له فلما قدما سألاها ما جاءت له فذكرت أنها جاءت تطالب بدم عثمان وقالا لطلحة والزبير ما أقدمكما؟ فقالا : الطلب بدم عثمان فرجع عمران وأبو الأسود إلى عثمان بن حنيف فقال أبو الأسود :

يا ابن الأحنف قد أتيت فانفر وطاعن القوم وجالد واصبر
واخرج لهم مستلئما وشمر

فصمم عثمان بن حنيف على منعهم من دخول البصرة حتى يحضر على رضى الله عنه ونادى فى الناس يأمرهم بالاستعداد للقتال فقام رجل فقال أيها الناس : إن كان هؤلاء القوم (يعنى طلحة ومن معه) جاءوا خائفين فقد جاءوا من بلد يأمن فيه الطير . وإن كانوا جاءوا =

. . . .

= يطلبون قتلة عثمان فما نحن بقتلته فأطيعونى وردوهم من حيث جاءوا فقام الأسود بن سريع السعدى فقال : إنما جاءوا يستعينون بنا على قتلة عثمان منا ومن غيرنا فحصبه الناس فعلم عثمان بن حنيف أن لطلحة والزبير أنصارا بالبصرة وقدمت أم المؤمنين بمن معها فنزلوا المربد قريباً من البصرة وخرج إليها من أهل البصرة من أراد أن يكون معها وخرج عثمان بن حنيف بالجيش فاجتمعوا بالمربد وتكلم طلحة والزبير فندبا إلى الأخذ بثأر عثمان والطلب بدمه وحرضت عائشة الناس وحثتهم على القتال فقال لها حارثة بن قدامة السعدى : يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل عرضة للسلاح وأقبل حكيم بن جبلة من فرسان البصرة فأنشب القتال . وجعل أصحاب عائشة يكفون أيديهم ويمتنعون من القتال وحكيم يقتحم عليهم فاقتتلوا حتى حجز الليل بينهم فلما كان اليوم الثانى خرجوا فاقتتلوا قتالا شديدا إلى أن زال النهار وقتل وجرح خلق كثير من الفريقين وتنادوا إلى الصلح على أن يرسلوا إلى المدينة من يتعرف أ كانت بيعة طلحة والزبير طوعا أم كرها فإن ثبت أنهما أكرها عليها ترك ابن حنيف البصرة وإن لم يكونا أكرها على البيعة خرج طلحة والزبير من البصرة . فأرسلوا كعب بن سور قاضى البصرة فلما قدم المدينة قال : يا أهل المدينة أأكره طلحة والزبير على البيعة أم أتياها طائعين ؟ فقال أسامة بن زيد إنهما أكرها . فلقى أسامة من سهل بن حنيف — والى المدينة — إهانة وبلغ هذا عليا . فأرسل إلى عثمان بن حنيف يقول : والله ما أكرها على فرقة ولقد أكرها على جماعة وفضل . فلما رجع كعب وانتشر خبر إكراه طلحة والزبير على البيعة طلبا من عثمان بن حنيف أن يخرج من البصرة فامتنع محتجا بكتاب على رضى الله عنه فبيته القوم ليلة واستولوا على البصرة وحبسوا ابن حنيف فبلغ ذلك حكيم بن جبلة فأقبل وقاتل حتى قتل كثير ممن معه وهرب بقيتهم فلما بلغ عليا الخبر دعا وجوه أهل المدينة للخروج إلى البصرة وقال : إن آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بما اصلح به أوله فانصروا الله ينصركم ويصلح لكم أمركم فخف قوم لإجابته وتثاقل قوم فخرج من المدينة . فلما وصل الربذة أرسل محمد بن أبى بكر ومحمد بن جعفر يستنفران الناس . وأرسل معهما كتابا إلى أهل الكوفة فيه : إنى اخترتكم على أهل الأمصار ورغبت إليكم وفزعت لما حدث فكونوا لدين الله أعوانا وأنصارا وانهضوا إلينا فالإصلاح نريد =

. . . .

= لتعود هذه الأمة إخواناً . وكان من رأى أبي موسى الأشعرى أمير الكوفة قعود الناس عن هذه الفتن فلم يخرج من الكوفة أحد فأغلظ محمد بن أبي بكر وابن جعفر لأبي موسى فقال إن بيعة عثمان لفي عنقي وعنق صاحبكما . فإن لم يكن بد من قتال فلا نقاتل أحدا حتى نفرغ من قتلة عثمان حيث كانوا فرجعا إلى على بالخبر فأرسل الحسن بن على وعمار بن ياسر ثانيا إلى الكوفة فأقبلا حتى دخلا المسجد . فقال الحسن لأبي موسى لم تثبط الناس عنا فوالله ما أردنا إلا الإصلاح ؟ فقام القعقاع بن عمرو وقال : يا أهل الكوفة لا بد من إمارة تنظم الناس وتنزع الظالم وتعز المظلوم . وهذا أمير المؤمنين إنما يدعو إلى الإصلاح فانفروا فكونوا فى هذا الأمر بمرأى ومسمع . وقال زيد بن صوحان من زعماء الكوفة مثله. وقال الحسن بن على أجيبوا دعوة أميركم وسيروا إلى إخوانكم والله لأن يدعيه أولو النهى أمثل فى العاجل والآجل وخير فى العاقبة فأجيبوا دعوتنا وأعينونا على ما ابتلينا به وابتليتم . وإن أمير المؤمنين يقول : قد خرجت مخرجى هذا ظالما أو مظلوما وإنى أذكر الله رجلا رأى حق الله إلا نفر فمن وجدنى مظلوما أعاننى ومن وجدنى ظالما أخذ منى فانفروا فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر . فأثر فيهم هذا القول ونفر معه قريب من تسعة آلاف ثم نزل القعقاع بن عمرو ليكون بينهم وبين طلحة والزبير فقدم القعقاع البصرة وبدأ بأم المؤمنين فقال لها: أى أمه ما أقدمك هذه البلدة ؟ قالت الإصلاح بين الناس . قال فابعثى إلى طلحة والزبير حتى تسمعى كلامى وكلامهما فبعثت إليهما فحضرا فقال القعقاع : إنى سألت أم المؤمنين ما أقدمها ؟ فقالت الإصلاح . فهل أنتما متابعان؟ قالا نعم قال فأخبرنى ما وجه هذا الإصلاح؟ قالا قتلة عثمان فإن هذا الأمر إن ترك كان تركا للقرآن . قال قد قتلتما قتلة عثمان من أهل البصرة وأنتما قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم قتلتم ستمائة رجل فغضب لهم ستة آلاف فاعتزلوكم فقالت له عائشة : فماذا تقول أنت ؟ قال إن هذا الأمر دواؤه التسكين فإذا سكن اختلجوا فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتباشير رحمة وإدراك الثأر وإن أنتم أبيتم فعلامة شر وذهاب هذا الملك فآثروا العافية ترزقوها وكونوا مفاتيح خير كما كنتم أولا . قالوا أصبت وأحسنت فإن رجع على وهو على مثل رأيك صلح الأمر فرجع إلى على وأخبره الخبر فأعجبه ذلك وأشرف القوم على الصلح والكل راغب فيه سمع بذلك السبئية (أصحاب عبدالله بن سبإ) وتحققوا أن الصلح إنما يعود عليهم بالوبال لأنه إن تم كان على قتلهم لأنهم هم الذين أثاروا أمر عثمان =

. . . .

= فباتوا شر ليلة وتشاوروا فلم يجدوا غير انتشاب الحرب ثم أصبح الناس والتقى الجيشان خارج البصرة وخرج الزبير وطلحة بين الجيشين فخرج إليهما على وقال لهما لعمرى قد أعددتما سلاحا ورجالا إن كنتما أعددتما عند الله عذرا فاتقيا الله ولا تكونا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ألم أكن أخاكما فى دينكما تحرمان دمى وأحرم دمكما فهل من حدث أحل ذلك ؟ فقال طلحة ألبت على عثمان فلعن على قتلة عثمان ثم ذكر الزبير بأشياء (منها) مارواه عبد الملك بن مسلم عن أبى حزم المازنى قال: شهدت عليا والزبير حين توافقا فقال له على يازبير أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك تقاتلنى وأنت ظالم؟ قال نعم لم أذكره إلا فى موقفى هذا ثم انصرف . أخرجه أبو يعلى والبيهقى (انظر ص ٢٤٠ ج ٧ - البداية لابن كثير)

(ولما) رجع الزبير رجع الناس وهم لايشكون فى الصلح وباتوا بأهنإ ليلة وبات الدخلاء بأسوإ حال فلما كان الغلس قاموا من غير أن يشعر بهم أحد وأعملوا السلاح وثار كل قوم فى وجوه أصحابهم فسأل طلحة والزبير عن الخبر فقيل لهما طرقنا أهل الكوفة ليلا. فقالا قد علمنا أن عليا غير منته حتى يسفك الدماء وسأل على فقيل له ما شعرنا إلا وقوم منهم يعملون فينا السلاح . فقال : قد علمت أن طلحة والزبير غير منتهيين حتى يسفكا الدماء ونادى فى الناس أن كفوا وأخرجوا أم المؤمنين فى هودجها لعل الله يصلح بها فجعلت تنادى البقية البقية يابنى اذكروا الله والحساب. والغوغاء يرمون الهودج ولا يأبون إلا إقداما واشتدت حمية أهل البصرة لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن محيص من القتال فاقتتلوا وترك الزبير القوم ورجع فتبعه عمرو بن جرموز وقتله غدرا وهو يصلى بوادى السباع . وقد أمسك بخطام الجمل كثير من أرباب الشجاعة والنجدة فقتل دونه السبعين من قريش وغيرهم واشتد أهل الكوفة على الجمل لأنهم رأوا أن البصريين لا ينهزمون مادام واقفا فرماه كثير منهم وكل من رماه قتل ثم عقروا الجمل وتفرقوا عنه وحمل الهودج وهو مثل القنفذ من كثرة السهام وظهرت آثار الكدر على أمير المؤمنين من هذا الحادث الذى لم يكن فيه لأحد مأرب وأمر بحمل الهودج من بين القتلى وقال لمحمد بن أبى بكر انظر هل وصل إلى أم المؤمنين شىء من الجراحة ؟ فوجدها بحمد الله سليمة لم تصب بشىء ثم جاءها على فقال : كيف أنت يا أمه ؟ قالت بخير يغفر الله لك قال ولك . وأمر رضى الله عنه بدفن القتلى بعد أن صلى على الفريقين ثم طاف عليهم فلما =

. . . .

= أتى على طلحة قال : لهفى عليك أبا محمد إنا لله وإنا إليه راجعون. والله لقد كنت أكره أن أرى قريشا صرعى وأنت كما قال الشاعر :

فتى كان يدنيه الغنى من صديقه إذا ماهو استغنى ويبعده الفقر

ثم جهز على أم المؤمنين وسيرها إلى مكة فبقيت بها حتى حجت ثم رجعت إلى المدينة ورجع على إلى الكوفة التى جعلها مقر خلافته وقانا الله شر القيل والقال ولاسيما فى شأن الصحابة هداة الأمة رضى الله عنهم (هذا) وقد ورد فى هذه الوقعة أحاديث وآثار غير ماتقدم منها . (حديث) أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى بن أبى طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال : فأنا أشقاهم يارسول الله ؟ قال لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها . أخرجه أحمد والبزار بسند حسن (انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح البارى) . (وحديث) الحسن البصرى عن أبى بكرة وقد قيل له : ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل فقال : عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة فى الجنة. أخرجه النسائى والترمذى (انظر ص ٤٣ ج ١٣ فتح البارى) .

(وقول) أبى مريم عبد الله بن زياد الأسدى : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث على عمار بن ياسر والحسن بن على فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه (أى إلى عمار) (قال أبو مريم) فسمعت عمارا يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى ؟ وفى رواية أم إياها . أخرجه البخارى (انظر ص ٤٤ ج ١٣ فتح البارى) أراد عمار بذلك أن الصواب فى تلك القصة مع على وأن عائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن أن تكون زوجة النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق .

(وقول) أبى زيد قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذى عهد إليكم يشير إلى قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) فقالت أبواليقظان؟ قال نعم قالت والله إنك ـ ما علمت ـ لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذى قضى لى على لسانك . أخرجه الطبرانى بسند صحيح (انظر ص ٤٥ ج ١٣ فتح البارى) .

لكن فى سند أثر أبى عبيدة مجهول . وقال ابن المنذر فى الأشراف : لا يصح ذلك عن أبى عبيدة .

وذكر الحاكم فى المستدرك بسنده عن الشعبى قال : بعث عبد الملك بن مروَان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخُرَاسان ، فكفنه وصلى عليه . قال الشعبى : أخطأ لا يصلى على الرأس . وفى سند الثانى بلاغ[١] .

ولأن الغسل وصلاة الجنازة شرعا لحرمة الآدمى ، وكل جزء منه محترم (وقال) أحمد : صلى أبو أيوب على رِجْل ، وصلى عمر على عظام بالشام . أخرجه عبد الله بن أحمد .

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف منهم مخالفاً ، وإن وُجد الجزء بعد دفن الميت غُسِّل وصُلِّى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظمُ من الضرر بتفرقة أجزائه[٢] .

(واستدل) الحنفيون ومالك بما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا : لا يُصَلِّى على عضو وهو يدل على أنه لا يغسل ، لأن الغسل لأجل الصلاة ، وأما صلاة أهل مكة على اليد التى ألقاها الطائر ، فلا حجة فيها لأنه لم يعلم من المصلى عليها ؟ أو تحمل الصلاة على الدعاء . (وكذا) صلاة أبى عُبيدة على رءوس ، وصلاة أبى أيوب على رِجْل ، وصلاة عمر على عظام (تحمل) على الدعاء[٣] ، (وحاصل) المذاهب فى المسألة أنه إذا وُجد بعض الميت غُسل وصُلى عليه عند الشافعى وأحمد قل البعض أم كثر (وقال) داود : لا يغسل ولا يصلى عليه مطلقاً (وقال) الحنفيون ومالك : إن وُجد أكثر من نصفه غُسِّل وصلى عليه وإن وجد النصف فأقل فلا غسل ولا صلاة[٤] .

---

(١) انظر ص ١٨ ج ٤ - الجوهر النقى (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ شرح المقنع .
(٣) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع الصنائع (٤) انظر ص ٢٥٥ ج ٥ مجموع النووى

(٣) ويشترط لوجوب غُسْل الميت ألا يكون ساعياً فى الأرض بالفساد ، فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا لأن الغسل لكرامة وهؤلاء لا يستحقونها بل يستحقون الإهانة ، وهذا مذهب النعمان وأبى يوسف (وعن) محمد بن الحسن أن من قتل مظلوماً لا يغسَّل ويصلى عليه كالشهيد ، ومن قتل ظالماً يغسَّل ولا يصلى عليه كالباغى ، وسيأتى بيان سائر المذاهب فى بحث الصلاة على العصاة إن شاء الله تعالى .

(٤) ويشترط لوجوب الغسل وجود الماء ، فإن لم يوجد سقط الغسل ويُيَمَّم بلا حائل إن كان من ييممه من جنسه وإن كان من غير الجنس فإن كانا من ذوى الرحم المحرَم فكذلك وإن كانا أجنبيين فإن لم يكونا زوجين يُيَمِّمُهُ بخرقة تستر يده لحرمة المس كما فى حالة الحياة إلا إذا كان أحدهما لا يُشْتَهى كالصغير والصغيرة فييممه بلا خرقة ، وإن كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بلا خرقة كما تغسله بلا خرقة إذا لم تَبِنْ منه حال حياته اتفاقاً وكذا إذا لم يحدث بعد وفاته مايوجب البينونة عند النعمان وصاحبيه خلافاً لزفر ، وأما الزوج فلا ييمم زوجته بلا خرقة عند الحنفيين خلافاً للشافعى على ما يأتى بيانه فى شرط الجواز[1] .

(٥) ويشترط ألا يكون الميت شهيداً لأن الشهيد لا يغسل كما يأتى فى بحث الشهيد إن شاء الله تعالى .

(ب) ويشترط لصحة غسل الميت شرطان : (١) النية من الغاسل لإسقاط الوجوب عن المكلف لا للطهارة فلا يصح تغسيل الكافر المسلم ، لأن الكافر ليس من أهل النية ، وهذا مذهب الجمهور (والأصح) عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة غسل الميت نية الغاسل لأن القصد منه التنظيف فلا تجب فيه النية كإزالة النجاسة (وقيل) تجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة (وكيفية) النية أن ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت .

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع الصنائع

(٢) التسمية فى إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه غسل تعبدى من غير نجاسة - شُرِط لصحة الصلاة على الميت - فوجب فيه ذلك كغسل الجنابة . ولما تعذرت النية والتسمية من الميت طلبت من الغاسل ، لأنه المخاطب بالغسل (١)

(ولا) تشترط التسمية عند الجمهور .

(ج) ويشترط لجواز غسل الميت كون الغاسل ممن يحل نظره للمغسول فلا يغسِّل الرجل المرأة ولا العكس . وفيه أربع صور : (١) فإذا ماتت امرأة بين رجال يممها ذو رحم محرم منها ، فإن لم يوجد يممها أجنبى بخرقة يلفها على يده عند الحنفيين وأحمد (لحديث) مكحول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرُها ، والرجلُ مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُيَمَّمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء . أخرجه أبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال : هذا مرسل (٢) . [٤١٠]

(وقال) مالك والشافعى : إذا ماتت امرأة ليس لها زوج بين رجال غسَّلها ذو رحم محرم منها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة ، ولمفهوم حديث سنان بن غَرَفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم ، يُيَمَّمَان بالصعيد ولا يغسلان . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف (٣) . [٤١١]

فقوله : وليس معهما محرم يفيد أنهما لا يُيَمَّمان مع وجود المحرم بل يغسلهما

---

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة

(٢) انظر ص ٣٩٨ ج ٣ بيهقى (المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة)

(٣) انظر ص ٣٩٨ منه . وص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها منهم) . و(غرفة) بالغين المعجمة وفتحات .

فإذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء المحارم كالأم والبنت ثم ذوات الأرحام غير المحارم — كبنت العم و بنت العمة — أقربهن فأقربهن ، فإن لم يكن فالأجنبيات ، فإن لم يكن نساء أصلا غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم ، فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم عم الأب ثم عم الجد[1] (وأجاب) الأولون عن الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به ، وبأن المفهوم ليس بحجة عند الحنفيين .

(٢) وإذا مات رجل لا يحضره إلا أجنبية ييمم عند الحنفيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد والشافعي (وعنهما) أنه يغسل ويجعل الغاسل على يده خرقة (وقال) الحسن البصري وإسحاق : يغسل من فوق القميص يصب الماء عليه صبا ولا يمس وهو رواية عن أحمد (ورُدَّ) بأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر ، فكان العدول إلى التيمم أحق[2] .

(٣) وإذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حد الشهوة جاز للرجال والنساء غَسله فإن بلغت الصبية حدا تشتهى لم يغسلها إلا النساء وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال[3] ، وهذا مذهب الجمهور (والصحيح) عند أحمد أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سَبْع واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْرٍ . وفرقوا بينهم في المضاجع . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه[4] . [٤١٢]

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ شرح المقنع (الشرح الكبير)

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٥ مجموع النووي

(٤) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ — الفتح الرباني (أمر الصبيان بالصلاة) وص ١٢١ ج ٤ المنهل العذب (متى يؤمر الغلام بالصلاة) .

وأما الجارية إذا لم تبلغ سبعاً ، فقيل : يجوز للرجال غسلها ، وقيل : حكمها حكم الغلام ولا يُغَسِّل الرجلُ من بلغت عشراً ، لما ذكر فى الحديث (ويحتمل) أن يُحَدَّ ذلك بتسع فى حق الجارية (لقول) عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة (وقال) سعيد والزهرى : يكره للرجل غسل الصغيرة . واختاره بعضهم ، لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام[1] .

(٤) وإذا مات الخنثى المشكل ، فإن كانت هناك محرم له من الرجال أو النساء ، غسله اتفاقاً ، وإن لم يكن له محرم منهما . فإن كان الخنثى صغيراً جاز أن يغسله رجل أو امرأة اتفاقاً . وإن كان كبيراً يُيمم عند الحنفيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد وقول للشافعى . والأصح عنده أنه يغسله رجل أو امرأة فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس لأنه موضع ضرورة[2] .

وإئمرتان : (الأولى) إذا مات الجنب أو الحائض يغسل غسلا واحداً عند كافة العلماء إلا الحسن البصرى فقال : يغسل غسلين[3] (ولعله) يستدل بما روى إسحاق بن الحارث قال : رأيت خالد بن الحوارِى — رجلا من الحبشة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — أتى أهله ، فلما حضرته الوفاة قال : اغسلونى غسلتين غسلة للجنابة وغسلة الموت . أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وإسحاق لم يترجم وبقية رجاله ثقات[4] . [٤١٣]

(الثانية) لا يجوز للسيد غسل أمته وأم ولده عند الحنفيين ، ويجوز عند الثلاثة لأنه يجوز له غسلهما فى حال الحياة فجاز له غسلهما بعد الموت كالزوجة ،

---

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مجموع النووى . (٣) انظر ص ١٥٢ منه .

(٤) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل)

ولا يجوز لأم الولد والقنّة والمدبَّرة غسل سيدها عند الحنفيين وهو الأصح عند الشافعى ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأن أم الولد والمدبَّرة بالموت صارت حرّة ، والقنة صارت للوارث (وقال) مالك وأحمد : يجوز لأم الولد غسل سيدها لأنها فى معنى الزوجة فى اللمس والنظر والاستمتاع فكذا فى الغسل ولأنها إذا ماتت تلزمه مئونة تجهيزها . أما غيرها من الإماء فلا يجوز لها غسل سيدها لما تقدم(١) .

(٤) من يتولى غسل الميت : يستحب أن يتولاه أقرب الناس إليه إن كان عالماً بأحكام الغسل وإلا اختير رجل أمين ذو ورع ودين ورفق بالميت . إن رأى خيراً أفشاه ، وإن رأى عيباً ستره (وقد ورد) فى هذا أحاديث (منها) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من غَسَل ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يُفشِ عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وقال : لِيَلِهِ أقربكم منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن تَرَوْنَ أن عنده حظا من ورَع وأمانة . أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بسند فيه جابر الجُعفى ، وفيه كلام كثير(٢) . [٤١٤]

والمراد بتأدية الأمانة أن يغسله كالوارد فى الشريعة كما يأتى بيانه ، وأن يُعْنى به ويكتم ما يرى من الميت مما يكرهه الناس (وبالحديث) استدلت الهادوية على اشتراط العدالة فى الغاسل . وخالفهم الجمهور . فإن صح الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية ومنها غسل الميت . وإلا لزم عدم صحة كل تكليف من الفاسق ، وهو خلاف

---

(١) انظر ص ١٥٣ وص ١٥٤ ج ٥ مجموع النووى . وص ٣٩٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٧ - الفتح الربانى (من يلى غسل الميت) وص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله)

الإجماع ودعوى صحة بعضها دون البعض تحكم بلا دليل وترجيح بلا مرجح[١] .

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة . أخرجه أحمد ومسلم[٢] . [٤١٥]

(وفى الحديث) الترغيب فى ستر عيوب المسلم لا فرق بين الحى والميت . فيدخل فيه ستر ما يراه الغاسل وغيره من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به فإنه من الغيبة . فيستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به . وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به (لحديث) أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من غسّل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يُجنّه فكأنما أسكنه مَسْكَناً حتى يُبعث . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح[٣] . [٤١٦]

ويستثنى من هذا ما لو كان الميت مبتدعاً مظهراً بدعته ورأى الغاسل ما يكره فإن له أن يحدّث به الناس زجراً عن بدعته . والحديث محمول على الغالب[٤] .

(وحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كَسْرُ عظم الميت ككسره حيا . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى[٥] . [٤١٧]

فى الحديث دلالة على وجوب الرفق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير

---

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار (من يلى الميت والرفق به)

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ـ الفتح الربانى (من يليه ورفقه به وستره عليه)وص١٤٣ ج ١٦ نووى (تحريم الغيبة)

(٣) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٥ مجموع النووى

(٥) انظر ص ٥٥ ج ٩ـ المنهل العذب (الحفار يجد العظم هل يتنكب المكان ؟) وص ٢٥٣ ج ١ ـ ابن ماجه (النهى عن كسر عظام الميت)

ذلك لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى التألم فهو حرام ؛ لأنه كما يحرم تأليم الحى يحـــرم تأليم الميت . وإن كان فى الإثم فلا شك فى التحريم . (ويؤيده) حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا فى الإثم . أخرجه ابن ماجه ، وفى سنده عبد الله بن زياد مجهول [1] . [٤١٨]

والغرض بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتاً . كما لا يهان حيا (قال) ابن مسعود : أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته . أخرجه ابن أبى شيبة [2] . [٤١٩]

(٥) غسل أحد الزوجين الآخر : يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر (لقول) عائشة رضى الله عنها : دخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بُدِىء فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وَدِدْتُ أن ذلكِ كان وَأنا حَىٌّ فهيأتُكِ ودفنتُكِ . أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد [3] . [٤٢٠]

(وعن) أسماء بنت عُمَيْسٍ أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يَغْسِلها علىّ رضى الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس . أخرجه الدارقطنى والبيهقى [4] . [٤٢١]

ولم ينكره أحد (وقالت) عائشة رضى الله عنها من حديث طويل : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ما غَسَّل النبىَّ صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد والحاكم وصححه [5] . [٤٢٢]

---

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - ابن ماجه . ولعل ابن زياد هو عبد الله بن زياد بن سليمان المدنى أحد المتروكين .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٩ - المنهل العذب (الشرح)

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) (وبدىء فيه) أى ظهر فيه مرض موته . (وددت الخ) يريد أنها لو ماتت وهو حى لتولى ما يلزم لها بنفسه من تجهيز .

(٤) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ بيهقى (الرجل يغسل امرأته إذا ماتت)

(٥) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) وص ٢٩٩ =

(وقالت) عائشة : تُوُفى أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقينَ من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عُمَيْس امرأته ، وأنها ضَعُفت فاستعانت بعبد الرحمن . أخرجه البيهقى وقال : وهــذا الحديث وإن كان من رواية محمـد بن عمر الواقدى فليس بالقوى وله شواهد مراسيل عن ابن أبى مُلَيْـكة وعن عطاء بن أبى رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غَسَّلت زوجها أبا بكر (١) . [٤٢٣]

ولم ينكر عليها أحـد (وبهذا) قال مالك والشافعى والجمهور ، وهو المشهور عن أحمد .

(وقال) الحنفيون والثورى : للمرأة أن تغسل زوجها لمـا تقدم ، وليس للزوج أن يغسل امرأته ، لأن الموت فرقة تبيح زواج أختها وأربع سوى المتوفاة ، فحرم عليه لمسها والنظر إليها كالطلاق بخلاف تغسيلها إياه فإنه يجوز ابقائها فى العدة .

(وأجابوا) (أولا) عن حديث عائشة وفيه : فهيأتُكِ ودفنتُكِ . بأن معناه قمت بما يلزم لتجهيزك ، أو أنه كان مخصوصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لأن نكاحه لا ينقطع بالموت (لحديث) عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سببى ونسبى . أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى (٢) . [٤٢٤]

= ج ٨ ــ المنهل العذب (ستر الميت عند غسله) وص ٢٣٠ ج ١ ــ ابن ماجه (غسل الرجل امرأته وعكسه) وص ٣٩٨ ج ٣ بيهقى (غسل المرأة زوجها) والمعنى لو ظهر لى حين غسل النبى صلى الله عليه وسلم ما ظهر لى الآن من جواز تغسيل المرأة زوجها ، ما غسله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

(١) انظر ص ٣٩٧ ج ٣ بيهقى (غسل المرأة زوجها)

(٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٨ ــ المنهل العذب (ستر الميت عند غسله) .

(وثانيا) عن تغسيل علىّ فاطمة . بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال علىّ : أما علمتَ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة (فدعواه) الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته . كذا قالوا (والمعول) عليه عدم الخصوصية ، فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة فى الجنة لمن ماتت على ذمته . وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين أن المرأة غسل زوجها ، ولكن تقدم ما يفيد منعه عند أحمد فى رواية

(هذا) والدليل ظاهر فى جواز غسل الرجل امرأته . والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما فى الحياة ويأتى بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة . وقياس المانعين الموت على الطلاق لا يصح لأن الطلاق يمنع الزوجة من النظر بخلاف الموت ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة بالنسبة المرأة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها . وللخلاف والشبهة فى غسل الرجل زوجته قال الحنبليون : يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه[1] .

فوائد : (الأولى) إذا كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها عند الحنفيين وأحمد والجمهور ، لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية لازمة فى الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها ، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت[2] (وقالت) المالكية : يجوز تغسيل الكتابية زوجها المسلم ولو قلنا إن الغسل تعبدى . وقولهم : الكافر ليس من أهل التعبد ، مقيد بالتعبد الذى يتوقف

---

(١) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة . (٢) انظر ص ٣٩٩ منه

على نية[١] (وقالت) الشافعية : إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها ، وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه . فقد نص الشافعى على أن غسل الكافر المسلم صحيح ولا يجب على المسلمين إعادته . ولا يكفى انغسال الميت بالغرق ، لأنه لا بد فى الغسل من فعل آدمى وقد وجد فى الكافر دون الغريق[٢] .

(الثانية) لو ماتت امرأة رجل فتزوج أختها أو أربعا سواها ليس له غسل المتوفاة عند الحنفيين (وقال) مالك : يكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها كما يكره لها تغسيله وإن تزوجت غيره[٣] (ومشهور) مذهب الشافعى وأحمد الجواز (وقيل) لا يجوز لأن أختها والأربع لو متن فى الحال لغسلهن . فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها فى وقت واحد بالزوجية[٤] .

(الثالثة) لو طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما فى العدة ، فإن كان الطلاق رجعيا فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد بالوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها . وإن كان الطلاق بائنا فليس لأحدهما أن يغسل الآخر ، لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى[٥] .

(الرابعة) لو مات الزوج قبل الدخول بامرأته ، يحتمل ألا يباح لها غسله ، لانقطاع النكاح بالموت وعدم الاستمتاع بينهما حال الحياة[٦] .

(٦) **تجهيز الكافر** : لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر اتفاقا سواء أكان ذميا أم غيره ، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ١ ـ الصاوى على الشرح الصغير (أحكام غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ١٦٥ ج ١ صاوى

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجموع النووى

(٥ ، ٦) انظر ص ٣٩٩ ج ٢ مغنى ابن قدامة . وص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع

ويجوز المسلمين وغيرهم غسله . وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين . (وأما) تكفينه ودفنه فإن كان ذميا ففي وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان عند الشافعي (أصحهما) الوجوب وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته في حياته (وقيل) لا يجبان بل يندبان وبه قال الحنفيون . وإن كان حربيا أو مرتدا لم يجب تكفينه اتفاقاً ولا دفنه على الأصح بل يجوز إغراء الكلاب عليه . ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر[1] (الحديث) ناجية بن كعب عن علىّ رضى الله عنه قال : قلتُ للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوار أباك ثم لا تُحدثنّ شيئاً حتى تأتينى ، فذهبت فواريته ، وجئت فأمرنى فاغتسلت ودعا لى بدعوات ما يسرُّنى ما على الأرض من شيء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى[2] . [٤٢٥]

---

(١) انظر ص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٩ـ المنهل العذب (الرجل يموت له قرابة مشرك) وص ٣٩٨ ج ٣ بيهقى (المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه) (والشيخ الضال) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب عم النبي وشقيق أبيه . ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة . ولما مات عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فى السنة الثامنة من عمره صلى الله عليه وسلم كفله أبو طالب وأحسن كفالته فكان فيها اليمن والبركة له ولولده ولأهل بيته . ولما رغبت خديجة فى التزوج منه صلى الله عليه وسلم وحضر رؤساء قريش خطب أبو طالب فقال « الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضىء معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان فى المال قل فالمال ظل زائل وأمر حائل . ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا ـــ روى أنه أصدقها اثنتى عشرة أوقية من الذهب ـــ وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب =

. . . .

= جليل » والضئضيء والعنصر : الأصل . ولما بعث صلى الله عليه وسلم قام بنصرته أبو طالب وذب عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته ولما اجتمعت قريش فى السنة السابعة من البعثة وتعاهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب فى البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة — انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ودخلوا معه فى شعبه ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال .

ألا بلغا عنى على ذات بيننا لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب

ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط فى اللوح والكتب

وأن عليه فى العباد محبة ولا خير فيمن خصه الله بالخب (أى الخداع)

إلى أن قال: فلسنا ورب البيت نسلم أحمدا لعزاء من عض الزمان ولا كرب

« وعزاء » بفتح العين وضمها وتشديد الزاى الممدودة « الداهية العظيمة »

وما أحسن قوله فى الدفاع عن النبى صلى الله عليه وسلم :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينا

فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وأبشر وقر بذاك منك عيونا

ودعوتنى وعرفت أنك ناصحى ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

وعرضت دينا قد عرفت بأنه من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

وفى السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب . فاشتد حزن النبى صلى الله عليه وسلم عليه ونالت قريش منه صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن تطمع فيه فى حياة أبى طالب (هذا) وقد دل الحديث على أنه مات كافرا ولذا لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه (ويدل) لهذا أيضا حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال : أى عم قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى =

(وقال) عليّ : لما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب بكى ثم قال لى : اذهب فاغسله ثم كفنه وواره ، ففعلتُ ثم أتيته ، فقال لى : اذهب فاغتسل ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى

= قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ ونزلت ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾ أخرجه الشيخان (انظر ص ٣٥٨ ج ٨- فتح البارى وص ٢١٤ ج ١ نووى) (الدليل على صحة إسلام من حضره الموت) (ويؤيده) أيضا ما روى عبد الله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك ؟ فوالله كان يحوطك ويغضب لك . قال : هو فى ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار . أخرجه الشيخان . انظر ص ١٣٤ ج ٧ فتح البارى (قصة أبى طالب) وص ٨٤ ج ٣ نووى (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طالب) (والضحضاح) بفتح المعجمتين بينهما حاء مهملة الماء يبلغ الكعب فاستعير للنار . (ولهذه) الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم : إن أبا طالب مات كافرا . وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسلما مستدلين بأحاديث لا يثبت منها شيء .

(منها) حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله ، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال يابن أخى والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها . أخرجه ابن إسحاق وهو حديث ضعيف فى سنده من لم يسم (وما قاله) من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه للنبي صلى الله عليه وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق (فالجواب عنه) أنه نظير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾ فقد كان كفرهم عنادا وكبرا . وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرنى قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك . أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . انظر ص ٢١٦ ج ١ نووى (صحة إسلام من حضره الموت) .

نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية . أخرجه ابن سعد فى الطبقات(١) . [٤٢٦]

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعى (وقالت) المالكية والحنبلية : ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوباً مكفناً فى شىء(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾(٣) .

وغسلهم وتكفينهم ودفنهم تَوَلٍّ لهم وهو تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم وهى ممنوعة . (والظاهر) المذهب الأول . وروى عن أحمد فى يهودىّ أو نصرانى مات وله ولد مسلم قال : فليركب دابته ويسير أمام الجنازة ، وإذا أريد دفنه رجع كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عمه أبى طالب(٤) .

(٧) كيفية غسل الميت : يطلب له أمور عشرة : (١) أن يوضع الميت على مرتفع من خشب مبخر وتراً بأن تُدَار المِبْخَرة حوله مرة أو ثلاثا أو خمسا فقط عند الحنفيين . (وقالت) الشافعية : يستحب أن يكون عند الميت مجمرة فيها بخور توقد من حين يشرع فى الغسل إلى آخره (وقيل) يستحب البخور عند الميت من حين يموت لأنه ربما ظهر منه شىء تمنعه رائحة البخور(٥) .

(٢) وتستر عورته لزوماً فى غير الصغير بشد الإزار على العورة لحرمة النظر إليها كعورة الحى . (روى) حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضَمْرَة عن

---

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ ــ المنهل العذب المورود (الشرح) .
(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٥ مجموع النووى . (٣) الممتحنة : ١٣
(٤) انظر ص ٣١٥ ج ٢ شرح المقنع . (٥) انظر ص ١٦٠ ج ٥ مجموع النووى .

علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُر إلى فَخِذِ حَىّ وَلاَ مَيِّت . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو داود . وحبيب لم يسمع من عاصم[1] . [٤٢٧]

(دل) الحديث على أن الفخذ من العورة التى لا يجوز كشفها ولا النظر إليها من الحى والميت وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور .

(٣) وتنزع ثيابه للتمكن من التنظيف عند الحنفيين ومالك . وهو المشهور عن أحمد . (وقالت) الشافعية : يسن أن يُغَسَّل فى قميص رقيق يسيل منه الماء إلى بدن الميت ويُدْخِل الغاسل يده فى كم القميص فيمرّها على بدنه والماء يصب (لقول) أحمد : غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا : ألا تخلعوه واستروا نبيكم . وإن لم يكن قميص طُرح عليه ثوب يستر جميع البدن . فإن لم يكن طُرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته . واتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة والركبة (وأجاب) الأولون (ا) بأن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه كان خصوصية . وتجريد الميت من قميصه أمكن لتغسيله وأبلغ فى تطهيره . والحى يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت (ب) وبأنه إذا غسل فى ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به ، فأما النبى صلى الله عليه وسلم ففضلاته طاهرة[2] ، ألا ترى أنهم قالوا : أنجرده كما نجرد موتانا ؟ كما يأتى فى حديث عائشة[3] . فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا

---

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ـ الفتح الربانى (حد العورة) وص ٢٣٠ ج ١ ـ ابن ماجه (غسل الميت) وص ٣٨٨ ج ٣ بيهقى (ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت) وص ٢٩٩ ج ٨ـ المنهل العذب (ستر الميت عند غسله)

(٢) انظر ص ٣٤٨ ج ١ ـ الدين الخالص طبعة ثانية رقم ٥٠١ .

(٣) يأتى الحديث تاما فى بحث غسل النبى صلى الله عليه وسلم رقم ٤٤٣ ص ٣٢٨

العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم . بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويتبعون أمره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه طيِّب حيا وميتاً بخلاف غيره (١) .

هذا ، ولا يلزم ستر الصبي حال الغسل فقد قال أحمد : أي شيء يستر منه وليست عورته بعورة ؟ ويغسله النساء (٢) .

(٤) ويستحب أن يغَسَّل الميت في مكان مستور (ويكره) أن يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة (قال) ابن المنذر : كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة . وأوصى الضحاك أخاه سالما قال : إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء ستراً . وإنما استحب ذلك خشية أن تُستقبل السماء بعورته (٣) .

(٥) ويستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه . ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في إجلاسه تأذياً له . ثم يمرّ يده على بطنه يعصره عصراً رفيقاً ليخرج ما معه من نجاسة ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء . ويستحب أن يكون بقرب الميت مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ويلُفّ الغاسل على يده خرقة خشنة يمسح بها الثلاث عَسَّ عورته ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ،

---

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة (٢) انظر ص ٣١٦ منه .

(٣) انظر ص ٣١٧ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

وإن كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذى الولد (روت) أم سُلَيْم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توفيت المرأة فأرادوا غَسْلَها فليبدءوا ببطنها فليُمْسَحْ بطنها مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى . فإن كانت حبلى فلا يحركها » (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير [1] . [٤٢٨]

(٦) ثم يوضأ الميت ندبا كوضوء الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق عند الحنفيين وأحمد والثورى لتعذر إخراج الماء من فمه وأنفه بل يغسل كفيه . ثم يأخذ خرقة خشنة مبلولة فيمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظفهما برفق . ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه بادئا بالميامن (لحديث) أم عطية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . أخرجه السبعة والبيهقى [2] . [٤٢٩]

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب فى وضوء الميت المضمضة والاستنشاق كالحى (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سُلَيْم : فإذا فرغتِ من غسل سِفْلَتِها غسلا نقاء بسدر وماء فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير [3] .

---

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٧ – الفتح الربانى (صفة غسل الميت) و ص ٨٥ ج ٣ فتح البارى (يبدأ بميامن الميت) و ص ٥ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت) وص ٣٠٦ ج ٨ المنهل العذب (كيف غسل الميت) وص ٢٦٦ ج ١ مجتبى (ميامن الميت ... ...) و ص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٢٣٠ ج ١ — ابن ماجه (غسل الميت) و ص ٣٨٨ ج ٣ بيهقى (توضية الميت) (وابنة النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل إنها أم كلثوم . ويجمع بين الروايتين بأن أم عطية غسلتهما .

(٣) سيأتى الحديث تاما رقم ٤٣٩ ص ٣٢٥ . و(سفلتها) بكسر فسكون أى أسفلها .

(وأجاب) الأولون عن الحديث بأن المراد فيه غسل أعضاء الوضوء التى فى كتاب الله فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ، لأن إدخال الماء الفم والأنف يتعذر إخراجه منهما ولا يؤمن معه وصوله إلى جوفه ولا يؤمن خروجه فى أكفانه. هذا . وحكمة مشروعية توضئة الميت تجديد أثر سِمَةِ المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل يوم القيامة .

(٧) ثم يغسله ثلاثا بأن يغسل رأسه ولحيته بالصابون أو الأشنان[١] أو السدر أو الماء الخالص الحار . ويضجع على يساره ليبدأ باليمين فيغسل حتى يُنقى ويصل الماء إلى يساره وهذه غسلة . ثم يضجع على يمينه ويغسل حتى ينقى ويصل الماء إلى اليمين وهذه غسلة ثانية . ثم يُجلس الميت مسْنَدًا فيمسح بطنه برفق ليسيل ما بقى فى المخرج فلا يتلوث الكفن . فإن خرج منه شىء أزيل تنظيفا لمحله ولا يعاد الوضوء . ثم يضجع على الجانب الأيسر ويغسل بماء فيه كافور إن تيسر وهذه غسلة ثالثة (وهذا) مذهب الحنفيين وأحمد (وحاصله) أنه يسن ضرب السدر ونحوه بالماء ثم يغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القَراح وهكذا يفعل فى كل مرة ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلا أنه يُجعل مع السدر فى الغسلة الأخيرة كافور (وقالت) المالكية : الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر أو الصابون للتنظيف وقيل بالعكس . والثالثة يضاف عليها الكافور للتطييب . (وقالت) الشافعية : يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الصابون ثم يغسل بالماء القراح البارد وهو أفضل من المسخن عند الشافعى وأحمد لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد

---

(١) (الأشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة ، معرب الحرض بضمتين — وهو دقاق الترمس .

أو الوسخ على الميت فيغسل بالمسخن ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد (وقال) الحنفيون : المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل[١] . هذا ويسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه عند الحنفيين ولا يسقط فى الأصح عند الشافعية (والمشهور) أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) أهل الظاهر والمُزَنى : يجب ثلاث غسلات .

(٨) ويستحب تسريح شعر المرأة الميتة وتضفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها .

(لما روى) محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون أخرجه السبعة والبيهقى . وفى رواية لأبى داود والبيهقى وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدمَ رأسها وقرنيها[٢] [٤٣٠]

وفائدة المشط تبليغ الماء إلى البشرة وتنظيف الشعر (وبهذا) قالت الشافعية والحنبلية وهو المعتمد عند المالكية (وقال) الحنفيون والأوزاعى : يكره تسريح الشعر وقص الظفر والشعر وعقصه[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سليم : ولا تسرحى رأسها بمشط أخرجه الطبرانى فى الكبير[٤] (ومن)

---

(١) انظر ص ١٦٣ و ١٦٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة غسل الميت) ، و ص ٨٦ ج ٣ فتح البارى (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ، و ص ٣ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت) وص ٣٠٥ ج ٨ - المنهل العذب (كيف غسل الميت) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الكافور فى غسل الميت) ، و ص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، و ص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه ، و ص ٣٨٩ ج ٣ بيهقى ، و (مشطناها . . الخ) أى سرحنا شعرها وضفرناه ثلاث ضفائر ، و (ثلاثة قرون) أى جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة وطرحنا الثلاثة خلفها .

(٣) العقص : جمع الشعر فوق الرأس .

(٤) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد .

عائشة أنها رأت امرأة يَـكُدُّونَ رأسها بمشط فقالت علام تَنْصُونَ ميتكم ؟ أخرجه محمد بن الحسن وعبد الرزاق(١) [٤٣١]

(والمعنى) أن الميت لا يحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا بل هو رأى رأته فاستحسنته . والأصل ألا يفعل بالميت شيء من القُرَب إلا بإذن من الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا (والظاهر) اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه ودعوى أنه لم يرد ذلك مرفوعا مردود (فقد) روى هشام عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسِلْنَهَا وترا واجعلن شعرها ضفائر . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون(٢) . [٤٣٢]

(وهو) يؤيد ما قاله الأولون من أن تسريح الشعر وضفره مستحب . أما قلم ظفر الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ، فهو مكروه عند الحنفيين ومالك والثورى والجمهور . وهو المختار عند الشافعى (وقيل) لا يكره ولا يستحب (وقال) أحمد وإسحق والحسن : يستحب . وعليه فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة . ويستحب إزالتها قبل الغسل (وأما) شعر الرأس فقال الشافعى : لا يحلق إن كان لا يعتاد حلق رأسه وإن اعتاد حلقه فالمذهب أنه لا يحلق وقيل على الخلاف فى الظفر والشارب والإبط والعانة (وأما) ختان من مات قبل أن يختن . فالصحيح أنه لا يختن

---

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية (وتنصون) كتبـكون من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته تعنى أن الميت لا يحتاج إلى تسريح .

(٢) انظر ص ٨٦ و ٨٨ ج ٣ فتح البارى (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) .

ولو بالغا لأنه جزء فلا يقطع كاليد المستحقة فى قطع سرقة أو قصاص فإنها لا تقطع إجماعا بعد الموت . ويخالف الختان الشعر والظفر فإنهما يزالان فى الحياة للزينة والميت يشارك الحى فى ذلك . والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت (هذا) والشعور المأخوذة من الميت وأظفاره وما سقط من تسريح رأسه ولحيته يستحب أن تصر كلها معه فى كفنه ويدفن . واختار البغوى ألا تدفن معه بل توارى فى غير القبر لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر(١) .

(٩) ثم ينشف الميت بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه ويجعل الطيب غير الزعفران والورس على رأسه ولحيته وأعضاء السجود لما فى حديث أم سليم من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا إلى أن قال : ثم طيبيها وكفنيها واطوى شعرها ثلاثة أقرن . قصة وقرنين(٢) .

(والفرق) بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث اختار الشافعى استحباب ترك التنشيف فيهما أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو ألا يفسد الكفن (هذا) وإذا خرج من الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها اتفاقا . وفى إعادة طهارته ثلاثة أوجه عند الشافعية أصحها لا يجب شىء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفى غسلها اتفاقا (وبهذا) قال الحنفيون ومالك والثورى . (وقيل) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حىّ . وقيل يجب إعادة الغسل لأن الخارج من أحد السبيلين ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه وليكون خاتمة أمره طهارة كاملة(٣) . ومذهب أحمد فى هذا أنه إن خرجت نجاسة من قُبله أو دُبره وهو على مغتسله

---

(١) انظر ص ١٨٠ إلى ١٨٣ ج ٥ مجموع النووى . (٢) سيأتى تاما رقم ٤٣٩ ص ٢٢٥

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٥ مجموع النووى .

بعد الثلاث غسّله إلى خمس فإن خرج بعد الخامسة غسّله إلى سبع ويوضئه فى الغسلة التى تلى خروج النجاسة لأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتنَّ ذلك بماء وسِدْر . وإن خرج من الميت نجاسة من غير السبيلين لا يعاد له الغسل لأنه لا ينقض الطهارة عند غير الحنفيين . وإن خرج من الميت نجاسة بعد الغسل سبعا لم يُعَد إلى الغسل لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخى الميت ويفضى إلى الحرج فيكتفى بغسل النجاسة وحشو مخرجها بالقطن ونحوه ولا يوضأ ويحتمل أن يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن[1] وإن خرج من الميت شىء يسير بعد وضعه فى الكفن لا يعاد غسله اتفاقا لأن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة ولا يعاد وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا للمشقة ويحمل بحاله . وإن كان الخارج كثيرا فاحشا فالصحيح أنه لا يعاد إلى الغسل بحال دفعا للمشقة[2] .

(١٠) ويستحب تطييب بدن الميت وترا (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أم عطية : اغسلنها ثلاثا أو خمسا واجعلن فى الآخرة كافورا . أخرجه السبعة والبيهقى[3] .

(وعن) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرتم الميت فأوتروا . أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه والبيهقى[4] . [٤٢٣]

---

(١) انظر ص ٣٢٦ إلى ٣٢٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة (٢) انظر ص ٣٣١ منه .

(٣) يأتى الحديث تاما إن شاء الله تعالى رقم ٤٢٧ ص ٣٢٤ .

(٤) انظر ص ٢٦٤ ج ٢ نصب الراية . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرك . وص ٤٠٥ ج ٣ بيهقى « الحنوط للميت » .

(وقال) أبو وائل : كان عند على رضى الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به . وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الحاكم وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى بسند حسن (١) . [٤٣٤]

(وقال) ابن مسعود : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى (٢) . [٤٣٥]

(وعن) سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال : إذا مت فطيبونى به فإنه يحضرنى خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣) . [٤٣٦]

(هذا) ويستحب أن يجعل الطيبُ فى مفاصل الميت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الإنسان كطى الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنها مواضع الوسخ وتطيب مواضع السجود لشرفها . وكان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك . ولا يجعل فى عينى الميت كافورا لأنه يفسد العضو ويتلفه ولا يصنع مثله بالحى (٤) .

فائدة : إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراقه بحيث لو غسل لتهرى أو خوف على الغاسل لم يغسل بل ييمم وجوبا عند الأربعة وإسحق لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل

---

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ مستدرك . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهق « الكافور والمسك للحنوط » والحنوط كرسول طيب يخلط للميت وكل ما يطلب به من مسك وصندل وعنبر وكافور وغيرها فهو حنوط .

(٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية . وص ٤٠٥ ج ٣ بيهق . « الكافور والمسك للحنوط »

(٣) انظر ص ٢٦ ج ٢ نصب الراية . والمراد بخلق الله الملائكة .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائر إلى البلى (١) .

(هذا) وقد ورد فى كيفية غسل الميت أحاديث (أجمعها) حديث محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنّنى فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقْوهُ وقال أشعِرنها إياه . أخرجه السبعة والبيهقى (٢) [٤٣٧]

(وحديث) قتادة قال : أخذ ابن سيرين غُسْله عن أم عطية قالت غسّلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نغسلها بالسّدر ثلاثا فإن أنجَتْ وإلا فخمسا فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلِكِ . قالت فرأينا أن أكثر من ذلِكِ سَبْعٌ . أخرجه أحمد (٣) [٤٣٨]

(والمراد) اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة عليها للإنقاء

---

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٧ - الفتح الربانى « صفة غسل الميت » و ص ٨٣ ج ٣ فتح البارى « غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر » وص ٢ ج ٧ نووى (غسل الميت)، و ص ٢٦٦ ج ١ مجتبى « غسل الميت بالماء والسدر » وص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه . وص٣٨٩ج ٣ بيهقى « أو أكثر من ذلك » بكسر الكاف خطاب المؤنث وفى رواية أيوب عند البخارى وأبى داود والنسائى عن حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك وهى ترد على من زعم أن الزيادة على السبع مكروهة و « إن رأيتن ذلك » أى الحاجة إلى الزيادة لكن بشرط الإيتار « والحقو » بفتح الحاء وكسرها فى الأصل محل عقد الإزار والمراد به هنا الإزار مجازا للمجاورة «وأشعرنها» أى اجعلن الحقو مباشرا جسدها تحت الأكفان .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٧ - الفتح الربانى « صفة غسل الميت »

فليكن خمسا . فإن احتجن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعا . وهكذا أبدا (وحاصله) أن الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وتراً[1] .

(وحديث) حفصة بنت سيرين عن أم سُليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تُوفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركيها فإن أردت غَسْلها فابدئى بِسِفْلَتِها فألقى على عورتها ثوباً ستّيراً ثم خُذِى كُرْسُفَةً فاغسليها فأحسِنِى غسلها ، ثم أدخِلِى يَدَكِ من تحت الثوب فامسحيها بكُرْسُفٍ ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وليُفرِغ الماء امرأةٌ وهى قائمة لا تلى شيئاً غيره حتى تُنقى بالسِّدْر وأنت تغسلين وَلْيَل غَسْلها أوْلى الناسِ بها وإلاَّ فامرأة وَرِعَةٌ مُسْلمة ، فإن كانت صغيرةً أو ضعيفةً فَلْتَغسلها امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فإذا فرغتِ من غسل سِفْلتها غسلا نقاء بِسِدْرٍ وماء فلتُوضئيها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وُضوئها ثم اغسليها ثلاث مرات بماء وسدر فابدئى برأسها قبل كل شيء فأنقى كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرِّحى رأسها بِمُشْط فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً فإن حدث فى الخامسة فاجعليها سبعاً وكل ذَلِكِ فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء فإن كان فى آخر غسلة فى الثالثة أو غيرها فاجعلى فيه شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ثم أقعديها وأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها ، فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً ، ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، هذا بيان الغسل ، ثم احشى سفلتها كرسفاً ما استطعت ، ثم امسحى كرسُفها من طيبها ، ثم خُذِى سَبِنِيَّة طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها

---

[1] انظر ص ٣ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت)

كما يُرْبط النِّطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ، ثم ألقى طرف السَّبنِيَّة من عند عجزها إلى قريب من ركبتها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيِّبيها وكفنيها واضْفِرى شعرها ثلاثة قرون قُصَّة وقرنين ولا تُشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الإزار تلُفِّى به فخذيها ، ولا تنْقُصِى من شعرها شيئاً بنُورَة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه فى شعر رأسها وطيبى شعر رأسها فأحسنى تطييبه ولا تغسليها بماء مُسَخن وأجمريها وما تُكَفِّنيها به بسبع نُبذَات إن شئتِ واجعلى كل شىء منها وتراً وإن بدا لكِ أن تجمريها فى نعشها فاجعليه وتراً ، هذا شأن كفنها ورأسها ، وإن كانت مَجْدُورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها بالماء ، وَتَتَبَّعى كل شىء منها ولا تحركيها ، فإنى أخشى أن ينفجر منها شىء لا يستطاع رده . أخرجه البيهقى وقال : رواه أبو عيسى الترمذى ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير بسندين فى أحدهما ليثُ بن أبى سُلَيم وهو مدلس لكنه ثقة ، وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام وليس فى أحد سندى البيهقى (١) . [٤٣٩]

(تنبيه) علم من أحاديث الباب أنه لا يجب الغُسْل على من غسَّل ميتاً لأنها سيقت للتعليم ولو كان واجباً لعلمه وتقدم أنه مستحب عند الجمهور (٢) .

---

(١) انظر ص ٥ ج ٤ بيهقى (غسل المرأة) ولم يعز الحديث إلى الترمذى إلا البيهقى ولم يوجد فى كتاب الترمذى . وص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله) (والكرسفة) - بضم الكاف والسين - القطعة من القطن (وسبنية) بفتحتين فكسر نوع من الثياب يتخذ من مشاقة الكتان نسبة إلى سبن - موضع بالمغرب - والمراد بالقصة مقدم الرأس وبالقرنين جانباها (ولا تغسلنها بماء مسخن) أى لاتغسلى الرأس بماء شديد الحرارة خشية تساقط الشعر (ونبذات) جمع نبذة - بضم فسكون - وهى الشىء اليسير . وفى الحديث نبذة قسط (بضم فسكون) أى قطعة منه .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية .

(وحكمة) مشروعيته أن رشاش الماء يصل بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهداً في تغسيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف يزول بالغسل.

(فائدة) تقدم أن الآدمي لا ينجس بالموت وعليه فغسالته طاهرة.

(٨) غسل النبي صلى الله عليه وسلم

تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن عباس وأسامة بن زيد وقثم بن العباس وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وغُسل صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بماء وسدر (قال) عبد الملك ابن جريج: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غُسِّل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بالسِّدر، وغُسِّل وعليه قميص، وغُسِّل من بئر - يقال لها الغرس بقُباء - كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها، وَوَلِيَ سفلته علي والفضل مُحْتَضِنُه والعباسُ يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحْني قطعتْ وتيني إني لأجد شيئاً يَتَرَطَّل عليَّ. أخرجه البيهقي مرسلا بسند جيد[1]. [٤٤٠]

وفي رواية أحمد: وكان العباس وفضل وقثم يقلبونه مع علي، وكان أسامة ابن زيد وصالح يصبان الماء[2]. ولم يرَ عليٌّ من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يُرى من الميت.

---

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٨ - المنهل العذب (الشرح) و (الغرس) - بضم الغين المعجمة وقد تفتح فسكون - بئر بقباء. «والسفلة» بكسر فسكون أسفل البدن. «والوتين» عرق في الظهر يتصل بالقلب. «ويترطل» أي يثقل علي. وهو كناية عما يجده من ثقل جسد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية جعل الفضل يقول: أرحني أرحني فإني أجد شيئاً يتنزل على ظهري.

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٨ - المنهل العذب «الشرح».

(روى) سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب لما غسّل النبى صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده ، فقال : بأبى الطيبُ طبت حيًا وميتًا . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات (١) . [٤٤١]

وكانت عين من يساعد عليا فى غسله صلى الله عليه وسلم معصوبة خشية أن يبدو منه مالم يؤذن فى النظر إليه . أما علىّ فلم يكن معصوب العين . (قال) : أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا يغسلنى إلا أنت ، فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طَمَسَت عيناه . أخرجه البزار والبيهقى (٢) . [٤٤٢]

(وخص) على بذلك لعله لشدة تحرزه عن النظر إلى مالا يحل فلا يخشى عليه من ذلك (هذا) وقد ورد فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث (منها) حديث عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندرى أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نُجَرِّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابُه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه على صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ؟ أن اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابُه ، فقاموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فغسّلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه

---

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه «غسل النبى صلى الله عليه وسلم» و « غسل وذهب » مبنى للفاعل والضمير يعود على على : يعنى أن عليا شرع يلتمس على السوأة ما يلتمس من الميت من الفضلات فلم يجد شيئا فقال « بأبى » أى أنت مفدى بأبى وأنت « الطيب »

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٨ - المنهل العذب «الشرح» « وطمست » بفتحات أى ذهب ضوءها وهو تعليل لمحذوف تقديره فإنى أخشى على غيرك أن تكون منه لفتة إلى ما لا يحل نظره فتطمس عينه . وأما أنت فاعرف تحرزك عن ذلك فلا أخشى عليك .

بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما غسّله إلا نساؤه . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم (١). [٤٤٣]

ولعل الصحابة رضى الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفون من وجوب حفظ كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم فغسّلوه فى قميصه لا أنهم اعتمدوا فى ذلك على مجرد سماع الصوت ، إذ مثل هذا لا ينبنى عليه حكم شرعى .

(وحديث) عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن عليا رضى الله عنه غسّل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبيِّ قميص وبيد علىّ خرقة يتبع بها تحت القميص . أخرجه البيهقي (٢). [٤٤٤]

(والمعنى) أن عليا رضى الله عنه لف خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهد بها السوءة كما يصنع بغير النبي صلى الله عليه وسلم من الموتى . وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص كما تقدم فى حديث سعيد بن المسيب عن على (٣).

(ب) تكفين الميت

هو فرض كفاية بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم - فى شأن المحرم الذى وقصتْهُ ناقته - وكفنوه فى ثوبيه (٤) ، ويقدم على الدين والوصية . فإن كان الميت موسراً كُفِّن من ماله وإلا فكفنه على من تلزمه نفقته إلا الزوج فلا يلزم بكفن امرأته عند محمد بن الحسن وأحمد وهو مشهور مذهب مالك وصححه الماوردى

---

(١) انظر ص ٢٩٩ج ٨ - المنهل العذب « ستر الميت عند غسله » وص ٣٨٧ ج ٣ بيهقى « غسل الميت فى قميص »

(٢) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ بيهقى « ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت » .

(٣) انظر رقم ٤٤١ ص ٣٢٨ « غسل النبي صلى الله عليه وسلم »

(٤) انظر الحديث رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ « غسل الميت »

وغيره من الشافعية . فيجب كفنها من مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلا يلزم الرجل كفنها (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : يلزمه كفنها ولو تركت مالا ، وعليه الفتوى وهو الأصح عن الشافعية . وروى عن مالك لأنه تابع المؤنة كالكسوة فمن لزمه كسوتها في الحياة يلزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد (فإن لم يكن) للميت مال ولا زوج ولا منفق فكفنه في بيت المال . فإن لم يعط ظلماً أو عجزاً فعلى الناس . ولا يشترط كون التكفين من مكلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون أجزأ لوجود المقصود (وحكمة) وجوب التكفين أن ستر الإنسان واجب في الحياة فكذا بعد الموت . ثم الكلام في الكفن ينحصر في عشرة فصول .

(١) ما يطلب فيه : يطلب فيه أربعة أمور : (ا) يستحب كونه أبيض (لحديث) ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : البَسُوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي وابن القطان[١] . [٤٤٥]

(وعن) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي والحاكم وصححاه[٢] . [٤٤٦]

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني « استحباب إحسان الكفن » وص ٢٤٥ ج ٣ بيهقي (خير ثيابكم البيض — من كتاب الجمعة) و ص ٩٠ ج ٤ عون المعبود (البياض - كتاب اللباس) و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذي (ما يستحب من الأكفان) و ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ - الفتح الرباني (استحباب إحسان الكفن) وص ٢٦٨ ج ١ مجتبى (أي الكفن خير ؟) وص ٤٠٢ ج ٣ بيهقي (استحباب البياض في الكفن) و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذي (ما يستحب من الأكفان)

فيستحب تكفين الميت فى الأبيض لكونه أطيب ، أى أحسن من غيره لما فى البياض من الصفاء والبريق ولأنه أطهر فإنه إذا أصابه شىء من النجاسة أو الدنس يظهر فيه .

(والأمر) فى هذه الأحاديث محمول على الندب (لقول) جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حِبَرَة . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد[1] . [٤٤٧]

والحبرة كعنبة نوع من برود اليمن مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان . ولذا اتفق العلماء على استحباب التكفين فى الثياب البيض . وتقدم تمامه فى بحث لبس الأبيض[2] .

(ب) ويستحب تطييب الكفن وتراً بأن يدار الجمر وفيه العود مرة أو ثلاثاً أو خمساً على الكفن بعد أن يُرَش عليه ماء الورد لتعلَقَ الرائحة به (لحديث) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً . أخرجه أحمد والبزار والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البيهقى بلفظ : إذا أجمرتم الميت فأوتروا . وروى : أجمروا كفنَ الميت ثلاثاً[3] . [٤٤٨]

وهذا فى حق غير المحرم . أما المحرم فلا يبخر كفنه (لحديث) ابن عباس

---

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقى (من استحب فى الكفن الحبرة) وص ١٧٠ ج٧ - الفتح الربانى (استحباب إحسان الكفن)

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٦ - الدين الخالص . طبعة أولى و ص ١٥٤ طبعة ثانية

(٣) انظر ص١٨٨ ج ٧ - الفتح الربانى (تطييب بدن الميت وكفنه) وص٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الإجمار) . و (أجمرتم الميت) أى بخرتم كفنه أو بدنه بالطيب . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقى (الحنوط للميت) .

أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . أخرجه السبعة (١) . [٤٤٩]

وصفة التطييب أن يجعل الكفن على عود ونحوه ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب . ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز (٢) .

(ج) ويستحب تحسين كفن الميت بنظافته وكونه متوسطاً ساتراً للميت غير محرّم استعماله (لحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه . أخرجه السبعة إلا البخاري (٣) . [٤٥٠]

(وحديث) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسّعوا . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤) . [٤٥١]

---

(١) انظر رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ (غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٤ مجموع النووي . و (عبق به الطيب عبقا) من باب تعب ، ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه .

(٣) انظر ص١٦٩ج٧ ـ الفتح الرباني (استحباب إحسان الكفن) وص ١٠ ج ٧ نووي مسلم (تحسين الكفن)وص ٣٠٧ ج ٨ ـ المنهل العذب (الكفن) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الأمر بتحسين الكفن) و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذي . و ص ٢٣٢ ج ١ ـ ابن ماجه (ما يستحب من الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقي . (ويحسن) بضم الياء وفتح الحاء أو إسكانها من التحسين أو الإحسان أى يجعل كفنه حسنا . (والكفن) بفتح الفاء اسم لما يكفن به .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٨ ـ المنهل العذب (الكفن)

(وعن) أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وَلِىَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فى قبورهم . أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١) [٤٥٢]

(د) وينبغى تجنب المغالاة فى الكفن (روى) عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته : ابتاعوا لى كفناً فأتى بحلة ثمنها ثلثمائة وخمسين درهماً ، فقال : لا حاجة لى بها اشتروا لى ثوبين أبيضين ولا عليكم ألا تغالوا فإنهما لم يُتركا علىّ إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شرًّا منهما . أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى (٢) . [٤٥٣]

والثوب الغسيل والجديد سواء عند الحنفيين (لقول) عائشة : دخلتُ على أبى بكر رضى الله عنه ، فقال : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها : فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بينى وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرض فيه به رَدْعٌ من زعفران ، فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما ، قلت : إن هذا خَلَق . قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمُهْلة ، فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودُفن قبل أن يُصْبح . أخرجه البخارى (٣) . [٤٥٤]

---

(١) انظر ص ١٧١ ج ٧ ـ الفتح الربانى (الشرح)

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقى (من كره ترك القصد فيه) . والحلة ثوبان

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٣ فتح البارى (موت يوم الاثنين) و (سحولية) بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن . والسحولية ثياب بيض نقية . و (أرجو فيما بينى وبين الليل) أى أرجو الوفاة فى هذا الوقت ليوافق يوم وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . و (به ردع) بفتح فسكون أى لطخ لم يعمه كله (وخلق) بفتحتين أى غير جديد . (والمهلة) بتثليث الميم وسكون الهاء القيح يسيل من الجسد .

(وقالت) المالكية والشافعية : الغسيل فى الكفن أفضل (لقول) عبادة بن نُسَى : لما حضرتْ أبا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلى ثوبَىَّ هذين و كفنينى بهما فإنما أبوك أحد رجلين أما مكْسُو أحسنَ الكسوة ، أو مسلوب أسوأ السَّلب . أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد كتاب الزهد[1] . [٤٥٥]

(وقالت) الحنبلية : يستحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يُوصِى الميت بغيره فتُمْتَثَل وصيته ، كما ورد عن الصديق . وبه قال الجمهور (لحديث) عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قال لها : يا بُنَيَّة أى يوم تُوفى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يا أبت كفناه فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولية جُدَد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أُدْرِج فيها إدراجاً . أخرجه أحمد والبيهقى[2] . [٤٥٦]

(٢) ما يكره منه الكفن : يكفن الميت فيما يحل له لبسه حيا ، فلا يكفن الرجل فى الحرير إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب (وأما) المرأة فيكره تكفينها فى الحرير عند وجود غيره عند الجمهور لأن فيه سَرَفاً وإضاعةَ المال بخلاف اللبس فى الحياة فإنه تجمل للزوج (وقيل) يجوز تكفينها فيه والأشبه الحرمة لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها . قال أحمد : لا يعجبنى أن تكفن المرأة فى شىء من الحرير[3] . (وأما) المعصفر والمزعفر فيكره تكفينها فيه عند الشافعى وأحمد . ولا يكره عند الحنفيين ومالك . ويعتبر فى الكفن

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ نصب الراية .

(٢) انظر ص ١٧٣ ج ٧ ــ الفتح الربانى (صفة الكفن للرجل) و ص ٣٩٩ ج ٣ بيهقى (عدد الكفن) و (يمانية) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية بشد الياء أو يمانية بتخفيفها . والتشديد لغة .

(٣) انظر ص ٣١٣ ج ٢ مغنى ابن قدامة

المباح حالُ الميت . فإن كان غنيا فمن جياد ثيابه ، وإن كان متوسطا فمن أوسطها وإن كان فقيراً فبحسب حاله(١) .

(٣) كفن النبي صلى الله عليه وسلم : كُفِّنَ النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض يمنية من قطن (قالت) عائشة : كُفِّنَ النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولية ، من كُرسُف ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه الستة والبيهقى(٢) . [٤٥٧]

وهذا هو الصحيح الثابت فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما خالفه ضعيف لا يحتج به .

(١) لحديث يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : كُفِّنَ النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذى مات فيه . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو داود وقال : قال عثمان - يعنى ابن أبى شيبة - فى ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه(٣) . [٤٥٨]

(قال) النووى : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبى زياد

---

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ فتح البارى (الثياب البيض للكفن) و ص ٧ ج ٧ نووى (تكفين الميت) وص ٣١١ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) وص ٢٦٨ ج ١ مجتبى (كفن النبى صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٩٩ ج ٣ بيهقى (عدد الكفن) والكرسف - بضم فسكون - القطن.

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة الكفن للرجل) و ص ٢٣١ ج ١ ابن ماجه (كفن النبى صلى الله عليه وسلم) و ص ٤٠٠ ج ٣ بيهقى (ذكر الخبر الذى يخالف ما روينا فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم) و ص ٣١٢ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) (ونجرانية) نسبة إلى نجران بلدة باليمن .

مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات[1] (وأيضاً) فإن تكفين النبى صلى الله عليه وسلم فى القميص الذى مات فيه وغسل فيه بعيد عادة. وذكر الحلة فى كفنه صلى الله عليه وسلم غلط (فقد) قالت عائشة : كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرْسُف ليس فيها قميص ولا عمامة ، وأما الحلة فإنما شُبِّهَ على الناس فيها ، إنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية (الحديث) أخرجه مسلم والبيهقى[2]. [٤٥٩]

(قال) الترمذى : حديث عائشة أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[3].

(ب) (وحديث) عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه على رضى الله عنه قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . أخرجه أحمد والبزار وابن أبى شيبة ، قال الهيثمى : وإسناده حسن[4]. [٤٦٠]

(ورد) بأن عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا[5].

---

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نووى مسلم : يعنى أنه خالف حديث عائشة المتفق على صحته ورواته كلهم ثقات

(٢) انظر ص ٧ ج ٧ نووى . و ص ٤٠٠ ج ٧ بيهقى (بيان عائشة سبب الاشتباه على غيرها) . (وشبه) بضم فكسر مشدداً أى اشتبه عليهم الأمر .

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى

(٤) انظر ص ١٧٦ ج ٧ ـ الفتح الربانى (صفة الكفن) و ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (الكفن) .

(٥) قال الحافظ فى التلخيص : ابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات . فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلايقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن =

(ج) (ومنه) ما يرده حديث أقوى منه كحديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى بُردين أبيضين وبُرد أحمر . أخرجه أحمد بسند جيد ، والبيهقى بلفظ : كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثوبين أبيضين وبُرد حبرة [1] . [٤٦١]

(فإنه) يرده ما رواه عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ، فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبُرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه . أخرجه البيهقى والأربعة [2] . [٤٦٢]

(٤) كفن الرجل : أقله ثوب يستر جميع البدن (لقول) خباب بن الأرت : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوب نمرة ولكن روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على . انظر ص ١٥٥ طبعة الهند (ويرده) أيضا قول الحاكم : تواترت الأخبار عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة فى تكفين النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة الكفن) و ص ٤٠٠ ج ٣ بيهقى . (والبرد) بضم فسكون نوع من الثياب (وقيل) هو كساء أسود مربع صغير وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخططة (وبرد حبرة) بالإضافة أو التنوين وحبرة كعنبة ثوب مخطط . وهذه الرواية تفسر البرد بأنه من الحبر . ورواية أحمد بينت أنه أحمر .

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٣ بيهقى . وص ٣١٢ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) وص ٢٦٨ ج ١ مجتبى (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٢١ ج ١ - ابن ماجه .

وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر . أخرجه البيهقى والسبعة إلا ابن ماجه[١] . [٤٦٣]

(ولهذا) قال الحنفيون ومالك وأحمد : أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت ذكراً كان أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين . وبه جزم المحققون من الشافعية (وقال) العراقيون منهم : أقل الكفن ما يستر العورة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة ، فدل ذلك على أنه يجزىء فيه ما وارى العورة[٢] .

(ورد) بأن ما ذكر حالة ضرورة لا نتعداها (وقد) نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء فى الكفن ثوب واحد يصف ما تحته من البدن[٣] . (ومنه) ترى أن الدليل يشهد للجمهور من أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن . هذا وكفن الرجل ثلاثة أنواع :

(ا) كفن الضرورة — وهو ما يوجد لما تقدم عن خباب[٤] (وحديث) الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن تراهم ،

---

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٩١ ج ٣ فتح البارى (التكفين فى ثوب واحد) وص ٢١٥ ج ٨ ـ المنهل العذب (كراهية المغالاة فى الكفن) وص ٦ ج ٧ نووى مسلم (تكفين الميت) و ص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (القميص فى الكفن) و ص ٤٠١ ج ٣ بيهقى (ونمرة) بفتح فكسر شملة بها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (والإذخر) بكسر فسكون فكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح البارى (الكفن من جميع المال) .

(٤) انظر رقم ٤٦٣ .

فقال : المرأةَ المرأةَ فتوسمتُ أنها أمى صفية ، فخرجتُ أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى فلدمتْ فى صدرى ، وكانت امرأة جلدة فقالت : إليك لا أرض لك ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليكِ ، فوقفت وأخرجت ثوبين معها فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة فقد بلغنى مقتله فكفنوه فيهما . قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فُعل به كما فُعل بحمزة ، فوجدنا غَضاضة وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين والأنصارى لا كفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى طار له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار . وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف وقد وثِّق [١] . [٤٦٤]

(وقال) جابر بن عبد الله : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقى [٢] . [٤٦٥]

(وعن) خباب بن الأرت أن حمزة رضى الله عنه لم يوجد له كفن إلا بُردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قَلَصَتْ عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قَلَصَتْ

---

(١) انظر ص ١٨١ ج ٧ - الفتح الربانى (المواساة فى الكفن) و (المرأة المرأة) منصوب على التحذير أى احذروا إشرافها على القتلى خوفا من أن يصيبها من الشدة والتأثر بهذا المنظر الفظيع مالا تحتمله . وكرر لفظ المرأة للتأكيد . و(لدمت) من باب قتل أى ضربت ودفعت . و (جلدة) بفتح فسكون أى قوية صبور . و(إليك) اسم فعل بمعنى تنح عنى . و (لا أرض لك) أى لا مقر لك ولا وطن كلمة سب مثل لا أم لك (وعزم) أى أمر بمنعك أمرا مؤكدا .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) و ص ٤٠٢ ج ٣ بيهقى (من استحب فى الكفن الحبرة)

عن رأسه ، فمدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر . أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند بسند جيد(١) . [٤٦٦]

(دل) هذا الحديث ونحوه على أنه إذا لم يوجد للميت إلا ثوب لا يستر كل البدن ستر رأسه وجعل على رجليه ما يستره من حشيش ونحوه ، فإن لم يوجد إلا ما يستر العورة سترت لأنها أهم . وإن كثرت القتلى وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد (قال) أنس : كثرت قتلى أحد وقلت الثياب فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد ثم يدفنون فى قبر واحد فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل : أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه(٢) . [٤٦٧]

(ب) كفن الكفاية — يكفى فى كفن الذكر البالغ والمراهق ثوبان إزار من الرأس إلى القدم على المشهور ، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه ، فيجوز الاقتصار عليهما بلا كراهة . ويكره النقص عنهما بلا ضرورة (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم فى حق المحرم الذى وقصته ناقته : كفنوه فى ثوبيه(٣) (ولقول) صلة بن زفر : إن حذيفة بن اليمان كفن فى ثوبين ، بعثنى وأبا مسعود فابتعنا له كفنا حلة عصب بثلاثمائة درهم ، قال : أريانى ما ابتعتما لى ، فأريناه فقال : ما هذا لى بكفن ، إنما يكفينى ريطتان بيضاوان ليس منها قميص ، إنى لا أترك إلا قليلا حتى أنال خيرا منهما أو شرا منهما ، فابتعنا له ريطتين بيضاوين . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات(٤) . [٤٦٨]

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٧ — الفتح الربانى (الكفن من رأس المال) . و (ملحاء) أى فيها خطوط سود وبيض (وقلصت) ذهبت

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٨ — المنهل العذب (الشهيد يغسل) و ص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى قتلى أحد) (٣) انظر رقم ٤٤٩ ص ٣٣٢

(٤) انظر ص ٢٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الكفن) (والعصب) بفتح فسكون برود

(جـ) كفن السنة — السنة فى كفن الذكر البالغ والمراهق عند الحنفيين ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة ، فالقميص من العنق للقدم بلا كُمَّين ولا فتحة صدر ولا دخريص وهو المعروف بالجنب فلا يوسع أسفله بخلاف قميص الحى . والإزار من القرن (الرأس) إلى القدم على المشهور[(١)] . واللفافة يلف بها من القرن إلى القدم (الحديث) أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد[(٢)] . [٤٦٩]

(والقول) عبد الله بن مُغَفَّل : إذا أنا مت فاجعلوا فى غسلى كافوراً وكفنونى فى بُرْدَين وقميص فإن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام[(٣)] . [٤٧٠]

(وتكره) الزيادة على الثلاث لأنه سَرَف ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة كما تقدم[(٤)] (وقيل) : لا بأس بالزيادة على ثلاثة إلى خمسة (الحديث) ابن عمر أنه كفن ابنه واقداً

= يمنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا (ملونا) لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبغ (انظر ص ١٠٠ ج ٣ نهاية ابن الأثير) (والريطة) بفتح فسكون كل ملاءة ليست قطعتين وقد تطلق على كل ثوب رقيق .

(١) قال الكمال ابن الهمام : وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحى من السنة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المحرم : كفنوه فى ثوبيه . وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذلك أعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه . انظر ص ٤٥٤ ج ١ فتح القدير (تكفينه) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الكفن)

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الكفن) .

(٤) انظر رقم ٤٦٢ ص ٣٣٧ .

فى خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وأدار العمامة إلى تحت حنكه . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١) . [٤٧١]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : السنة فى كفن الرجل ثلاث لفائف بيض تعم جميع البدن سوى رأس المحرم . والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

(ولا يكره) زيادة قميص عليها ولا تكفينه فى قميص بكمين وإزار ولفافة (لحديث) نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن أبىّ لما توفى جاء ابنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعطنى قميصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له . فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قميصه (الحديث) أخرجه الشيخان (٢) . [٤٧٢]

(ولا يكره) أيضاً عند الشافعية زيادة العمامة (لقول) نافع : إن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب : عمامة وقميص وثلاث لفائف . أخرجه البيهقى (٣) . [٤٧٣]

(وتكره) الزيادة على ذلك لأنه سرف (وكذا) تكره العمامة عند الحنبلية ، فالأفضل عندهم أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها (وأما) إلباس النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبىّ قميصه ، فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص النبى صلى الله عليه وسلم . (وقيل) إنما فعل ذلك جزاء

---

(١) انظر ص ٣١١ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الشرح)
(٢) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح البارى (الكفن فى القميص) .
(٣) انظر ص ٤٠٢ ج ٣ بيهقى (جواز التكفين فى القميص) .

لعبد الله بن أبى عن كسوته العباس قميصه يوم بدر[١] . (وقالت) الشافعية : فإن كان فى الكفن قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لأن إظهارها للزينة وليس الحال حال زينة ، وإن قال بعض الورثة يكفن فى ثوب ، وقال بعضهم فى ثلاثة ، ففيه وجهان : أحدهما يكفن فى ثوب يعم ويستر . والثانى يكفن فى ثلاثة وهو الأصح لأنه الكفن المعروف المسنون[٢] . وهل للغرماء المنع من كفن السنة ؟ الصحيح نعم . وعليه فيكفن عند الحنفيين كفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة . وعند غيرهم يكفن بثوب يستر جميع البدن . (وقالت) المالكية : يندب أن يكفن الرجل فى خمسة : إزار وقميص ولفافتين وعمامة لها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه لما تقدم أن ابن عمر كفن ابنه فى خمسة أثواب منها عمامة[٣] .

(وأجابوا) عن حديث عائشة فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم بأن المراد بقولها فيه : « ليس فيها قميص ولا عمامة » أنهما زائدتان على الثلاث لا أنهما منها (ورد) بأنه خلاف الظاهر بل معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة ، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر . وهذا الذى يقتضيه ظاهر

---

(١) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ مغنى ابن قدامة . ويشير إلى ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه (بضم الدال أى يسعه لأن العباس وابن أبى كانا مستويين فى القامة) فكساه النبى صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه (أى لعبد الله بن أبى عند دفنه) قال ابن عيينة : كانت له (أى لابن أبى) عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه . أخرجه البخارى انظر ص ٨٨ ج ٦ فتح البارى (الكسوة للأسارى) .

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر رقم ٤٧١ و ٤٧٣

الحديث[١] . (وأجاب) القائلون بعدم استحباب القميص والعمامة عن أثر ابن عمر بأنه عمل صحابي لا يعارض الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

(وجملة القول) أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجب أن يكفن الرجل أكثر من ثوب يستر جميع البدن . واختلفوا في الأفضل . فقال الجمهور : أفضله ثلاثة أثواب بيض ليس فيها عمامة (لحديث) عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] . (ووجه) الدلالة أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل.

(٥) كيف يكفن الرجل ؟ : كيفيته أن تبخر الأكفان بالطيب مرة أو ثلاثاً أو خمساً (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرتم الميت فأوتروا . وروى أجمروا كفن الميت ثلاثاً . أخرجه البيهقي[٣] . [٤٧٤]

ثم تبسط اللفافة ثم الإزار عليها ويوضع الميت في القميص ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ، ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما تقدم عن ابن مسعود : الكافور يوضع على مواضع السجود . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة[٤] . [٤٧٥]

وليصان عن صورة الفساد وتعظيما له خشية أن تظهر منه رائحة كريهة . ولا بأس باستعمال أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ولا بأس بتطييب قطن منفوش ووضعه في أنفه وفمه خشية خروج شيء يلوث الأكفان ، ثم يوضع الميت على الإزار فيلف عليه من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون الأيمن على الأيسر كما في حال الحياة ثم تلف اللفافة عليه كذلك . ويجمع ما فضل

---

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نووي مسلم .

(٢) انظر رقم ٤٦٢ (٣) تقدم رقم ٤٤٨ (٤) تقدم رقم ٤٣٥ .

عند رأسه فيرد على وجهه وما فضل عند رجليه فيرد عليهما ، ويربط الكفن إن خيف انتشاره وإذا وضع فى القبر حُلّ الرباط .

(٦) كفن المرأة : المرأة كالرجل فى أقل الكفن وكفن الضرورة . فالواجب فى كفنها ثوب ساتر جميع البدن عند الثلاثة . وعند الشافعى : ثوب ساتر العورة وهى جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها[1] . وأما كفن الكفاية فهو فى حق البالغة والمراهقة إزار ولفافة وخمار يغطى به رأسها فيجوز الاقتصار عليها بلا كراهة ويكره تكفينها فى ثوبين بلا ضرورة ، اما الصغيرة فلا بأس بتكفينها فى ثوبين . والسنة فى كفن المرأة البالغة المراهقة خمسة : قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة ـ عرضها ما بين الثدى والفخذ ـ يربط بها ثدياها وبطنها عند الحنفيين ، وكذا عند الشافعى وأحمد غير أنهما يجعلان بدل الخرقة لفافة . وأصله حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا النبى صلى الله عليه وسلم الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها ، فناولناه ثوبا ثوبا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند لا بأس به[2] . [٤٧٦]

والحِقاء ككساء الإزار ، والدرع القميص ، والملحفة الملاءة تلتحف بها المرأة ، والثوب الآخر لفافة أخرى (وقال) الحنفيون : المراد بالملحفة الخرقة يربط بها ثديا

---

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٧ ـ الفتح الربانى (كم يكون الكفن) و ص ٣١٦ ج ٨ المنهل العذب (كفن المرأة) و ص ٦ ج ٤ بيهقى . والصحيح أن هذه القصة فى شأن زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم لأن أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر . والحقاء بالكسر والمد وفى رواية بالقصر لغة فى الحقو

المرأة وبطنها (وقال) عمر رضى الله عنه : كفن المرأة خمسة أثواب ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . أخرجه ابن أبى شيبة .

(وقالت) المالكية : المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب : إزار وقميص وخمار وأربع لفائف وكأنهم يرون أن اسم العدد لا مفهوم له ، فأباحوا الزيادة على ما فى الحديث ، ورأوا أن الأمر فى ذلك واسع (ومذهب) الأولين هو الراجح لموافقته للنص ، ولأن الأصل فى فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون للتشريع .

(٧) كيف تكفن المرأة ؟ : كيفية تكفينها عند الحنفيين أن يُطَيَّبَ الكفن كما تقدم ثم تبسط اللفافة ثم الإزار وتوضع المرأة فى القميص ويُجعل شعرها على صدرها ثم تُخَمَّر [١] ثم توضع على الإزار فَتُلَفُّ به ثم باللفافة ثم تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن لئلا ينتشر الكفن باضطرابها حال الحمل .

(وكيفيته) عند الشافعية والحنبلية أن يُشد على المرأة الإزار ثم القميص ثم الخمار ثم تلف فى لفافتين ، ويعقد الكفن إن خيف انتشاره صيانة للميت ثم يحلُّ فى القبر .

(٨) كفن المحرم : إذا مات المحرم يُغسل بماء وسدر كالحلال ولا يكفن فى المخيط ولا يغطى رأسه ولا يُطَيَّبُ لبقاء حكم إحرامه (روى) سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ ناقته وهو مُحْرِمٌ فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماءٍ وَسِدْرٍ وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوهُ بطيب ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ فإنه يُبْعَثُ يوم

---

(١) تخمر : أى يغطى رأسها بالخمار .

القيامة مُلبّياً . أخرجه السبعة والبيهقى[١] . [٤٧٧]

(وبهذا) قال الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى (وعن) أحمد لا يغطى وجهه لما رُوِىَ فى الحديث : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه[٢] ولا يكفن فى المخيط لأنه يَحْرُمُ عليه فى حياته فكذلك بعد الموت . والعمل على أنه يُغَطَّى جميعُ بدن المحرم إلا رأسه فإن كان الميت امرأة مُحْرِمَة ألبست القميص وَخُمِّرَت كما تفعل فى حياتها ولا تُطَيَّب ولا يغطى وجهها لأنه يحرم على المحرمة فى حياتها فكذلك بعد موتها . (فإن ماتت) المتوفى عنها زَوْجها فى العدة فالأصح أن تُطَيَّب لأن التطيُّبَ إنما حَرم فى الحياة لكونه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت[٣] .

(وقال) الحنفيون ومالك والأوزاعى : إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيكفن فى المخيط وَتُغَطَّى رأسه ويُطَيَّبُ وهو مروى عن عائشة وابن عمر (فقد) مات ابنُهُ واقد بالجُحْفَة مُحْرِماً فكفنهُ وخمَّرَ وجهه ورأسه (وقال) : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبْنَاهُ . أخرجه مالك فى الموطإ[٤] . [٤٧٨]

(وقد سُئِلَ) عطاء عن المحرم يُغَطَّى رأسه إذا مات ؟ فقال : غطَّى ابنُ عمرَ وكشف غيرُه . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بأسانيد جياد (وحكى) ابن حزم أنه صحّ عن عائشة تخيط الميت المحرم وتطييبه وتخمير رأسه لأن الإحرام عبادة تَبْطُلُ بالموت كالصلاة والصوم (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يُبْعَث ملبياً شهادةٌ منه بأن حجه

---

(١) تقدم رقم ٤٤٩ ص ٣٣١

(٢) هذه رواية مسلم انظر ص١٢٨ ج ٨ نووى . قال البيهقى وذكر الوجه غريب.

(٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ ـ الزرقانى على الموطإ (تخمير المحرم وجهه) .

فتقييل وبقاك غير محقق لغيره وبأن عمله قد انقطع بموته (الحديث) إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . أخرجه مسلم والبخارى فى الأدب والثلاثة عن أبى هريرة[1] . [٤٧٩]

(دل) الحديث على أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا فى هذه الثلاثة وليس الإحرام منها (ورد) بأن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله عليه وسلم : يُبْعَثُ مُلَبِّيًا ليس قاصراً على ما قالوا ، بل هو ظاهر فى بقاء حكم الإحرام لأن التلبية شعار المحرم فالحكم عام . (ويؤيده) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغسِلُوا المحرم فى ثَوْبيه اللّذَين أحْرَمَ فيهما واغسلوه بماء وسِدْر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمَسُّوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يُبْعَث يوم القيامة محرماً . أخرجه النسائى[2] . [٤٨٠]

وهو ظاهر فى العموم واعتذر الداودى عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث .

(٩) كفن الصغير : الصغير كالكبير فى الكفن ذكراً كان أم أنثى عند الشافعية فيستحب تكفين الصبى فى ثلاثة أثواب كالبالغ . (وقال) الحنفيون وأحمد : يحسن أن يكفن كالكبير ، ويجوز تكفينه فى ثوب واحد بلا كراهة ، ولا بأس بتكفين الصغيرة فى ثوبين ، والمراهقة بمنزلة البالغة فى الكفن لأن المراهق حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة ، فكذا يكفن فيما يكفن فيه .

(قال) المَرْوَزِى : سألت أبا عبد الله – يعنى أحمد – فى كم تكفن الجارية

---

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان بعد وفاته — الوصية) وص ٧٧ ج ٣ عون المعبود (ما جاء فى الصدقة) وص ١٣٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (كيف يكفن المحرم) .

إذا لم تبلغ ؟ قال : فى لفافتين وقميص لا خمار فيه لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها فى الصلاة (واختلفت) الرواية عن أحمد فى الحد الذى تصير به فى حكم المرأة فى الكفن (فروى) عنه إذا بلغت (لحديث) عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم[1] . [٤٨١]

مفهومه أن غير البالغة لا تحتاج إلى خمار فى صلاتها فكذا فى كفنها ، وقد كفن ابن سيرين بنته وقد قاربت الحيض بغير خمار . (وروى) عن أحمد أنها إذا كانت بنتَ تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهى بنت تسع سنين وروى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسعاً فهى امرأة[2] .

(١٠) **كفن السقط ونحوه** : السقط ـ بكسر السين ـ الجنين ينزل قبلَ تمامه وهو مستبين الخلق ، وهو ومن وُلِدَ ميتاً يلفان فى خرقة بلا مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت ، فإذا وجد عضو من أعضاء الإنسان أو نصفه مشقوقاً طولا أو نصفه مقطوعاً عرضاً ليس معه الرأس يلف فى خرقة وإن كان معه الرأس يكفن وقيل : يلف فى خرقة . وإن وُجد أكثره يكفن لأن للأكثر حكم الكل[3] .

(**فوائد**) : (الأولى) إذا نُبش القبر وأخذ الكفن فعند الشافعية يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله أو من مال غيره أو من بيت المال . (وقيل)

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ٣ ـ الفتح الربانى (المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)
(٢) انظر ص ... المنهل العذب (المرأة تصلى بغير خمار) .
(٣) انظر ص ٣٤٢ وما بعدها ج ٢ مغنى ابن قدامة .
(٤) انظر ص ٣٠٧ ج ١ بدائع الصنائع .

إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش القبر وسرق الكفن استحب للورثة أن يكفنوه ثانياً ولا يلزمهم ذلك ، لأنه لو لزمهم ثانياً لزمهم إلى مالا يتناهى[1] ، ولو كفن ثم أكله سبع وبقى الكفن (قيل) يقسم بين الورثة (وقيل) يكون لبيت المال لأنهم لم يرثوه عند الموت فلا يرثونه بعد[2] .

(وقال) الحنفيون : إذا نبش القبر وأخذ الكفن والميت لم يتفسخ كفن ثانياً من جميع المال لأن حاجته إلى الكفن ثانياً كحاجته إليه أولا : فإن قسم المال فالكفن على الوارث دون الغرماء والموصى له ، لأنه بالقسمة انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال ولا لمن تلزمه نفقته فكفنه فى بيت المال . وإن نبش بعد ماتفسخ وأخذ كفنه كفن فى ثوب واحد ، لأنه إذا تفسخ خرج من حكم الآدميين وصار كالسقط ، ولذا لا يصلى عليه[3] .

(الثانية) يجوز للإنسان أن يُعِد لنفسه كفناً (لحديث) سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها — أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم — قالت : نسجتها بيدى فجئت لأكسوَكها ، فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإنها إزاره ، فجسّها فلان ، فقال : أكسنيها ما أحسنَها ، قال القوم : ما أحسنتَ لبسها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : إنى والله ما سألته لألبَسها إنما سألته لتكون كفنى . قال سهل : فكانت

---

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٥ مجموع النووى (٢) انظر ص ٢٩٦ ج٢ مهذب الشيرازى

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع الصنائع .

كفنه . أخرجه البخارى[1] . [٤٨٢]

(فقد) دل الحديث على جواز تحصيل مالا بد الميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته لما فيه من تذكر الموت والاستعداد له (وفى الحديث) أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم الموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً[2] (وقال) الصيرفى : لا يستحب أن يعدّ الإنسان لنفسه كفناً لئلا يحاسب عليه إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر أهل الخير والصلحاء ، فإن ادّخاره حينئذ حسن لحديث سهل المذكور . وهل يلحق بذلك حفر القبر فى حياته ؟ (قال) ابن بطال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه . (وردّ) عليه ابن المنيِّر بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، ولو كان مستحباً لكثر فيهم (قال) البدر العينى : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار[3] .

---

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح البارى (من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم) و (فيها حاشيتها) يعنى أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكأنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد . وقيل حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب . و (أتدرون الخ) من قول سهل بن سعد كما فى رواية البخارى فى الأدب ولفظه : فقال سهل للقوم . أتدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة . وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بالبردة أطلقوا عليها اسم الشملة (فحسنها) من التحسين أى نسبها إلى الحسن .

(٢ و ٣) انظر ص ٦١ ج ٨ عمدة القارى (من استعد الكفن) .

الصلاة على الميت

الكلام فيها ينحصر فى عشرين فصلا (١) فضلها — قد ورد فى الحث على الصلاة على الميت وتشييعه حتى يدفن أحاديث (منها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد أخرجه السبعة (وقال) الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه[1] . [٤٨٣]

وفى رواية للبخارى : من شيع جنازة ، وفى أخرى له : من شهد والفاء فى قوله : فصلى ليست للترتيب فإن الأجر المذكور يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت (وحديث) خبّاب صاحب المقصورة قال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أُحُدٍ ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له

---

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٣ — الفتح الربانى (فضل الصلاة على الميت) وص ١٢٨ ج ٣ فتح البارى (من انتظر حتى تدفن) وص ١٣ ج ٧ نووى (فضل الصلاة على الجنازة) ولفظ الشيخين (من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط . ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) وص ٣٣١ ج ٨ — المنهل العذب وص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (ثواب من صلى على جنازة) وص ١٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الصلاة على الجنازة) وص ٢٤١ ج ١ — ابن ماجه . (والقيراط) سدس درهم والدرهم ست عشرة خرنوبة . ولما كان القيراط المتعارف حقيرا مثله النبى صلى الله عليه وسلم بأعظم الجبال خلقا وأحبها لنفس المؤمن (ففى الحديث) إن أحدا جبل يحبنا ونحبه . أخرجه مالك والشيخان والترمذى عن أنس . ولكونه قريبا من المخاطبين خاطبهم بما يعرفون تقريبا لعقولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس .

مثل أُحُدٍ . فأرسل ابن عمر خبّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجعُ إليه فيخبره ما قالت فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى ومسلم وهذا لفظه[1] . [٤٨٤]

(وهذا) ظاهر فى أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبى سعيد الخدرى : من جاء جنازة فى أهلها فتبعها حتى يُصَلّى عليها فله قيراط[2] ، ومقتضاه : أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره .

(والظاهر) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ماقبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط . أخرجه أحمد ومسلم[3] . [٤٨٥]

(فدل) على أن الصلاة تُحَصِّلُ القيراط وإن لم يقع اتباع (وقال) ابن المُنَيِّر : إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى ، أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع وشيع ثم انصرف بلا صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لِأَحَدِ مَقْصُودَين: الصلاة أو الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن القصد لم يحصل المترتب عليه وإن كان يُرْجى أن يحصل بذلك فضل ما يحتسب (وقد) روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتبـاع الجنازة أفضل النوافل (وحديث) ابن سيرين عن

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٧ ـــ الفتح الربانى (فضل الصلاة على الميت) و ص ١٦ ج ٧ نووى ، وص ٣٣٣ ج ٨ ـــ المنهل العذب . وص ٤١٢ ج ٣ بيهقى . (والمقصورة) الدار الواسعة المحصنة . وقيل إنها أصغر من الدار تقصر منها لا يدخلها إلا صاحبها .

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٧ ـــ الفتح الربانى (فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة)

(٣) انظر ص ١٥ ج ٧ نووى

أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصَلَّى عليها وَيُفْرَغَ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين . كل قيراط مِثْلُ أُحُدٍ ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفن فإنه يرجع بقيراط . أخرجه البخارى والنسائى[1] . [٤٨٦]

وهو صريح فى أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط (وظاهر) قوله فى الحديث الأول : ومن تبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان[2] أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبه جزم بعض المتقدمين . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقوله فى الحديث الأول « فله قيراطان » أى بقيراط الصلاة .

(دلَّتْ) هٰذِهِ الأحاديث عَلَى أنَّ مَنْ صَلَّى على الميت وشَيَّعَهُ فله قيراطان من الأجر : قيراط للصلاة وقيراط للتشييع مع حضور الدفن والفراغ منه . وفى بعضها عدم التقييد بحضور الدفن ولكن يُحْمَلُ المطلقُ منها على المقيَّد ، وهذا هو الصحيح . وقيل : يحصُل القيراط الثانى إذا سُتر الميتُ فى القبرِ باللَّبِنِ ونحوه وإن لم يُلْقَ عليه التراب (والحاصل) أن الانصراف من الجنازة مراتب (ا) أن ينصرفَ عَقِبَ الصلاة (ب) أن ينصرف عقب وضع الميت فى القبر وستره قبلَ إهالة التراب . (ج) أن ينصرفَ بعدَ إهالة التراب وفراغ الدفن . (د) أن يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسألَ له التثبيت . فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تُحَصِّلُ القيراطين . ولا تُحَصِّلُهُمَا الثانية على الأرجح . ويحصُل بالأولى قيراط بلا خلاف .

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ فتح البارى (اتباع الجنائز من الإيمان) و ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (ثواب من صلى على جنازة) . (٢) انظر رقم ٤٨٣ .

يحمل من عُلُوِّها وَحَثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له ، آب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أُحُد . أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة متكلم فيه ، وعبد الله بن هُرمز ضعيف (١) . [٤٨٧]

وهو يدل على استحباب استئذان المشيع أولياء الميت فى الانصراف بعد الدفن . ولم يقل بذلك أحد إلا ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك ، وروى عن بعض الصحابة (وقال) الجمهور : لا يطلب استئذان المنصرف بعد الدفن (لقول) زيد بن ثابت رضى الله عنه : إذا صليتَ فقد قضيتَ الذى عليك . ذكره البخارى معلقاً . ووصله سعيد بن منصور من طريق عروة عن زيد بن ثابت قال : إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها (٢) أى قضيتم حق الميت. فمن أراد الاتباع زيادة فى الأجر فله ذلك (وقال) حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط . ذكره البخارى معلقاً (٣) .

(وبهذا) قال الجمهور لإطلاق أحاديث الباب (وقالت) المالكية : يكره الانصراف عن الجنازة قبل الصلاة عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن

---

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٧ — الفتح الربانى (فضل الصلاة على الميت) و(من علوها) بضم العين واللام وكسر الواو مشددة . وفيه إشارة إلى كيفية حمل الجنازة بارتفاع سريرها على عواتق الرجال. (وحثا) التراب يحثوه ويحثيه حثيا من باب رمى لغة أى هاله بيده .

(٢ و ٣) انظر ص ١٢٥ ج٣ فتح البارى (فضل اتباع الجنائز) وأراد البخارى بذكر هذين الأثرين الرد على قول أبى هريرة : أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها (الأثر) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب وهو منقطع موقوف (وقد) ورد مثله مرفوعا من حديث جابر . أخرجه البزار بسند فيه مقال . ومن حديث أبى هريرة مرفوعا بسند ضعيف . وهو الحديث رقم ٤٨٧ (انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح البارى) (الشرح)

فى الميت وإن طوّلوا . ويكره الانصراف بعد الصلاة بلا إذن أهلها إن لم يطوّلوا . ولا يكره بعدها إن أذنوا أو طوّلوا ولو لم يأذنوا[١] .

(٢) حكم صلاة الجنازة : هى فرض كفاية بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[٢] والحمل على المفهوم الشرعى أولى (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلّى وإلا قال المسلمين صلوا على صاحبكم (الحديث) أخرجه الشيخان[٣] . [٤٨٨]

وقد نقلوا الإجماع على أن صلاة الجنازة فرض كفاية إلا ما حكى عن بعض المالكية من أنها سنة ، وهذا متروك لا يلتفت إليه[٤] . وقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم والأمة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها .

(٣) سببها : سبب لزومها الميت المسلم ، لأنها شرعت قضاء لحقه فيصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى إلا البغاة وقطاع الطريق ونحوهم ، ولا يصلى على من ولد ميتاً . وإن مات فى حال ولادته ، فإن كان خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه اعتباراً للأغلب[٥] .

(٤) شروطها : هى عامة وخاصة (ا) فالعامة هى ما يشترط للمكتوبة

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) انظر ص ٤١٤ ج ٩ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم : من ترك كلا أو ضياعا فإلى ـ النفقات) و ص ٥٩ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض)

(٤) انظر ص ٢١٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٣١١ ج ١ بدائع الصنائع .

إلا الوقت فيشترط لها الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية حتى إنهم لو صلوا على جنازة والإمام غير طاهر فعليهم إعادتها لأن صلاة الإمام غير جائزة ، فكذا صلاتهم لأنها مبنية على صلاته . ولو كان الإمام متطهراً والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام وليس عليهم إعادتها لأن حق الميت تأدّى بصلاة الإمام ، ولو تحرّوا على جنازة فأخطئوا القبلة جازت صلاتهم لأن المكتوبة تجوز فهذه أولى وإن تعمدوا خلافها لم تجز لأن استقبال القبلة شرط لا يسقط حالة الاختيار كما فى سائر الصلوات(١) . (وشذ) قوم فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة ، وبه قال الشعبى وابن جرير الطبرى والشيعة . ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة ، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول خرق الإجماع فلا يلتفت إليه(٢) .

(فائدة) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله فوات صلاة الجنازة أيباح له التيمم ؟ قال النعمان وسفيان الثورى والأوزاعى وجماعة : يتيمم ويصلى على الميت وهو رواية عن أحمد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها . أخرجه البيهقى فى المعرفة وقال : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ؛ فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد فى سفر وإن كان الظاهر خلافه(٣) . [٤٨٩]

وتقدّم نحوه عن ابن عباس فى بحث ما يباح بالتيمم(٤) . والموقوف فى هذا

---

(١) انظر ص ٣١٥ ج ١ بدائع الصنائع (بيان ما تصح به وما تفسد)

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١ ـ الجوهر النقى على البيهقى .

(٤) انظر رقم ٤٦٠ بص ٣٤٢ ج ١ ـ الدين الخالص طبعة ثانية . (التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة)

كالمرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى (وقال) مالك والشافعى : لا يتيمم للجنازة مع وجود المـاء ولو خاف فوتها قياسا على سائر الصلوات وهى رواية عن أحمد . ولو كان المصلى ولى الميت لا يباح له التيمم مع وجود الماء اتفاقا لأن له حق الإعادة فلا يخاف الفوت ومبنى الخلاف أن صلاة الجنازة لا تقضى عند الحنفيين وعند غيرهم تقضى بخلاف الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء والفائت إلى خلف قائم مقامه وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأسا لأنه ليس لأدائها وقت معين[١] .

(واستدل) من يرى اشتراط الطهارة بعموم قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾[٢] فسماها صلاة وقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور[٤] ولأنها لـمـا افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنهـا صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة .

(وأجاب) الأولون بأن صلاة الجنازة خصت بجواز التيمم لمن خاف فوتها باستعمال المـاء بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس .

ب ـ وشروطها الخاصة : أربعة (الأول) إسلام الميت فلا يصلى على كافر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (الثانى) طهارة الميت فلا تصح على غير شهيد لم يغسل إلا إذا دفن بغير غسل ولم يمكن إخراجه

---

(١) انظر ص ٥١ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) التوبة : ٨٤ . (٣) المـائدة : ٦
(٤) هذا بعض حديث أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عمر وتقدم تاما رقم ٣٣٠ بص ٢٦٨ ج ١ ـ الدين الخالص طبعة ثانية . (أقسام الوضوء)

إلا بالنبش فإنه يصلى على قبره بغير غسل للضرورة عند الحنفيين والحنبليين . فيصلى على الغريق إذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد ، لأن الغسل تعذر لمانع فأشبه الحى إذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله[1] (وقالت) المالكية : الغسل والصلاة متلازمان فى الطلب فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس . وليسا متلازمين فى الفعل وجوداً وعدما لأنه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه كما لو كثرت الموتى جدّاً فتعذر الغسل والتيمم فإن الطهارة تسقط دون الصلاة . ومن دفن بلا غسل نبش قبره وأخرج للغسل ما لم يتغير وإلا صُلى على قبره بلا غسل (وقالت) الشافعية : لا يصلى على غير الشهيد بلا غسل مطلقا . فلو مات فى بئر أو انهدم عليه جدار ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه . وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه مع الكراهة[2] .

(الثالث) وضع الميت أمام المصلى عليه فلا تصح على محمول على الأعناق أو الدابة ولا على موضوع خلف المصلى عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك مطلقا والصحيح عند الشافعية والحنبلية إذا كانت الجنازة حاضرة ؛ فإن صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز عند الثلاثة وعلى المعتمد عند مالك (وقال) الأمير : الأظهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال . ولو تقدّم المصلى على الجنازة عليها وهى حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان عند الشافعية (أصحهما) بطلان صلاته وقيل يجوز إن قلنا بجواز التقدم على الإمام وإلا فلا وهو الصحيح . ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدام الجنازة فإن أبطلنا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهذا أولى . وإلا ففيه القولان فى تقدم المأموم على الإمام والصحيح بطلانها عند غير مالك . فحصل من هذا أنه متى تقدم على الجنازة

---

(١) انظر ص٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع . (٢) انظر ص٢٢٢ ج ٥ مجموع للنووى .

أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته [١] وإن كان الميت فى أحد جانبى البلد لم يصلَّ عليه من فى الجانب الآخر لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره كما لو كانا فى جانب واحد. وعن أحمد يجوز كما لو كان الميت فى بلد أخرى [٢] .

الصلاة على الغائب : (الرابع) من شروط صحة الصلاة على الجنازة حضور الميت كلّه أو جُلّه فلا تصح على غائب عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد، لأنه كالإمام « وقال » الشافعى وجمهور السلف : تجوز الصلاة على الغائب وهو المشهور عن أحمد (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشىّ فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . أخرجه السبعة [٣] . [٤٩٠]

(وعن) عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مات اليومَ عبدٌ لله صالح أَصْحَمَةُ فقوموا فصلّوا عليه . فقام فأمنا فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان [٤] . [٤٩١]

---

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووى (٢) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع.

(٣) تقدم رقم ٣٩٧ ص ٢٨٣ (نعى الميت) و (نعى النجاشى) أى أخبرهم بموته (فى اليوم الذى مات فيه) كان ذلك فى رجب سنة تسع وقيل كان قبل الفتح . والمراد بالمصلى مصلى العيدين ببطحان (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن النجاشى قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات . أخرجه ابن ماجه انظر ص ٢٤٠ ج ١ (ماجاء فى الصلاة على النجاشى) والمراد بالبقيع بقيع بطحان . ويحتمل أن المراد بالمصلى مصلى الجنائز وبقيع الغرقد .

(٤) انظر ص ٢١٩ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاة على الغائب) وص ١٣٢ ج ٧ فتح البارى (موت النجاشى) وص ٢٢ ج ٧ نووى (التكبير على الجنازة) . (وأصحمة) بفتح فسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية . وغلط من قال إنه أصخمة بالخاء المعجمة .

والأحاديث فى هذا كثيرة وهى صريحة فى جواز الصلاة على الميت الغائب سواء أصلى عليه فى البلد التى مات فيها أم لا . وسواء أكانت البلد التى مات فيها جهة القبلة أم لا وهذا هو الراجح « وقال » ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه ، صُلِّى عليه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه . وإن صُلِّى عليه حيث مات لم يُصَل عليه صلاة الغائب وفى مذهب أحمد ثلاثة أقوال : أصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا(١) . (وقالوا) : تتوقت الصلاة عليه بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يُعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك(٢) .

(وأجاب) الأولون عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى وزيد ابن حارثة وجعفر بن أبى طالب ـ لما استشهدوا بمُؤْتة(٣) ـ بأنه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآهم وصلاة المأموم على ميت يراه الإمام دونه لا يمنع الاقتداء (روى) أبو المُهَلَّب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخاكم النجاشى تُوُفِّى فقوموا فصلوا عليه . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه . أخرجه ابن حبان فى صحيحه(٤) [٤٩٢]

(وعن) عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر قالا : لما التقى الناس بمُؤْتَة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وكُشِف له ما بينه وبين الشام

---

(١) انظر ص ١٤٥ ج ١ زاد المعاد (لم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب) .
(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٢ مغنى ابن قدامة .
(٣) (مؤتة) بضم فسكون موضع بالشام كان بها غزوة تقدم بيانها بهامش ص ٩١ ج ٤ ـ الدين الخالص (السفر يوم الجمعة) .
(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح البارى . (الشرح)

فهو ينظر إلى مُعْتَرَكهم فقال صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيدُ بن حارثة فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه ودعا له . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين حيث شاء . أخرجه الواقدى فى المغازى[1] . [٤٩٣]

(ومنهم) من أجاب بأن هذا خاص بالنجاشي لإشهار أنه مات مسلما . ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي (وما روى) أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب لا يصح[2] (وأيضا) لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلى على غائب . ولا صلى أحد منهم - ممن كان غائبا عن المدينة - على النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب (ورد) بأن هذا لا يفيد القطع بالخصوصية وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب (وقال) النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لا نسد كثير من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة فى تلك القضية ، مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله (قال) ابن العربى قالت المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم (قلنا) وما عمل به محمد

---

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٢ نصب الراية .

(٢) (وما روى . . الخ) يشير إلى مارواه العلاء بن زيدل أو ابن زيد عن أنس أنهم كانوا فى تبوك فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية فى ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألفاً يصلون عليه فطويت الأرض للنبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع (قال النووى) حديث ضعيف ضعفه البخارى والبيهقى واتفق الحفاظ على ضعف العلاء وأنه منكر الحديث (انظر ص ٢٥٣ ج ٥ مجموع النووى). وقال على بن المدينى : العلاء بن زيد كان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث حديثه ليس بالقائم .

تعمل به أمته . يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . (قالوا) طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه (قلنا) إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك . ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودَعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف (وقال) الكرمانى قولهم — رفع عنه الحجاب — ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم[1] (ويؤيده) حديث مجمع بن جارية الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم النجاشىّ قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا . أخرجه ابن ماجه والطبرانى بسند صحيح رجاله ثقات[2] . [٤٩٤]

وأجاب بعض الحنفيين عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقا[3] .

فائدة : لو صلى إنسان على أموات المسلمين فى أقطار الأرض الذين ماتوا فى يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا لأن الصلاة على الغائب صحيحة على ما علمت . ومعرفة الموتى وأعدادهم ليست شرطا[4] .

(٥) — وقت صلاة الجنازة : ليس لها وقت محدود بل يصلّى عليها متى حضرت ولو فى أوقات النهى عند الحنفيين والشافعى « لحديث » على رضى الله

---

(١) انظر ص ١٢٢ و ١٢٣ ج ٣ فتح البارى (الصفوف على الجنازة)

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ — ابن ماجه (الصلاة على النجاشى) وص ١٢٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح).

(٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح البارى .

(٤) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى

عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيِّم إذا وجدت كفئا . أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال غريب ليس بمتصل[1] . [٤٩٥]

فتجوز صلاة الجنازة فى كل الأوقات ولا تكره فى أوقات النهى ولكن يكره أن يتحرى صلاتها فى هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا[2] .
(وعن) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها فإنها تطلُع بين قرنى شيطان . فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرُز . وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب . أخرجه مالك وأحمد والنسائى بسند حسن[3] . [٤٩٦]

(وقالت) المالكية : لا تكره صلاة الجنازة وقتَ الاستواء ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار وتكره بعدها . وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجوز (وقالت) الحنبلية : تجوز صلاة الجنازة بلا كراهة فى كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب فتكره « لحديث » عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلىَ فيهن أو نقبُر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تُضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه البيهقى والجماعة إلا البخارى[4] . [٤٩٧]

---

(١) تقدم رقم : ص ٢٦٤ (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ — الفتح الربانى (النهى عن الصلاة عند الطلوع والغروب) وص ٦٥ ج ١ مجتبى (النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس)
(٤) انظر ص ٣٢ ج ٤ بيهقى (من كره الصلاة والقبر فى الساعات الثلاث) وص ٢٨٩ ج ٢ الفتح الربانى (أوقات النهى) وص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٥ ج ٩ المنهل العذب =

(وقال) الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة فى هذه الساعات (وقال) ابن المبارك معنى هذا الحديث : أو أن نقبر فيهن موتانا - يعنى الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد وإسحق (وقال) الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة فى الساعات التى يكره فيهن الصلاة (حمل) الترمذى قوله أن نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنازة واستند إلى قول ابن المبارك وحمله أبو داود على الدفن الحقيقى حيث ذكره تحت باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (قال) النووى : قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر . فأما إذا وقع الدفن فى هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره[1] .

(ولكن) دعوى الإجماع على عدم كراهة صلا الجنازة فى هذه الأوقات غير مسلّم (فقد) قال بكراهتها فيها ابن المبارك وأحمد وإسحق (قال) الخطابى : ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز فى الأوقات التى تكره فيها الصلوات . وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنائز أىّ ساعة شاء من ليل أو نهار

= (الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصلاة على الجنازة عند الطلوع والغروب) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن) . (وتضيف) بضاد مفتوحة فياء مشددة أى تميل .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم (الجنائز) .

وكذا الدفن وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث[١] وقد استند من فسر القبر بالصلاة إلى ما فى حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس « الحديث » أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز[٢] .

ولو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع . ولوجب حمل قوله أن نقبر فيهن موتانا على الصلاة . لكن هذه الرواية ضعيفة لضعف خارجة بن مصعب (قال) فى التقريب : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه[٣] .

فيكره عند أحمد واسحق وابن المبارك صلاة الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة للضرورة (وقال) الحنفيون : يكره تحريماً تأديتها فى هذه الأوقات الثلاثة إن حضرت قبلها . ولا بأس بالدفن فى هذه الأوقات فإن صلوا فى أحد هذه الأوقات لم يكن عليهم إعادتها لأن صلاة الجنازة لا يتعين لأدائها وقت ، ففى أى وقت صليت وقعت أداء لا قضاء . ولا تكره الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس لأن الكراهة فى هذه الأوقات ليست لمعنى فى الوقت فلا يظهر فى حق الفرائض . ولو أرادوا أن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدءوا بصلاة المغرب ثم يصلون على الجنازة لأن المغرب آكد منها فكان تقديمه أولى ولأن فى تقديم الجنازة تأخير المغرب وهو مكروه[٤] .

---

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ معالم السنن (الدفن عند الطلوع والغروب) .
(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ نصب الراية .
(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرح) .
(٤) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما يكره فى صلاة الجنازة) .

(٦) ظاهرها : تجوز صلاة الجنازة فى أى مكان طاهر ولو فى المسجد بلا كراهة عند الشافعى وأحمد وإسحاق (لحديث) عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما توفى سعد بن أبى وقاص وأتىَ بجنازته أمرت به عائشة أن يمر به عليها فشُق به فى المسجد ودَعَت له فأنكر ذلك عليها فقالت ما أسرعَ الناسَ إلى القول ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء إلا فى المسجد سهيل وأخيه . أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى[1] [٤٩٨]

(وقال) الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند بعض أهل العلم (قال) مالك : لا يصلى على الميت فى المسجد (وقال) الشافعى . يصلى عليه فى المسجد واحتج بهذا الحديث .

وبهذا قال ابن حبيب المالكى وجمهور الفقهاء . وقد ورد فيه آثار (منها) ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صُلى على أبى بكر إلا فى المسجد . أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات[2] .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه صُلّى عليه فى المسجد وصلى عليه صُهيب . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة[3] .

---

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاة على الجنازة فى المسجد) وص٢٨ ج ٧ نووى . وص٢١ ج ٩ - المنهل المذب . وص٢٧٩ ج١ مجتبى . وص١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه . وص٥١ ج ٤ بيهقى (فشق به) أى أدخل الميت فى وسط المسجد فكأنه شقه نصفين (فدعت له) أى صلت عليه صلاة الجنازة ففى رواية لمسلم قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . وما أنكر عليها إلا من لم يبلغهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنى بيضاء فى المسجد فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها هذا : وبنو بيضاء ثلاثة : سهل وسهيل وصفوان . وأمهم البيضاء اسمها دعد . وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى (انظر ص ٣٩ ج ٧ نووى مسلم) .

(٢و٣) انظر ص ٥٢ ج ٤ - الجوهر النقى . وص ٢٧٧ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) الحنفيون ومالك فى المشهور عنه : تكره الصلاة تنزيها على الميت فى المسجد سواء أكان الميت والقوم فيه أو القوم فيه والميت خارجه ، لأن المساجد إنما أعدت المكتوبة وتوابعها كنافلة وتدريس علم . وتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى وصلى على النجاشى [١] .

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى [٢] . [٤٩٩]

(وأجابوا) عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد كانت واقعة حال لا عموم لها لجواز أنه صلى الله عليه وسلم كان وقتئذ معتكفا فى المسجد أو أنه فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافى الكراهة ولو كان ذلك سُنَّة عامة فى كل ميت لكان معلوما للصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبى وقاص المسجد وَرَدَّتْ عليهم بقولها : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فى المسجد وما خصت ابنى بيضاء بالذكر (ورد) بأنها لما أنكرت ذلك سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على جواز الصلاة فى المسجد بلا كراهة (ويؤيده) صلاة الصحابة على أبى بكر وعمر فى المسجد (وأجاب) الأولون : (ا) عن أن النبى صلى الله الله عليه وسلم صلى على النجاشى خارج المسجد باحتمال أنه كان لضيق المسجد وكثرة المصلين أو لبيان الجواز فلا ينافى الكراهة .

(ب) وعن حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له . بأنه ضعيف

---

(١) انظر رقم ٤٩٠ ص ٣٦٠

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاة على الجنازة فى المسجد) وص ٢٤ ج ٩ - المنهل العذب . وص٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه . وص٥٢ ج ٤ بيهقى . (فلا شىء له) أى من الثواب وفى النسخة الصحيحة فلا شىء عليه أى من الإثم .

لا يصح الاحتجاج به[١] (ورد) بأنهم إنما ضعفوه بصالح مولى التوءمة لاختلاطه فى آخر عمره ودعوى أنه لم يتميز ما روى عنه قبل الاختلاط وبعده غير صحيح (فقد) قال ابن معين: صالح مولى التوءمة ثَبت حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يَخرَف. والحديث من رواية ابن أبى ذئب فهو صحيح وحينئذ يجاب عنه بما قال النووى: الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه. أى فلا وزر عليه وتكون اللام بمعنى على جمعا بين الروايات[٢] وعليه فالحديث من أدلة القائلين بجواز الصلاة على الجنازة فى المسجد بلا كراهة وهو الظاهر من الأدلة إلا أنها فى غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة على عائشة أمرها بالصلاة على سعد فى المسجد؛ فلو كانت الصلاة على الميت فيه مشهورة فاضلة لما أنكروا عليها فإنكارهم يدل على أن المشهور بينهم الصلاة على الجنازة خارج المسجد ويشهد له خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للصلاة على النجاشى[٣]. ولم يكن من هدى النبى صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت فى المسجد وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر. وربما صلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على ابنى بيضاء وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد[٤]

(فائدة) تكره الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور عند جمهور العلماء وقال أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز لا تكره. وعن مالك روايتان[٥].

---

(١) (ضعيف) لأن فى سنده صالحا مولى التوءمة تكلم فيه غير واحد قال أحمد ابن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف.

(٢) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووى مسلم.

(٣) انظر ص ١٩٣ ج ١ بداية المجتهد (موضع صلاة الجنازة).

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ زاد المعاد (٥) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى.

(٧) أركانها : أركان صلاة الجنازة ثمانية (الأول) النية - وهى لغة العزم على الشىء ، وشرعاً العزم عليه مقترناً بفعله . وهى ركن عند المالكية والشافعية وشرط عند الحنفيين وأحمد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[١] ، فإن الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب (والحديث) إنما الأعمال بالنيات . أخرجه الشيخان عن عمر[٢] . [٥٠٠]

وقد أجمع العلماء على أنها فرض فى مقاصد العبادات ومحلها القلب فلا يتلفظ بها ، بل ينوى مع التكبير الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الأموات إن كانوا متعددين وإن لم يعرف عددهم . ويجب على المأموم نية الاقتداء ولا يشترط نية الفرضية عند غير الشافعية ، ولا يشترط تعيين الميت ولا أنه رجل أو امرأة ، بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت ، وإن كان مأموماً كفاه نية الصلاة على من يصلى عليه الإمام . ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى محمدا فكان عليا ، أو رجلا فكان امرأة أو عكسه ، لا تصح صلاته لأنه نوى غير الميت ، وإذا نوى الصلاة على هذا محمدٍ فكان محموداً فوجهان لتعارض الإشارة والنية ، أصحهما الصحة ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم عند الشافعية والحنبلية ، فإذا نوى الإمام الصلاة على حاضر ونوى المأموم على غائب وعكسه ، أو نوى غائباً ونوى المأموم آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر (وقال) الحنفيون ومالك : لا تصح صلاة المأموم لعدم اتحاد الصلاة[٣] .

(الثانى) التكبيرات الأربع : هى ركن لا تصح صلاة الجنازة إلا بها

---

(١) البينة : آية ٥ (٢) انظر ص ٦ ج ١ فتح البارى (بدء الوحى) .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٥ مجموع النووى

بالإجماع (الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على النجاشى فكبر أربعا . أخرجه الشيخان[١] . [٥٠١]

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات . أخرجه أحمد والبيهقى وفيه ابن لهيعة فيه كلام[٢] . [٥٠٢]

(وعن) أبى سلمان المؤذن قال : توفى أبو سَرِيحة فصلى عليه زيد بن أرقم فكبّر عليه أربعا وقال : كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد بسند جيد[٣] . [٥٠٣]

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور . وقد ورد فيه آثار أخر (روى) عبد الرحمن بن أبى ليلَى أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا ، فسألوه فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبّرها . أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى وقال الترمذى : حسن صحيح[٤] . [٥٠٤]

(وعن) عبد الله بن مَعقِل أن عليًا صلّى على سهل بن حَنِيف فكبّر عليه

---

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح البارى (التكبير على الجنازة أربعا) وص ٢٢ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٧ – الفتح الربانى (عدد تكبير صلاة الجنازة) وص ٣٦ ج ٤ بيهقى

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ – الفتح الربانى . و(أبو سريحة) بفتح السين اسمه حذيفة ابن أسيد بفتح فكسر .

(٤) انظر ص ٣٦ ج ٤ بيهقى (من روى : الله أكبر على الجنازة خمسا) وص ٢٣٠ ج ٧ – الفتح الربانى (عدد تكبير صلاة الجنازة) وص ٣٦ ج ٩ – المنهل العذب (التكبير على الجنازة) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٦ ج ١ ابن ماجه (فيمن كبر خمسا) (فسألوه) فى رواية أبى داود وابن ماجه فسألته وهى تبين أن السائل ابن أبى ليلى

ستا ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر . أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح[1] . [٥٠٥]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بسند حسن[2] . [٥٠٦]

(هذا) وقد استقر الأمر وأجمع العلماء على أن التكبير أربع (قال) أبو وائل : كانوا يكبرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً ، أو قال أربعا فجمع عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر كلُّ رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . أخرجه البيهقي بسند حسن[3] . [٥٠٧]

وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وما سوى ذلك شاذ لا يلتفت إليه . (وقال) الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق[4] ، فالتكبيرات الأربع أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها إجماعاً .

فائدتان : (الأولى) لو نقص مصلى الجنازة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة ، فإن كان عمداً بطلت صلاته عند الجمهور ، وإن سلم ناسياً كبر الرابعة

---

(١) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ مستدرك وص ٣٦ ج ٤ بيهقي (زيادة التكبير على الأربعة) وص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٤ بيهقي (أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع)

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذي . (ماجاء في التكبير على الجنازة)

وسلم (لقول) حُمَيْد الطويل : صلى بنا أنس فكبّر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبّر الرابعة ثم سلم . أخرجه البخارى معلقا[1] ، ولا يشرع فيها سجود السهو (الثانية) لو زاد الإمام على الأربع التكبيرات لا يتبعه المقتدى بل ينتظر تسليمه ليسلم معه على المختار عند الحنفيين والشافعى (وقيل) يسلم بمجرد تكبير الإمام الخامسة ولا يتابعه لأن الزائد على الأربع منسوخ (وقال) زفر : يتابعه لأنه مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كما فى تكبيرات العيدين (ورد) بأن مازاد على الأربع منسوخ فلا يتابعه فيه بخلاف تكبيرات العيدين .

(هذا) ومن كبر خمسا فإن كان ناسياً لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، كما لو كبّر أو سبّح فى غير موضعه ، وإن كان عمداً فوجهان : (أحدهما) تبطل صلاته لأنه زاد ركناً فأشبه من زاد ركوعاً (والثانى) لا تبطل وهو الصحيح . فقد صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز ولأنه ليس إخلالا بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً فى غيرها من الصلوات[2] . (وقالت) المالكية : إن زاد الإمام على أربع عمداً لم ينتظره المأموم سواء رآه مذهباً أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم جميعاً صحيحة ، لأن التكبير فى صلاة الجنازة ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظروه فينبغى عدم البطلان ، وإن زاد سهواً أو جهلا يجب انتظاره على المعتمد ، فإن لم ينتظروه فينبغى الصحة ، وإن شكُّوا أزاد عمداً أم سهواً ؟ انتظروه على الظاهر ، فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة[3] . (وقالت) الحنبلية : يتابعه فى الخامسة فقط فى ظاهر المذهب (وقيل) يتابعه إلى سبع ، وقيل : لا يتابعه فى الزائد على أربع

---

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ فتح البارى (التكبير على الجنازة أربعا) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٣٦ ج ٩ — المنهل العذب المورود . (التكبير على الجنازة)

ولكن لا يسلم إلا مع الإمام لأنها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت فى الركعة الأولى . والرواية الأولى هى الصحيحة لما تقدم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمساً وقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبّرها[١] .

(الثالث) القيام للقادر عليه - فلا تصح قاعداً أو راكباً بلا عذر عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند المالكية والمشهور عند الشافعية (وقيل) يجوز عندهم القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لأنها ليست من فرائض الأعيان . وقيل : إن تعينت عليه لم تصح إلا قائماً وإلا صحت قاعداً[٢] ، أما لو تعذر النزول لطين أو مطر فإنها تصح من الراكب اتفاقاً . ولو كان الإمام مريضاً فصلى قاعداً والناس قياماً صحت صلاتهم عند النعمان وأبى يوسف والشافعية وهو رواية عن أحمد (لحديث) عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر . أخرجه الشيخان[٣] . [٥٠٨]

(وقال) مالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن : تصح صلاة الإمام فقط ، وهو رواية عن أحمد لأنه لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر عندهم ، لما روى الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدى جالساً . أخرجه البيهقى والدارقطنى وقال : لم يروِهِ غير جابر الجُعْفى عن الشعبى وهو متروك . والحديث مرسل لا تقوم به حجة[٤] . [٥٠٩]

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ - شرح المقنع (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ١١٣ ج ٢ فتح البارى (من قام إلى جنب الإمام لعلة) وص ١٤٠ ج ٤ نووى (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) والحديث تقدم تاما بص ١٢١ و ١٢٢ ج ٣ - الدين الخالص .
(٤) انظر ص ٨٠ ج ٣ - بيهقى (النهى عن الإمامة جالسا) وص ١٥٣ الدارقطنى

ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان (وَرُدَّ) بأن الحديث لا يحتج به . وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهم : أُسيدُ بن حُضَيْر ، وجابر بن عبد الله ، وقيس ابن فهد ، وأبو هريرة ، كما تقدم (١) .

(الرابع) قراءة الفاتحة - هى ركن بعد التكبيرة الأولى عند الحنبلية ، وهو المشهور عند الشافعية (لحديث) جابر بن عبد الله قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ، ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى . أخرجه البيهقى والحاكم وهذا لفظه ، وفيه إبراهيم بن محمد وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام وقد تغير أخيراً (٢) . [٥١٠]

(وعن) أسماء بنت يزيد أن النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الجنازة فاقرءوا بفاتحة الكتاب . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه مُعَلَّى بن حَمْرَان قال الهيثمى : لم أجد من ذكره وبقية رجاله مُوَثَّقُون وفى بعضهم كلام (٣) . [٥١١]

(وقال) طلحة بن عبد الله بن عوف : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة . أخرجه البخارى والثلاثة وابن حِبَّان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى (٤) . [٥١٢]

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم : يختارون

---

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ - الدين الخالص . (اقتداء الجالس بالقائم وعكسه)

(٢) انظر ص ٣٨٥ ج ١ مستدرك . وص ٣٩ ج ٤ بيهقى (القراءة فى صلاة الجنازة)

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) .

(٤) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح البارى (قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) و ص ٣٧ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٧١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ١٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٨ ج ٤ بيهقى .

أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقال بعضهم : لا يُقرأ فى الصلاة على الجنازة ، إنما هو الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت . وهو قول الثّورى وغيره من أهل الكوفة .

(وقول) الصحابى : من السنة كذا فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وتقرأ الفاتحة سِرًّا (لقول) أبى أمامة بن سهل : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى بسند صحيح[1] . [٥١٣]

وظاهر كلام المهذب وغيره من الشافعية اشتراط كون الفاتحة فى الأولى لكن ذكر القاضى عِياض وغيره أن أصل الفاتحة واجب وكونُها فى الأولى أفضل ، ويجوز فى الثانية مع إخلاء الأولى منها[2] .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا قراءة فى صلاة الجنازة (لقول) ابن مسعود : لم يُوَقّتْ لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قولٌ ، كَبِّر ما كَبَّر الإمام ، وأكثر من طيِّب الكلام . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[3] . [٥١٤]

(وروى) نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة . أخرجه مالك فى المُوَطّإ[4] . [٥١٥]

(وعن) عبد الرحمن بن عَوْفٍ وابن عمر أنهما قالا : ليس فيها قراءة شىء

---

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ٢٨٨ ج ١ طحاوى . وص ٣٩ ج ٤ بيهقى (القراءة فى صلاة الجنازة) (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) .

(٤) انظر ص ١٣ ج ٢ـ الزرقانى على الموطإ (مايقول المصلى على الجنازة) .

من القرآن ، ولأنها شرعت للدعاء ومقدّمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة . (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة إلا بقراءة (لا يتناول) صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة حقيقية إنما هي دعاء واستغفار للميت ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم . وتأويل حديث جابر أنه قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن . وهذا ليس بمكروه عند الحنفيين[1] .

(وقال) ابن القيِّم : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يُقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة[2] ، والدليل ظاهر فيما ذهب إليه الأوّلون .

(وأجابوا) عن قول ابن مسعود : لم يُوَقِّتْ لنا ، بأن معناه لم يقدر . وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة (وقد) روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وأيضاً هو ناف وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي .

(الخامس) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - هي ركن عند الشافعية والحنبلية بعد التكبيرة الثانية (لقول) الزهري : أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يُصَلّيَ على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلِصَ الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهُنَّ ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعي في مسنده ، والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق بسند صححه الحافظ ابن حَجر[3] . [٥١٦]

---

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) انظر ص ١٤١ ج ١ زاد المعاد .
(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنازة) .

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد ، وأكملها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . ولا تجب على الآل على المذهب . وقيل : تجب . وعن الشافعى أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات[١] . (وقال) الحنفيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد التكبيرة الثانية ، لما تقدم ، فإنه يدل على أصل المشروعية لا على الوجوب .

(وقالت) المالكية : تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرات الأربع (لقول) ابن شهاب : أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حَنيف أنه أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة أن يكبِّرَ الإمامُ ثم يصليَ على النبي صلى الله عليه وسلم ويُخلصَ الصلاة فى التكبيرات الثلاث ثم يسلمَ تسليما خفيفاً حين ينصرف . والسنة أن يفعل مَنْ وراءه مثلَ مافعل إمامه . قال الزهرى : حدثنى بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع ، فلم ينكر ذلك عليه . أخرجه البيهقى[٢] . [٥١٧]

(السادس) الدعاء للميت ـ هو ركن بالإجماع (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن حبان وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَ . ولكن رواه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحاً بالسماع ولذا صحح الحديث[٣] . [٥١٨]

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٥ مجموع النووى . (٢) انظر ص ٤٠ ج ٤ بيهقى (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة) .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٩ ـ المنهل العذب (الدعاء للميت) وص ٣٥ ج ١ ـ ابن ماجه وص ٤٠ ج ٤ بيهقى (الدعاء فى صلاة الجنازة) .

ومعنى أخلصوا له الدعاء أى اجعلوا الدعاء له خالصاً مقصوداً به وجه الله تعالى سواء أكان الميت محسناً أم مسيئاً ، فإن العاصىَ أحوجُ الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرُهم إلى شفاعتهم . ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدُّنْيَوِيّةِ وبالخضوع بالقلب والجوارح . ويحتمل أن المعنى خُصوا الميت بالدعاء وبه قال جمهور الشافعية ،فيقول : اللهم اغفرله وارحمه ، ونحوه . وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لما يأتى فى الأحاديث .

(وحديث) أبى هريرة ليس نصا فيما قاله الشافعية ، فلا يصلح حجة لهم . ويكفى أقل الدعاء نحو : اللهم اغفر له (وَيُسَنُّ) كونه بعد الثالثة عند الحنفيين (لحديث) فَضَالَةَ بن عُبَيْد أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : عَجِلَ هذا ، ثم دعاه فقال له : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد أو بتحميد الله تعالى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعدُ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقى والحاكم وصححه الترمذى (١) . [٥١٩]

وهو واجب بعد التكبيرة الثالثة عند الشافعية والحنبلية ، ولا دليل على تخصيصه بها وأقلُّه ما يقع به اسم الدعاء .

الدعاء المأثور : ولا يتعين فيه لفظ سوى أن يكون بأمور الآخرة وإن دعا بالمأثور فما أحسنَه (وقد) ورد فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال : صلّى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفِظنا من دعائه :

---

(١) انظر ص ٨ ج ٦ مسند أحمد . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود(الدعاء) وص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (التمجيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة)وص٢٥٣ ج ٤ تحفة الأحوذى (جامع الدعوات) وص ٤٧ ج ٤ بيهقى وص ٢٣٠ ج ١ مستدرك

« اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نُزُلَهُ ووسِّع مُدْخَلَهُ واغسله بالماء والثلج والبَرَد ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعِذْهُ من عذاب القبر ومن عذاب النار » . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى(١) . [٥٢٠]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم مَنْ أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام ومَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فتوَفَّه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلَّنا بعده » . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى(٢) . [٥٢١]

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى الصلاة على

---

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ - الفتح الربانى (ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت) وص ٣٠ ج ٧ نووى (الدعاء للميت فى الصلاة) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه (الدعاء فى الصلاة على الجنازة) وص ٤٠ ج ٤ بيهقى. و (البرد) بفتحتين ما ينزل من السحاب كصغار الملح أى يطهره بأنواع الرحمة التى نزلت منزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ . وخصهما بالذكر تأكيدا للطهارة لأنهما باقيان على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى (وزوجا) معطوف على أهلا من عطف الخاص على العام . وهذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة : أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة . فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل (انظر ص ٢٨١ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٧ - الفتح الربانى (مايقال من الأدعية فى الصلاة على الميت) وص ٤١ ج ٩ - المنهل العذب (الدعاء للميت) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى. وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه .

الجنازة فقال : « اللهم أنت رَبُّهَا وأنت خَلَقْتَهَا وأنت رزقتها وأنت هَدَيْتَهَا للاسلام وأنت قَبَضْتَ رُوحَهَا وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة بسند جيد[1] . [٥٢٢]

(وقال) واثلة بن الأسقع : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلانَ ابن فلانٍ فى ذمتك وَحَبْل جوارك فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد[2] . [٥٢٣]

(هذا) وقد جمع الشافعى - من مجموع الأحاديث الواردة - دعاء رتبه واستحبه قال يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدنيا وَسَعَتِهَا - ومحبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُه فيها - إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه . وقد جئناك راغبين

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٧ - الفتح الربانى (مايقال من الأدعية فى الصلاة على الميت) وص ٤٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الدعاء للميت) وص ٤٢ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢٣٦ ج٧- الفتح الربانى . وص ٤٢ ج٩- المنهل العذب المورود (الدعاء للميت) وص ٢٣٥ ج ١- ابن ماجه . والمراد بذمة الله حفظه ورعايته . والمراد بالحبل العهد أى اجعله فى كنف حفظك وعهدك . والأظهر أن المراد بالحبل القرآن أى أنه يتمسك به واقف عند حدوده (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : القرآن حبل الله المتين . أخرجه الحاكم وصححه . كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى إلى الآخر فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار أى العهد والأمان والنصرة . انظر ص ١٩٧ ج ١ نهاية ابن الأثير (مادة حبل) .

إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وَلَقِّهِ برحمتك رضاك ، وَقِهِ فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره وجاف الأرضَ عن جنبيه وَلَقِّهِ برحمتك الأمْنَ من عذابك حتى تبعثَهُ آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين[1] . وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير (وأما) غير المكلف فلا يستغفر له بل يدعو بما فى حديث أبى هريرة : اللهم اجعله لنا سلفاً وَفَرَطاً وأجراً . أخرجه البيهقى[2] . [٥٢٤]

(وقال) الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطاً وَسَلَفاً وأجراً » . أخرجه البخارى[3] .

(وقال) النووى : وإن كان صبيا أو صبية اُقْتُصِرَ على ما فى حديث : اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ، وضم إليه : اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه وَسَلَفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً وثقِّل به موازينهما وَأفْرِغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره[4] .

(السابع) السلام - هو ركن بعد التكبيرة الرابعة - يسلم مرة عند مالك والشافعى وأحمد . وواجب مرتين يميناً ويساراً ينوى بهما الميت والقوم عند الحنفيين . وأقله : السلام عليكم أو سلامٌ عليكم (لقول) ابن مسعود رضى الله عنه : ثلاث خلال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووى . و (روح الدنيا) بفتح الراء نسيم الريح . و (ماهو لاقيه) أى الملكان والأهوال وغيرها . و (لقه) بشد القاف أى أنله وأعطه بسبب رحمتك رضاك .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٤ بيهقى . (والفرط) بفتحتين السابق المهيىء للمصالح .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح البارى (قراءة الفاتحة على الجنازة) .

(٤) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووى (والذخر ما أعد لوقت الحاجة) .

التسليم على الجنازة مثلَ التسليم فى الصلاة . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الكبير بسند جيد رجاله ثقات[١] . [٥٢٥]

(وقال) أبو موسى الأشعرى : صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى ضعفه أبو زرعة[٢] . [٥٢٦]

فالسلام ركن فى صلاة الجنازة عند غير الحنفيين لا تصح إلا به لأنها صلاة يلزم لها الإحرام فلزم الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات لما تقدم ، ولحديث مالك بن الْحُوَيْرِث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى . أخرجه البخارى[٣] . [٥٢٧]

وأما صفة السلام فالواجب عند الحنفيين تسليمتان يميناً ويساراً لما تقدم . والمختار عند مالك سلام واحد . (والمشهور) عن الشافعى أنه يستحب تسليمتان (وقال) فى الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها ملتفتاً إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير بها وجهه وهو فيها . وقيل : يأتى بها تلقاء وجهه وهو أشهر[٤] . (وقال) أحمد : يسلم تسليمة واحدة وقال : من سلم عليها تسليمتين فهو جاهل جاهل ويستحب أن يسلمها عن يمينه كسائر الصلوات وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس يقول : السلام عليكم ورحمة الله . وإذا قال : السلام عليكم أجزأ . ويسن الإسرار بالسلام عنده . واختار القاضى أن المستحب تسليمتان[٥] .

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ بيهقى (من قال يسلم عن يمينه وعن يساره) وص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) . (٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد .
(٣) انظر ص ٧٦ ج ٢ فتح البارى (الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة) .
(٤) انظر ص ٢٤٠ ج ٥ مجموع النووى (٥) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ شرح المقنع

(الثامن) الترتيب بين الأركان - هو فرض عند الشافعى وأحمد بأن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة (وقال) الحنفيون : يسن الثناء بعد الأولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت ولنفسه وللمؤمنين بعد الثالثة . ويجب السلام مرتين بعد الرابعة . (وقالت) المالكية : يندب الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد كل تكبيرة ثم يدعو وجوباً بعدهما فى كل تكبيرة وفى الرابعة يسلم وجوباً .

﴿ تنبيه ﴾ عُلم مما تقدّم أن فرائض صلاة الجنازة عند الحنفيين أربعة : النية وهى شرط والتكبيرات الأربع والقيام للقادر والدعاء . وأما السلام فواجب . وأركانها عند المالكية خمسة : النية والقيام للقادر على المشهور والتكبيرات الأربع والدعاء بينهنّ والسلام . وعند الشافعى وأحمد ثمانية : النية والقيام والتكبيرات وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة واحدة بعد الرابعة والترتيب[1] .

(٨) سنن صلاة الجنازة — هى قسمان : خارج عنها وداخل فيها :

(ا) فالسنن الخارجة أربع (١) قيام الإمام حذاء رأس الرجل وحذاء وسط المرأة عند الشافعى وأحمد وروى عن النعمان (لقول) نافع أبى غالب : مرّت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازةُ عبد الله بن عُمَير فتبعتُهاَ ، فلما وُضعت الجنازةُ قام أنسٌ فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء ، فقام عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات لم يُطِلْ ولم يُسْرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة : المرأة الأنصارية فقرّبوها وعليها نعشٌ أخضرُ فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

صلاته على الرجل ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم (الحديث) وفيه قال أبو غالب : فسألتُ عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدّثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حِيال عجيزتها يسترها من القوم . أخرجه أبو داود والبيهقى مطولا وأحمد والطحاوى والترمذى وابن ماجه مختصراً وحسنه الترمذى[1] . [٥٢٨]

---

(١) انظر ص ٢٨ ج ٩- المنهل العذب (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟) وص ٢٣ ج ٤ بيهقى . وص ٢٠٤ ج ٣ مسند أحمد . وص ٢٨٣ ج ١ طحاوى (الرجل يصلى على الميت أين يقوم منه ؟) وص ١٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣٤ ج ١- ابن ماجه (أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؟)(والنعش) فى الأصل مايحمل فيه والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب كالقبة فوق سرير المرأة لسترها وأول من فعل له ذلك فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم (روت) أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا أسماء إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها . ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى رضى الله عنه ولا تدخلى على أحداً . فلما توفيت جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء : لاتدخلى . فشكت لأبى بكر فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقالت: أمرتنى ألا تدخلى على أحدا وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضى الله عنه فاصنعى ما أمرتك ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضى الله عنهما . أخرجه البيهقى انظر ص ٣٤ ج ٤ .

(قال) الطحاوى : وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التى رويناها من النبى صلى الله عليه وسلم (ومشهور) مذهب الحنفيين أن السنة وقوف المصلى إماماً أو منفرداً حذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى (لقول) سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ : صليتُ وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها . أخرجه السبعة والبيهقى[1] . [٥٢٩]

(ووجهه) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسطه الصدر ، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان فى الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى[2] . (وأجابوا) عن قيام أنس حيال عجيزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مستورة بقبّة ونحوها فكان يقوم الإمام حيال العجيزة ليسترها عن أعين الناس . وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعى لقيام الإمام عند العجيزة ، بل يقف عند الصدر كما وقف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على النفساء .

(ويدل) لهذا التأويل ما تقدّم فى آخر الحديث من قول أبى غالب : سألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدّثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها عن القوم (ولكن) يرد هذا التأويل قوله فى الحديث : وعليها نعش أخضر (وقالت) المالكية : السنة أن يقف المصلى عند وسط الذكر وحذو منكبى غيره لئلا يتذكر ما ينافى الصلاة إذا وقف

---

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ٧ـ الفتح الربانى (موقف المصلى من الرجل والمرأة) وص١٣١ ج٣ فتح البارى (أين يقوم من المرأة والرجل؟) وص ٣١ ج ٧ نووى. وص ٣٣ ج ٩ المنهل العذب. وص ٢٨٠ ج ١ مجتبى (الصلاة على الجنازة قائماً) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ ج ١ ـ ابن ماجه . وص ٣٤ ج ٤ بيهقى (ما ورد فى النعش للنساء) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع .

عند وسط المرأة (قالوا) ووقوفه صلى الله عليه وسلم عند وسط المرأة لعصمته من تذكر ما ينافى الصلاة ويجعل الإمامُ رأسَ الميت عن يمينه إلا فى الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبى صلى الله عليه وسلم .

(والظاهر) الذى تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الأولون من أن الإمام يقف عند عجيزة المرأة لأنه أبلغ فى صيانتها عن الباقين ويقف عند صدر الرجل .

(٢و٣) ويسن أن يصلى على الميت جماعةٌ ثلاثةُ صفوف (لحديث) مَرْثَدِ ابن عبد الله اليزنى عن مالك بن هُبَيْرَة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوْجَبَ . فكان مالك إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه ، والترمذى وحسنه[1] . [٥٣٠]

وهذا متفق عليه ، وكلما كثر الجمع كان أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يُشركونَ باللهِ شيئاً إلا شَفَّعهم الله فيه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى[2] . [٥٣١]

---

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٧ـ الفتح الربانى(ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه)وص ٢٢٨ ج ٨ ـ المنهل العذب (الصفوف على الجنازة) وص ٢٣٤ ج ١ ـ ابن ماجه (من صلى عليه جماعة من المسلمين) وص ٣٠ ج ٤ بيهق (ما يرجى للميت فى كثرة من يصلى عليه) وص ١٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (مرثد) بفتح فسكون ففتح . (وهبيرة) بالتصغير. و (أوجب) أى أوجب اصطفافهم المغفرة أو الجنة للميت . وفى رواية أحمد:إلا غفر له

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ـ الفتح الربانى. وص ١٨ ج ٧ نووى (من صلى عليه أربعون شفعوا فيه) وص ٢٣٥ ج ٨ـ المنهل العذب (فضل الصلاة على الجنازة) وص ٣٠ ج ٤ بيهق (صلاة الجنازة بإمام) .

(وحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أُمَّةٌ من الناس يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح(١) . [٥٣٢]

فى هذه الأحاديث الترغيب فى الصلاة على الميت جماعة وفى كثرة المصلين عليه وعلى أن من صلى عليه جماعة من المسلمين المخلصين له فى الدعاء قَبِلَ الله دعاءهم . وقدّرت الكثرة فى بعض الروايات بثلاثة صفوف وأقل الصف اثنان وفى بعضها بأربعين وفى بعضها بمائة . ولا منافاة بينها لأن اسم العدد لا مفهوم له . فذكر الأربعين لا ينافى ما دونه ولا ما فوقه .

(وقال) القاضى عياض : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك ، فأجاب النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم عن سؤاله بما يناسبه . ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين ، ثم بثلاثة صفوف - وإن قلّ عددهم - فأخبر به(٢) .

(قال) أحمد : أحِبّ إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين فى كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون فى كل صف رجل واحد(٣) .

فائدتان : (الأولى) إذا لم يُصَلِّ على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة يستحب أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف .

---

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ - الفتح الربانى . وص ١٧ ج ٧ نووى . وص ٢٨١ ج ١ مجتبى (فضل من صلى عليه مائة) وص ١٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف الصلاة على الميت والشفاعة له) . و(إلا شفعوا فيه) بشد الفاء مكسورة مبنى للمفعول أى قبل الله تعالى شفاعتهم فيه .

(٢) انظر ص ١٧ ج ٧ نووى مسلم (٣) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ مغنى ابن قدامة

(والحديث) عبد الله بن أبى طلحة « أن أبا طلحة دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى عُمَير بن أبى طلحة حين تُوُفِّىَ ، فأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه فى منزله ، فتقدّم النبى صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءهُ وأم سُلَيم وراء أبى طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم » . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (١) . [٥٣٣]

(الثانية) يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة إذا خرجن متسترات غيرَ متبرجات ولا متعطرات وأُمِنَتْ الفتنة (لما) روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلّت على عُتْبة . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن (٢) . [٥٣٤]

فإن كُنَّ معَ الرِّجال صلّينَ مقتديات بإمامهم . وإن كُنَّ منفردات . (قالت) الشافعية : يستحب أن يصلين منفردات ، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل .

(قال) النووى : وفيه نظر وينبغى أن تسن لهن الجماعة كما فى غيرها وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد والحنفيون . وقال مالك : يصلين فرادى (٣) .

(٤) يسن تسوية الصفوف فى صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات ، لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة على النجاشى صف أصحابه وكبر عليه أربعا (٤) .

---

(١) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) . وأبوطلحة زيد بن سهل بن الأسود (وأم سليم) زوجه وهى والدة أنس بن مالك .

(٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (صلاة النساء على الجنائز)

(٣) انظر ص ٢١٥ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر رقم ٢٩٧ ص ٢٨٢ (نعى الميت)

(وروى) أبو المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا لتحسُنَ شفاعتكم [١] .

(ب) السنن الداخلة فى صلاة الجنازة هى تسع :

(الأولى) رفع اليدين عند التكبيرة الأولى حذو المنكبين - كما فى سائر الصلوات - وهو سنة بالإجماع . وكذا يستحب رفع اليدين عند باقى التكبيرات عند الشافعى وأحمد . وروى عن مالك (لقول) نافع : كان ابن عمر يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركعتين يعنى فى المكتوبة. أخرجه البخارى فى كتاب رفع اليدين المفرد ، والبيهقى وقال : ويذكر عن أنس ابن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . قال الشافعى : وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثلُ ذلك [٢] . [٥٣٥]

(وقال) الحنفيون والثورى والزهرى : لا يرفع يديه فى صلاة الجنازة إلا فى التكبيرة الأولى ، وهو مشهور مذهب مالك (لحديث) طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطنى وفى سنده الحجاج بن نصير قال فى التقريب : ضعيف كان يقبل التلقين . وفيه الفضل بن السكن . قال العقيلى : مجهول . قال الحافظ : لا يصح فيه شئ [٣] . [٥٣٦]

يعنى أنه لم يثبت فى رفع اليدين فى غير التكبيرة الأولى شىء يصلح للاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة

---

(١) انظر ص ٣٧٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح البارى . وص ٤٤ ج ٤ بيهقى (يرفع يديه فى كل تكبيرة) .

(٣) انظر ص ١٩٢ - الدارقطنى .

فيها إن لم تكن مستندة إلى قول أو فعل النبى صلى الله عليه وسلم . فينبغى أن يُقتصر على الرفع عند التكبيرة الأولى لأنه لم يشرع فى غير صلاة الجنازة إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا انتقال فى صلاة الجنازة .

(الثانية) وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة كسائر الصلوات .

(ولقول) أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى . أخرجه البيهقى والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى سنده يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أهل الحديث[١] . [٥٣٧]

(قال) الترمذى : اختلف أهل العلم فى هذا . قال ابن المبارك فى الصلاة على الجنازة : لا يقبض بيمينه على شماله . ورأى بعضهم أن يقبض بيمينه على شماله ، كما يفعل فى الصلاة وهو أحب إلىّ .

(الثالثة) الثناء بعد التكبيرة الأولى وهو الدعاء بنحو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وغيره مما تقدّم فى بحث دعاء الاستفتاح[٢] (وهو) سنة عند الحنفيين والثورى وبعض الشافعية ، وروى عن أحمد . وتجوز قراءة الفاتحة عند الحنفيين بقصد الثناء . وعليه يحمل ما تقدّم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب[٣] .

(وقالت) المالكية وأكثر الشافعية والحنبلية : لا يستحب دعاء الاستفتاح

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقى (وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة) وص ١٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (رفع اليدين على الجنازة) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ ــ الدين الخالص (دعاء الاستفتاح) .

(٣) تقدم رقم ٥١٢ ص ٣٧٥ (قراءة الفاتحة) .

فى صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف واختاره الطحاوى (قال) أبو داود : سمعتُ أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة : بسبحانك اللهم وبحمدك . قال : ما سمعتُ . وروى عنه أنه سنة لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسُنّ فيها الاستفتاح كسائر الصلوات(١) .

(الرابعة) التعوّذ قبل قراءة الفاتحة عند الحنبلية وبعض الشافعية لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾(٢) ، وبالقياس على سائر الصلوات وهو مختصر لا تطويل فيه فأشبه التأمين .

(الخامسة) التأمين عقب الفاتحة عند القائلين بمشروعية قراءتها فى صلاة الجنازة تبعاً للقراءة كسائر الصلوات .

(السادسة) قراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة عند بعض الشافعية (لقول) طلحة ابن عبد الله بن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعَنَا ، فلما فرغ أخذتُ بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . أخرجه النسائى وأبو يعلى الموصلى بسند صحيح(٣) . [٥٣٨]

ولأن كل صلاة تُقرأ فيها الفاتحة تُقرأ فيها السورة (وقال) الجمهور : لا تقرأ سورة فى صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف ولو شرعت قراءة السورة فيها لشاع نقله (قال) البيهقى : حديث القراءة فى صلاة الجنازة رواه إبراهيم بن أبى حرّة عن إبراهيم بن سعد وفيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ(٤) . (والأصح) عند الشافعية أنه لا يستحب قراءة سورة

---

(١) انظر ص ٣٤٦ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) النحل : ٩٨ (٣) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووى

(٤) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقى . وقوله غير محفوظ (رد) بأنه محفوظ رواه النسائى كما ترى برقم ٥٣٨ ولكنه لا يدل على فرضية القراءة ولا الجهر بها .

فى صلاة الجنازة ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه[1] .

(السابعة) جهر الإمام بالتكبيرات والسلام عند الجمهور للإعلام ولما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسْمِع من يليه . أخرجه مالك فى الموطإ[2] . [٥٣٩]

(وقال) الحسن بن زياد : لا يُرْفع الصوتُ بالتسليم فى صلاة الجنازة ، وروى عن مالك لما فى حديث أبى أمامة بن سهل أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا فى نفسه (الحديث) وفيه ثم يسلم سرا فى نفسه . أخرجه الشافعى فى مسنده والنسائى والبيهقى[3] . [٥٤٠]

ولكن العمل على الجهر بالسلام . وتقدّم قول ابن مسعود رضى الله عنه : التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة[4] ، وهو يدل على الجهر بالسلام ، لأن التسليم فى الصلاة يكون جهراً للإعلام بالخروج منها .

(الثامنة) الإسرار بالقراءة والصلاةِ على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء عند الجمهور (لقول) أبى أمامة : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يَقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافتة ثم يكَبّرَ ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى بسند صحيح[5] . [٥٤١]

(ويدل) عليه مفهوم قول ابن عجلان : سمعت سعيد بن أبى سعيد يقول : صلّى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووى
(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ — الزرقانى على الموطإ (جامع الصلاة على الجنازة)
(٣) انظر رقم ٥١٦ (٤) تقدم رقم ٥٢٥ (٥) تقدم رقم ٥١٣ .

أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابى سنة . حديث مسند[١] . [٥٤٢]

فإنه يفهم منه أن الأصل فى القراءة الإسرار . وإنما جهر ابن عباس ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة . (وقال) أبو الزبير : سئل جابر عما يدعى للميت فقال : ما باح لنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . أخرجه أحمد[٢] . [٥٤٣]

(قال) الحافظ : الذى وقفت عليه : باح بمعنى جهر (وأما حديث) عوف ابن مالك قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفر له وارحمه » (الحديث) . أخرجه النسائى[٣] . [٥٤٤]

(فأجاب) عنه الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء أحياناً لقصد التعليم .

(وقال) بعض الشافعية : إن صلى ليلا جهر وإلا أسر (هذا) وقد اتفق العلماء على أنه يُسِرّ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء وعلى أنه يجهر بالتكبيرات والسلام وعلى أنه يُسِرّ بالقراءة نهاراً . وفى الليل وجهان : أصحهما أنه يُسِرّ أيضاً . (قال) الشافعى فى المختصر . ويخفى القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم ولم يفرّق بين الليل والنهار[٤] .

(التاسعة) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة (لما روى) إبراهيم الهجرى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : ماتت ابنة له فخرج فى جنازتها على بغلة خلف

---

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ١ مستدرك (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ مسند أحمد . و (باح) بالشىء يبوح به إذا أعلنه . نهاية . (٣) انظر رقم ٥٢٠ ص ٣٧٩

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووى .

الجنازة ، ثم صلى عليها فكبّر أربعا ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . أخرجه البيهقى(١) . [٥٤٥]

(وهو) مستحب عند الشافعية وروى عن أحمد ومباح عند الحنفيين ومالك . ولا يتعين له دعاء ، ولكن يستحب: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله أو يقول: رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٢) .

(٩) الأحق بالإمامة فى الجنازة : الأولى بها عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعى فى القديم ـ الوالى إن حضر ، ثم القاضى ، ثم إمام الجهة ، ثم ولىّ الميت الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة إلا الأب فإنه يقدّم على الابن إذا اجتمعا (لقول) أبى حازم : شهدت حُسَينا حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدّم فلولا أنها السنة ماقدمتك . وسعيد أمير على المدينة يومئذ أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار بسند رجاله موثقون والبيهقى(٣) . [٥٤٦]

فيقدم الوالى على القريب لعموم ولايته (وقال) أبو يوسف والشافعى فى الجديد : القريب أوْلَى من السلطان ، لأن هذه الصلاةَ مبنية على الولاية ، والقريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ، ولأن هذه الصلاةَ شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب أرجى لأنه يبالغ فى إخلاص الدعاء له وإحضار القلب لزيادة شفقته وكمال تضرعه فكان أقربَ إلى الإجابة . فأولى الناس بالصلاة عليه : الأب ثم الجد ثم ابن الابن ثم الأخ ثم

---

(١) انظر ص ٤٢ ج ٤ بيهقى (الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام)

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٣١ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) وص ٢٩ ج ٤ بيهقى (من قال : الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى)

ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحقّ فإن اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى[(1)] .

(وقالت) المالكية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت : الوصى ثم الأمير ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سَفَل ثم أقرب العصبة لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على هذا ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلّى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلّى عليه صُهَيب ، وأوصت عائشة أن يصلّى عليها أبو هريرة[(2)] .

(وعن) أبى إسحق أن عبد الله بن مسعود أوصى : إذا أنا مت يصلّى علىّ الزبير بن العوام . أخرجه البيهقى[(3)] .

(فهذه) قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعاً سكوتيا .
(وأجاب) الأولون عن هذه الوقائع بحملها على إجازة أولياء الميت للوصية ولو لم يجيزوها ما صحت .

(هذا) وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فالظاهر تقديم العصبة عند غير النعمان فإنه يُقَدِّمُ زوج المرأة على ابنها منه . وروى عن أحمد لأن أبا بكرة صلّى على امرأته ولم يستأذن إخوتها ، ولأنه أحق بغسلها فكان أحق بالصلاة .
(واستدل) الجمهور بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها ولأن الزوجية قد زالت بالموت فصار أجنبيا ، والقرابة لم تزل .
وعلى هذا إن لم يكن لها عصبة فالزوج أولى لأن له سبباً وشفقة فهو أولى من

---

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ بيهقى (من قال الوصى بالصلاة عليه أولى) .

الأجنبي ، فإذا استوى وليان في درجة فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات ، لعموم حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤكم لكتاب الله تعالى . أخرجه السبعة إلا البخاري[1] . [٥٤٧]

(وقيل) إذا استوى الوليان يقدم الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله أجراً وهذا ظاهر مذهب الشافعي والأول أولى لأن فضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد في الجنازة إجابة الدعاء وهي من العالم أقرب (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا أئمتكم خِيارَكُم فإنهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف[2] . [٥٤٨]

(فإن) استووا في العلم والسن والورع وتشاحوا ، أقرع بينهم . ومن قدمه الوليّ فهو بمنزلته[3] .

(١٠) المسبوق في صلاة الجنازة : له أحوال خمس :

(ا) من سُبق ببعض التكبير ينتظر الإمام حتى يكبر معه عند النعمان ومحمد ومالك وروى عن أحمد ، لأن التكبير هنا بمنزلة ركعة ولو فاتته ركعة لم يشتغل بقضائها ، فكذا إذا فاتته تكبيرة ، ولو كبر حين حضر لا تفسد صلاته لكن لا تحسب له تكبيرة . (وقال) الشافعي وأبو يوسف : يكبر حين يحضر ويعتبر ما أداه وهو الصحيح عن أحمد وروى عن مالك لأنه في سائر الصلوات متى أدرك

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٥ - الفتح الرباني (من أحق بالإمامة) وص ١٧٢ ج ٥ نووى مسلم. وص ٢٩٦ ج ٤ - المنهل العذب المورود. وص ١٢٦ ج ١ مجتبى. وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى. وص ١٦٠ ج ١ - ابن ماجه (٢) انظر ص ٩٠ ج ٣ بيهقى (اجعلوا أئمتكم خياركم) . (٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

الإمام كبّرَ معه بلا انتظار ، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته فإنما يصلى مع الإمام ما أدركه كمن يكبر عقب تكبير الإمام أو يتأخر عنه قليلا . فإذا أدركه فى التكبيرة الأولى فكَبر وقرأ ثم كبر الإمام قبل أن يتم المأموم القراءة فإنه يكَبر ويتابع الإمام ويقطع القراءة[١] عند أحمد وأبى يوسف وهو الأصح عند الشافعى . وتحسب له التكبيرة للعذر . (ب) وإن أدرك المأموم الإمام بعد التكبيرة الثانية حُسِبَتْ له عند أبى يوسف والشافعى ويقضى واحدة . وتحسب له على الصحيح عند أحمد ولا يقضى شيئا . ولا تحسب له عند النعمان ومحمد ومالك ويقضى ثنتين . (حـ) ولو حضر المأموم بعد ما كبّر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبى حنيفة ومحمد ومالك لأنه لا ثمرة لتكبيره وحده وقد أتم الإمام التكبيرات فلا تتأتى المتابعة (وقال) أبو يوسف والشافعى وأحمد : يكَبّر المأموم وتحسب له تكبيرة ، وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضراً خلف الإمام ولم يكَبّر حتى كبر الإمام الرابعة[٢] .

(د) وإذا سلم الإمام وقد بقى على بعض المأمومين بعض التكبيرات ، يأتى بها المسبوق قبل رفع الجنازة عند الحنفيين ، لأن شرط صحة صلاة الجنازة حضور الميت . (وقال) غيرهم : يستحب عدم رفعها حتى يقضى المسبوق ما عليه . وهل يأتى به تباعاً بلا ذكر بعده ؟ قال الحنفيون : يدعو إن لم يخف رفعها وإلا أتى بما سُبق به تباعاً (وقال مالك) يدعو إن لم ترفع الجنازة ، وإن رفعت تابع التكبير وسلم . وعند الشافعى وجهان : أصحهما أنه يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وقيل : يكتفى بالتكبيرات[٣] .

---

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ مغنى (٢) انظر ص ٣١٤ ج ١ بدائع الصنائع .

(٣) وملخص مذهب مالك فى المسبوق : أن من سبق بالتكبير مع الإمام ينتظر وجوبا حتى يكبر معه لأنه كالقاضى خلف الإمام إذ كل تكبيرة بمنزلة ركعة . فإن كبر =

(هذا) ولا تصح صلاة المسبوق فى الجنازة عند الحنفيين ومالك والشافعى إلا بتدارك ما فاته قياساً على سائر الصلوات (ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه السبعة[1]. [٥٤٩]

(وقالت) الحنبلية : من فاته شىء من التكبير استحب له قضاؤه متتابعاً فإن سلم مع الإمام ولم يقض فصلاته صحيحة (لما) روى أن عائشة قالت : يا رسول الله إنى أصلى على الجنازة ويخفى علىّ بعض التكبير ، قال : ما سمعتِ فكبرى وما فاتك فلا قضاء عليك[2] .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد فى الصلوات الخمس بدليل قوله فيه : ولا تأتوها وأنتم تسعون (وروى) أنه صلى الله عليه وسلم سعى فى جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن مِنْكَبَيْهِ . فَعُلم أنه لم يُرَدْ بالحديث هـذه الصلاة . والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يُقضى فى شىء من الصلوات التكبير المنفرد . (هـ) وإذا أدرك الإمام فى الدعاء على الميت تابعه فيه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وكبر وسلم . (وقال) الشافعى : متى دخل المسبوق فى الصلاة ابتدأ بالفاتحة ثم أتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية[3] .

= صحت ولا يعتد بها عند الأكثر. وقال أشهب: يدخل مع الإمام ولا ينتظر لأنه لا تفوت التكبيرة إلا بالتى بعدها ويدعو المسبوق بعد تكبيرة فى القضاء إن تركت الجنازة وإن رفعت والى التكبير بلا دعاء وسلم (انظر ص ١٦٨ ج ١ صغير الدردير) .

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٥ـ الفتح الربانى (فضل المشى إلى الجماعة بسكينة) وص ٢٦٦ ج ٢ فتح البارى (المشى إلى الجمعة) وص ٩٨ ج ٥ نووى (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) وص ٢٧١ ج ٤ـ المنهل العذب المورود (السعى إلى الصلاة) وص ١٤٨ ج ١ مجتبى السعى إلى الصلاة) .

(٢) ذكره ابن قدامة فى المغنى .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ منه .

(١١) **الصلاة على متعدد** : إذا حضر أكثر من ميت فالأفضل إفراد كل ميت بصلاة . ويجوز أن يصلّى عليهم صلاة واحدة لأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل بصلاة واحدة . فإن صَلّى على كل واحد على حدة فالأوْلَى تقديم الأفضل فالأفضل ، وإذا صلى عليهم دَفْعَةً واحدة فإن كانوا من نوع واحد بأن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فإن شاءوا جعلوهم صفًا واحداً ، كما يَصْطَفُّون فى حال حياتهم عند الصلاة وإن شاءوا وُضِعُوا واحداً بعد واحدٍ مما يلى القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل وهذا هو الأوْلَى ، وحينئذ يكون أفضلهم مما يلى الإمام (لحديث) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لِيَلِينِى منكم أولو الأحلام والنهَى ثم الذين يَلونهم (الحديث) . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وقال : حسن غريب[١] . [٥٥٠]

(وقال) الشعبى : صَلّى علىٌّ يوم صِفِّينَ على عَمّارِ بن يَاسِرٍ وهاشِم بن عُتْبَةَ فكان عمار أقربَهُمَا إلى عَلِىّ ، وكان هاشم أقربهما إلى القبلة أخرجه الطبرانى وفيه سفان بن هارون وفيه كلام وقد وثق[٢] . [٥٥١]

---

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ - الفتح الربانى (مشروعية وقوف أولى الأحلام والنهى قريبا من الإمام) وص ١٥٤ ج ٤ نووى (تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول منها) وص ٦٣ ج ٥ المنهل العذب المورود (من يستحب أن يلى الإمام فى الصف) (وليلينى) بياء مفتوحة بعد اللام وياء مفتوحة ونون مشددة بعدها وفى رواية مسلم : ليلنى - بتخفيف النون ولا ياء قبلها

(٢) انظر ص ٣٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على أكثر من ميت) (وصفين) بكسرتين وشد الفاء موضع قرب الرقة على شاطىء الفرات الغربى كانت وقعتها بين على ومعاوية فى غرة صفر سنة ٣٧ سبع وثلاثين هجرية قتل فيها سبعون ألفاً دام القتال فيها ١١٠ عشرة ومائة يوم . ثم رفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها من الصلح مكيدة من عمرو بن العاص فكف الناس عن الحرب وتداعوا إلى الصلح على يد حكمين . فحكم (بشد الكاف) على أبا موسى الأشعرى وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا كتابا على =

(وإن) كانوا رجالا ونساء جاز أن يصلى على كل نوع على حدة (لما) رُوى عن عبد الله بن مغفل أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذى لا شك فيه . وإن صلى عليهم جميعاً دَفْعَةً واحدة جاز . وحينئذ توضع الرجال مما يلى الإمام والنساء خلف الرجال مما يلى القبلة كما يصطفون خلف الإمام حال الحياة . (ولو) اجتمع رجل وصبى وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلى الإمام والصبى وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية (لحديث) نافع

= أن يجتمعوا بإزرح (بضم الراء بلد بالشام) لينظروا فى أمر الأمة فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلى إلى الكوفة فخرج عليه الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله واجتمعوا بحروراء فبعث إليهم ابن عباس فجادلهم وألزمهم الحجة فرجع منهم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فسار إليهم على فقتلهم وقتل كبيرهم ذا الثدية (بضم الثاء وشد الياء) حرقوص ابن زهير سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس بإزرح فى شعبان من هذه السنة فقدم عمرو ابن العاص أبا موسى الأشعرى مكيدة منه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار على فى خلاف من أصحابه حتى اجتمع بمكة ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبد الله التميمى وعمرو بن بكير التميمى وتعاهدوا على أن يقتل الأول عليا والثانى معاوية والثالث عمرو بن العاص على أن يكون ذلك فى ليلة واحدة ليلة حادى عشر أو ليلة سابع عشر من رمضان سنة أربعين فقدم ابن ملجم الكوفة ليلة سابع عشر من رمضان لقتل على ، فاستيقظ على رضى الله عنه سحراً فقال لابنه الحسن رأيت الليلة النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله : لقيت من أمتك من الأود (بفتحتين التعب والثقل) واللدد (شدة الخصومة) ما لقيت فقال لى ادع الله عليهم فقلت : اللهم أبدلنى بهم خيرا لى منهم وأبدلهم بى شرا لهم منى . ودخل المؤذن – ابن الذباح – على على فقال . الصلاة فخرج على إلى الصلاة فاعترضه ابن ملجم فضربه بالسيف فشد عليه فأمسك وأوثقوه وأقام على الجمعة والسبت وتوفى ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن بدار الإمارة بالكوفة (انظر ص ٦٧ تاريخ الخلفاء للسيوطى)

عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يَلونَ الإمام وجعل النساء يلين القبلة ، فصفّهنّ صفا واحداً وَوُضعتْ جنازةُ أمِّ كُلثوم ـ بنتِ على امرأة عمر بن الخطاب ـ وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سَعيد وأبو قتادة ، فَوُضع الغلام مما يلى الإمام ، فقال رجل فأنكَرتُ ذلك . فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة . أخرجه النسائى والبيهقى والدارقطنى بسند صحيح[1] . [٥٥٢]

(وعن) سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع ـ فى الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير ـ فكان يصلّى على جنائز الرجال والنساء جميعاً ـ الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ـ ويجعل رءوسهن إلى ركبتى الرجال . أخرجه البيهقى[2] . [٥٥٣]

(دلت) هذه الأحاديث والآثار على أنه إذا وجدت جنازة ذكور وإناث ، يجعل الذكور مما يلى الإمام والإناث مما يلى القبلة ، وإذا اجتمع رجل وصبى وامرأة يوضع الرجل أمام الإمام ثم الصبى ثم الأنثى . وهذا متفق عليه .

(فوائد) (الأولى) لو كبر الإمام على جنازة ثم أُتى بجنازة أخرى فوضعت معها استمر فى صلاته على الأولى ويستأنف الصلاة على الأخرى عند الحنفيين

---

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ١ مجتبى (اجتماع جنائز الرجال والنساء) وص ٣٣ ج ٤ بيهقى وص ١٩٤ ـ الدارقطنى (والإمام) يعنى الأمير لا أنه كان إماما فى الصلاة بل الإمام كان ابن عمر ويحتمل أن سعيدا كان إماما فى الصلاة بدليل قوله فى رواية البيهقى : فصلى عليهما أمير المدينة ويكون المراد بقوله : صلى (يعنى ابن عمر) على تسع جنائز أى أشار بترتيب الجنائز «والرجل المنكر بضم فسكون فكسر» وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة «عمار بن أبى عمار» كما فى رواية النسائى والبيهقى (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤ بيهقى (جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت) .

والشافعى لأن التحريمة انعقدت للصلاة على الأولى فيتمها ، فإن كبر التكبيرة الثانية ينويهما فهى للأولى فقط لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقى فيها . وإن كبر ينوى الثانية وحدها فهى لها لأنه خرج عن الأولى بالتكبيرة ناويا الثانية ، كما إذا كان فى الظهر فكبر ينوى العصر فإنه يصير منتقلا من الظهر ، فكذا هذا بخلاف ما إذا نواهما جميعاً لأنه مارفض الأولى فيبقى فيها فلا يصير شارعاً فى الثانية . ثم إذا صار شارعاً فى الثانية فإذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى[1] .

(وقالت) الحنبلية : إذا كبّر على جنازة ثم جىء بأخرى ، كبر الثانية عليهما وينويهما . فإن جىء بثالثة كبر الثالثة عليهن و نواهن ، فإن جىء برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يكمل التكبير إلى سبع ليحصُلَ للرابعة أربع تكبيرات إذ لا يجوز النقصان منهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهى إليه التكبير فإن جىء بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وإن نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص فى تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز ، وكذا لو جىء بثانية بعد التكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبّر عليها الخامسة لما بيّنا . فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز ، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به . إذا تقرّر هذا فإنه يقرأ فى التكبيرة الخامسة الفاتحة ، وفى السادسة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو فى السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات[2] .

(الثانية) إذا صلّى على موتى دفعة فإن كان المصلى هو السلطان جاز ، وإن كان بعض الأولياء ، فإن رضُوا بصلاة واحدة قُدم ولىُّ السابقة ، وإن

---

(١) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع . وص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ مغنى ابن قدامة

حضرت الجنائز دفعة أُقرِعَ بينهم ، وإن لم يرضَوْا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته عند الحنفيين والشافعى[١] .

(وقالت) الحنبلية : إن اجتمع جنائزُ فتشاحّ أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدّم أولاهم بالإمامة فى الفرائض . (وقيل) يقدّم من سبق ميته . (ووجه) الأول أنهم تساووا فأشبهوا الأولياء إذا تساووا فى الدرجة مع قول النبى صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله[٢] ، وإن أراد وَلِىُّ كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز[٣] .

(الثالثة) إن وجد من الأموات من يُصَلّى عليه ومن لا يصلى عليه واشتبه الأمر صلى على الكل بنية من يُصَلّى عليه عند الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : إن كان المسلمون أكثر صُلِّىَ عليهم وإلا فلا لأن للأكثر حكم الكل .

(١٢) كيفية صلاة الجنازة : أجمعُ كيفية لكل ما ورد أن ينوى الصلاة على من حضر ويكبّر رافعاً يديه ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح ويتعوّذ ويقرأ الفاتحة ويؤمِّن ويقرأ سورة قصيرة ويدعو للميت سرا ، ثم يكبّر الثانية ويصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم بالوارد عقب التشهد ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبّر الثالثة ويدعو للميت ولنفسه وللمؤمنين بالرحمة والمغفرة ، والدعاء بالمأثور أفضل ، ثم يكبّر الرابعة ويدعو بنحو قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ثم يسلم .

(روى) سعيد بن كَيْسَانَ عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أتّبعها من بيت أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى

---

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووى (٢) تقدم رقم ٥٤٧ ص ٢٩٦
(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول : « اللهم عبدك وابنُ عبدك وابنُ أَمَتِك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان مُحسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » . أخرجه مالك فى الموطإ[١] . [٥٥٤]

(وعن) شَرَحْبيل بن سعد قال : حضرتُ عبد الله بن عباس صلّى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أَمَتِك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحتَ غنيًّا عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها ، وإن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » ثم كبّر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال : يأيها الناس إنى لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سُنة » . أخرجه البيهقى[٢] . [٥٥٥]

(١٣) إعادة صلاة الجنازة : لها ثلاث حالات : (ا) إن صَلّى على الميت غير الأحق بالصلاة عليه بلا إذن منه ولم يصل الأحق معه فله إعادة الصلاة عليه اتفاقاً ، لأن الحق له وقد صَلّى النبى صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما صُلّىَ على الميت كما يأتى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان الأحق بالصلاة عليه ، وهذا متفق عليه . (ب) ولا يصح عند الحنفيين ومالك أن يُصَلّىَ غير الأحق بعد

---

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ـ الزرقانى على الموطإ (مايقول المصلى على الجنازة)

(٢) انظر ص٤٢ ج ٤ بيهقى (الدعاء فى صلاة الجنازة) و (الأبواء) بفتح فسكون قرية بين مكة والمدينة فى الشمال الشرقى من رابغ كان بها أول غزوة للنبى صلى الله عليه وسلم: خرج فى سفر سنة اثنتين من الهجرة يريد قريشا وبنى ضمرة من كنانة فصالحه مخشى (بفتح فسكون فكسر) ابن عمرو الضمرى (انظر ص ١٧٢ ج ١ بهجة المحافل)

صلاته لأن الفرض تأدّى بالأولى . والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع (وروى) أيوب عن نافع أن ابن عمر قدِم بعد ما توفى عاصم أخوه فسأل عنه فقال : أين قبر أخى ؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له . أخرجه عبد الرزاق وقال وبه نأخذ(١) . [٥٥٦]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : من فاتته الجنازة فله أن يصلى عليها مالم تدفن فإن دفنت صلّى على القبر (لما) روى الحكم عن حنش قال : مات سهل بن حنيف فأُتِىَ به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما أتينا الجبانة لحقنا قَرَظَةُ بن كعب فى ناس من قومه فقالوا : يأمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال : صلوا عليه فصلى بهم قَرَظَةُ بن كعب . أخرجه البيهقى(٢) . [٥٥٧]

وعن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى صَلّى على الحارث بن قيس الجعفى بعد ما صلّىَ عليه أدركهم بالجَبّان . أخرجه البيهقى(٣) . [٥٥٨]

(ح) ومن صلى على جنازة لا يشرع له إعادتها عند الحنفيين ومالك . ولا يستحب عند أحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأن الثانية تكون نافلة والتنفل بها غير مشروع وعليه فلو صلاها ثانياً لا تصح عند الحنفيين ومالك ، وتصح عند الشافعى وأحمد وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا . وقال القاضى حسين : تقع فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً(٤) .

هذا ، وإذا صلّىَ على الجنازة لا توضع لأحد يصلى عليها ثانياً ، بل يبادر بدفنها إلا أن يرجى مجىء الولى فتؤخر إلا أن يُخاف تغير الميت .

---

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ ــ الجوهر النقى (الصلاة على القبر) .

(٢ ، ٣) انظر ص ٤٥ ج ٤ بيهقى (الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده) (والرحبة) بفتحات أو بفتح فسكون ــ المكان المتسع بين أفنية القوم . (وقرظة) بالظاء المعجمة وفتحات (والجبان) الصحراء .

(٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٥ مجموع النووى

(وقال) ابن عقيل : لا ينتظر به أحد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى طلحة بن البراء : « وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظهرانى أهله »[1]. وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلى عليها . فعَلَه علىّ وأنس وسلمان بن ربيعة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم[2] .

(١٤) الصلاة على القبر : لها حالان : (ا) من دفن بعد غسله بلا صلاة صُلِّىَ على قبره عند الحنفيين مالم يغلب على الظن تفسخه . (وقالت) الشافعية والحنبلية : يصلى على القبر أبداً لعموم حديث يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة فعرفها فقال : ألا آذنتمونى بها ؟ قالوا : يا رسول الله كنتَ قائلا صائماً فكرهنا أن نؤذنك ، فقال : لا تفعلوا ، لا يموتنّ فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه له رحمة . ثم أتى القبر فصففنا خلفه ، وكبّر عليه أربعا . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى بسند جيد والحاكم وابن حبان وصححاه[3] . [٥٥٩]

---

(١) هو بعض حديث تقدم رقم ٣٦٣ ص ٢٦٣ (المبادرة بتجهيز الميت)

(٢) انظر ص ٣٥٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٧ ــ الفتح الربانى (الصلاة على القبر بعد الدفن) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الصلاة على القبر) وص ٤٨ ج ٤ بيهقى . وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . (فعرفها) الظاهر أنها المرأة التى كانت تقم (تكنس) المسجد (روى) بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال : قبر من هذا ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد فقال : أفلا آذنتمونى ؟ فقالوا كنت نائما فكرهنا أن نهيجك قال فلا تفعلوا فإن صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم . فصف أصحابه فصلى عليها . أخرجه البيهقى (انظر ص ٤٨ ج ٤ منه) (وقائلا) من القيلولة أى نصف النهار .

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق . (وقال) بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس . (وقال) ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر . وقال أحمد وإسحق : يصلى على القبر إلى شهر (١) .

(وقالت) المالكية : من دفن بلا صلاة أخرج وصلّىَ عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلى على قبره وجوبا مالم يظن فناؤه . (ب) أما من صلى عليه وليه أو غيره بإذنه فلا يصلّى على قبره عند الحنفيين لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا السلف الصالح أنه صلّى على قبر النبى صلى الله عليه وسلم (وقال) مالك : من صلى عليه تكْره الصلاة على قبره . (وقالت) الشافعية : تجوز الصلاة على القبر لمن لم يكن صَلّى على الميت وإن لم يكن ولىّ الميت فى أى وقت لإطلاق الأحاديث الواردة فى ذلك ، كحديث ثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة : أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل : مات ، فقال : ألا آذنتمونى به ؟ دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى (٢) . [٥٦٠]

(وحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه القبورَ ممتلئة

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على القبر)

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - الفتح الربانى . وص ١٣٣ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وص ٢٥ ج ٧ نووى مسلم . وص ٤٥ ج ٩ - المنهل العذب وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٧ ج ٤ بيهقى . (أو رجلا) الشك فيه من ثابت أو أبى رافع . وفى رواية للبخارى عن حماد عن ثابت أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد قال حماد : ولا أراه إلا امرأة وتقدم عند البيهقى عن بريدة أنها أم محجن وهو كنيتها واسمها خرقاء .

على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل ينوّرها بصلاتى عليها . وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخى مات ولم تصلِّ عليه قال : فأين قبره ؟ فأخبره فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى فصلى . أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود والطيالسى بسند رجاله رجال الصحيح(١) . [٥٦١]

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وهى تدل على أنه يجوز لمن لم يصل على الميت قبل دفنه أن يصلى على قبره وليًا أو غيْرَه أبداً ، وبه قال الشافعى وابن المبارك واختاره ابن عقيل الحنبلى ، لقول عقبة بن عامر : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات (الحديث) . أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقى(٢) . [٥٦٢]

(ومشهور) مذهب أحمد أنه يصلى على القبر إلى شهر فقط (لما روى) قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قَدِم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمـــذى والبيهقى وقال : وهو مرسل صحيح(٣) . [٥٦٣]

(وأجاب) الحنفيون ومالك عن هذه الأحاديث : (ا) بأن الصلاة على القبر من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم (لقوله) فى حديث أنس : إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله ينوّرها بصلاتى عليها(٤) . (وقوله) فى حديث يزيد

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٧ – الفتح الربانى (الصلاة على القبر) وص ٣٦ ج ٣ مجمع الزوائد .
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة أحد) وص ٧٨ ج ٩ – المنهل العذب المورود (الميت يصلى على قبره بعد حين) وص ١٤ ج ٤ بيهقى (من روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ٨ سنين) .
(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على القبر) وص ٤٨ ج ٤ بيهقى .
(٤) انظر رقم ٥٦١ .

ابن ثابت : فإن صلاتي عليه له رحمة[١] . (ووجه) الدلالة أن صلاته صلى الله عليه وسلم لتنوير القبر والرحمة . وهذا لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة لغيره (ورد) ابن حبان ذلك بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر يدل على جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأيضاً فإن مجرد كون الله ينور القبور بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو القائل : صلوا كما رأيتموني أصلي[٢] . فهو بعمومه يشمل صلاة الجنازة .

(ب) (وأجاب) الحنفيون أيضاً بأن ذلك خاص بولىّ الميت الذى صُلِّىَ عليه وهو غائب . والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو وليهم (وقال) ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذى جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ؟ قال : قد جاء وليس عليه العمل[٣] .

(هذا) والظاهر الذى تشهد له الأدلة الثابتة ثبوتاً لا يقابله العلماء إلا بالقبول أن الصلاة على القبر جائزة في أى وقت ، سواء في ذلك من صلى على الميت ومن لم يصل وليس للمانعين منها دليل ناهض (ولا ينافى) ما ذكر حديث أبى مَرْثَد الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود والبيهقى[٤] . [٥٦٤]

---

(١) تقدم رقم ٥٥٩ ص ٤٠٧ (٢) تقدم رقم ٥٢٧ ص ٣٨٣

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٤ـ الجوهر النقى (الصلاة على القبر) .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٨ ـ الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبر) وص ٣٨ ج ٧ نووى مسلم . وص ١٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها) و ص ٨٥ ج ٩ ـ المنهل العذب المورود (كراهية القعود على القبر) وص ٧٩ ج ٤ بيهقى (النهى عن الجلوس على القبور) .

فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منهيا عنها لفعله صلى الله عليه وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها .

(١٥) صلاة الجنازة على النبى صلى الله عليه وسلم : الصحيح الثابت أن المسلمين صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم أفراداً لا يؤمهم أحد . وقد جاء فى هذا أحاديث (منها) ما قال ابن عباس : لما صُلّى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أُدْخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرْسَالاً حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم على النبى صلى الله عليه وسلم أحدٌ . أخرجه البيهقى وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحمد والنسائى وباقى رجاله ثقات[1] . [٥٦٥]

قال الشافعى رحمه الله : وذلك لعظم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى وتنافُسِهم فى أن لا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة[2] .

(وحديث) سالم بن عبيد الله قال : دخل أبو بكر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له : توفى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، فعلموا أنه كما قال . قيل : ويُصَلى عليه وكيف يصلى عليه ؟ قال : يجيئون عُصَباً عُصَباً فيصلون عليه ، فقالوا : هل يُدْفَنُ وأين ؟ فقال : حيث قبض الله روحه ، فإنه لم يقبض الله رُوحه إلا فى مكان طيب . أخرجه البيهقى[3] . [٥٦٦]

(وحديث) أبى عمران الجونى عن أبى عُسَيْبٍ أو أبى عُسَيْمٍ أنه شَهِدَ

(٢،١) انظر ص ٣٠ ج ٤ بيهقى (الصلاة على الجنازة أفذاذاً) (وأرسالا) بفتح فسكون جمع رسل بفتحتين أى أفواجا وفرقا يتبع بعضهم بعضا .

(٣) انظر ص ٣٠ ج ٤ بيهقى . و (عصباً) بضم ففتح جمع عصبة بضم فسكون وهى الجماعة من العشرة إلى الأربعين

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : كيف نصلى عليه ؟ قال : « ادخلوا أرسالا أرسالا فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر » (الحديث) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[1] . [٥٦٧]

(والظاهر) أن أبا عُسَيْبٍ علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بما عَلِمَ . (ويؤيده) ما فى حديث ابن مسعود « قلنا : فمن يصلى عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكينا وقال : مهلا ، غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً إذا غسلتمونى ووضعتمونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى فاخرجوا عنى ساعة فإن أول من يصلى عَلَىَّ خليلى وجليسى جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة عَلَىَّ رجال أهل بيتى ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا عَلَىَّ أفواجاً أفواجاً وفرادى فرادى فصلوا عَلَىَّ ولا تؤذونى بباكية ولا صارخة ولا رانَّةٍ ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابى فأبلغوه عنى السلام » (الحديث) . أخرجه البيهقى والبزار من عدة طرق بسند رجاله موثقون[2] . [٥٦٨]

وإنما لم يؤمهم أحد ليباشر كل واحد من الناس الصلاةَ على النبي صلى الله

---

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٧ - الفتح الربانى (مشروعية الصلاة على الأنبياء) وص ٨١ ج ٥ مسند أحمد (أو أبى عسيم) مصغر شك من الراوى وهو صحابى لا تضر جهالته (والحديث) تمامه : فلما وضع فى لحده صلى الله عليه وسلم قال المغيرة : قد بقى من رجليه شىء لم يصلحوه قالوا : فادخل فأصلحه فدخل وأدخل يده فمس قدميه فقال : أهيلوا على التراب فأهالوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه ثم خرج فكان يقول : أنا أحدثكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (وداعه صلى الله عليه وسلم) .

عليه وسلم بلا توسط أحد ، ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد أخرى من كل فرد فرد من كل الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم .

(١٦) الصلاة على الصغير : يصلّى على الصغير كالكبير لعموم الأدلة (والحديث) المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الطفل يُصَلّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . أخرجه أحمد والبيهقى والأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح[1] . [٥٦٩]

(وقالت) عائشة « أُتِيَ النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فصلَّى عليه ، فقلت : طوبى لهذا ، عُصفور من عَصَافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يُدْرِكه ، قال : أوْ غيرُ ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم » أخرجه النسائى[2] . [٥٧٠]

(وَشَذَّ) سعيد بن جبير فى قوله : لا يُصَلَّى على الصغير مالم يبلغ (وكذا) من قال : لا يصلى عليه ما لم يُصَلِّ ، محتجين بقول عائشة رضى الله عنها : لقد توفى

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ – الفتح الربانى (الصلاة على الصغير) وص ١١ ج ٩ – المنهل العذب المورود (المشى أمام الجنازة) و ص ٢٧٦ ج ١ مجتبى (الصلاة على الأطفال) وص ٢٣٦ ج ١ – ابن ماجه . وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (الصلاة على الصبيان) و (طوبى) من الطيب وهى الجنة أو شجرة فيها وقيل فرح وقرة عين (ولم يدركه) أى لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحق وأولى وهو التوقف . وقد أجمع العلماء على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة وقد صرح كثير أن التوقف فى مثله أحوط إذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع . انظر ص ٢٧٦ ج ١ سندى مجتبى .

إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصَلِّ عليه . أخرجه أبو داود وأحمد وقال : حديث منكر[1] . [٥٧١]

(ورد) : (ا) بأن أكثر الرواة أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم وروايتهم أولى لأنها أصح من رواية النفي وهي مثبتة ، فوجب تقديمها على النافية . (ب) أنه يُجمع بينهما بأن من قال : صلى ، أراد أَمَرَ بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف . ومن قال : لم يصل ، أراد لم يصل بنفسه[2] . (قال) ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح ، ويحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة ، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم .

(هذا) وولد الزنا يُغَسَّلُ ويصلى عليه عند الجمهور . (وقال) قتادة : لا يصلى عليه[3] ، ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه كأن يسلم أحد أبويه أو يموتَ أو يُسْبَى منفرداً عن أبويه أو عن أحدهما فإنه يُصَلَّى عليه[4] .

(١٧) الصلاة على السقط : السقط - مثلث السين والكسر أشهر - هو في الأصل . الولد ينزل قبل تمام مدّة الحمل بَيِّنًا خلقُه . والمراد به هنا ما نزل ميتاً أو حيًّا ولم تستمر حياته . (وحكمه) أنه إن استهل - أي وجد منه ما يدل على حياته كبكاء أو صوت بعد الولادة - ثم مات فكالكبير ، يُغَسَّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث اتفاقاً (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استهل الصبي صُلِّي عليه ووَرِثَ وَوُرِّثَ » .

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الصلاة على الطفل) وص ٢٠٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الصغير) . (٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٥ مجموع النووي . (٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ منه . (٤) انظر ص ٢١٩ ج ٢ مغنى ابن قدامة

أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى(١) . [٥٧٢]

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطفل لا يُصَلى عليه ولا يرِثُ ولا يُورَث حتى يستهل . أخرجه النسائى والترمذى وقال : روى مرفوعاً وموقوفاً ، وهذا أصح(٢) . [٥٧٣]

(قال) الترمذى : ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا : لا يُصَلى على الطفل حتى يستهل ، وهو قول الثورى والشافعى(٣) ، وبه قال باقى الأئمة . وإن لم يستهل سمى وغسل - وإن لم يتم خلقه - وأدرج فى خرقة إكراماً لبنى آدم ودفن بلا صلاة عليه عند الحنفيين ولا يرث إن انفصل بلا جناية(٤) .

(وقالت) المالكية : من لم يستهل صارخاً يكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك أو بال أو عَطَسَ إن لم تتحقق حياته ، فإن تحققت بأن رضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون إلا من حى وجب غسله والصلاة عليه(٥) . (وقالت) الشافعية : من لم يستهل أو يختلج وتحرك حركة تدل على الحياة فالصحيح أنه يُغَسّل ويصلى عليه ، وإن لم يتحرك ولم يختلج ولم يكن منه ما يدل على الحياة . فإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه اتفاقاً ولا يُغَسّل على المذهب . وإن بلغ أربعة أشهر فالصحيح

---

(١) انظر ص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على الطفل) و ص ٨ ج ٤ بيهقى (السقط يغسل ويكفن) .

(٢،٣) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل) .

(٤) (بلا جناية) أما لو نزل بجناية بأن ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث بأن مات أبوه قبل انفصاله ويورث ما وجب فيه وهو الغرة لأنه فى حكم الحى . والغرة (بضم فشد الراء) نصف عشر الدية - خمس من الإبل أو خمسمائة درهم - وتمامه بصفحة ١٢٣ وما بعدها من إرشاد الرائض (الحمل) .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ١ صغير الدردير .

أنه يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه (وقال) أحمد : من لم يستهل إذا كان له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . وقد صلى ابن عمر على ابن بنته ولد ميتاً . ويدل له عموم ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والسقط يصلى عليه ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه(١) . [٥٧٤]

(قال) الترمذى : والعمل عليه عند بعض أهل العلم قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خُلِقَ ، وهو قول أحمد وإسحاق(٢) .

(فأما) من لم يكن له أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ولا يُصَلى عليه ولف فى خرقة ويدفن . فإن لم يتبين أهو ذكر أم أنثى ؟ سمى باسم يصلح للذكر والأنثى كسلمة وقتادة وهند وعتبة ، وهذا مستحب (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم . أخرجه ابن عساكر وحسنه السيوطى(٣) . [٥٧٥]

(١٨) الصلاة على المقتول : القتيل فى حدّ أو قصاص يجب أن يُغَسَّل ويُصَلى عليه عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور (لحديث) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامدٍ أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى قد فَجَرْتُ قال : ارجعى . فرجعتْ ، فلما كان الغد أتت فقالت : لعلكَ أن تردّنى كما رددت

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ ــ الفتح الربانى (الصلاة على الصغير والسقط) وص ١١ ج ٩ ــ المنهل العذب المورود (المشى أمام الجنازة) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٤٧١٣ ص ١١٣ ج ٤ فيض القدير للمناوى (والأفراط) جمع فرط بفتحتين وهو من يتقدم القوم ليهيء لهم منازل الآخرة ومقامات الأبرار . « وأما » خبر : أن عائشة أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به « فلا يصح » .

ماعزَ بن مالك فوالله إنى لحبلى (الحديث) وفيه : فأمر بها فحفر لها وأمرَ بها فرُجمت . وكان خالد بن الوليد فيمن رجمها وسبها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَـكْسٍ لغُفِرَ له » وأمر بها فَصُلى عليها ودفنت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود(١) . [٥٧٦]

والأحاديث فى هذا كثيرة . (قال) مالك : يكره الإمام وأهل الفضل الصلاة على من قتل فى حدّ زجراً للناس لئلا يجترئوا على مثل فعله . (والقول) أبى بشر : حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبى بَرْزَة الأسلمى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه . أخرجه أبو داود والبيهقى(٢) . [٥٧٧]

(وحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا من أسلمَ جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا (الحديث) وفيه : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى(٣) . [٥٧٨]

(وأجاب) الجمهور : (ا) عن حديث أبى بشر بأنه ضعيف لأن فى سنده مجاهيل . (ب) وعن حديث جابر بأن قوله فيه ولم يصل عليه . أى حين رجم فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم صلّى عليه بعد (فقد) روى أبو أمامة بن

---

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١١ نووى (حد الزنا) و ص ١٥٢ ج ٩ عون المعبود (المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها) .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٩- المنهل العذب المورود (الصلاة على من قتلته الحدود) وص ١٩ ج ٤ بيهقى . (٣) انظر ص ٢١٦ ج ٧ - الفتح الربانى (هل يصلى الإمام على من قتل فى حد ؟) و ص ٢٥٦ ج ٤ عون المعبود (رجم ماعز) و ص ٢٧٨ ج ١ مجتبى (ترك الصلاة على المرجوم) .

سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل : يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال : لا . فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم والناس . أخرجه عبد الرزاق (١) . [٥٧٩]

فهذا الخبر يجمع بين الروايات . فتحمل رواية نفى الصلاة على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى . وأيضاً فإن رواية الإثبات أقوى لأنها من رواية الصحيح .

(١٩) **الصلاة على العصاة :** العصاة جمع عاص وهو من ارتكب ما يغضب الله تعالى كالباغى وقاطع الطريق ومن يسعى فى الأرض بالفساد وقاتل نفسه متعمداً . والكلام عليهم من جهة الصلاة ينحصر فى أربعة أقسام :

(ا) من قُتِلَ من البغاة وقطاع الطريق ومن يعثو فى الأرض فساداً يغسل - فرقاً بينه وبين الشهيد - ويكفن ويدفن بلا صلاة عليه إهانة له عند الحنفيين (فقد) روى عن على رضى الله عنه أنه لم يصل على أهل نهروان . فقيل له : أكفارٌ هم ؟ فقال : لا ، ولكن هم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أنه ترك الصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم . وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً (٢) . (وقال) الشافعى وأحمد : يصلى على العصاة لأنهم مسلمون قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا وَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

---

(١) انظر ص ١٠٧ ج ١٢ فتح البارى (الرجم بالمصلى) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع . و (نهروان) - بفتح فسكون - مدينة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى . كان بها وقعة لعلى رضى الله عنه مع الخوارج . انظر ص ٣٤٧ ج ٨ معجم البلدان

التي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾[1] . (وروى) مكْحول عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل بَرّ وفاجر وصلوا على كل بَرّ وفاجر . أخرجه البيهقى وقال : مكْحول لم يسمع من أبى هريرة ومَن دونه ثقات . وقال الحاكم : هذا حديث منكر[2] . [٥٨٠]

(وقال) البيهقى : قد روى - فى الصلاة على كل برّ وفاجر والصلاة على من قال : لا إله إلا الله - أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما روى فى هذا الباب حديث مكْحول عن أبى هريرة . (وقال) مالك : لا يصلى الإمام وأهل الفضل على العصاة .

(وإذا) قَتلت البغاة رجلا من أهل العدل كفن فى ثيابه الصالحة للكفن وصلى عليه بلا غسل عند الحنفيين لأنه شهيد (وقال) مالك والشافعى : يجب غسله والصلاة عليه وهو رواية عن أحمد (وعنه) أنه لا يغسل ولا يصلى عليه[3] .

(ب) ولا يصلى على من قتل نفسه متعمداً عند أبى يوسف والأوزاعى (لحديث) جابر بن سمرة قال : أُتِى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وحسنه والبيهقى[4] .[٥٨١]

(وقال) البيهقى : قد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنه صلى الله

---

(١) الحجرات : ٩ (٢) انظر ص ١٩ ج ٤ بيهق (الصلاة على من قتل نفسه) .

(٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر ص ٤٧ ج ٧ نووى مسلم (ترك الصلاة على قاتل نفسه) وص ٢٧٩ ج ١ مجتبى . وص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (من يقتل نفسه لم يصل عليه) و ص ١٩ ج ٤ بيهق (الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها) (والمشاقص) جمع مشقص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش أو غيره

عليه وسلم إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب . (وقال) الترمذى : قد اختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم يصلّى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو سفيان الثورى وإسحاق . (وقال) أحمد : لا يصلِّى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام وكذا الخائن فى الغنيمة (لحديث) زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر وأنه ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذى بهم قال : إنّ صاحبكم غَلّ فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرَزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح (١) . [٥٨٢]

(وقال) النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى : يُصَلِّى على قاتل النفس والغالّ الإمامُ وغيره كسائر العصاة لعموم الأدلة على طلب صلاة الجنازة . (وأجابوا) عن حديث جابر بن سَمُرَة وزيد بن خالد بأنّ النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغالّ عقوبةً لهما وزجراً للناس عن الوقوع فى مثل ذنبهما كما ترك الصلاة على المدين زجراً للناس عن التساهل فى الدين وإهمال الوفاء به . ولما اتسعت الفتوحات وكثر المال صار يُصَلِّى على المدين ويسدّد دينه كما تقدم .

(ج) سَائِرُ العصاة غير من تقدم يُصَلّى عليهم اتفاقاً لعموم الأدلة .

---

(١) انظر ص ٢١٢ ج ٧ - الفتح الربانى . (ترك الإمام الصلاة على الغال ونحوه) و ص ٢٠ ج ٣ عون المعبود (تعظيم الغلول) و ص ٢٧٨ ج ١ مجتبى (الصلاة على من غل) وص ١٠٢ ج ٢ - ابن ماجه (الغلول) (وغل) بفتح فشد أى خان فى الغنيمة قبل القسمة وهو محرم بالإجماع .

(قال) ابن سيرين : ما أعلم أن أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثُّماً(١) .

(وقال) أبو غالب : قلت لأبى أُمامَة : الرجل يشرب الخمر فيموت يُصَلَّى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله ، فَغُفِرَ له بها . أخرجهما ابن أبى شيبة(٢) .

(فإذا قُتِلَ) أو مات تاركُ الصلاةِ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصلِّيَ عليه ودفن فى مقابر المسلمين كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر على الصحيح عند الأئمة (وقال) بعض الشافعية : لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه ويُطْمس قبره تغليظاً عليه وتحذيراً من حاله وهو قول ضعيف ليس عليه من دليل(٣) .

(قال) أحمد : من استقبل قبلتنا وصلّى صلاتَنَا نُصَلِّى عليه وندفنه كما يُصَلَّى على ولَدِ الزِّنَا وعلى الزانية (وسُئِلَ) عمَّنْ لا يُعْطِى زكاة مالِهِ فقال : يُصَلَّى عليه ، ما نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل والغَالّ . وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم(٤) .

(وأمّا) قول أبى قتادة : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ لجنازة سَأَلَ عنها فإن أُثْنِيَ عَلَيها خيرٌ قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها : شأنكم بها ولم يصل عليها . أخرجه أحمد بسند صحيح(٥) . [٥٨٣]

(فمحمول) على المنافقين لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن بالمدينة

---

(١) (تأثما) أى خوفا من الوقوع فى الإثم (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٧- الفتح الربانى (الشرح) (٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر ص ٤١٩ ج ٢ مغنى ابن قدامة . (٥) انظر ص ٢١٣ ج ٧ - الفتح الربانى (ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ونحوهما) .

منافقين والله أمره بعدم الصلاة عليهم بقوله : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾(١)، لهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دعىَ لجنازة سأل عنها ، فإن ذكرت بخير صلى عليها ، وإن ذكرت بشر قال لأهلها : شأنكم بها ولم يصل عليها . وإنما قلنا ذلك لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك الصلاة على مسلم غيرِ الغالّ وقاتل نفسه وكذا المدين فى أول الأمر .

(د) المبتدعة والخوارج : (قال) الحنفيون والشافعى : يصلّى عليهم كغيرهم من المسلمين لعموم الأدلة (وقال) أحمد : لا أشهد الجَهْمِيَّةَ ولا الرافضة(٢) ويشهدهم من شاء (وقال) الفريابى : من شتم أبا بكْر فهو كافر لا أصلِّى عليه . (وقال) أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مَرِضُوا ولا تُشْهَد جنائزهم إن ماتوا ، وبهذا قال مالك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة لأقل من هذا وهو الدين والغلول فأولى أن تُترك الصلاة به(٣) .

(وروى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل أمة مجوساً وإن مجوسَ أمتى الذين يقولون لا قدَر ، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والترمذى وحسنه وكذا ابن ماجه عن جابر وزاد : وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم(٤) . [٥٨٤]

(وقال) ابن حزم : يصلّى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول فى حدّ

---

(١) التوبة : ٨٤ (٢) (الجهمية) هم أصحاب جهم بن صفوان . يقولون : لا قدرة للعبد أصلا ولو كسبا بل العبد بمنزلة الجماد . وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى إلا الله . (والرافضة) شرذمة شغلت نفوسها بالخروج عن حد الاستقامة ولعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وتكفيرهما والتبرؤ منهما .

(٣) انظر ص ٤١٩ ج ٢ مغنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ - الفتح الربانى (هجر المكذبين بالقدر) و ص ٢٢٢ ج ٤ عون المعبود (القدر) وص ٢٥ ج ١ - ابن ماجه

أو فى حرب أو فى بغى يصلى عليهم الإمام وغيره . وكذا على المبتدع مالم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه أو غيره إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صلوا على صاحبكم . فمن مَنَعَ من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

(٢٠) ما يفسد صلاة الجنازة : تفسد بما يفسد به سائر الصلوات من الكلام ونحوه والحدث والأكل والشرب والعمل الكثير والتحول عن القبلة وترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها بلا عذر على ما تقدّم بيانه فى مبطلات الصلاة[1]، غير أن الحنفيين قالوا : (ا) إن محاذاة المرأة للرجل لا تبطل صلاة الجنازة وإن أبطلت غيرها على ما تقدّم فى بحث (وقوف المرأة فى صف الرجال)[2] .

(ب) القهقهة فى صلاة الجنازة لا تنقض الطهارة ، لأن القهقهة عُرِفت حدثاً بالنص الوارد فى صلاة مطلقة فلا يجعل وارداً فى غيرها[3]، لكن لو سبقه الحدث فى صلاة الجنازة يبنى وإن عُرِف البناء بنصٍّ وارد فى صلاة مطلقة . والفرق :

(ا) أن القهقهة جعلت حدثاً لقبحها فى الصلاة وقبحها يزداد بزيادة حرمة الصلاة ، ولا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة . فكان قبحها فى الصلاة المطلقة فوق قبحها فى صلاة الجنازة فجعلُها حدثاً هناك لا يدل على جعلها حدثاً هنا . (ب) وكذا المحاذاة جعلت مفسدة فى الصلاة تعظيماً لها

---

(١) انظر ص ٢ ج ٤ـ الدين الخالص (٢) تقدم أن الراجح القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة . انظر ص ١٤٥ وما بعدها ج ٣ـ الدين الخالص.

(٣) تقدم أن الراجح نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة . انظر ص ٢٥٩ و ص ٢٦٠ ج ١ ـ الدين الخالص طبعة ثانية

وليست صلاة الجنازة مثل تلك فى التعظيم بخلاف البناء لأن الجواز وتحمل المشى فى أعلى العبادتين يوجب التحمل والجواز فى أدناهما[1] .

(فائدة) فى الشهادة للميت وعليه : يجوز الثناء على الميت مطلقاً[2] ، ويجوز ذكر مساوىء المنافق والمجاهر بالفسق والبدعة للتحذير من طريقهم والتنفير من التخلق بأخلاقهم (لقول) أنس : مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وجَبَتْ وجبت وجبت » ومَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها شَرًّا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وجبت وجبت وجبت . فقال عمر : فداك أبى وأمى ، مُرَّ بجنازة فَأُثْنِىَ عليها خيراً فقلت وجبت ثلاثاً ، ومُرَّ بجنازة فَأُثْنِىَ عليها شَرًّا فقلت وجبت ثلاثاً ؟ فقال : من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شَرًّا وجبت له النار . أنتم شهداء الله فى الأرض ثلاثاً . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والبيهقى[3] . [٥٨٥]

المخاطب فى هذا الحديث الصحابة ومن على شاكلتهم من المؤمنين الصالحين.

(روى) ثابت البنانى عن أنس قال : مُرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما تفسد به صلاة الجنازة) .

(٢) أما الحى فإنه منهى عن الثناء عليه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من العجب والفخر .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٨ ـ الفتح الربانى (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٨ ج ٣ فتح البارى. وص ١٨ ج ٧ نووى. وص ٢٧٣ ج ١ مجتبى (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ بيهقى (وجبت) فى رواية أحمد ومسلم : وجبت ثلاثا . وأنتم شهداء الله فى الأرض ثلاثا للتأكيد والاهتمام . والمراد بوجوب الجنة استحقاقها وثبوتها لذى الخير بمحض فضل الله تعالى ، لأن الثواب من فضل الله تعالى والعقاب عدل منه . وذكر الثناء فى جانب الشر مشاكلة وإلا فالثناء لا يستعمل إلا فى الخير واستعماله فى الشر شاذ .

بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجبت . ثم مُرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال وجبت . فقيل : يا رسول الله ، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ؟ قال : شهادة القومِ ، المؤمنون شهداء الله فى الأرض . أخرجه البخارى[1] . [٥٨٦]

فالمعول عليه فى ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة لأنهم قد يذكرون أهلَ الفسق بالخير وأهلَ الفضل والصلاح بالشر فليسوا داخلين فى هذا الحديث . ومصداقه قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2]. أى جعلناكم عُدولا خياراً تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول مزكِّياً لكم مبيناً عدالتكم . ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ذكر مساوىء الميت – مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات كما يأتى – لأن النهىَّ عن سبِّهم إنما هم المؤمنون الصالحون . أما المنافقون والمجاهرون بالفسق فيجوز سبهم للتحذير من التخلق بأخلاقهم (والظاهر) أن الذى أثنوا عليه شرًّا كان من المنافقين كما تقدَّم عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على الذى أثنوا عليه شرًّا وصلى على الآخر[3] .

(ويحتمل) أمران آخران : (ا) أن الذى كان يُحَدَّثُ عنه بالشر كان مجاهراً به فيكون من باب : لا غيبة لفاسق . (ب) يحمل النهى على

---

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٥ فتح البارى (تعديل كم يجوز ؟) و (شهادة القوم) مبتدأ خبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدإ محذوف تقديره هـذه شهادة القوم . و (المؤمنون) مبتدأ خبره (شهداء الله) (٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٣ فتح البارى (ثناء الناس على الميت) وحديث أبى قتادة تقدم رقم ٥٨٣ ص ٤٢١ .

ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه[1] . (وقال) أبو الأسود الدؤلى : أتيت المدينة وقد وقع فيها مرض - فهم يموتون موتاً ذريعاً - فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرَّت به جنازة فأُثْنِيَ على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت . ثم مُرَّ بأخرى فَأُثْنِيَ على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت . ثم مُرَّ بالثالثة فَأُثْنِيَ عليها شر ، فقال عمر : وجبت . فقال أبو الأسود : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما مسلم شهِدَ له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد » . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح[2] . [٥٨٧]

فى هذه الأحاديث تزكية النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، وأن لشهادة المؤمنين مدخلا فى نفع المشهود له وضرر المشهود عليه . وللعلماء فى ذلك قولان :

(ا) أن هذا الثناء بالخير من أهل الفضل خاص بمن كان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة ، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث .

---

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح البارى (ما ينهى من سب الأموات) (٢) انظر ص ٤٣ ج ٨- الفتح الربانى (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٩ ج ٣ فتح البارى . وص ٢٧٣ ج ١ مجتبى (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ بيهقى . وص ١٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثناء الحسن على الميت) و (أبو الأسود) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان . و (خير) بالرفع نائب فاعل أثنى وهو المختار . وفى أصول البخارى . خيراً وشرا بالنصب . ووجهه بعضهم بأن الجار والمجرور أقيم مقام الفاعل وخيرا مقام المفعول وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووى : منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليه بخير . وقول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: أدخله الله الجنة . أما اقتصار عمر على ذكر من شهد له بالخير فهو للاختصار . وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد . انظر ص ١٤٩ ج ٣ فتح البارى

(ب) الصحيح المختار أنه على عمومه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناسَ أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه علمنا بذلك أن الله تعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء[١] .

وهذا فى جانب الخير واضح (ويؤيده) حديث ثابت عن أنس : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنَيْنَ أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قَبِلْتُ علمكم فيه وغفرت له مالا تعلمون » . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[٢] . [٥٨٨]

(وأما) جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن ذلك فى حق من غلب شره على خيره . (ويؤيده) ما فى حديث أنس قال : « كنت قاعداً عند النبى صلى الله عليه وسلم فَمُرَّ بجنازة فقال : ما هذه ؟ قالوا : جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ، فقال : وجبت وجبت وجبت . ومُرَّ بجنازة أخرى قالوا : جنازة فلان كان يُبْغِض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها ، فقال : وجبت وجبت وجبت . قالوا : يا رسول الله ، قولك فى الجنازة وجبت وجبت وجبت ؟ فقال : نعم يأبا بكر ، إن لله ملائكة تنطق على لسان بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » . أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[٣] . [٥٨٩]

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٧ نووى مسلم

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٨ـ الفتح الربانى (ثناء الناس على الميت) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ فتح البارى (ثناء الناس على الميت) .

وفى هذه الأحاديث أيضاً دليل : (ا) على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يُعَدُّ ذلك غيبة . (ب) وعلى نجاة من يشهد له الصالحون بالخير ، ومحله إذا شهِدُوا بما يعلمون بحسب ظاهر حاله (أما) ما اعتاده كثير من أهل الزمن من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت : ما تشهدون فيه ؟ فيقولون : هو من أهل الخير والصلاح - وإن لم يكن كذلك - فهو بدعة ذميمة أوقعت كثيراً من الناس فى شهادة الزُّور مخالفةً لِهَدْىِ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصَّالح . فقد علمت أنهم كانوا يشهدون بلا سؤال بما يعلمون فى الميت : من خير أو شر . أما أهل زماننا فقد ابتدعوا السؤال وقد يشهدون زوراً لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح . فهم آثمون فى ذلك ، فعلى العاقل اجتناب ذلك والتأسى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة الصالحين وليهتد بهديهم . فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] .

(خاتمة) فى سَبِّ الأموات - عَلِمْتَ أنه يجوز سب الميت الكافر والمنافق والمجاهر بالفسق والبدعة . أما المؤمن الصالح والفاسق غير المجاهر فيحرم سَبُّه حيا وميتاً . وعليه يحمل النَّهْىُ الوارد فى الأحاديث (كحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى[3] . [٥٩٠]

(١) النساء : ١١٥ (٢) الأنعام : ١٥٣ (٣) انظر ص ٤٨ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن سب الأموات) و ص ٢٧٤ ج ١ مجتبى . و ص ٧٥ ج ٤ بيهقى . و (أفضوا) أى وصلوا إلى جزاء ما قدموا من خير أو شر فلا يفيد سبهم .

(وحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تَسُبُّوا موتانا فتؤذوا أحياءنا . أخرجه أحمد بسند جيد[١] . [٥٩١]

(وحديث) عمران بن أنس المكى عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وَكُفُّوا عن مساويهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقى والترمذى وقال : حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : عمران بن أنس منكر الحديث . وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه[٢] . [٥٩٢]

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على منع سبّ الأموات مطلقاً . لكن هذا العموم مخصوص بغير الكافر والمنافق . فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال حياته ليجتنبها ويحذره الناس لا يجوز ذكرها بعد وفاته ، إذ لا فائدة فيه حينئذ ، خصوصاً مع احتمال أنه مات تائباً . (ولذا) قال الجمهور : لا يجوز لعن يزيد بن معاوية والحجاج الثقفى وغيرهما ممن كَثُرَ شره والميت الذى ذكر بالشر عند النبى صلى الله عليه وسلم كان من المنافقين لما تقدم فى رواية الحاكم أنه كان يُبْغِضُ الله ورسوله[٣] .

---

(١) انظر ص ٤٩ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن سب الأموات) (فتؤذوا) أى فيتسبب عن سب الأموات أذية الأحياء من قرابتهم وليس هذا قيدا فى النهى فلا يجوز سب الأموات وإن لم يكن لهم قريب أو كان ولا يتأذى بسبهم أو لم يبلغه؛ لأن علة النهى عن سبهم مافى قوله صلى الله عليه وسلم فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا . ولأنه من الغيبة المحرمة قطعا (٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٤ عون المعبود (النهى عن سب الموتى) و ص ٧٥ ج ٤ بيهقى (والمساوى) جمع مسوى - بفتح الميم والواو - مصدر ميمى وصف به ثم جمع . أو اسم مكان .

(٣) تقدم رقم ٥٨٩ ص ٤٢٧

(د) حمل الجنازة

هو فرض كفاية بالإجماع وليس فى حملها دناءة وسقوط مروءة ، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت ، فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم . ثم الكلام هنا ينحصر فى ستة مباحث :

(١) من يحملها : إنما يحملها الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شىء لو حملن . (ولحديث) أبى سعيد الخدرى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضِعَتْ الجنازةُ واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قَدِّمونى ، وإن كانت غيرَ صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يَسْمع صوتَها كلُّ شىء إلا الإنسان ولو سمعها لَصَعِق . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى(١) . [٥٩٣]

---

(١) انظر ص ٢ ج ٨ - الفتح الربانى (حمل الجنازة) ، وص ١١٩ ج ٣ فتح البارى (قول الميت وهو على الجنازة قدمونى) ، و ص ٢٧٠ ج ١ مجتبى (السرعة بالجنازة) و ص ٢١ ج ٤ بيهقى (المشى بالجنازة) ، (وضعت الجنازة) أى جعل الميت على السرير لقوله فى الحديث : فإن كانت صالحة (ويؤيده) حديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى (الحديث) أخرجه أحمد والنسائى . انظر ص ٦ ج ٨ - الفتح الربانى (حمل الجنازة) و ص ٢٧٠ ج ١ مجتبى والقائل الروح والجسد . و (يسمع صوتها) يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال . و (يا ويلها) أى يا حزنها وأضافه إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه (ويؤيده) مافى حديث أبى هريرة السابق : وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال ياويله أين تذهبون بى ويحتمل أنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره (ولو سمعها) أى سمع صوت النفس السوء (لصعق) من باب تعب أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه من الدعاء بالويل فإنه يصيح بصوت منكر . وهذا بالنسبة للميت السوء . وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى الكلام =

قال : واحتملها الرجال ، ولم يقل : واحتملت . فدل على تخصيص الرجال بحملها . (وأصرح) من هذا فى مضمون من الحمل (حديث) أنس قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال : أَتَحْمِلْنَهَ ؟ قُلْنَ : لا . قال : أتدفِنَّه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . أخرجه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد ضعيف(١) . [٥٩٤]

ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال ، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيؤدى إلى الفتنة(٢) .

(٢) كيفية حمل الجنازة : يسن أن يحملها أربعة من الرجال إن كان الميت كبيراً فيكره كون الحامل أقل من ذلك والحمل على الدابة والظهر ونحوه مما لا إكرام فيه . وأما الصغير فلا بأس أن يحمله واحد . (ويسن) أن يبدأ الحامل بمقدم الجنازة يضعه على كتفه الأيمن ثم يضع مؤخرها عليه ثم يضع مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره (لقول) ابن مسعود رضى الله عنه : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من

= فلا يصعق من يسمع كلامه ويحتمل أن يحصل الصعق من كلام الصالح لكونه غير مألوف (وقد) روى ابن منده الحديث بلفظ : لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء (فإن قيل) ورد فى حديث السؤال فى القبر : فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء إلا الثقلين . وفى حديث الباب استثنى الإنسان فقط (والجواب) أن كلام الميت لا يقتضى الصعق إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن . وأما صيحة المضروب فى القبر فإنها غير مألوفة للانس والجن جميعاً . انظر ص ١٢٠ ج ٣ فتح البارى (قول الميت وهو على الجنازة قدمونى) (١) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح البارى (حمل الرجال الجنازة دون النساء) و ص ٢٨ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع النساء الجنائز) . (٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح البارى

السنة » . أخرجه البيهقى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى بسند رجاله ثقات وهو موقوف فى حكم المرفوع لقوله : فإنه من السنة(١) . [٥٩٥]

(وعن) أنس بن مالك رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل جوانب السرير الأربعَ كفر الله عنه أربعين كبيرة » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه : على بن أبى سارة وهو ضعيف(٢) . [٥٩٦]

(وبهذا) قال الحنفيون وروى عن أحمد والشافعى . وعن أحمد أنه يدور على السرير فيأخذ بعد يامرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدّمة (ومشهور) مذهب الشافعى أن الأفضل أن يحمل بين العمودين (لحديث) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدّمين واضعاً السرير على كاهله » أخرجه الشافعى والبيهقى(٣) . [٥٩٧]

(هذا) ويحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله فى قفة وغرارة وعلى هيئة يخاف منها سقوطه . فإن خيف تغيره قبل أن يهيأ له ما يحملُ عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب حتى يوصل إلى القبر(٤) .

« فائدة » يطلب ستر سرير المرأة بمكبة توضع فوق النعش ، وتغطى بثوب لتستر المرأة عن أعين الناس . والصحيح أن أول من اتخِذ لها نعش مستور فاطمة الزهراء .

---

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ بيهقى (حمل الجنازة) وص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء فى شهود الجنائز) (٢) انظر ص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (حمل السرير) .

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ بيهقى (من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين) . (٤) انظر ص ٢٧٠ ج ٥ مجموع النووى

(روت) أم جعفر بنت محمد بن جعفر أنّ فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يأسماء إنى قد استقبحت ما يُصنع بالنساء ، إنه يُطرح على المرأة الثوب فيصفها . فقالت أسماء : ألا أريكِ شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رَطْبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً . فقالت فاطمة رضى الله عنها : ما أحسنَ هذا وأجمله ؟ يُعرف به الرجل من المرأة ، وأوصت أن يُتخذ لها ذلك ، ففعلوه » . أخرجه البيهقى[1] . [٥٩٨]

(وأما) ما قيل من أن أول ما اتخذ ذلك فى جنازة زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه أمر بذلك (فباطل) غير معروف (قال) النووى : نبهت عليه لئلا يغتر به[2] .

(٣) كيفية السير فى الجنازة : يسنّ لحاملها الإسراع بها إسراعاً وسطاً لا يضطرب معه الميت على النعش ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع (لحديث) سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيراً تقدّمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك

---

(١) انظر ص ٣٤ ج ٤ بيهقى (ما ورد فى النعش للنساء) وتقدم الحديث تاماً بهامش رقم ٥٢٨ ص ٣٨٤ (سنن صلاة الجنازة) .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٥ مجموع النووى ، ولعل مستند هذا القائل (ما روى) عن أسماء بنت عميس أن ابنة للنبى صلى الله عليه وسلم توفيت ، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء فقالت يا رسول الله : إنى كنت بالحبشة وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شىء من خلقها أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله ؟ فقال : اجعليه فهى (أى أسماء) أول من جعل نعشاً فى الإسلام لرقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول . انظر ص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (ستر سرير المرأة) .

فشر تضعونه عن رقابكم » . أخرجه السبعة والبيهقى(١) . [٥٩٩]

(وقال) عطاء : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها » . أخرجه أحمد ومسلم(٢) . [٦٠٠]

(وروى) عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : « لقد رأيتُنَا ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم نرمُل رَمَلاً » . أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم بأسانيد صحيحة(٣) . [٦٠١]

(وهذا) مستحب باتفاق العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوب الإسراع بالجنازة . وهو عند بعض السلف والحنفيين المشى بها مسرعين دون الخَبَب(٤) .

(وقال) الشافعى والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . ومال القاضى عياض إلى نفى الخلاف فقال : من استحب الإسراع أراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمَل(٥) .

(٤) تشييع الجنازة : تشييعها فرض كفاية بالسنة وإجماع الأمة (روى)

---

(١) انظر ص ٧ ج ٨ — الفتح الربانى (حمل الجنازة والإسراع بها) وص ١١٩ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنازة) و ص ١٢ ج ٧ نووى . وص ١١ ج ٩ — المنهل العذب المورود . وص ٢٧٠ ج ١ مجتبى . وص ٢٣٢ ج ١ — ابن ماجه (شهود الجنازة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢١ ج ٤ بيهقى . (٢) انظر ص ٤ ج ٨ — الفتح الربانى (حمل الجنازة والإسراع بها) (والزعزعة والزلزلة) الحركة الشديدة .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٩ — المنهل العذب المورود (الإسراع بالجنازة) وص ٢٧١ ج ١ مجتبى . وص ٢٢ ج ٤ بيهقى . وص ٤٤٥ ج ٣ مستدرك . و (أبو بكرة) نفيع (بالتصغير) ابن الحارث . و (نرمل) من باب طلب أى نسير سيرا فوق المعتاد ودون الهرولة

(٤) (الخبب) بفتحتين خطو فسيح دون (العنق) بفتحتين وهو شدة الإسراع فى السير.

(٥) انظر ص ١١٩ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنازة) .

أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » . أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات(١) . [٦٠٢]

(وقد) ورد فى فضل تشييع الجنازة أحاديث تقدم بعضها فى (فضل الصلاة على الميت)(٢) . فيستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهو مجمع عليه . هذا ، ويجوز المشى أمامها وخلفها وحيث شاء (لحديث) أنس بن مالك أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم مشيِّعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها » . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخارى معلقا(٣) . [٦٠٣]

والأفضل عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور المشى أمامها (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » . أخرجه أحمد والأربعة(٤) . [٦٠٤]

(وفى) رواية لأحمد عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة وأنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . (وحكمة) ذلك أن المشيع شفيع والشفيع يتقدّم المشفوع له . وقد ورد فى هذا آثار (منها) قول أبى حازم : « رأيت أبا هريرة والحسن بن على رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة » أخرجه البيهقى(٥) . (وقول) أبى حازم : « رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن على وابن الزبير يمشون أمام الجنازة حتى وُضِعَت » أخرجه البيهقى(٦) .

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع الجنازة) .

(٢) انظر ص ٣٥٢ وما بعدها (٣) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ تيسير الوصول (تشييع الجنازة) وص ١١٨ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنازة) . (٤) انظر ص ١٥ ج٨ـ الفتح الربانى (المشى أمام الجنازة وخلفها) وص ١٠ ج ٩ ـ المنهل العذب المورود وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الماشى من الجنازة) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣٣ ج ١ ـ ابن ماجه (شهود الجنازة)

(٥ و ٦) انظر ص ٢٤ ج ٤ بيهقى (المشى أمام الجنازة) .

(وقال) الحنفيون والأوزاعى : الأفضل المشى خلفها (لقول) البراء بن عازب رضى الله عنه : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعيادة المريض » (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى[1] . [٦٠٥]

والمُتَّبِع هو الماشى خلفَ لا المتقدّم (وروى) مسروق أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لكل أمة قِربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » . أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح مرسلا[2] . [٦٠٦]

وتقدّم أحاديث كثيرة - معظمها قوى بالغ القوّة وغالب أسانيدها صحاح وحسان ورجالها ثقات - تدل على أن الأفضل اتباع الجنازة والمشى خلفها . ومنه تعلم أنه لاوجه لقول البيهقى : أحاديث المشى خلفها كلها ضعيفة (ومما) ورد فى هذا (قول) طاوس : « ما مشى النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة » أخرجه عبد الرزاق وهو صحيح مرسل[3] . [٦٠٧]

(وعن) ابن عمرو أنّ أباه قال : « إذا أنتَ حملتنى على السرير فامْشِ مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدّمها للملائكة وخلفها لبنى آدم » . أخرجه ابن أبى شيبة[4] .

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ٣ فتح البارى (الأمر باتباع الجنائز) وص ٣١ ج ١٤ نووى (تحريم الذهب والحرير على الرجل) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ الحديث تاما عند البخارى قال البراء : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج (ماسداه ولحمته حرير) والقسى (بفتح القاف وشد السين مكسورة) نسبة إلى القس قرية قرب دمياط - وهو ثياب مخططة من ثياب الشهرة (انظر هامش ص٢٤٩ ج ٦ - الدين الخالص) والإستبرق (ماغلظ من الحرير) والمياثر (جمع ميثرة بكسر فسكون - غطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير - كانت تصنعه النساء لأزواجهن من الديباج) .

(٢ و ٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ نصب الراية . (٤) انظر ص ٢٩٣ منه .

(وأجابوا) (ا) عن حديث ابن عمر بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس (فقد) روى زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان على رضي الله عنه يمشي خلفها ، فقيل لعلى : إنهما يمشيان أمامها ، فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فَذًّا ، ولكنهما سهلان يسهِّلان للناس» أخرجه الطحاوى والبيهقى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند رجاله ثقات . قال الحافظ : وسنده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع[1] . [٦٠٨]

والمراد أن الناس يتحرّزون عن المشي أمامها ، فلو اختار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما المشيَ خلفها ، اضاق الطريق على مشيعها (وعن) عبد الله بن يسار عن عمرو بن حُرَيْث قلت لعلى بن أبي طالب : ما تقول في المشي أمام الجنازة ؟ فقال : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوّع . قلت : فإنى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . قال : إنهما إنما كرها أن يُحرجا الناس » . أخرجه أحمد والطحاوى بسند رجاله ثقات[2] . [٦٠٩]

(ب) وعن الآثار بأنه لم يصرّح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز . وقد صرّح على رضي الله عنه بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع . (وقال) أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها . (وقال) إبراهيم النخعي : قلت لعلقمة : أيكره المشي خلف الجنازة ؟ قال : لا ، إنما يكره السير أمامها . أخرجهما ابن أبي شيبة بسندين

---

(١) انظر ص ٢٧٩ طحاوى . وص ٢٥ ج ٤ بيهقى (المشي خلفها) وص ٢٩٢ ج ٢ نصب الراية . وص ١١٩ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنازة) .

(٢) انظر ص ١٥ و ١٦ ج ٨ - الفتح الربانى (المشي أمام الجنازة وخلفها) وص ٢٧٩ طحاوى

صحيحين[١] . وأقل أحوال ما روينا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها .

(وقال) أنس بن مالك والثورى : المشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ، لما تقدم عن أنس[٢] (ولحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى والطحاوى والحاكم وصححه هو والترمذى[٣] . [٦١٠]

(هذا) ولا بأس بالركوب لمشيع الجنازة عند الحنفيين . والأفضل المشى إلا لعذر لأنه أقرب إلى الخشوع وأليق بالشفاعة (ويكره) للراكب أن يتقدم الجنازة لأنه لا يخلو من ضرر بالناس . (ولقول) النبى صلى الله عليه وسلم : الراكب يسير خلف الجنازة . (وقال) الجمهور : يكره الركوب مع الجنازة إلا لعذر . وحملوا الحديث على حالة الضرورة أو أن إذن النبى صلى الله عليه وسلم بالركوب لمن يسير خلفها ، إذنٌ فى مقابلة المنع فلا ينافى الكراهة المستفادة من إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب مع الجنازة (فقد) قال ثوبان : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناساً رُكْباناً على دوابهم فقال : ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » . أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : حديث ثوبان روى عنه موقوفاً[٤] . [٦١١]

---

(١) انظر ص ٢٥ ج ٤ ـ الجوهر النقى (المشى خلفها) (٢) انظر رقم ٦٠٣ ص ٤٣٥

(٣) انظر ص ١٥ ج ٨ ـ الفتح الربانى . وص ١١ ج ٩ ـ المنهل العذب المورود (المشى أمام الجنازة) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الراكب من الجنازة) وص ٢٣٣ ج ١ ـ ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على الأطفال) وص ٢٥ ج ٤ بيهقى (المشى خلفها) وص ٢٧٨ طحاوى . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرك .

(٤) انظر ص ٢٣٢ ج ١ ـ ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ٢٣ ج ٤ بيهقى (الركوب عند الانصراف من الجنازة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الركوب خلف الجنازة)

(وأجاب) الحنفيون بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب إنما كان لأجل مشى الملائكة مع الجنازة . أو إنما أنكر عليهم ترك الأفضل وهو المشى إلا لعذر . (وقالت) الشافعية : الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالماشى . لكن ظاهر حديث المغيرة يرده . (هذا) ويجوز لمشيع الجنازة الركوب حال الرجوع بلا كراهة اتفاقا (لحديث) جابر بن سمرة : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه » .أخرجه مسلم والثلاثة والبيهقى . وقال الترمذى : حسن صحيح [1] . [٦١٢]

(وعن) ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين [2] . [٦١٣]

(وجملة) القول فى هذا البحث أن المشى خلف الجنازة أفضل منه أمامها لقوّة دليله وأن الراكب لعذر أو غيره يكون خلفها وأن الركوب بعد الانصراف منها جائز بلا كراهة وأن المشى فى الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر .

(٥) اتباع النساء الجنازة : لا يجوز لهنّ اتباع الجنائز لما يقع منهنّ من الصياح والنياحة ولطم الخدود وإزعاج الميت وتألم الحى (وقد) ورد فى هذا

---

(١) انظر ص ٣٢ ج ٧ نووى . وص ٨ ج ٩ ــ المنهل المذب المورود (الركوب فى الجنازة) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الركوب بعد الفراغ من الجنازة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى ذلك) يعنى فى الركوب خلف الجنازة . وص ٢٢ ج ٤ بيهقى . و (ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملتين ويقال أبو الدحداح وابن الدحداحة . واسمه ثابت كما فى رواية لابن أحمد وهو صحابى جليل أبلى بلاء حسنا فى غزوة أحد .

(٢) انظر ص ٨ ج ٩ ــ المنهل العذب المورود (الركوب فى الجنازة) وص ٢٣ ج ٤ بيهقى (الركوب عند الانصراف من الجنازة) .

أحاديث (منها) ما روى حُلَيْسُ بن المعتمر عن أبيه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة ، فجاءت امرأة بمِجْمر تريد الجنازة ، فصاح بها حتى دخلت فى آجام المدينة » . أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى : وحليسٌ لم أجد من ذكره[١] . [٦١٤]

(وحديث) محمد ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال : ما يُجْلِسُكُنَّ ؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسِلنَ ؟ قلن : لا ، قال : هل تحمِلنَ ؟ قلن : لا ، قال : هل تُدْلِينَ فيمن يدلى ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم وفى سنده دينار بن عمر وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الأزدِى : متروك . وفيه إسماعيل بن سليمان قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء . وباقى رجاله ثقات[٢] . [٦١٥]

(وحديث) عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ بَصُرَ بامرأة لا نظنّ أنه عرفها ، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضى الله عنها فقال : ما أخرجكِ من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرَحَّمْتُ إليهم ميتهم وعزيتهم ، فقال : لعلكِ بلغتِ معهم الكُدَى ، قالت : معاذ الله أن أكون قد بلغتُهَا معهم وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر . قال : لو بلغتِهَا ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدّ أبيك . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائى والبيهقى . وفيه ربيعة بن سيف وثقه العجلى وضعفه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء كثيراً[٣] . [٦١٦]

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع النساء الجنائز) . (ومجمر) كمنبر ما يبخر به من عود وغيره . (وآجام) جمع أجم كعنق وهو الحصن .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١ ـ ابن ماجه (اتباع النساء الجنائز) .

(٣) انظر ص٢١ج٨ ـ الفتح الربانى (النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء) =

ولذا قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يكره تحريماً اتباع النساء للجنازة لظاهر النهى فى الأحاديث وإن كان فى بعضها ضعف فيقوى بعضها بعضاً . ويعضده المعنى ـ الحادث باختلاف الزمان ـ الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ المساجد كما مَنَعَتْ بنو إسرائيل نساءها . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى (١) . [٦١٧]

وهذا فى نساء زمانها رضى الله عنها فما ظنك بنساء زماننا . (وقالت) الشافعية : يكره تنزيهاً خروج النساء مع الجنائز (لقول) أم عطية رضى الله عنها : « نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا » . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقى (٢) . [٦١٨]

= وص ٢٦٥ ج ٨ ـ المنهل العذب المورود (التعزية) وص ٢٦٥ ج ١ مجتبى (النهى) وص ٧٧ ج ٤ بيهقى (نهى النساء عن اتباع الجنائز) (فرحمت إليهم) أى دعوت لميتهم بالرحمة . (والكدى) بضم ففتح مقصورا جمع كدية كمدية وهى فى الأصل الأرض الصلبة . والمراد هنا المقابر لأنها كانت تحفر فى مواضع صلبة خشية السقوط . و (لو بلغتها) أى لو ذهبت معهم إلى المقابر لا تدخلين الجنة مع السابقين حتى يدخلها جد أبيك يعنى عبد المطلب فإنه من أهل الفترة وهم إنما يدخلون الجنة بعد شدة واختبار ولا دلالة فى هذا على ما توهمه بعضهم من أن ارتكاب الكبيرة مؤد إلى الخلود فى جهنم لأنه لومشت امرأة مع جنازة إلى المقابر أو ارتكب أحد كبيرة غير مستحل لها لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار . وغايته أنه ذنب يعذب عليه مرتكبه ثم يصير إلى الجنة (انظر ص ٢٦٦ ج ١ زهر الربى) .

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٥ ـ الفتح الربانى (منعهن من الخروج إذا خشى منه الفتنة) وص ٢٣٨ ج ٢ فتح البارى (خروج النساء إلى المساجد) وص ٢٦٨ ج ٤ ـ المنهل العذب المورود (التشديد فى ذلك) أى فى خروج النساء إلى المساجد وص ١٣٣ ج ٣ بيهقى

(٢) انظر ص ٢١ ج ٨ ـ الفتح الربانى (النهى عن اتباع الجنائز بنار أو نساء) وص ٩٣ ج ٣ فتح البارى (اتباع النساء الجنازة) وص ٢ ج ٧ نووى (نهى النساء عن اتباع الجنائز) وص ٣٢٩ ج ٨ ـ المنهل العذب المورود. وص ٢٤٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٧٧ ج ٤ بيهقى .

أى نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسير مع الجنازة ولم يؤكد علينا فى هذا النهى كما أكد علينا فى غيره ، فهو نهى تنزيه (وأجاب) الأولون بأن هذا فهم فهمته أم عطية وفهمها ليس بحجة ، وإلا فأصل النهى التحريم . (وقالت) الشافعية : يؤيد أنه للتنزيه حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب » . أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه بسند رجاله ثقات[١] . [٦١٩]

(ورد) بأنه لا يدل على جواز اتباع النساء الجنائز ، فإن سياقه فى نهى عمر لهنّ عن البكاء . (قال) سلمة بن الأزرق : سمعت أبا هريرةَ قال : مات ميت من آل النبى صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يَبكين عليه ، فقام عمر ينهاهنّ ويطرُدُهُنّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعهُنّ يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب . أخرجه النسائى[٢] . [٦٢٠]

(فالحديث) كما ترى فى البكاء بدمع العين بلا صياح وهذا مرخص فيه . وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب . وليس فيه جواز اتباع النساء الجنائز . (وقال) مالك : لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقاً ولا خروج شابة فى جنازة مَن عظمت مصيبته عليها - كأب وأم وزوج وولد وأخ وأخت - إذا أمِنت الفتنة . أما من لم تأمنها فيحرم خروجها خلف الجنازة مطلقاً[٣] . (ومحل) الخلاف إذا خرجت النساء متسترات بلا رفع صوت ولا نياحة وإلا فلا خلاف فى منعهن من الخروج إلى القبور . (قال) ابن الحاج : واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو فى نساء ذلك الزمان (يعنى زمن السلف الصالح) وكُنّ على ما يعلم من

(١) انظر ص ٩٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح) وص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت)
(٢) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (الرخصة فى البكاء على الميت) .
(٣) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير .

عادتهن فى الاتباع . وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممن له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك . فإن دعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما علم فى الشرع من الستر ، لا على ما علم من عادتهن الذميمة فى هذا[1] . (فهذا) ابن الحاج يقبح ما كان عليه نساء زمانه - آخر القرن السابع وأول القرن الثامن - فما بالك بنساء زماننا - القرن الرابع عشر - الكاسيات العاريات المائلات المميلات - يخرجن نائحات صائحات لاطمات كاشفات الصدور والسيقان ناشرات الشعور صابغات الأيدى والوجوه . نعوذ بالله تعالى من ذلك ونسأله تعالى السلامة والهداية .

(٦) مكروهات الجنازة : يكره فيها أمور ، المذكور منها هنا سبعة :

(ا) يكره لمتبع الجنازة الضحك والتحدث فى أمر الدنيا ومس الميت باليد ونحوها تبركا . وقيل : يمنعه كمس القبر وأولى ، وهو بدعة قبيحة .

(روى) الخلال فى أخلاق أحمد بن حنبل أن علىّ بن عبد الصمد الطيالسى مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر فغضب شديداً وجعل ينفض يده ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديداً[2] .

(ب) ويكره تحريماً أن تُتْبع الجنازة بنار أو صوت (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتتبع الجنازة بنار ولاصوت . أخرجه أحمد بسند فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وأبوداود والبيهقى بسند فيه مجهولان[3] .[٦٢١]

(وحديث) زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يُحِبُّ الصَّمْتَ عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة .

---

(١) انظر ص٢٠٨ و٢٠٩ ج ١ - المدخل (٢) انظر ص٤٠٥ ج ١ كشاف القناع

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء) وص ٣٣٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود (النار يتبع بها الميت) وص ٣٩٤ ج ٣ بيهقى .

أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم[1] . [٦٢٢]

(وعن) أبى حَرِيز أنَّ أبا بُرْدة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا بى المشى ولا تُتْبِعونى بِمجمر (الأثر) أخرجه البيهقى وقال : وفى وصية عائشة ، وعُبادة بن الصامت ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم : ألاّ تتبعونى بنار . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : أوصى أبو موسى الأشعرى حين حضره الموت فقال : لا تُتْبِعُونِى بِمِجْمر ، قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسنده حسن[2] . [٦٢٣]

(وقال) عمرو بن العاص : إذا أنا مُت فلا تصحبنى نائحة ولا نار . أخرجه مسلم من حديث طويل والبيهقى مختصراً[3] . [٦٢٤]

(دل) ما روينا على أنه لا يجوز اتباع الجنازة بنار ولا صوت لأنه من فعل الجاهلية وفيه تشبه بأهل الكتاب ، وقد نهينا عن التشبه بهم (فقد) رأى سعيد بن جبير مِجْمَراً فى جنازة فكسره وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب . أخرجه ابن أبى شيبة[4] .

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء (قال) ابن نُجَيْم : وينبغى لمن اتبع الجنازة أن يطيل الصمت ويكره تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما . فإن أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه لقوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع جنازة) . (والزحف) التقاء الصفوف فى القتال لأن الصمت أهيب للعدو . (وعند الجنازة) أى عند تغسيل الميت والصلاة والمشى معه (٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٣ بيهقى (لا يتبع الميت بنار) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (٣) انظر ص١٣٨ ج ٢ نووى (الإسلام يهدم ماقبله) وص ٥٦ ج ٤ بيهقى (ما يقال بعد الدفن) وسيأتى الحديث تاما إن شاء الله تعالى فى بحث (الانتظار بعد الدفن) (٤) انظر ص ٢٠ ج ٨ - الفتح الربانى (الشرح)

أى الجاهرين بالدعاء (وعن) إبراهيم النخعى أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها : استغفروا له غفر الله لكم[1] (وقال) النووى : يكره أن تتبع الجنازة بنار . والمراد أنه يكره البخور فى المِجْمَرَة بين يديها إلى القبر . ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته للنهى ولأنه تفاؤل بذلك فألَ السوء . وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن . وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام فإن النوح حرام مطلقا[2] (وقال) ابن قدامة : يكره رفع الصوت عند الجنازة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنازة بصوت . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وأحمد وإسحق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . وهو بدعة محدثة (وروى) أن ابن عمر كان فى جنازة فسمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله لكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . أخرجه سعيد ابن منصور (وقال) أحمد : لا يقول خلف الجنازة : سَلِّمْ رحمك الله ، فإنه بدعة ولكن يقول : باسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا تناول السرير . ويكره اتباع الميت بنار (روى) عن ابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وسعيد بن المسيب وغيرهم أنهم أوصوا ألا يتبعوا بنار . فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها البخور[3] (روى) ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأُسْرِجَ له سراج فأخذه من قِبَل القبلة » . (الحديث) أخرجه الترمذى وقال حسن[4] [٦٢٥]

(وقال) ابن إدريس الحنبلى : ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنازة ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً فى مآله ويرجع متعظاً بالموت وبما يصير

---

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢) انظر ص ٢٨١ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الدفن بالليل) وقوله : حسن (رد) بأن فيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين . والحجاج بن أرطاة . وهو مدلس . لم يذكر سماعا

إليه الميت (روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شهد جنازة رُؤِيَتْ عليه كآبة وأكثرَ حديثَ النفس . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه ابن لهيعة متكلم فيه (١) [٦٢٦]

(وقال) سعيد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدّثت نفسى بغير ما هو مفعول بها (٢) (وقال) النووى فى الأذكار : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجناز فلا يُرفعُ صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال. فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بالإجماع (٣) (وقال) ابن الحاج : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهى أنهم يأتون بمن يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد . يتصنعون فى ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة . ثم العجب أنهم يُحرِّفون أسماء الله تعالى . وهو أمر يؤدَّب عليه فاعله ويزجر . على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنعوا منه لأنه مُحدَث فى الدين لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم . فقد كانوا يلتزمون فى جنائزهم الأدب والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة لا يُعرف من بينهم لحزن الجميع وتفكُّرهم فيما هم إليه صائرون . حتى إن بعضهم كان يريد أن يلقى صاحبه لضرورات فيلقاه فى الجنازة فلا يزيد على السلام . وانظر قول ابن مسعود رضى الله عنه ـ لمن قال فى الجنازة : استغفروا لأخيكم ـ لا غفر الله لك . فإذا كان هذا حالهم فى تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعلونه مما تقدّم . فأين الحال من الحال ؟ فعلى هذا يتعين على من له عقل

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكر لمن اتبع الجنازة) .

(٢) انظر ص ٤٠٥ كشاف القناع (٣) انظر ص ١٨٣ ج ٤ (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية) (ما يقوله الماشى مع الجنازة)

ألا ينظر إلى أفعال أهل الوقت ولا عوائدهم . بل يلزم الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فهم القوم لا يشقى جليسهم ولا من أحبهم إن المحب لمن يحب مطيع[1]

(ولهذه) النصوص وغيرها أفتى علماء العصر : (١) أن السنة فى السير مع الجنازة ألا يكون معها صوت ولا رايات ولا طبل ولا باز ولا موسيقى ولا مجامر ولا رفع صوت بذكر أو قرآن أو بردة أو غيرها . وأن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت والسكون حال السير معها لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال[2] .

(٢) وقد سئل الأستاذ الإمام - الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى - عن الذكر جهراً أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية من التلحين هل ذلك جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين ؟ (فأجاب) بقوله : أما الذكر جهراً أمام الجنازة ففى الفتح والأنقروية من باب الجنائز : يكره الماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره فى نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منعه[3] .

(ج) (ويكره) لمشيع الجنازة الجلوس قبل وضعها عن الأعناق - عند الحنفيين وأحمد والأوزاعى وإسحاق - لأنه قد تدعو الحاجة إلى التعاون . والقيامُ أمكن فيه (ولحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » . أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقى[4] [٦٢٧]

---

(١) انظر ص ٢٠ و ٢١ ج ٣ مدخل (٢) انظر ص ١٥ و ١٦ من تحفة الأبصار والبصائر فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر للشيخ الإمام رحمه الله والفتاوى من ١ - ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ من فتاوى أئمة المسلمين له .

(٣) هذا بعض فتوى تقدمت تامة فى (بدع الجمعة) ص ٣٥٨ ج ٤ - الدين الخالص

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٧ نووى (القيام للجنازة) وص ٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود وص ٢٦ ج ٤ بيهقى .

(وحديث) أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا : « ما رأينا النبى صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » . أخرجه النسائى(١) [٦٢٨]

(والمراد) حتى توضع بالأرض (لما) روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبع أحدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع فى الأرض » . أخرجه البيهقى وكذا أبو داود معلقا(٢) [٦٢٩]

(وحكمة) النهى عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اهتماما بشأنها وليس منه أن يجلس قبل وضعها بالأرض . أما بعد وضعها فيطلب الجلوس ويكره القيام على المختار (لحديث) عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمرّ به حَبْر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » . أخرجه البيهقى والأربعة إلا النسائى وقال الترمذى : غريب وفيه بشر بن رافع ليس بالقوى وعبد الله بن سليمان عن أبيه وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث(٣) [٦٣٠]

يعنى خالفوهم فى القيام بعد وضعها على الأرض بالجلوس (وقالت) المالكية : يكره لمشيع الجنازة أن يستمر قائما حتى توضع (وقالت) الشافعية : لا يكره لمشيعها الجلوس قبل وضعها بالأرض (لقول) على رضى الله عنه : « قام النبى صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) (٢) انظر ص ٢٦ ج ٤ بيهقى (القيام للجنازة) وص ٤ ج ٩ ـ المنهل العذب المورود ولفظه : روى الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض (٣) انظر ص ٢٨ ج ٤ بيهقى (من زعم أن القيام للجنازة منسوخ) وص ٧ ج ٩ ـ المنهل العذب المورود (القيام للجنازة) وص ٢٤١ ج ١ ـ ابن ماجه . وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجلوس قبل أن توضع) (والحبر) بفتح الحاء وكسرها عالم اليهود .

بالقعود » أخرجه البيهقى والطحاوى(١) [٦٣١]

(وقالوا) هذا الحديث ناسخ لأحاديث الأمر بالقيام قبل أن توضع (وردّ) بأنه يمكن الجمع بحمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقعود بعد القيام لبيان الجواز وحمل الأمر بالقيام على الندب . والنسخ لا يصار إليه عند إمكان الجمع (قال) النووى : واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون . والمشهور فى مذهب الشافعية أن القيام ليس مستحبا واختار المتولى أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب . والقعود بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر هنا(٢) إذا ثبت هذا فالظاهر أنه يكره لمن تبع الجنازة الجلوس قبل وضعها بالأرض . وإذا جلس قبل ذلك طُلب منه القيامُ لأن المقصود منه تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بالجلوس (قال) البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أُمِرَ بالقيام . (وروى) سعيد المقبُرِى عن أبيه قال : « كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق » . أخرجه البخارى والبيهقى(٣) . [٦٣٢]

(دل) الحديث على أن أبا هريرة لم يكن يرى القيام واجباً وأن مروان

---

(١) انظر ص ٢٧ ج ٤ بيهقى (حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ) .

(٢) انظر ص ٢٧ ج ٧ نووى مسلم (القيام للجنازة) .

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح البارى (متى يقعد إذا قام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤ بيهقى (القيام للجنازة) . (والمقبرى) نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها .

لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وأنه بادر إلى العمل به بخبر أبى سعيد(١) أما من تقدم الجنازة فلابأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه اتفاقاً (قال) الترمذى: رُوى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدّمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهى إليهم ، وهو قول الشافعى(٢)، وكذا باقى الأئمة . (د) ويكْره تحريماً تغيير اللباس حزناً على الميت أو ترك بعضه (لحديث) عمران بن حُصَين وأبى برزة قالا : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون فى قمُص ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنع الجاهلية تَشَبَّهُون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم . فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك . أخرجه ابن ماجه(٣) . [٦٣٣]

(والحديث) لو صح لأفاد الحرمة لكنه ضعيف لأن فى سنده على بن الحِزَّوَّر وهو متروك الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث عنده عجائب . وفيه نُفَيع ابن الحارث الأعمى تركه غير واحد ، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع .

(هـ) ويكْره عند مالك صلاة فاضل على بدعى لم يكفر ببدعته وعلى مظهر كبيرة كشرب خمر أمام الناس بلا مبالاة وعلى مظهر صغيرة مصر عليها(٤) .

(و) وكره عنده تكبير نعش لميت صغير لما فيه من المباهاة ، وفرش النعش بحرير أو خز ولا بأس بستر الكفن بثوب طيلسان أخضر أو غيره وينزع عند الدفن(٥) . (ز) ويكْره لمن كان جالساً بالمصلى أو عند القبر

---

(١) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح البارى . (٢) انظر ص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (القيام للجنازة) . (٣) انظر ص ٢٣٢ ج ١ ـ ابن ماجه (النهى عن التسلب مع الجنازة) والتسلب الإحداد وهو ترك الزينة .

(٤) وتقدم بيان سائر المذاهب فى الصلاة على المبتدعة والخوارج ص ٤٢٢ .

(٥) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصاوى عليه .

أو فى الطريق ومرت عليه جنازة القيام لها عند الحنفيين ومالك والشافعى وهو المشهور عن أحمد (لقول) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : شهدت جنازة فى بنى سَلِمَةَ فقمت ، فقال لى نافع بن جبير : اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثَبَتٍ : حدثنى مسعود بن الحكم الزُّرَقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : « كان النبى صلى الله عليه وسلم أمرَنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرَنا بالجلوس » . أخرجه أحمد وابن حبان وكذا البيهقى ومسلم بلفظ : « رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا فقعد فقعدنا » يعنى فى الجنازة وأسانيده جيدة ، وقال الترمذى : حسن صحيح[1] . [٦٣٤]

(وقال) أبو معمر : كنا عند على فمرّت به جنازة فقاموا لها فقال على : ما هذا ؟ قالوا : أمْرُ أبى موسى فقال : « إنما قام النبى صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يَعُد بعد ذلك » أخرجه النسائى وابن أبى شيبة بسند جيد[2] . [٦٣٥]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه لا يشرع القيام لمن مرت عليه جنازة إلا أن يريد اتباعها . (وقال) ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وبعض الشافعية والحنبلية : يستحب لمن مرت عليه جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتى تخلفه أو توضع[3] (لحديث) عامر بن ربيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

(١) انظر ص ٣٦ ج ٨ - الفتح الربانى (من قال بنسخ القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٤ بيهقى . وص ٢٩ ج ٧ نووى . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى ترك القيام للجنازة) (وبنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الأنصار . و (ثبت) كسبب أى حجة . (٢) انظر ص ٢٧٢ ج ١ مجتبى (الرخصة فى ترك القيام) .

(٣) وهو قول ضعيف ومشهور مذهب مالك أنه : (ا) يكره لمن مرت به جنازة القيام لها . (ب) يكره لمن تبعها أن يستمر قائماً حتى توضع .

(ج) يكره لمن سبق للمقبرة القيام إذا رآها حتى توضع .

(د) لا بأس بالقيام عليها حين الدفن والقول بنسخه غير صحيح ، وفعله على رضى الله عنه وقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره . وأما القيام للحى فيحرم لمن يحبه ويعجب به ويكره =

رأى أحدكم الجنازة ولم يكن ماشياً معها فليقم حتى تجاوزه أو توضع » . أخرجه السبعة والبيهقى وقال الترمذى : حسن صحيح[١] . [٦٣٦]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والبيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح[٢] . [٦٣٧]

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على جنازة فلم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه » (الحديث) أخرجه أحمد والطحاوى[٣] . [٦٣٨]

(قالوا) فهذه أحاديث غاية فى الصحة قد شدّ من عَضُدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوّة (وأجاب) الأولون : (ا) بأن الأمر بالجلوس لا يعارَضُ بفعل بعض الصحابة بعد عصر النبوّة لاسيما وقد تركه كثير من الصحابة عملا بالأمر بالجلوس . ومن عَلِمَ حجة على من لم يعلم . (ب) وبأن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على وغيره مما روينا فى أدلة الجمهور (قال) الترمذى : حديث على حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (قال) الشافعى : وهذا أصح

= لمن لا يحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به . ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم - فيعزى - أو سرور - فيهنأ وللقادم من سفر . وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب . انظر ص ١٧٢ ج ١ - الصاوى على صغير الدردير.

(١) انظر ص ٢٨ ج ٨ - الفتح الربانى (من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع) وص ١١٥ ج ٣ فتح البارى (القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٧ نووى . وص ٢ ج ٩ المنهل العذب المورود . وص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٦ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الربانى (القيام للجنازة إذا مرت) وص ١١٦ ج ٣ فتح البارى (من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع) وص ٢٨ ج ٧ نووى . وص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤ بيهقى . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الربانى (القيام للجنازة إذا مرت) .

شىء فى هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا (وقال) أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد رُوى عنه أنه قام ثم قعد . ومعنى قول علىّ : قام النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنازة ثم قعد ، يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعدُ فكان لا يقوم إذا رآها[1] .

(فائدة) يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثنى عليها إن كانت أهلا لذلك ، ويستحب لمن رآها أن يقول : سبحان الحى الذى لا يموت ، أو سبحان الملك القدوس[2] .

(هـ) الدفن

هو مواراة الميت . والكلام فيه ينحصر فى ١٨ ثمانية عشر فرعاً :

(١) **حكم الدفن** : هو فرض كفاية بالإجماع لأن فى ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس من رائحته . وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا . وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل ، فبعث غراباً يبحث فى الأرض لِيُرِيَهُ كيف يوارى سوءة أخيه[3] .

---

(١) انظر ص١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) انظر ص ٢٨١ ج ٥ مجموع النووى.

(٣) (قابيل وهابيل) ابنا آدم على الصحيح . ذكر الله قصتهما فى قوله تعالى فى المائدة ﴿ واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما (هابيل) ولم يتقبل من الآخر . قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (٢٧) لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين (٢٨) إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (٢٩) فطوعت له نفسه قتل أخيه (هابيل) فقتله فأصبح من الخاسرين (٣٠) فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه . قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين (٣١) ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾[(١)]، أى جامعة الأحياء على ظهرها بالمساكن ، والأموات فى بطنها بالقبور . وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾[(٢)]، أى أكرمه بدفنه .

(٢) **وقت الدفن** : ليس للدفن وقت محدود ، بل يجوز فى أى وقت ليلا أو نهاراً بلا كراهة عند الأئمة الأربعة والجمهور (لقول) عمرو بن دينار : أخبرنى جابر بن عبد الله أنه رأى ناسٌ ناراً فى المقبرة فأتوْها فإذا النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر » أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم بسند على شرط الشيخين[(٣)]. [٦٣٩]

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « إن أبا بكر لم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة

= (وحاصل) القصة ما روى ابن عباس وابن مسعود قالا : كان لا يولد لآدم ولد إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر حتى ولد له ابنان : قابيل ـ وكان صاحب زرع ـ وهابيل ـ وكان صاحب ضرع ـ وكان قابيل أكبرهما وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل . وهابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه وقال هى أختى ولدت معى وهى أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوجها فأمره أبوه أن يزوجها هابيل . وإنهما قربا قربانا إلى الله أيهما أحق بالجارية فقرب هابيل جذعة (ناقة لها أربع سنين) سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها فأكلها فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختى فقال هابيل : إنما يتقبل الله من المتقين . أخرجه ابن جرير انظر ص ١٢١ ج ٦ تفسير الطبرى (وقال) عبد الله بن عمرو : أيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه . انظر ص ١٢٠ منه

(١) المرسلات : ٢٥ و ٢٦ . (٢) عبس : ٢١ .

(٣) انظر ص ٣٢٥ ج ٨ ـ المنهل العذب المورود (الدفن بالليل) وص ٣١ ج ٤ بيهقى. والمراد بالنار سراج منير فى المقبرة . و (الرجل) هو عبد الله ذو البجادين تثنية بجاد وهو كساء مخطط . والمراد (بالذكر) القرآن لقوله فى حديث ابن عباس : يرحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن . أخرجه الترمذى. انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى

الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح » . أخرجه البخارى[1] . (وقال) ابن عباس : «مات إنسان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أعلموه فقال : ما منعكم أن تعلمونى ؟ قالوا : كان الليلُ وكانت الظلمةُ فكرهنا أن نَشُق عليك . فأتى قبره فصلى عليه » . أخرجه البخارى وابن ماجه[2] . [٦٤٠]

فقد أقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على الدفن ليلا ، وإنما أنكر عليهم عدمَ إعلامه بموت الرجل . ولذا قال الجمهور : لا يكْره الدفن ليلا .

(وقال) الحسن البصرى وسعيد بن المسيب : يكره الدفن ليلا .

(وقال) ابن حزم : لا يجوز إلا لضرورة (لحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « توفى رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من بنى عُذْرَةَ فَقُبِرَ ليلا ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يُقبَر الرجل ليلا حتى يصلَّى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك » . أخرجه أحمد ، ونحوه لمسلم وأبى داود[3] . [٦٤١]

(وعن) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » . أخرجه ابن ماجه[4] . [٦٤٢]

(وأجاب) الجمهور بأن النهى عن الدفن ليلا يحتمل : (ا) أن يكون لرغبة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على كل ميت . ومن قُبر ليلا قد

---

(١) هو بعض حديث تقدم تاما رقم ٤٥٤ ص ٣٣٣ (تجنب المغالاة فى الكفن).

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح البارى (الإذن بالجنازة) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على القبر) . (٣) انظر ص ٦٧ ج ٨ - الفتح الربانى (الدفن ليلا) وص ١٠ ج ٧ نووى (تسجية الميت وتحسين كفنه) وص ٣٠٧ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الكفن) (ويصلى عليه) مبنى للمفعول يعنى أن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس فيصلون عليه بخلاف الدفن ليلا ويصح كسر اللام مبنيا للفاعل والمعنى حتى يصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان حريصاً على ذلك .

(٤) انظر ص ٢٣٩ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التى لايصلى فيها على الميت ولايدفن)

لا يتيسر له صلى الله عليه وسلم الصلاةُ عليه . (ب) أو لقلة المصلين لا لعدم صحة الصلاة ليلا . فلا يكره الدفن ليلا ، لكن المستحب الدفن نهاراً .

(هذا) ولا يكْره الدفن وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها عند الحنفيين ومالك والشافعى لإطلاق الأحاديث إلا أن يتحرّى الدفن وقتها فيكْره .

(وعليه) يحمل حديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلّى فيهنّ أو نَقْبُر فيهنّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب » . أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى(١) . [٦٤٣]

(وقالت) الحنبلية : يكْره الدفن فى هذه الأوقات . (وقال) ابن حزم : يحرم لظاهر النهى فى حديث عقبة . (وأجاب) الجمهور عنه بأنه محمول على تحرّى الدفن فى هذه الأوقات . ومحل الخلاف مالم يُخْشَ تغير الميت وإلا فلا خلاف فى جواز الدفن فى هذه الأوقات بلا كراهة .

(٣) مكان الدفن : يدفن الميت فى القبر ، وأقله حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهورَ رائحة منه تؤذى الحى ولا يتمكن من نبشها سبع . وأكمله اللحد ، وهو حفرة فى جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه(٢) . والدفن فيه مستحب بالإجماع (لقول) عائشة رضى الله عنها : « لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر : لا تَصْخَبوا عند النبى صلى الله عليه وسلم حيًّا ولا ميتاً فأرسلوا إلى الشَّقاق واللاحِد جميعاً ، فجاء اللاحد

---

(١) تقدم رقم ٤٩٧ ص ٣٦٤ (وقت صلاة الجنازة) (وأن نقبر) من بابى نصر وضرب أى ندفن . و (قائم الظهيرة) يعنى قيام الشمس ووقوفها عن الحركة فى رأى العين وقت الاستواء .

(٢) اللبن بفتح فكسر الطوب النىء .

فَلَحَد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دُفن » . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات[١] . [٦٤٤]

(وعن) سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه : « اِلْحدوا لى لحداً وانصِبُوا عَلَىَّ اللبِنَ نصباً كما صُنِع برسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه[٢] . [٦٤٥]

(وقال) مبارك بن فَضَالة : حدثنى حُمَيْدٌ الطويلُ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان رجل يَلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ . قالوا : نستخير ربنا فنبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فَأرْسِلَ إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم » . أخرجه ابن ماجه ، ومبارك وثقه الجمهور وقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه وباقى رجاله ثقات فالسند صحيح[٣] . [٦٤٦]

(دلت) هذه الأحاديث على أن اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رِخوة يُخاف منها انهيار اللحد فيصار إلى الشق . وهو حفرة مستطيلة فى وسط القبر تبنى جوانبها باللبِن أو غيره يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ، ويُرْفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت . أما إذا

---

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ١ ــ ابن ماجه (ما جاء فى الشق) . و (لاتصخبوا) بصاد مهملة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة أى لا ترفعوا أصواتكم بالخصام . وفى نسخة (لاتضجوا) بكسر الضاد المعجمة وشد الجيم أى لا تصيحوا (فلحد) من باب نفع ويقال ألحد كأكرم .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ ــ الفتح الربانى (اختيار اللحد على الشق) وص ٣٣ ج ٧ نووى . وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (اللحد والشق) وص ٢٤٣ ج ١ ــ ابن ماجه (استحباب اللحد)

(٣) انظر ص ٢٤٣ ج ١ ــ ابن ماجه (ما جاء فى الشق) . و (يلحد) كيمنع من لحد أو بضم فسكون من ألحد . (ويضرح) كيمنع يقال ضرح للميت حفر له والضريح اللحد أو الشق والثانى هو المراد للمقابلة . واللاحد كان أبو طلحة والشاق أبو عبيدة

كانت الأرض صُلْبة فالدفن فى الشق مكروه . (وعليه) يحمل حديث جرير ابن عبد الله البجلى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس على شفير القبر ، فقال : « الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا » . أخرجه أحمد بسند جيد[١] . [٦٤٧]

أى اللحد لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والشق لغيرها من الأمم . وقيل : معناه اللحد لأمواتنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب (روى) جرير ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا والشق لأهل الكتاب » أخرجه أحمد وفيه عثمان بن عمير أبو اليقظان متفق على ضعفه[٢] . [٦٤٨]

فهذا يدل على كراهة الدفن فى الشق . وفيما قبله إشعار بأفضلية الدفن فى اللحد .

﴿فوائد﴾ (الأولى) يكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيراً بالمنزل لأن هذا خاص بالأنبياء (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز الدفن فى البيت لأن النبى صلى الله عليه وسلم دُفِنَ فى حجرة عائشة كما يأتى والدفن فى المقبرة أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع وليكثر الدعاء الميت ممن يزور المقابر (فإن قيل) كيف يكون الدفن فى المقبرة أفضل والنبى صلى الله عليه وسلم دفن فى البيت (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه فى المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دُفن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجرة لقول أبى بكر من حديث ابن عباس الآتى : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض[٣] (وحكمة) اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك قصد كثرة زائريه والتخفيف عليهم بقرب زيارته[٤] ولئلا يتخذ قبره مسجداً (روت)

---

(١) انظر ص ٥٢ و ٥٣ ج ٨ ـ الفتح الربانى (اختيار اللحد على الشق) و(شفير) كل شىء جانبه . (٢) انظر ص ٥٣ ج ٨ـ الفتح الربانى (اختيار اللحد على الشق) .

(٣) يأتى الحديث تاما رقم ٦٥٢ ص ٤٦١ وقد وافق على الصديق رضى الله عنهما على ذلك وقال : أنا سمعته أيضاً . (٤) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووى .

عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أُبْرِزَ قبره غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجدا » . أخرجه البخارى[1] [٦٤٩]

(الثانية) لو قال بعض الورثة : يدفن الميت فى ملكه وقال بعضهم : بل فى المقبرة دُفِنَ فيها ولو بادر أحدهم ودفنه فى البيت كان للباقين نقله لكنه يكره . ولو قال بعضهم : يدفن فى ملكى لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم فيه منة . ولو بادر أحدهم فدفنه فى ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه فالظاهر أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنه ليس فى تبقيته إسقاط حق أحد وفى نقله هتك حرمته . ولو اتفقوا على دفنه فى ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشترى نقله وله الخيار فى فسخ البيع إن كان جاهلا بدفنه[2] (وقد) سئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن فى داره قال : يدفن فى مقابر المسلمين[3] .

(الثالثة) يستحب الدفن فى أفضل مقبرة فى البلد (روى) ميمون الأودى أن عمر قال : « يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل : يقرأ عمر عليكِ السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبىّ قالت : كنت أريده لنفسى فلأوثرنّه اليوم على نفسى فلما أقبل قال له ما لديك ؟ قال : أذنتْ لك . قال ما كان شىء أهمّ إلىّ من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملونى ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب .

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح البارى (قبر النبى صلى الله عليه وسلم) . و (لأبرز قبره) أى لكشف القبر ولم يتخذ عليه سور . والمراد الدفن خارج البيت وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى . ولذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مستقبل القبلة و(غير أنه خشى) بفتح الخاء أو بضمها وفى رواية للبخارى غير أنى أخشى . وفى رواية مسلم غير أنه خشى بالضم لاغير . انظر ص ١٣٠ ج ٣ فتح البارى (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)

(٢) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووى . (٣) انظر ص ٣٩٠ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

فإن أذنت لى فادفنونى وإلا فردونى إلى مقابر المسلمين » . أخرجه البخارى[(١)] [٦٥٠]

(ويستحب) الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم وكذا فى البقاع الشريفة (قال) أبو هريرة : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثَوْر فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال ثم مه ؟ قال ثم الموت . قال فالآن فسأل الله أن يُدْنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر » . (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان[(٢)] [٦٥١]

(دل) الحديث على استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين لشرفها وفضيلة المدفونين فيها فيكون أقرب إلى الرحمة .

(الرابعة) يكره اتفاقاً دفن الميت فى تابوت لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا . والأرض أنشف لفضلاته إلا إذا

---

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح البارى (قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) . والمراد بصاحبى : النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

(٢) انظر ص ١٣٤ ج ٣ فتح البارى (من أحب أن يدفن فى الأرض المقدسة) و ص ١٢٧ ج ١٥ نووى (فضائل موسى صلى الله عليه وسلم) . و (متن الثور) ظهره . و (رمية بحجر) أى أدنى إلى الأرض المقدسة حتى يكون بينى وبينها قدر رمية الحجر . وإنما سأل الإدناء إليها ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس . وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ؛ قالوا : كيف يجوز لموسى فقء عين ملك الموت ؟ (والجواب) من وجهين :

(ا) أنه لا يبعد أن يكون الله أذن لموسى فى هذه اللطمة امتحاناً للملطوم .

(ب) أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك الموت وظن أنه رجل يريده فدفعه دفعاً أدى إلى فقء عينه (ويؤيده) رواية صكه وليس فى الحديث أنه تعمد فقأها ولا يقال قد اعترف موسى — حين جاءه ثانياً — بأنه ملك الموت لأنا نقول إنه أتاه ثانياً بما علم به أنه ملك الموت فاستسلم (انظر ص ١٢٨ وما بعدها ج ١٥ نووى مسلم) .

كانت الأرض رخوة أو ندية فلا بأس بالدفن فى التابوت(١)

(٤) دفن النبي صلى الله عليه وسلم: دفن صلى الله عليه وسلم بالموضع الذى توفى فيه وهو حجرة عائشة (قال) ابن عباس رضى الله عنهما: وقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يُحفَر (يعنى للنبى صلى الله عليه وسلم) فقال قائلون: يدفن فى مسجده وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبو بكر: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض فرفعوا فراش النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه لحفروا له ثم دفن وسط الليل من ليلة الأربعاء. ونزل فى حفرته على بن أبى طالب والفضل بن العباس وقُثَم أخوه وشُقرانُ مولى النبى صلى الله عليه وسلم. وقال أوس بن خَوْلة لعلى بن أبى طالب: أنشُدُك الله وحظنا من النبى صلى الله عليه وسلم. فقال له علىّ: انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها فى القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك» أخرجه ابن ماجه. وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحمد والنسائى وقوّاه ابن عدى وباقى رجاله ثقات(٢) [٦٥٢]

(والقطيفة) كساء له خَمل. والمشهور أن شقران انفرد بدفنها ولم يوافقه أحد من الصحابة على ذلك ولا علموا به (وقال) ابن عبد البر: أخرجتْ من القبر لما فرغوا من موضع اللبنات (وقال) ابن عباس: «جُعِل تحتَ النبى صلى الله عليه وسلم حين دُفن قطيفةٌ حمراء». أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح. وقد روى عن ابن عباس أنه كره أن يُلقَى تحت الميت فى القبر شىء(٣) [٦٥٣]

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٥ مجموع النووى. وص ٣٨٤ ج ١ مغنى ابن قدامة.

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم). (ثم دفن ليلة الأربعاء) أخر دفنه لعدم اتفاقهم على موته صلى الله عليه وسلم أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكرهم الصديق أو لاشتغالهم بأمر الخلافة.

(٣) انظر ص ٣٤ ج ٧ نووى (وضع القطيفة فى القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (وضع الثوب فى اللحد) وص ١٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثوب يلقى تحت الميت فى القبر).

وهو قول الجمهور (وأجابوا) بأن ما فعله شُقْران خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم . (قال) وكيع : هذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة أخرجه ابن سعد فى الطبقات وله عند الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فإن الأرض لم تُسَلَّط على أجساد الأنبياء[1] . وقد نص الشافعى وغيره على كراهة وضع قطيفة أو مُضَرَّبة (مرتبة) أو وسادة أو نحو ذلك تحت الميت (وشذ) عنهم البغوى فقال : لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور[2]

(٥) ما يطلب فى القبر : يطلب فيه ستة أمور : (١) يستحب توسيعه وتحسينه اتفاقاً وكذا إعماقه عند غير المالكية (لقول) هشام بن عامر : شكونا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا . وفى رواية : أوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدّموا أكثرهم قرآناً » أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود والنسائى[3] . [٦٥٤]

(ودفن) الاثنين والثلاثة فى القبر لا يكون إلا لضرورة كما يأتى إن شاء الله .
(واختلف) العلماء فى قدر الإعماق (فقال) الحنفيون وأحمد : يعمق قَدْر نصف القامة أو إلى الصدر وإن زاد فحسن . وطول القبر على قدر طول الميت ، وعرضه على قدر نصف طوله . (وقالت) الشافعية وبعض الحنبلية : حَدُّ الإعماق قدر قامة وبسطة وهى مدّ يديه قائمة إلى رءوس الأصابع وقُدِّر بأربعة أذرع . (قال) الحسن : أوصى عمر أن يُجْعل عمق قبره قامة وبَسْطة وحكمته ألا ينبش

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى .
(٢) انظر ص ٢٤ ج ٧ نووى مسلم . (٣) انظر ص ٥٤ ج ٨ - الفتح الربانى . وص ٤١٣ ج ٣ بيهقى (اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (تعميق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (إعماق القبر) .

القبر سبع ولا سارق ولا تظهر رائحة الميت[1] . (وقالت) المالكية : أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع ولا حدّ لأكثره ونُدِبَ عدم عمقه[2] .

(ب) ويسنّ رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقاً (لقول) القاسم بن محمد ابن أبي بكر : « دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطئة مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء » أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم[3] . [٦٥٥]

(وروى) النعمان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : كان يُسْتَحب أن يُرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ . أخرجه أبو يوسف في الآثار[4] .

(وحكمة) استحباب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيُتَوَقّى ويدعى لصاحبه إلا أن يكون الميت مسلماً دفن في دار الحرب فيُخْفَى قبره خشية أن يتعرّض له الكفار بالأذى . أما رفع القبر فوق الشبر فهو بدعة مذمومة في الدين مخالفة لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح فيلزم إزالة الزائد (فما) يفعله الناس الآن - من تشييد القبور ورفعها كثيراً - منكر يجب عليهم تسويتها بلا فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح . (وأما) قول علي رضي الله عنه لأبي هَيّاج الأسدي : « أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم ألاّ تترك قبراً مُشْرِفاً إلا سوّيته ولا تمثالا في بيت إلا طمسته » . أخرجه أحمد ومسلم

---

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ صغير الدردير

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (تسوية القبر) وص ٣ ج ٤ بيهقي و (لا مشرفة) أي غير مرتفعة (ولا لاطئة) بالهمزة أي غير لازقة بالأرض بل مرتفعة عنها شبرا (فقد) روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعاً شبراً عن الأرض . وهذا لا ينافي أنه كان مسنما (ومبطوحة إلخ) أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء . (والعرصة) كل موضع واسع لا بناء فيه .

(٤) انظر رقم ٢٩٩ ص ١٨ - الآثار .

والثلاثة والبيهقى وقال الترمذى : حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكْرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يُجلس عليه[1] . [٦٥٦]

(فإنه) لم يُرِد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث[2] .

(وقد) صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية . (والقول) بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير غير مسلّم . (قال) الشافعى فى الأم : رأيت من الولاة من يهدم ما بُنى فى المقابر ولم أرِ الفقهاء يعيبون عليه ذلك[3] .

(ج) ويسنّ بناء القبر باللبن والقصب (البوص) لقول بُرَيدة : « أُلحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونُصب عليه اللبِن نصباً وأخذ من قِبَل القبلة » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى الحمانى وفيه كلام[4] . [٦٥٧]

(وقال) الشعبى : « جُعل على قبر النبى صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب » أخرجه ابن أبى شيبة مرسلا[5] ، والطنّ بضم الطاء : الحزمة .

(ويكْره) عند الأئمة الأربعة بناؤه بالآجر والجص والخشب إذا لم تكن الأرض رِخوة أو ندية (لقول) جابر : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يُقعد على القبر وأن يُجصص وَيُبنى عليه » . أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى وقال

---

(١) انظر ص ٧٣ ج ٨ - الفتح الربانى (تسوية القبور) وص ٣٦ ج ٧ نووى . وص ٦٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ١٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣ ج ٤ بيهقى . و(أبو هياج) بفتح فشد الياء المثناة من تحت - اسمه حيان بن حصين تابعى ثقة . (والتمثال) صورة ذى الروح (والطمس) المحو والإزالة

(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٢٩٨ منه

(٤) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (اللحد) .

(٥) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

الترمذى : حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر . وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصرى والشافعى - فى تطيين القبور[١] . [٦٥٨]

(وقال) النعمان : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها . أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار[٢] . [٦٥٩]

(وظاهر) النهى التحريم وبه قال ابن حزم وحملت الأئمة والجمهور النهى على الكراهة ، لكن لا دليل على صرفه عن التحريم . وحكمته أن القبر للبلى لا للبقاء ولأن تجصيصه من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها ولأن الآجر مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا . (أما) إذا كانت الأرض رخوة ، بنى القبر بالآجر ونحوه بلا كراهة . والصحيح أنه لا يكره تطيينه عند الشافعى وأحمد لأنه لم يرد فيه نهى وهو المختار عند الحنفيين . (روى) جعفر بن محمد عن أبيه : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم رُفع قبرُه من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العَرْصة وجعل عليه الحصباء » . أخرجه أبو بكر النجاد وسكت عليه فى التلخيص[٣] . [٦٦٠]

(وقالت) المالكية : يكره تطيين القبر مالم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا فلا كراهة[٤] .

---

(١) انظر ص ٤ ج ٤ بيهقى (لا يبنى على القبور ولا تجصص) وص ٧٨ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبور) وص ٣٧ ج ٧ نووى . وص ٧٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (البناء على القبر) وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن البناء على القبور وتجصيصها) وص ١٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تجصيص القبور)

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ١ عقود الجواهر المنيفة (٣) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ شرح المقنع . وص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص الحبير (هامش مجموع النووى) (وأما) مارواه الحاكم والديلمى عن ابن مسعود مرفوعا : لا يزال الميت يسمع الأذان مالم يطين قبره أو قال مالم يطو قبره (فسنده) باطل فإنه من رواية القاسم بن محمد الطايانى . وقد رموه بالوضع انظر ص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص . (٤) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصاوى عليه

(د) ويسن - عند الحنفيين ومالك وأحمد وبعض الشافعية - : تسنيم القبر أى جعله مرفوعاً - كالسنام - نحو شبر (لحديث) أبى بكر بن عياش «أن سفيان التمار حدّثه أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما» أخرجه البخارى والبيهقى[1] [٦٦١]

(وقال) بعض الشافعية : يستحب تسطيح القبر (لقول) ثمامة بن شُفَىّ : « كنا مع فَضَالة بن عُبيد بأرض الروم فتُوُفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فَسُوِّى ثم قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى[2] . [٦٦٢]

(وفى حديث) أبى هيّاج عن على : ألا تترك قبرا مشرفا إلا سويته[3] .

(وأجاب) الجمهور بأن الحديثين ليسا نصا فى التسطيح بل محتملان له ولإزالة ما ارتفع عن القدر المشروع فى القبر وهو لا ينافى التسنيم (قال) الطبرى : لا أحب أن يتعدى فى القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين وتسوية القبور ليست بتسطيح[4] (ودليل) الجمهور أثبت وأصح وصريح فى التسنيم . فكان العمل به أولى[5] .

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح البارى (قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) وص ٣ ج ٤ بيهقى (تسنيم القبور) (٢) انظر ص ٧٤ ج ٨ - الفتح الربانى (تسوية القبور) وص ٣٥ ج ٧ نووى . وص ٧١ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢ ج ٤ بيهقى . (وثمامة بن شفى) بضم الثاء والشين وفتح الفاء . و(فضالة) بفتحتين كان قائد جيش غزوة رودس . وهى من جزر البحر الأبيض على ليلة من الإسكندرية فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فى عهد معاوية . واستولى عليها السلطان سليم الثانى سنة ٩٢٢ اثنين وعشرين وتسعماة هجرية وهى الآن تبع إيطاليا .

(٣) تقدم الحديث رقم ٦٥٦ ص ٤٦٣ (٤) انظر ص ٤ ج ٤ - الجوهر النقى .

(٥) (وقول) البيهقى : متى صحت رواية القاسم - قبورهم مبطوحة - دل ذلك على التسطيح (رده) ابن التركمانى فقال : لم أر أحدا صرح أن المبطوح هو المسطح . بل المبطوح معناه غير المشرف . وقوله : لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وحديث القاسم =

(هـ) ويسن - عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد - رش الماء على القبر ليسكن ترابه (وروى) عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرُش عليه الماء . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون (قال) الهيثمي : إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه[1] [٦٦٣]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني[2] [٦٦٤]

(وعن) أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطيين . وتقدم أنه لا بأس بالتطيين على المختار عند الحنفيين (ويكره) أن يرش القبر بماء الورد وأن يطلى بالخلوق لأنه إضاعة مال[3] (و) ويستحب - عند الشافعي وأحمد - تعليم القبر بحجر أو خشب أو غيره ليعرف (لحديث) كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتَعَلَّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة بسند حسن . وكثير تُكُلِّم فيه وهو صدوق[4] [٦٦٥]

= تقدم رقم ٦٥٥ ص ٤٦٣ (وقول) البيهقي : وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا (مردود) بأن هذا خلاف الاصطلاح بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري. وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح (انظر ص ٣ و ٤ ج ٤ - الجوهر النقي).

(١ و ٢) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (رش الماء على القبر) .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووي (والخلوق) - بالقاف كرسول - طيب مركب من الزعفران وغيره .

(٤) انظر ص ٥٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (جمع الموتى في قبر والقبر يعلم) وص ٤١٢ ج ٣ بيهقي (إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت) والمطلب تابعي ولكنه في الحديث قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى بياض =

(ومشهور) مذهب مالك أنه : لا بأس بوضع حجر أو عود أو نحوه على القبر ليعرف به مالم يكتب عليه (وقال) الحنفيون : يجوز اتخاذ علامة للقبر بغير الكتابة إن خيف ذهاب معالم القبر ، وإلا فإن قصد به الزينة كره وإن قصد به التفاخر والمباهاة حرم كما اعتاده كثير من أهل الزمان من المبالغة فى تحسين القبر ونقشه ورفعه ووضع عمامة أو قلنسوة أعلاه .

(٦) من يتولى الدفن : يتولاه الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى (لما) روى محمد بن الحنفية عن على قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة . قال هل تغسلن ؟ قلن لا . قال هل تحملن ؟ قلن لا . قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم(١) [٦٦٦]

(وقال) أنس بن مالك : شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على القبر فرأيتُ عينيه تدمعان ثم قال : هل منكم من رجل لم يُقَارِفْ الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله . قال : فانزل ، فنزل فى قبرها . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى والطحاوى والترمذى فى الشمائل(٢) [٦٦٧]

= ذراعى النبى صلى الله عليه وسلم . وإبهام الصحابى لايضر لأن الصحابة كلهم عدول، و (أتعلم بها ..) أى أعرف قبره بالعلامة وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلى وليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم يدفن من مات منهم مع عثمان فى قبر لأنه لا يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر إلا لضرورة .

(١) انظر رقم ٦١٥ ص ٤٤٠ (اتباع النساء الجنائز).

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٨ـ الفتح الربانى (من أين يدخل الميت قبره) وص ١٠٢ ج ٣ فتح البارى (ما يرخص من البكاء فى غير نوح) وص ٥٣ ج ٤ بيهقى (الميت يدخله قبره الرجال) وص ٢٠٣ شمائل (بكاء النبى صلى الله عليه وسلم) . (وابنته) هى أم كلثوم زوج عثمان . ووهم من قال هى رقية فإنها ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها . (لم يقارف) ـ بالقاف والفاء ـ أى لم يجامع لما فى حديث أنس أن رقية =

(دل) ما ذكر على أن الرجال أحق بالدفن من النساء ، لأنهم أقوى عليه منهن ولأن المرأة إذا تولته أدى إلى كشف بعض بدنها وهو عورة (والأولى) عند الحنفيين والشافعى أن يدفن الرجل امرأته . فإن لم يكن زوج فمحارمها فإن لم يكن محرم فشيوخ الرجال وأصلحهم لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أجنبي ولم يكن هناك محرم إلا النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر فى عدم نزول قبرها وكذا زوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه (وقالت) الحنبلية: الأولى بذلك المحارم ثم الزوج ثم صالحو الناس وشيوخهم؛ لأن الزوج تزول زوجيته بموتها والقرابة باقية . وأولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه لأن القصد الدعاء للميت والرفق به .

(فائدة) يدخل القبر ـ عند الحنفيين والجمهور ـ من تدعو إليه حاجة الدفن وترا أو شفعا (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : كان الذين نزلوا فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب والفضل بن العباس وقُثَم بن العباس وشُقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : يا على أنشدك الله وحظنّا من النبى صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة . أخرجه البيهقى وقال : وشقران هو صالح مولى النبى صلى الله عليه وسلم لقبه شقران[1] [٦٦٨]

= لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل القبر رجل قارف أهله ، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (انظر ص ٦٠ ج ٨ الفتح الربانى) والحكمة فى اختيار من لم يحصل منه جماع فى تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه فى تلك الليلة ، والسر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أنه كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته بلا تصريح .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بيهقى (الميت يدخله قبره الرجال) وتقدم نحوه رقم ٦٥٢ ص ٤٦١

(وقال) عامر : غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة بن زيد رضى الله عنهم وهم أدخلوه قبره قال وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما فرغ على رضى الله عنه قال : إنما يلى الرجل أهله أخرجه البيهقى[١] [٦٦٩]

(وقالت) الشافعية : يستحب كون الدافنين وترا فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن[٢]

(٧) كيفية الدفن : يُدْخَل الميت القبر كيفما أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو من رجليه إذ لا نص يعين شيئاً من ذلك (واختلف) العلماء فى الأفضل (قال) مالك والشافعى وأحمد : يسنّ إدخالُه القبرَ من قبل رأسه بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يُسَلُّ من قبل رأسه (لقول) أبى إسحق عمرو بن عبد الله السبيعى : أوصى الحارث بن عبيد أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قِبَل رجلى القبر وقال هذا من السنة » . أخرجه أبو داود وابن أبى شيبة والبيهقى بسند صحيح[٣] [٦٧٠]

(وقال) الحنفيون : الأفضل أن يُدخل الميت من قبل القبلة بأن توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع فى اللحد (لحديث) عطية العوفى عن أبى سعيد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخِذَ من قِبَل القبلة واستقبل استقبالا » . أخرجه ابن ماجه . وعطية ضعفه غير واحد[٤] [٦٧١]

(وروى) عمر بن سعيد : « أن عليا كبّر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بيهقى (٢) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (كيف يدخل الميت قبره ؟) وص ٥٤ ج ٤ بيهقى (٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (ماجاء فى إدخال الميت القبر)

قبل القبلة» أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح وقال وبه نأخذ[1] [٦٧٢]

(وقد) ورد فى هذا روايات وإن كان فى بعضها ضعف ولكنها لكثرتها يقوّى بعضها بعضا (هذا) وقد استبعد الشافعى إدخال النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقال : إن هذا غير ممكن لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه ولا يمكن إلا أن يُسَلّ سَلاًّ ويُدخَل من غير القبلة (ودعوى) أن استقبال القبلة أفضل (جوابه) أن استقبالها إنما يستحب بشرطين : أن يمكن وألا ينابذ سنة . وهذا ليس ممكنا ومنابذ للسنة[2] .

(أقول) الأمر فى هذا واسع والمدار فيه على الأسهل . فإن سهل عليهم أخذه من جهة القبلة أو من جهة الرأس أو من جهة الرجلين فلا حرج فيه .

(٨) ما يطلب للدفن : هو ستة أمور (١) يستحب : عند الحنفيين ومالك وأحمد ستر فم القبر بثوب عند دفن المرأة دون الرجل (لما روى) على بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : «أنه أتى ونحن ندفن ميتاً وقد بُسط الثوب على قبره فجذَب الثوب من القبر وقال : إنما يُصنع هذا بالنساء» . أخرجه البيهقى[3] [٦٧٣]

(وقالت) الشافعية : يستحب نشر ثوب على قبر الرجل والمرأة (لحديث) يحيى بن عقبة عن على بن بَذِيمة الجزرى عن مِقسم عن ابن عباس قال : «جلل النبى صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه» . أخرجه البيهقى وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة وهو ضعيف[4] [٦٧٤]

(وأجاب) الجمهور بأن الحديث ضعيف وعلى فرض الصحة فيحتمل أنه

---

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ نصب الراية (٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٥ مجموع النووى

(٣و٤) انظر ص ٥٤ ج ٤ بيهقى (ستر القبر بثوب) و (بذيمة) بفتح فكسر المعجمة

مخصوص بسعد بن معاذ رضى الله عنه لأنه كان مجروحا قد تغير جرحه فستره النبي صلى الله عليه وسلم لمنع الرائحة . (ب) ويستحب لواضع الميت فى القبر الدعاء له ، وإن كان مأثوراً فما أحسنه . (ومنه) ما فى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين(١) [٦٧٥]

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وُضع الميت فى القبر قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الأربعة وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان(٢) [٦٧٦]

(وفى) رواية لابن ماجه : باسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله (وفى) رواية للترمذى : باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (وقال) عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج : قال لى أبى : يا بنى إذا أنا مِت فألحِد لى لحداً فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شُنَّ التراب علىّ شنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون . وأخرجه البيهقى موقوفا على ابن عمر(٣) [٦٧٧]

(١) انظر ص ٥٨ ج ٨ ـ الفتح الربانى (من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك) وص ٥٥ ج ٤ بيهقى (ما يقال إذا أدخل الميت قبره) .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٩ ـ المنهل العذب المورود (الدعاء للميت إذا وضع فى قبره) وص ٢٤٢ ج ١ ـ ابن ماجه (فى إدخال الميت القبر) وص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) وص ٥٦ ج ٤ بيهقى (ما ورد فى قراءة القرآن عند القبر) . (وشن) ـ بضم الشين المعجمة أو السين المهملة ـ أى ضع التراب على قبرى برفق (وفاتحة البقرة) بسم الله الرحمن الرحيم الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون =

(والحديث) صريح فى أن القراءة تكون عند رأس الميت فى القبر (لكنه) ورد من طرق أخرى أن القراءة إنما تكون بعد الدفن خارج القبر (قال) ابن عمر : أستحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقر وخاتمتها » . أخرجه البيهقى وحسنه النووى وهو وإن كان من قول ابن عمر فمثله لا يقال من قبل الرأى (ويمكن) أنه لما علم بما ورد فى فضل ذلك على العموم استحب أن يُقرأ على القبر رجاء أن ينتفع الميت بقراءته (وحكمة) قراءة ما ذكر عند وضع الميت فى قبره أن يكون كالحصن والعدة التى يتقى بها الفتن والأهوال . وخُصت فاتحة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى وأنه هدى المتقين المؤمنين بالغيب والمقيمين الصلاة والمؤدّين الزكاة . وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والنصر على الأعداء والالتجاء إلى كنف الله تعالى وحمايته (وروى) قتادة أن أنساً دَفن ابناً له فقال : اللهم جافِ الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وأبدله داراً خيراً من داره » . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات[1] [٦٧٨]

(ويستحب) أن يقول من يُدخل الميتَ القبر بعد ما تقدم : اللهم أسْلَمه

= الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وتقدم بيانها بص ١٣٣ (علاج الجنون والصرع) (وخاتمتها) ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ٢٨٥ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ٢٨٦ ﴾ تقدم بيانها بص ٢٠٣ ج ٥ ـ الدين الخالص .

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) .

إليك الأشِحّاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سَعَةَ الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خيرُ منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوتَ فأنت أهل العفو غنيٌّ عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسنته واغفرِ سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمَع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلُفْه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعُدْ عليه برحمتك يا أرحم الراحمين (١) .

(ج) ويلزم توجيه الميت إلى القبلة عند الجمهور (لمـا روى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر الإشراك بالله وقذف المحصَنة وقتل النفس المؤمنة والفِرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمَيْن والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » . أخرجه البيهقى بسند صحيح (٢) [٦٧٩]

والإلحاد بالبيت الميل عن الحق فى حرم الكعبة (فقد) دل على أن الكعبة قبلة للحى والميت (وقالت) المالكية والقاضى أبو الطيب الشافعى : توجيه الميت إلى القبلة مستحب كوضعه على الشق الأيمن . (د) ويستحب اتفاقا أن يوضع على شقه الأيمن وأن يوضع خده على لبنة أو حجر أو تراب أو نحوه بأن ينحّى الكفن عن خده ويوضع على ما ذكر (لقول) عمر رضى الله عنه : إذا أنزلتمونى فى اللحد فأفضوا بخدى إلى الأرض . ذكره فى المهذب (٣) .

(هـ) ويستحب وضع شىء خلفه من لَبِن أو غيره يمنعه من الوقوع على قفاه (لقول) واثلة بن الأسقع كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا وُضِع الميت فى قبره قال : « باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووضع خلف قفاه

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ بيهقى (ما جاء فى استقبال القبلة بالموتى)

(٣) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووى .

مَدَرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة ومن ورائه أخرى » . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول[١] [٦٨٠]

(وتقدّم) أنه يكره أن يوضع تحت الميت وسادة أو مرتبة أو ثوب[٢] (لما روى) يزيدُ بن الأصمّ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن يُجعلَ تحت الميت ثوب فى القبر . أخرجه البيهقى[٣] .

(فائدة) لا بأس بدفن شىء من آثار الصالحين مع الميت (لما روى) عن أنس رضى الله عنه : « أنه كانت عنده عَصْبة للنبى صلى الله عليه وسلم فدفنت معه بين جنبه وقميصه » أخرجه البزار بسند رجاله موثقون[٤] [٦٨١]

(و) يستحب حل عقد الكفن بعد الدفن لأن عَقْدها كان للخوف من انتشاره وقد أُمن ذلك بدفنه (وروى) مَعْقِل بن يسار : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وَضع نعيمَ بن مسعود فى القبر نزع الأخِلّة بفيه » أخرجه البيهقى[٥] [٦٨٢]

(ولا يجوز) شق الكفن لأنه إتلاف مال وقد نهى الشرع عنه وأمر بإحسان الكفن وشقه يتلفه ويذهب بحسنه[٦] .

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (مايقول عند إدخال الميت القبر) و(مدرة) ـ بفتحات ـ واحدة المدر وهو الطين المتماسك .

(٢) انظر ص ٣٥٩ (دفن النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ٤٠٨ ج ٣ بيهقى (ما روى فى قطيفة النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (دفن الآثار الصالحة مع الميت) و (عصبة) بفتح فسكون واحدة العصب وهى برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيظهر موشى لبقاء ما عصب منه أبيض.

(٥) انظر ص ٤٠٧ ج ٣ بيهقى (عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر) و (الأخلة) ـ بفتح فكسر فشد ـ جمع خلال وهو ما يربط به الكفن.

(٦) انظر ص ٣٨٣ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٩) ما يطلب بعد الرفع : يطلب بعده ستة أمور : (ا) يستحب سدّ القبر سدا محكما بطوب نيء ووضع البوص ونحوه فوق اللبن ليمنع نزول التراب على الميت لما تقدّم عن ابن أبي وقاص قال : وانصبوا عليّ اللبن نصبا[١] (وقال) الشعبي : جُعل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طُنّ من قصب . أخرجه ابن أبي شيبة مرسلا[٢] .

(ويكره) سدّ القبر بالآجر والخشب والحجارة ونحوها ـ عند غير مالك ـ إن لم تكن الأرض رِخوةً أو ندية ، فإن كانت فلا بأس بسدّه بما ذكر .

(وقالت) المالكية : يندب سدّ القبر باللبن فإن لم يوجد فلوح من خشب فآجر فحجر فقصب ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فسنّ التراب بباب اللحد . وينبغي أن يلتّ بالماء ليتماسك[٣] .

(ب) وبعد إهالة التراب على القبر يستحب ـ اتفاقا ـ لمن شهد الدفن أن يحثوَ على القبر ثلاث حثيات بيديه جميعا من قِبَل رأس الميت (لحديث) أبي هريرة : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثا » . أخرجه ابن ماجه بسند ظاهر الصحة ورجاله ثقات[٤] . [٦٨٣]

(ج) ويستحب ـ عند الحنفيين ومالك والشافعي ـ أن يقول في الحثية الأولى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفي الثانية ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ وفي الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (لقول) أبي أمامة : لما وُضعتْ أم كلثوم بنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا

(١) انظر رقم ٦٤٥ ص ٤٥٧ (مكان الدفن) .

(٢) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام ، والطن بالضم الحزمة

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١ صغير الدردير (٤) انظر ص ٢٤٤ ج ١ ـ ابن ماجه (ما جاء في حثو التراب في القبر) (فحثى) من باب عدا ورمى

نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ أخرجه أحمد والحاكم من رواية عُبَيدالله ابن زَحْر عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم وهم ضعفاء[1] . [٦٨٤]

لكن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال . (وقال) أحمد : لا يطلب ذكر الآية أو غيرها عند حثو التراب لضعف الحديث وعدم صراحته فى المدعَى .

(د) ويسنّ للمشيعين الانتظار بعد الدفن قدر نحر جمل وتفريق لحمه ليأتنس بهم الميت . (قال) عمرو بن العاص رضى الله عنه من حديث طويل : « فإذا دفنتمونى فَشُنُّوا علىّ التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تُنْحَرُ جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُل ربى » . أخرجه مسلم[2] . [٦٨٥]

(١) انظر ص ٥٧ ج ٨ ــ الفتح الربانى (ما جاء فى الحثى فى القبر)

(٢) انظر رقم ٦٢٤ص ٤٤٤ ولفظ الحديث عند مسلم :عن ابن شماسة (بضم الشين) المهرى قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت (بكسر السين أى حال حضور الموت) فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بشرك بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إنى قد كنت على أطباق (أى أحوال) ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا للنبى صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله تعالى الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال : مالك ياعمرو ؟ قلت أردت أن أشترط قال : ماتشترط بماذا ؟ (الباء زائدة للتوكيد . أو أصلية لتضمين تشترط معنى تحتاط) فقال : أن يغفر لى قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحد أحب إلى من النبى صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها ، فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار ، فإذا دفنتمونى (الحديث) انظر ص ١٣٧ ج ٢ نووى (الإسلام يهدم ما قبله) .

(هـ) ويستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثبات . فيقول - مستقبلا وجهه - اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيراً وقد أجلسته لتسأله . اللهم فثبته بالقول الثابت فى الآخرة كما ثبته فى الدنيا . اللهم ارحمه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين[1] . (قال) عثمان بن عفان رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى بسند حسن[2] . [٦٨٦]

(وكان) على رضى الله عنه إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووَسّع مدخله . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية[3] .

(و) يستحب - عند أكثر الشافعية والحنبلية وبعض الحنفيين والمالكيين - تلقين الميت المكلف بعد الدفن بأن يقوم إنسان عند رأسه ويقول : يا فلانُ بنَ فلانةَ ويا عبد الله بن أمةِ الله اذكر العهد الذى خرجتَ عليه من الدنيا - شهادةَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيتَ بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا

---

(١) انظر بحث (ما يقال عند الدفن والتلقين) من (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) للسيوطى فن الحديث رقم ٧٩ بدار الكتب المصرية

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الاستغفار عند القبر للميت) وص ٥٦ ج ٤ بيهقى (ما يقال بعد الدفن) .

(٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ تيسير الوصول (نقل الميت) .

وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً . فهذا التلقين عندهم مستحب[(١)] (لظاهر) حديث أبي سعيد الخدرى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى[(٢)] . [٦٨٧]

(قال) الأبى : لا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن[(٣)] لما فيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل (وقال) ابن الحاج والقرطبي وغيرُهما من المالكية : يندب التلقين بعد الدفن ويُستأنس له بما قال أبو أمامة وهو فى النزع : إذا أنا متّ فاصنعوا بى كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فَسَوَّيتم التراب على قبره فَليقم أحدُكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلانُ ابنَ فلانةَ فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلانُ ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلانُ ابنَ فلانةَ ، فإنه يقول : أرشِدْنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فَليقل : اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا : شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيتَ بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إماماً ، فإن مُنكراً ونكيراً يأخذُ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا مانقعد عند من لُقِّن حجته ، فيكونُ الله حجيجه دونهما » . قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء يا فلانُ ابنَ حواء » . أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال فى التلخيص : سنده صالح . وقال الهيثمى : وفى سنده جماعة لم أعرفهم[(٤)] .

(فهذا) الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به وقد اتفق العلماء على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب . وقد تقوّى بشواهد كحديث « واسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل

---

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٩٧ (تلقين المحتضر) (٣) انظر ص ٦٢ ج ٣ أبى مسلم (الجنائز) (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (تلقين الميت بعد دفنه)

الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن[١] . (وقال) الكمال بن الهمام : وأما التلقين بعد الموت فقيل يفعل لحقيقة : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . ونسب إلى أهل السنة والجماعة ، وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه . ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل[٢] . (وقال) بعض الحنبلية : لا يستحب التلقين بعد الدفن بل يكره وهو مشهور مذهب المالكية لأنه لم يُعرف لدى السلف الصالح بل هو مبتدع حدث بالشام (قال) الأثرم : قلت لأبى عبد الله (يعنى الإمام أحمد) فهذا الذى يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلانُ ابنَ فلانة اذكر ما فارقت عليه : شهادةَ أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهلَ الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك ، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريمَ عن أشياخه أنهم كانوا يفعلونه[٣] . وأجابوا (ا) عن حديث « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » بأن التلقين حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت . ولذا قال ابن حبان وغيره : المراد بالميت من حضره الموت . (ويؤيده) حديث ابن عباس أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله . ولقنوهم عند الموت لا إله إلا اللهُ » . أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان[٤] . [٦٨٨]

(وحديث) زاذانَ أبى عُمر قال : حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من لُقِّن عند الموت لا إله إلا اللهُ دخل الجنة . أخرجه أحمد بسند جيد[٥] . [٦٨٩]

(ويؤيده) أيضاً ما رواه ابن حبان فى الحديث بزيادة : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك .

---

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر ص ٤٤٦ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٣) انظر ص ٢٨٠ ج٢ مغنى ابن قدامة (٤) انظر ص٢٥٣ ج ٨ ـ المنهل العذب المورود (الشرح) . (٥) انظر رقم ٢٥٧ ص ١٩٦ (تلقين المحتضر)

(وقال) النووى : لقنوا موتاكم أى من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث . فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[1] .

(ب) وعن حديث أبى أمامة بأنه ضعيف . ضعفه الحافظ بن حجر والعراقى والنووى وابن الصلاح . وقال فى الهدى : لا يصح رفعه (أقول) : والأمر فى هذا واسع فلا ينهى عن التلقين بعد الدفن ولا يؤمر به ، فإن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال .

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٦ نووى مسلم .

تم الجزء السابع ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله : ﴿ محظورات القبر ﴾

تعريف بأهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث سابع الدين الخالص

والنصوص العلمية وبيان مطابع المراجع تيسيراً للرجوع إليها

المرجع	المطبعة
القرآن الكريم	الأميرية ببولاق مصر ١٣٥٨ هـ
صحيح الإمام البخارى وشرحه فتح البارى للحافظ بن حجر العسقلانى	الخيرية ١٣١٩ هـ
عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين أبى محمد العينى الحنفى	المنيرية
صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محيي الدين يحيي النووى عليه	المصرية ١٣٤٧ هـ
سنن الإمام أبى داود السجستانى وشرحه المنهل العذب المورود للشيخ الإمام محمود خطاب رحمه الله	الاستقامة ١٣٥١ هـ
سنن الإمام أبى داود السجستانى وشرحه عون المعبود لأبى عبد الرحمن الشهير بمحمد أشرف	الهند
جامع الإمام الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد ابن عبد الرحمن	الهند

المرجع	المطبعة
صحيح الإمام الترمذى بشرح ابن العربى	المصرية ١٣٥٠ هـ
السنن الصغرى لأبى عبد الرحمن النسائى المسمى بالمجتبى وشرحه زهر الربى للسيوطى وبهامشه شرح السندى	الميمنية ١٣١٢ هـ
سنن الإمام أبى عبد الله محمد بن ماجه القزوينى وحاشية السندى عليه	العلمية ١٣١٣ هـ
شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح موطإ الإمام مالك	المصرية الكستلية ١٢٧٩ هـ
تيسير الوصول إلى جامع الأصول للمحدث عبد الرحمن الشيبانى الزبيدى	الجمالية ١٢٣٠ هـ
السنن الكبرى للحافظ البيهقى والجوهر النقى لابن التركمانى	الهند ١٣٤٤ هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى	القدسى ١٣٥٢ هـ
الجامع الصغير للسيوطى وشرحه (فيض القدير) للمناوى	مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ
كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعلامة إسمعيل العجلونى	القدسى ١٣٥١ هـ
مسند الإمام أحمد بن حنبل	الميمنية ١٣٠٦ هـ
الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ عبد الرحمن البنا	الفتح الربانى ١٣٥٣ هـ
المستدرك للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى	الهند ١٣٣٤ هـ
شرح معانى الآثار للحافظ أبى جعفر الطحاوى	الهند
سنن الإمام الدارقطنى	الأنصارية بالهند
سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى	مصطفى محمد ١٣٥٣ هـ
الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للعلامة عبد الرحمن السهيلى	الجمالية ١٣٣٢ هـ
زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم	المصرية ١٣٤٧ هـ
تسهيل النافع فى الطب والحكمة للشيخ إبراهيم الأزرق	الحلبى ١٣٤٩ هـ
الطب النبوى للحافظ أبى عبد الله الذهبى	الحلبى ١٣٤٩ هـ

المرجع	المطبعة
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد الشوكانى	الحلبى ١٣٤٩ هـ
تفسير القرآن العظيم للامام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى	مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ
تفسير الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى ومعه معالم التنزيل تفسير الإمام البغوى	المنار
جامع البيان فى تفسير القرآن للامام أبى جعفر الطبرى وبهامشه غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابورى	الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٣ هـ
تفسير الجلالين وحاشية الصاوى عليه	الشرقية
المجموع شرح المهذب للامام أبى زكريا يحيى النووى الشافعى	المنيرية
المغنى للعلامة أبى محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر أبى القاسم الخرقى ومعه شرح المقنع (الشرح الكبير) للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل	المنار ١٣٤١ هـ
غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفارينى الحنبلى	النجاح ١٣٢٤ هـ
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين مسعود الكاسانى الحنفى	شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ
نصب الراية لأحاديث الهداية للمحدث عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى	دار المأمون بشبرا مصر ١٣٥٧ هـ
البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم	العلمية ١٣١١ هـ
عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة للعلامة السيد محمد مرتضى الحسينى	الوطنية بالإسكندرية ١٢٩٢ هـ
فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفى	الأميرية ببولاق مصر ١٣١٥ هـ

المرجع	المطبعة
الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى	الحسينية المصرية
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن على الشوكانى	المنيرية ١٣٤٤ هـ
بهجة المحافل وبغية الأماثل فى المعجزات والشمائل لعماد الدين يحيى العامرى	الجمالية
الشمائل المحمدية للامام الترمذى مع المواهب اللدنية للشيخ إبراهيم الباجورى	الاستقامة
كتاب الروح للامام ابن القيم	الهند ١٣١٨ هـ
اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطى	الأدبية ١٣١٧ هـ
تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن على الهندى	المنيرية

دليل الجزء السابع

من كتاب الدين الخالص